



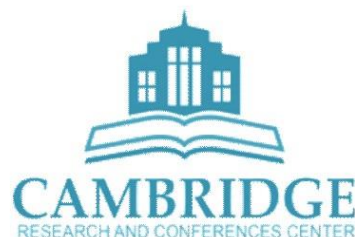
صدر العدد بالتعاون مع كلية القانون
جامعة العين العراقية



مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٤٤ - نيسان - ٢٠٢٥



CJSP
ISSN-2536-0027

رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام

د. حفصة محمد الغريب

المشرف العام

أ.د. ياسين العيثاوي

الهيئة الاستشارية العليا

أ.د. محمد أبو زياد الأمير

أ.م.د. أحمد محمد قاسم

أ.د. حسن فضاله موسى التميمي

د. جعفر صدام فالح البطاط

نائب رئيس التحرير

أ.م.د. خالد كاظم عودة

سكرتير التحرير

د. شفاء عبد حسين

مجلة كامبريدج

مجلة علمية محكمة

تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات

ISSN-2536-0027

Www.camb-magazine.com

اللجان العلمية

ت	الاسم	مكان العمل	البلد
١.	أ.د. ألفت إبراهيم جاد الرب	جامعة الأزهر الشريف	مصر
٢.	أ.د. جهان عيسى أبو راشد العمران	جامعة البحرين	البحرين
٣.	أ.د. رقية أحمد العاني	الجامعة العراقية	العراق
٤.	أ.د. هلا العريس	الجامعة اللبنانية	لبنان
٥.	أ.د. رشيد حميد زغير	جامعة البلدة	الجزائر
٦.	أ.د. هاشمية حميد جعفر	جامعة الكوفة	العراق
٧.	أ.د. سهيلة طه محمد البياتي	جامعة تكريت	العراق
٨.	أ.د. رائف غنيمات	الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا	الأردن
٩.	أ.د. عبد الجليل خلف	بغداد	العراق
١٠.	أ.د. وفاء عمر السبيعي	جامعة الملك فيصل	السعودية
١١.	أ.د. اياد فاضل محمد	جامعة المشرق	العراق
١٢.	أ.م.د. وسام الحاج	الجامعة اللبنانية الدولية	لبنان
١٣.	أ.د. عامر فياض	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
١٤.	أ.د. محمد هاني فرحات	الجامعة الاسلامية - بيروت	لبنان
١٥.	د. أحمد دلول	مركز ابن العربي للبحوث	فلسطين
١٦.	أ.م.د. مسار عربي جاسم	جامعة القادسية	العراق
١٧.	م.د. حوراء عبد صبر	جامعة ذي قار - كلية العلوم الاسلامية	العراق
١٨.	م.د. هدى صيهود العمري	دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية	العراق
١٩.	أ.د. صادق جعفر عبد الحسين	كلية الآداب - جامعة ذي قار	العراق
٢٠.	أ.د. أحمد علي حنيحن	كلية الآداب / جامعة ذي قار	العراق
٢١.	د. قيصر عباس عبدالرضا	ذي قار	العراق
٢٢.	أ.م.د. رجاء حسين عبد الامير	جامعة القاسم الخضراء	العراق
٢٣.	م.د. عمار حميد العتايي	جامعة العين	العراق

شروط النشر في المجلة:

١. أن يكون البحث أكاديمياً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
٢. أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية.
٣. أن لا تزيد صفحات البحث عن ٢٥ صفحة، مطبوعة بحجم الخط ١٤، ونوع الخط Simplified Arabic للغة العربية وخط Times News Roman للانكليزية.
٤. يكتب الاسم ومكان العمل باللغتين العربية والانكليزية.
٥. يكتب ملخص للبحث باللغتين العربية والانكليزية، وتدرج الكلمات المفتاحية بعد كل ملخص.
٦. يدخل البحث نظام كشف الاستدلال الإلكتروني على وفق برنامج (Turnitin).
٧. يُفضل أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة (١١) سم.
٨. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استعمال المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعته في نهاية البحث .
٩. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى.
١٠. تحتفظ المجلة بحقوقها في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
١١. ترسل البحوث على الايميل: cambridgmagazin2425@gmail.com
١٢. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة .
١٣. يدفع الباحث دولاراً واحداً عن كل صفحة إضافية تزيد عن ٢٥ صفحة.
١٤. لا يجوز الاعتراض على التقويم، ولا يجوز المطالبة بكشف اسم المقوم.
١٥. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط.
١٦. للمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال على الهاتف: ٠٧٨٠١١٠٦٤٥٦.

في هذا العدد

٢٠ - ٨	م.م منار علي عواد جامعة ذي قار كلية العلوم الإسلامية	السجود على التربة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة
٣٢ - ٢١	الباحثة بشائر محمد عبد الأمير جسر/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة الجنان / قسم التاريخ الإسلامي	مكانة البحرية الإسلامية في العصر العباسي
٤٥ - ٣٣	م.م. هشام صابر تحسين الوندائي جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	مرويات الصحابة البدرين في موطأ الإمام مالك بن أنس ممن لهم حديث واحد - دراسة تحليلية
٥٤ - ٤٦	م.م. ماري عمران مهدي/أ.د. ساهرة قحطان عبد الجبار/ جامعة المستقبل	تعلم اللغة الانجليزية ودورها في تحقيق التعليم الجيد نحو الاستدامة
٦٨ - ٥٥	م. د. احلام حميد نعمه الجنباني جامعة القادسية / كلية التربية	التفكير التكامل لى طلبة الجامعة
٨١ - ٦٩	الباحث ولي جليل الخفاجي/ر. ابحاث اقدم اول/ مدير قسم البحوث والدراسات / وزارة العدل / دائرة اصلاح الاحداث	تصاعد العنف لدى الاحداث
١٠٢ - ٨٢	العميد ق خ الركن د. عبد الرزاق علي محمود الفيصل/ جامعة الدفاع للدراسات العسكرية – كلية الحرب/المشرف أ د. سعد عبيد علوان السعدي/ جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية	إستراتيجيات جهاز مكافحة الإرهاب لمجابهة التحديات غير التقليدية التي تواجه العراق
١١٧ - ١٠٣	المدرس الدكتور قاسم مهدي حمزة/ المدرس المساعد : حامد شاكر كريم/قسم الاعلام / كلية الآداب والعلوم الانسانية / جامعة المستقبل	سياسة الحياد الخارجية العمانية تجاه دول منطقة الخليج العربي ١٩٧٠ – ٢٠١٧ (دراسة تاريخية)
١٣٧ - ١١٨	خبیب محمد لطیف الجبوري/طالب دكتوراه في القانون العام/المشرف أ.د.محمد فرحات/ الجامعة الإسلامية في لبنان	الاتجاهات الدوليّة الحديثة للتعاون في إجراءات التحري والتحقيق بالجرائم المستحدثة
١٥٧ - ١٣٨	م. م. علي كزار سلمان العراق، ذي قار، جامعة سومر	الذكاء الاصطناعي ودوره في انتاج المحتوى الاعلامي للإذاعات العراقية من وجهة نظر الخبراء والمختصين
١٦٧ - ١٥٨	الباحث فاضل محيسن داهي دبیس/ طالب ماجستير في مجمع فارابي جامعة طهران / المشرف الدكتور محمد رضا مهربان بور/ (في مجمع فاراب ی) جامعة طهران	العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات: دراسة تطبيقية
١٨١ - ١٦٨	الاستاذ المساعد الدكتور/ عمار عثمان جميل الاستاذ الدكتور / عيسى خليل خيرالله كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية	مدى تأثر قواعد النظام العام في القانون الإداري بمباحث فكرة (حق الله) في كتب اصول الفقه الإسلامي - دراسة اصولية قانونية مقارنة-
١٩٠ - ١٨٢	د.زیدان القعقور/محام بالاستئناف واستاذ جامعي الجامعة الإسلامية في لبنان/عميد متقاعد في الجيش اللبناني	علاقة تعطيل القرار الإداري بالسلطة الاستثنائية الممنوحة للإدارة
٢١٥ - ١٩١	الباحث ليبد محمد لطيف الجبوري/ طالب دكتوراه في القانون العام/ الجامعة الإسلامية في لبنان/المشرف أ.د.محمد فرحات	قراءة في المسؤولية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية - دراسة مقارنة
٢٣٤ - ٢١٦	أ.م.د سينا عبد طه/ أ.م. لمياء عبد طه/ كلية الآداب - قسم الجغرافيا	تحليل جغرافي للمدارس الابتدائية في مدينة النجف حي النداء نموذجا باستعمال GIS
٢٥٠ - ٢٣٥	Noha Najm Abdullah Khader Al Nuaimi/ Nineveh Education Directorate	Mental Distraction among Students of the Department of Educational and Psychological Sciences in Light of Some Variables

٢٦٨ - ٢٥١	م م . فاطمة عبد الكريم دايخ/ جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية / قسم النظم السياسية والسياسات العامة	الدور السياسي للأقليات في العراق وتأثيرها الاجتماعي بعد عام ٢٠٠٥ م
٢٩١ - ٢٦٩	م. هبه عبد المحسن عبد الكريم جامعة بغداد/مركز دراسات المرأة	الاستراتيجيات التنموية المعززة من مستويات التحاق الفتيات بالتعليم (دراسة ميدانية)
٣١٠ - ٢٩٢	المدرس المساعد / احمد محمد عبد الحسين/الاستاذ الدكتور / هلا العريس/الجامعة الاسلاميه في لبنان	تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على هوانيات الأبراج
٣٢٠ - ٣١١	م م. جلال مرضي علاوي/الجامعة العراقية/ شعبة العقود الحكومية/محمود نوري مطلب/الجامعة العراقية - كلية التربية	حالة الطوارئ في حكومة تصريف الاعمال (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)
٣٣٧ - ٣٢١	م م أسماء حافظ العطر جامعة ذي قار	استخدامات الهواتف وانعكاساتها على المهارات السلوكية لدى الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور /دراسة مسحية مركز محافظة ذي قار

كلمة العدد

هذا عدد جديد ومميز يحمل الرقم ٤٤ يصدر عن مركزنا مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات وهو يعبر عن هويتنا الثقافية والعلمية التي نفخر بحملها ضمن مراكز بحثية عربية وعالمية استطعنا مواكبة هذا التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير لنقوم من خلاله بخدمة الباحثين العرب من اكاديميين وطلبة دراسات عليا بحاجة الى نشر بحوثهم بغية تحقيق طموحاتهم في رفد المكتبة العربية والعالمية بكل ماهو جديد.. الامر الذي لا بد لي من قوله هنا هو تقديم الشاء للجهود المميز الذي يبذله كادر المجلة من رئيس تحرير واعضاء اللجان العلمية الذين كانت جهودهم ملموسة من خلال هذا العطاء المميز... تحية لكل الباحثين العرب الذين يحرصون كل الحرص على نشر بحوثهم في مجلتنا ومن خلال جهد ملموس من د. ادريس الحمداني رئيس التحرير الذي من خلاله تم مد جسور التعاون مع الجامعات بهدف خدمة العلم والعلماء وفق الهدف الذي من اجله تأسس مركزنا البحثي... وفق الله الجميع لخدمة العلم والعلماء... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

د. ياسين العيثاوي

المشرف العام على المجلة



السجود على التربة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة

م.م منار علي عواد

MANAR.ALI.AWAD.ISL@utq.edu.iq

جامعة ذي قار كلية العلوم الإسلامية

الملخص

تسعى الباحثة في هذه الدراسة الى بيان حقيقة السجود على التربة والتطرق لآراء المذاهب الإسلامية والتي لطالما كان هذا الموضوع محل نزاع بين المذاهب الإسلامية الى وقتنا الحالي، إذ أهتمت هذه الدراسة بالتعريف بمفهوم السجود لغة واصطلاحاً و تعريف مفهوم السجود لدى فقهاء المذاهب الإسلامية، كما سعت الباحثة الى بيان فوائد السجود الدينية والروحية والصحية، ثم التطرق الى آراء الفقهاء في شرائط المسجود عليه وادلتهم، ومن ثم رد شبهات القائلين بأن الشيعة الإمامية يعبدون الحجر والتربة، وقد خلصت الدراسة الى أن كلاً من المذهب المالكي والحنفي يبيحان السجود على الحصى والقماش مع الاكراه، أما الشافعية والحنبلية لا يجوزون السجود عليها إلا للضرورة ، و أن أدلة السنة النبوية الشريفة تثبت أن السجود على الأرض، في المرحلة الأولى واجب ولم يوجد عذراً شرعياً، بينما في المرحلة الثانية جاء إيجاب من الله عز وجل بالسجود على ما انبتت الأرض لرفع المشقة في حالة الضرورة، و أكدت الروايات الصادرة من كتب العامة من أهل السنة أن الشيعة الإمامية يفضلون السجود على التربة الحسينية لإعتقادهم انها تربة مقدسة ارتبطت بإستشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) ويعتبرون ذلك اتباعاً لسنة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الأطهار.

Abstract

In this study, the researcher seeks to clarify the reality of prostration on soil and to address the opinions of Islamic schools of thought, which have long been a subject of dispute among Islamic schools of thought up to the present time. This study focused on defining the concept of prostration in language and terminology, and defining the concept of prostration among Islamic jurists. The researcher also sought to clarify the religious, spiritual, and health benefits of prostration, then address the opinions of jurists regarding the conditions of prostration and their evidence. The researcher then responded to the suspicions of those who claim that Imami Shiites worship stones and soil. The study concluded that both the Maliki and Hanafi schools of thought permit prostration on mats and cloth, even if forced. However, the Shafi'i and Hanbali schools of thought do not permit prostration on them except in cases of necessity. Evidence from the Noble Prophetic Sunnah proves that prostration on the ground, in the first stage, is obligatory and there is no legal excuse. In the second stage, there was a revelation from God Almighty to prostrate on what the earth produces to relieve hardship in cases of necessity. Narrations from the books of the Sunni community confirmed this. Sunnis say that the Imami Shiites prefer to prostrate on the soil of Husayn

because they believe that it is a holy soil associated with the martyrdom of Imam Husayn (peace be upon him), and they consider this to be following the Sunnah of the Prophet (may God bless him and his family and grant them peace) and his pure family.

المقدمة

اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، وأنت العزيز الحكيم .

واما بعد...

يعد السجود على التربة محل نزاع قائم بين المذاهب الاسلامية الى وقتنا الحالي فالمذاهب الاسلامية يفرشون مساجدهم بالسجاد المصنوع من القطن وبهذا لم تمس جباههم الارض، في حين أن سنة نبينا المصطفى هي السجود على الارض ، بدليل قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهذا الحديث يرويه الفريقين فأين هم من سنة حبيبنا المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فتحاول الباحثة هنا التطرق لأراء المذاهب وما هو دليلهم للوقوع على حقيقة الامر وهذا سبب اختياري للموضوع ، وهو البحث عن الحقيقة التي طالما عمل أعداء الدين على تضليلها ، ودثر الحقيقة وتشتيت المسلمين ، وكانت طريقة عرضي للموضوع هو تعريف السجود لغة واصطلاحاً، وتعريف التربة لغة واصطلاحاً، ومن ثم عرض أراء الفقهاء بتعريفهم للسجود، ثم بعد ذلك يتطرق الباحث لأختلاف الفقهاء في شرائط المسجود عليه، وبعد ذلك طرح أدلة من السنة النبوية الشريفة لمعرفة أي الفريقين على صواب ، ونختتم بالبحث الثالث برد شبهات القائلين بأن الشيعة الامامية يعبدون الحجر والتربة ، وطرح دليل الذي يثبت عكس ذلك.

ومن أهم المصادر التي اعتمدت عليها المغني لعبدالله بن قدامة الحنبلي، وجامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الثاني، الخلاف لشيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

ولو كتب الكمال لشيء لما كتب له الإتمام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الأنبياء وعلى آل النجباء.

المبحث الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية المرتبطة بعنوان البحث:

يعد تحديد المفاهيم والمصطلحات الأساسية خطوة ضرورية لفهم طبيعة البحث وأهدافه. لذلك فإن توضيح التعريفات اللغوية والاصطلاحية يساهم في تحديد الإطار المفاهيمي للبحث ، وتجنب القارئ أي التباس أو سوء فهم.

المطلب الأول : تعريف السجود لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف السجود لغة: السجود مأخوذ من مادة (سَجَدَ) وهو بمعنى: خضع. ومنه سُجُودُ الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض^(١).

ويُعرف ابن منظور السجود بأنه: (السَّاجِدُ: الْمُتَنَصِّبُ فِي لَغَةٍ طَيِّءٍ، سَجَدَ يَسْجُدُ سُجُودًا وَصَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ)^(٢).

والسجود : الطاعة والخضوع، يقال: سَجَدَ، سُجُودًا، أي: خضع وتطامن^(٣) ، ومنه قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...) ^(٤)

ويرى الباحث أنه يكاد يجمع اللغويون على أن معنى السجود بأنه الخضوع والتذلل لله سبحانه تعالى، ووضع الجبهة على لأرض ويطأ رأسه وينحني لله عز وجل .

ثانياً: تعريف السجود اصطلاحاً:

يُعرف السجود اصطلاحاً بأنه: (هو وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة في الصلاة ، ففي كل من الركوع والسجود نزول من قيام ، لكن النزول في السجود أكثر منه في الركوع) ^(٥).

وقال فقهاء الحنفية السجود هو: (وضع الجبهة أو الأنف على الأرض بطريق الخضوع، لقوله تعالى «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا»، والمراد بالسجود السجدة، لأن اسم الجنس يدل على التعدد. هذا ما قاله شيخ زاده في مجمع الأنهر) ^(٦).

وعرف فقهاء الحنابلة: ومنهم ابن قدامة المقدسي في المغني، قال: (والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه) ^(٧).

وقال فقهاء الشافعية وعلى رأسهم إمامهم محمد بن إدريس الشافعي، حيث قال في كتاب الأم: (ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض لم يجزه السجود، وإن سجد على رأسه فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله تعالى) ^(٨).

ومن المالكية قال خليل بن اسحاق الجندي في مختصر الخليل: (وسجود على جبهته، وأعاد لترك أنفه بوقت، وسن على أطراف قدميه ، وركبتيه كيديه على الأصح) ^(٩).

وقال بعض فقهاء الشيعة الإمامية ومنهم العلامة الحلي والمحقق الكركي: بأنه (هو الانحناء ووضع أعضاء السجود) ^(١٠) على الأرض، بحيث يساوي موضع جبهته موقفه، أو يزيد بقدر لبنة لا غير) ^(١١).

وحقيقته: (وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي الإبهامين من القدمين على الأرض) ^(١٢) ، بقصد التعظيم) ^(١٣).

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) على تسمية مثل هذا السجود بـ(السجود الجسماني)، ويعبر عنه بأنه أقل رتبة من السجود الآخر (المسمى بالنفساني)، قال الامام (عليه السلام) : السجود الجسماني: (هو وضع عتائق الوجوه على التراب، واستقبال الأرض بالراحتين والركبتين وأطراف القدمين مع خشوع القلب وإخلاص النية) ^(١٤).

تبيّن من جميع ما تم ذكره من آراء المذاهب الفقهية الإسلامية أن حقيقة السجود للمعنى الشرعي هو وضع الجبهة على الأرض ، وانفرد الحنفية بأن ملازمة الانف للأرض تفي بالغرض ، حتى لو لم تمس الجبهة الأرض .

ويتضح للبحث أن حقيقة السجود هي تمكين الجبهة من الأرض ، وموضع الكفان والركبتان وابهاما القدمين.

المطلب الثاني: تعريف التربة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التربة لغة: (التراب والترب واحد ، وإذا أنثوا قالوا: تربة. وأرض طيبة التربة أي خلقة ترابها، فإذا أردت طاقة واحدة، قلت: تربة واحدة، و التيرب : التراب .و الترباء: نفس التراب، قال: لأضربه حتى يعض بالترباء. وريح تربة: حملت تراباً (و في الحديث: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين) ^(١٥).

ثانياً: تعريف التربة الحسينية:

تُعتبر التربة الحسينية رمزاً مهماً في الثقافة الإسلامية خصوصاً لدى الشيعة الإمامية، وتطلق على التراب المأخوذ من أطراف قبر الإمام الحسين (عليه السلام). كما أن التراب الذي يؤخذ من أطراف كل قبر مقدس، كقبر الأئمة والأنبياء والشهداء والصالحين، يسمّى تربة، وينقل الشيخ يوسف البحراني نقلاً عن شارح

النفلية، حيث قال: إذ لا شك في تقدّسها بواسطتهم، كما تقدّست التربة الحسينية بذلك وإن كانت متظافرة بها (١٦).

المطلب الثالث: فوائد السجود

السجود ليس فقط عبادة روحية، بل هو ممارسة شاملة تعود بالنفع على الجسد والروح معاً، مما يجعلها من أهم الشعائر في حياة المسلم . وفيما يلي أهم فوائد السجود:

اولا : فوائد السجود الدينية والروحية:

أن مادة (السجود) بمختلف مشتقاتها قد وردت في القرآن الكريم ٩٢ مرة منها و٦٤ مرة حول أنواع السجود و٢٨ مرة حول المساجد وأحكامها و٢٤ مرة حول سجود الملائكة وإبليس و٣٨ مرة ورد عن سجود السماوات والأرض والبشر والظلال والنجم والشمس والقمر والملائكة وبقية الموجودات بنحو الإشارة والإجمال .

اذن من هذه الاحصاء يتبين ان للسجود اهمية كبيرة وقد رويت روايات كثيرة في اهمية السجود وفوائده واستحباب إطالته نذكر منها:

١- أن في السجود يكون العبد اقرب إلى الله : عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد) (١٧) وأن في السجود بلوغ الجنة: دخل رجل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له الرسول: (ما تريد؟ فقال: الجنة. فلبث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هنية ثم قال: يا عبد الله أعنا بطول السجود) (١٨) ، وايضا لغفران الذنوب جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله ، كثرت ذنوبي وضعف عملي، فقال له (صلى الله عليه وآله وسلم): (أكثر من السجود ، فإنه يحتّ الذنوب كما تحتّ الريح ورق الشجر) (١٩) .

٢- أن سنة أولياء الله هو السجود عن الامام الصادق (عليه السلام) مخاطباً أحد أصحابه: (يا أبا محمد! عليك بطول السجود، فإن ذلك من سنن الأولين) (٢٠) . وقد ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم اسماء جمع من الانبياء منهم نوح وإبراهيم وإسماعيل وموسى وزكريا ويحيى وعيسى وإدريس وغيرهم: (... وممن هدينا واجتبتنا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجداً وبكياً) (٢١)

٣- وأن طول السجود طريق للحشر مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : عن الامام امير المؤمنين عليه السلام انه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : علّمني عملاً ويحشرني معك ، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ... وإذا أردت أن يحشرك الله معي فأطل السجود بين يدي الله الواحد القهار » (٢٢) .

اضافة الى ذلك فالسجود يعطي الإحساس بالطمأنينة والوقار والسكينة، وينهى السجود عن الفحشاء والمنكر.

ثانيا : فوائد السجود الصحية:

أن للسجود فوائد كبيرة على صحة جسم الإنسان المسلم، وهذا ما أشارت اليه العديد من البحوث والنتائج العلميّة ومن هذه الفوائد:

١- أن جميع النشاطات التي يقوم بها المصلي اثناء الصلاة لها دور هام في الدورة الدموية فهي تمنح القلب النشاط في تخفيف العمل وإزالة الصعوبات لذلك فإن كل من السجود والركوع يساعد على إيصال الدم المحتوي على الغذاء والهواء من القلب الى جميع انحاء الجسم وايضا يساعدان معا لرجوع الدم الملوّث بثاني أكسيد كاربون الى القلب والرئتين (٢٣) .

٢- ان السجود يساعد على التخلص من الشحنات الكهربائية والطاقة السلبية اذ ان في وضعية السجود في الصلاة تفرغ تلك الشحنات في الأرض وينعكس أثره إيجابياً في إحساس الانسان بالراحة والقوة في البدن والنفس^(٢٤).

٣- يعد السجود إحدى أهم التمارين الرياضية المهمة لجسم الإنسان ، فهو يعمل على تقوية عضلات الجسم المختلفة ، خاصة تلك الموجودة في الصدر والأكتاف ، والوقاية من الإصابة بمرض خشونة المفاصل وتيبسها^(٢٥).

٤- والدراسات الحديثة تؤكد بأن الصلاة بشكل عام والسجود بشكل خاص يساعد في الوقاية من خطر الإصابة بالأمراض السرطانية ، ومرض البواسير ، وعلاج فعال للأرق، والقلق^(٢٦). وهناك اكتشافات عديدة تُبين فوائد السجود، وان من نعم الله علينا ، قد انعم علينا بهذه العبادات التي لها فوائد جمالية ولا تحصى ، وفوائدها لا تقتصر على الامور الدينية بل هي الطريق الذين يوصلنا الى رحمة الله ورضاه عنا فالشكر لله والحمد لله على نعمه واحسانه .

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في شرائط المسجود عليه وادلة السنة:

تتعدد آراء الفقهاء حول شرائط المسجود عليه في الصلاة حيث يعتقدون أن هناك شروطاً يجب مراعاتها لضمان صحة السجود. وفي هذا السياق سوف نوضح في هذا المبحث أهم هذه الشرائط:

المطلب الاول: آراء الفقهاء في المسجود عليه:

أن جميع المسلمين متفقين على وجوب السجود في الصلاة ، ويكون السجود في كل ركعة مرتين ، وان المسجود له هو الله سبحانه وتعالى والذي يسجد له من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وان شعار كل مسلم قوله تعالى : (... لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ...)^(٢٧) وأما اختلاف الفقهاء حصل في شروط المسجود عليه أعني ما يضع الساجد جبهته عليه.

وقال فقهاء المالكية وعلى رأسهم أمامهم انس بن مالك حيث قال : (من وضع جبهته على كفيه لم تصح صلاته ، ولكن لا يضر إن وضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته ككور عمامته وإن كان مكروها)^(٢٨)

وقال الشيخ الدردير من مذهب المالكية: يُكره السجود على الثوب أو البساط (الحصير الناعم) وقُضِل السجود على الحصير المُعد للجامع، وكره السجود على حصير لم يُعد لفرش المسجد^(٢٩)

وقال أبو عمر القرطبي: كره ان يسجد على كور عمامته^(٣٠) ، فإن كانت فوق الجبهة ومنعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة ، ويكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه إلا لأجل ضرورة حر أو برد ، وكره نقل حصباء من ظل أو شمس (له) أي (لسجود عليه)^(٣١).

ومن فقهاء الحنفية وعلى رأسهم أمامهم أبو حنيفة النعمان حيث قال: (ولا يشترط أن تصيب جبهته الأرض بل يجوز مع الكراهة السجود على طرف عمامته أو ثوبه بشرط أن يكون موضع السجود طاهراً)^(٣٢).

و من فقهاء الحنفية ومنهم شيخ زاده في (مجمع الأنهر) قال: يجوز سجود المصلي على فاضل ثوبه ككمه وذيله مع طهارة المكان أما لو بسط كفه على نجاسة فالأصح عدم الجواز، وصرح الزيلعي والشمسي بالجواز^(٣٣) ، بينما قال السمرنقدي في (تحفة الفقهاء): أن يكون السجود على الجبهة من غير حائل، من العمامة

والقلنسوة، ولكن لو سجد على كور العمامة وجد صلابة الأرض جاز^(٣٤)

وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء و طلوس و النخعي و الشعبي و الأوزاعي و مالك و إسحاق و أصحاب الرأي و رخص في السجود على كور العمامة الحسن و مكحول و عبد الرحمن بن يزيد و سجد شريح على برنسه^(٣٥)

اما مذهب الشافعي: فقد قال الشافعي في كتاب الام ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئاً من جبهته على الأرض أجزأه ذلك لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض^(٣٦) .
ولا يسجد على كورها ولكن يحسر العمامة وهذا يحتمل المنع^(٣٧) .

اما المذهب الحنبلي : فعندهم لا يجوز السجود على كورة العمامة او الرداء وهو ما وافق كلام الشافعي الا للضرورة^(٣٨)

وقالت الامامية: ومنهم المحقق الكركي (السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس)^(٣٩)

وبه قال الشيخ الطوسي والمحقق الحلي والسيد الخوئي (لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان)^(٤٠)

يتضح مما تقدم من آراء الفقهاء في شرائط المسجود عليه: أن كل من المذهب المالكي والحنفي يبيح السجود على الحصى والقماش مع الاكراه، اما الشافعية والحنبلية لا يجيزون السجود على الكور ولا القماش إلا للضرورة ، وأما الإمامية فلا يجيزون على ما يؤكل أو يلبس أو المعادن ...

ولم نناقش أي من المذاهب لأن في المطلب الثاني سوف ابين الأدلة التي تثبت أي من المذاهب هو الاصح.

المطلب الثاني : أدلة السنة في السجود في عصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم):

إن المتتبع لسيرة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) و صحبه، يرى أنهم كانوا ملتزمين بالسجود على الأرض مدة لا يستهان بها ، وكانوا متحمّلين شدة الرمضاء وغباب التراب ورطوبة الطين، طيلة أعوام، حيث لم يسجد منهم أحد على الثوب أو كور العمامة بل حتى لم يسجدوا على الحصر والبواري والخمر ، و على ضوء ذلك سنتكلم على ما مرت به السيرة النبوية في هذا المجال على المسلمين وهي على مرحلتين لا غير:

١- أن في هذه المرحلة كان الواجب هو سجود المسلمين على الأرض بأنواعها من التراب والرمل والحصى ولم توجد أية رخصة .

٢- اما المرحلة الثانية حيث وردت فيها رخصة السجود على الأرض ونباتها والحصر والبواري والخمر وسبب ذلك لتسهيل الامر ورفع الحرج والمشقة .

المرحلة الأولى: السجود على الأرض، فقد وردت روايات عديدة تثبت ان السجود كان على الأرض وليس على غير ذلك منها:

١- روي أنس حيث قال: كنّا مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في شدة الحرّ فيأخذ أحدنا الحصباء فيضعها في يده فإذا بردت وضعها وسجد عليها^(٤١) .

٢- قال ابن الاثير في مضمون الحديث : إنهم لما كانوا يشكون للرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) من شدة الرمضاء في جباههم وأكفهم لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم^(٤٢) .

أن هذه المأثورات تبين أن السنة في الصلاة كانت جارية على السجود على الأرض فقط حتى أن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) لم يفسح للمسلمين العدول عن ذلك ، مع كونه بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً لكنه أوجب عليهم مس جباههم الأرض، وإن آذنتهم شدة الحر ، وهذا يعرب عن التزام المسلمين بالسجود على

الأرض لإصرار النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بوضع الجبهة عليها لا على الثياب المتصلة ككور العمامة أو المنفصلة كالمناديل والسجاجيد ، وحسر العمامة عن الجبهة .

٣- روي أنّ النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) (كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته)^(٤٣)

٤- روي عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن وجهه ، يعني حتّى لا يسجد على كور العمامة)^(٤٤) .

تكشف لنا هذه الروايات انه لم يكن هنالك إلا ذلك التكليف وهو السجود على الأرض ولم يكن هنالك أي رخصة لهم سوى تبريد الحصى، ومن البديهيات لو كان هناك ترخيص لما فعلوا ذلك.

المرحلة الثانية : ورود الرخصة في السجود على الخمر والحصر:

هذه المأثورات من الأحاديث الموثقة في الصحاح والمسانيد وسائر كتب الحديث التي تعرب عن التزام النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأصحابه بالسجود على الأرض ، وأنهم كانوا لا يعدلون عن ذلك ، وإن كان هناك صعوبة مثل اشتداد الحر ، لكن وجدت نصوص تعرب عن ترخيص الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) وكان ذاك - بإيحاء من الله سبحانه وتعالى إليه - بالسجود على ما أنبتت الأرض، فسهل للمسلمين بذلك أمر السجود، ورفع عنهم الاصر والمشقة في الحر والبرد ، حتّى وأن كانت الأرض مبتلة، ومن هذه النصوص:

١- عن أم سلمة: (كان رسول الله يصلي على الخمرة)^(٤٥) .

٢- عن عبدالله بن عمر: (كان رسول الله يصلي على الخمر)^(٤٦) .

٣- عن عبدالله بن محرز عن أبي هريرة: (كان رسول الله يصلي على كور عمامته)^(٤٧) .

تتعارض هذه الرواية مع ما مرّ من نهي النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن السجود على ما يلبس او يخرج من نبات الأرض وما مر ذكره ، فأنها محمولة على العذر والضرورة وهذا ما صرح به الشيخ البيهقي في كتابه السنن الكبرى ، حيث قال الشيخ: ((وأما ما روي في ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي))^(٤٨) .

حصول ما طرح من أدلة العامة

يتضح لنا مما ورد من الروايات أنه قد مرّ على المسلمين مرحلتان لا ثالث لهما ففي المرحلة الأولى كان فرض السجود على الأرض فقط ولم يُرخص الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) للمسلمين السجود على غيرها، وفي المرحلة الثانية ورد ترخيص بالسجود فيما تنبت الأرض ، وما ظهر من بعض الروايات على جواز السجود على الثياب والفرو وأمثالها، كان لعذر وضرورة .

فيجب على فقهاء أهل السنة إعادة النظر في هذه المسألة ويجب عليهم ترك هذه البدعة وإحياء لسنة المصطفى، ويتضح لنا جلياً أن مذهب الامامية متمسكين بسنة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ومرويات أهل البيت(عليهم السلام) ولم يسجدوا إلا على الأرض.

المبحث الثالث: رد شبهات القائلين بأن الشيعة الإمامية يعبدون الحجر والتربة:

قد تبين مما تقدم أن السجود على التربة هو الأصل المعمول به في عهد النبي المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) والصحاب الكرام ، وأن المذهب الشيعي هو الذي كان ملتزم ولازال ملتزماً بالسجود على الأرض بخلاف المذاهب الأخرى والتي بين الباحث آرائهم والأدلة التي تبين صحة السجود على الأرض، وإن من شرائط السجود عند الشيعة الإمامية هو طهارة التربة -أي التأكد من عدم نجاستها وخلوها من الاقدار- مثلاً يؤكد الشرع على الاهتمام بطهارة أعضاء المصلي ولباسه ، ولا فرق في

ذلك بين أن تكون من هذه الأرض أو غيرها من حيث الأصل والواجب ، أما سبب اتخاذ الشيعة تربة كربلاء المقدسة بالذات لما لها من مكانة حيث استشهد بها أبا الاحرار وسيد الشهداء أبا عبد الله الحسين (عليه السلام).

وخير دليل يذكره الباحث، أن بعض فقهاء السلف الورعين منهم الفقيه الكبير المتفق على مكانته عند المسلمين هو (مسروق بن الأجدع) حيث ذكره ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبرى) قائلاً ((كان مسروق إذا خرج يخرج بلبنه يسجد عليها في السفينة))^(٤٩). وسوف يذكر الباحث مكانة الامام الحسين (عليه السلام) لدى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والروايات التي تثبت مكانة هذه التربة.

المطلب الأول: مكانة الامام الحسين (عليه السلام) لدى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم):

أن للإمام الحسين (عليه السلام) مكانة خاصة عند جده المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد استعان الباحث ببعض الروايات التي تثبت ذلك، علماً أن هناك الكثير الكثير من هذه الروايات، معتمدة على كتب العامة ومنها:

١- أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه عن يعلى بن مرة أن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسينا ، الحسن والحسين سبطان من الأسباط))^(٥٠)

٢- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حسين مني وأنا من حسين) و (الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة)^(٥١)

٣- أخرج ابو يعلى عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((من سره أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فلينظر إلى الحسين))^(٥٢)

المطلب الثاني: الروايات التي تثبت أهمية تربة الإمام الحسين (عليه السلام):

١- أخرج البيهقي في معجمه من حديث أنس أن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((استأذن ملك القطر ربه أن يزورني فأذن له وكان في يوم أم سلمة فقال رسول الله يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل أحد فبينما هي على الباب إذ دخل الحسين (عليه السلام) فاقتحم فوثب على رسول الله فجعل رسول الله يلثمه ويقبله فقال له الملك أتحيه قال: نعم قال: إن أمتك ستقتله وإن شئت أريك المكان الذي يقتل به فأراه فجاء بسهلة أو تراب أحمر فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها قال ثابت كنا نقول إنها كربلاء.

- وأخرجه أيضا أبو حاتم في صحيحه وروى أحمد نحوه وروى عبد بن حميد وابن أحمد نحوه أيضا ... وزاد الثاني أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم شتمها وقال ربح كرب وبلاء))^(٥٣)

٢- وفي موضع اخر من الكتاب (الصواعق المحرقة) يقول ابن حجر ((... فقال جبرائيل: ستقتله أمتك فقال (صلى الله عليه واله وسلم): ابني ؟ قال : نعم وإن شئت أخبرتك بالأرض التي يقتل فيها فأشار جبرائيل بيده الى الطف بالعراق فأخذ منها تربة حمراء فأراه إياها وقال: هذه من تربة مصر عه))^(٥٤)

٣- روي الحاكم النيسابوري ، ((عن أم سلمة أن رسول الله اضطجع ذات ليلة للنوم فاستيقظ وهو حائر، ثم اضطجع فرقد ثم اسيقظ وهو حائر دون ما رأيت به المرة الأولى ثم اضطجع فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبلها فقلت له ما هذه التربة يا رسول الله ؟ قال: اخبرني جبرائيل (عليه السلام) أن هذا يقتل بأرض العراق للحسين ؟ فقلت أرني تربة الأرض التي يقتل بها فهذه تربتها ...)) ثم قال (الحاكم النيسابوري): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (البخاري ومسلم) ولم يخرجاه^(٥٥).

٤- أخرج ابن سعد والطبراني عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي قال أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف وجاءني بهذه التربة فأخبرني أن فيها مضجعه)^(٥٦).

وقد ورد في الذخائر القدسية في زيارة خير البرية، كانوا المسلمون يستشفون بتربة أسد الله حمزة بن عبد المطلب وتربة صهيب الرومي حيث قال ما نصه^(٥٧) (من ذلك الاستشفاء بتربة حمزة وتربة صهيب اللذين استثنيا من حرمة... أما الأول فهو مجرب للصداع وأما الثاني فقد جربه العلماء للشفاء من الحمى شرباً وغسلاً لكن الشرب هو الوارد في حديث ابن النجار وغيره لما أصابت بني الحرث قال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أين أنتم من تراب صهيب قالوا وما نصنع به قال تجعلونه في الماء إلى آخر الحديث)^(٥٨)

ومن المعلوم أن الحسين (عليه السلام) مقامه أجل وأسمى من مقام كلاً من الحمزة وصهيب رضوان الله عليهم ، وعند الله أيضاً وعند رسوله الكريم كما ورد من روايات التي تثبت مقام سيد الشهداء عند الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والتي تشيد لنا علو مكانته.

ويقول الباحث: أليس الأجدد بنا عند التقرب الى الله زلفى بالخشوع والعبودية والتذلل في حضرته أن نضع صفح الوجه والجباه على تربة حملت في طياتها دروس في الجهاد والتضحية في سبيل الله، والسجود على ارضاً فيها بيانات التوحيد والتفاني وتدعوا الى الشفقة والتعطف ورقة القلب والرحمة ؟ أليس الأفضل السجود على تربة غمرت الدماء بصيغة حب الله وحب رسوله ؟

وعلى هذا الأساس تتخذ الشيعة من تربة كربلاء قطعاً يسجدون عليها كما كان يفعل الصحابي (مسروق بن الابدع) حيث حمل معه تربة من مدينة رسول الله ويسجد عليها .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين وعلى آل بيته المنجبين وصحبه الميامين.

الخاتمة والنتائج:

وبعد الانتهاء من هذه الرحلة البحثية مع السجود على التربة في الفقه الإسلامي يتوصل الباحث الى ابرز النتائج منها:

١- أن المعنى اللغوي للسجود هو الخضوع والتذلل لله تعالى بوضع الجبهة على الأرض وبطأ رأسه وينحي لله عز وجل وهوما وافق التعريف الاصطلاحي.

٢- اتفاق المذاهب على وضع الجبهة على الأرض وانفرد الحنفية بأن وضع الانف يفي بالغرض حتى لو لم تمس الجبهة الأرض، اما الإمامية فقد حددوا مواضع السجود السبعة (الجبهة والكفان والركبتان وابهاما القدمين).

٣- للسجود فوائد دينية وروحية وكذلك أظهرت الدراسات الحديثة أن للسجود فوائد صحية لجسم الانسان.

٤- أن جميع المسلمين متفقين على وجوب السجود ، وأن المسجود له هو الله عز وجل ، ولكن اختلفوا في شروط المسجود عليه.

٥- أن كلاً من المذهب المالكي والحنفي يبيحان السجود على الحصير والقماش مع الاكراه ، أما الشافعية والحنبلية لا يجوزون السجود عليها إلا للضرورة ، أما الامامية فلا يجوزون السجود عليها إطلاقاً .

٦- أن أدلة السنة النبوية الشريفة تثبت أن السجود على الأرض، في المرحلة الأولى واجب ولم يوجد عذراً شرعياً، بينما في المرحلة الثانية جاء إحياء من الله عز وجل بالسجود على ما انبتت الأرض لرفع المشقة في حالة الضرورة .

٧- أثبت بالدليل أن الشيعة الامامية يعتبرون تربة كربلاء أو التربة الحسينية رمز ديني وروحي لان لها مكانة مشرفة حيث استشهد فيها سيد الشهداء وحبیب الله وحبیب رسوله وهذا ما أكدته الروايات الصادرة من كتب العامة من أهل السنة.

الهوامش

- (١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣) دار العلم الملايين - بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٣٠٤ /١ .
- (٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، (ت٧١١هـ)، دار المعرف ، ط٣ ، ٢٠٤/٣ .
- (٣) المعجم الوسيط : نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مصر- القاهرة ، ١٤١٢ هـ ط٤ ، ٤١٦ /١ .
- (٤) الحج: ١٨ .
- (٥) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عيد المنعم ، دار الفضيلة ، مصر-القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٩م ٢٤٦/٢ .
- (٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن المدعو الشيخ زاده (١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٨٧/١ .
- (٧) المغني : عبد الله بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العربية ، بيروت - لبنان ، ١ / ٥٢٠ .
- (٨) الأم : أبي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، ١٣٦ /١ .
- (٩) مختصر خليل : خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ٢٢ /١ .
- (١٠) أعضاء السجود سبعة، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان، وابهاما الرجلان.
- (١١) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلبي ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، ٣ / ١٨٥ .
- (١٢) جامع المقاصد في شرح القواعد : المحقق الكركي ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ، ٢٩٨/٢ .
- (١٣) المتقعة : الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالمفيد (ت: ٤١٣هـ) ، ط٢ ، ١٤١٠م ، ١٠٥ .
- (١٤) غرر الحكم ودرر الكلم. عبد الواحد بن محمد التميمي للأمدى (ت ٥٥٠هـ) ، دار الهادي، بيروت-لبنان، ط١ ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ، ٤٢ .
- (١٥) العين : الخليل الفراهيدي ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ، مؤسسة دار الهجرة ، ط٢ ، ١٤١٠هـ ، ١٦ /٨ .
- (١٦) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم - إيران، مركز انتشارات دفتر تيليغات اسلامي، ١٤٢٠ هـ - ١٣٧٨ هـ ١ / ٢١١ وينظر:الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن احمد البحراني، قم - إيران، الناشر: جماعة المدرسين، ج ٧ / ٢٦١ .
- (١٧) وسائل الشيعه: محمد بن الحسن الحر العملي (ت: ١١٠٤هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - إيران ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ٩٨٠ /٤ .
- (١٨) فروع الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، ضبط وتعليق محمد جعفر شمس الدين ، دار التعارف ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٩٢م ، ٧٣ /١ .
- (١٩) أمالي الصدوق : الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١)، منشورات الأعلمي للمطبوعات - بيروت-لبنان، ط٥ ، ١٤٠٠ هـ ، ١١ / ٤٠٤ .
- (٢٠) وسائل الشيعه : ٩٨١ /٤ .
- (٢١) مريم: ٥٨ .
- (٢٢) الوافي: محمد محسن بن مرتضى بن محمود الملقب بالفيض الكاشاني(ت ١٠٩١هـ)، مكتبة الإمام امير المؤمنين (ع) ، أصفهان - إيران ، ط١ ، ١٣١٢هـ ، ٨٢٠ /٨ .
- (٢٣) ينظر: العلمية في الصلاة : الدكتور عبد الشكور عبداللطيف ، المؤتمر العلمي السابع للأعجاز العلمي في القرآن والسنة (العلوم الطبية) ، ص١٣ .
- (٢٤) موقع الكتروني، فوائد السجود طبياً [/https://mawdoo3.com](https://mawdoo3.com)
- (٢٥) موقع الالكتروني ،فوائد السجود [/https://weziwezi.com](https://weziwezi.com)
- (٢٦) المصدر نفسه.
- (٢٧) فصلت: ٣٧.
- (٢٨) ينظر: فقه المالكي : مالك بن انس ، تقديم الشيخ إبراهيم اليعقوبي الحسني ، مطبعة الانشاء ، دمشق - سوريا ، ١٥٤-١٥٣/١ .
- (٢٩) ينظر: الشرح الكبير : أبي البركات سيدي احمد الدردي (ت: ١٣٠٢)، تحقيق عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة-مصر، ط١ ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، ١ / ٢٥٣ .
- (٣٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبع الثانية ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، ٣ / ٢٥٥ .
- (٣١) ينظر: الشرح الكبير ، ٢٥٣ /١ .
- (٣٢) فقه العبادات على المذهب الحنفي، الحاجة نجاح الحلبي ، ١٤٠٠-٢٠١٠م ٨١ /١ .

- (٣٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/ ٢٩١.
- (٣٤) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، ١/ ١٣٥.
- (٣٥) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١/ ٥٩٣.
- (٣٦) ينظر: الأم: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ١/ ٢٢١، وينظر: المغني، ٥٧١/١.
- (٣٧) ينظر: المغني، ١/ ٥٩٣.
- (٣٨) ينظر: المغني، ١/ ٥٩٣.
- (٣٩) جامع المقاصد في شرح القواعد، ٣/ ١٦٥.
- (٤٠) الخلاف، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ ٢٥٣/١.
- (٤١) ينظر: السنن الكبرى: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ٢/ ١٠٦.
- (٤٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط٤، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٢/ ٤٩٧.
- (٤٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١/ ١٥١.
- (٤٤) منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي الهندي (ت: ٩٧٥ هـ)، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حياتي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٣/ ١٩٤.
- (٤٥) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: ٥٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٦/ ٣٠٢.
- (٤٦) المصدر نفسه، ٢/ ٩٢.
- (٤٧) منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٨/ ١٣٠.
- (٤٨) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢/ ١٠٦.
- (٤٩) الطبقات الكبرى، ٦/ ٧٩.
- (٥٠) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤ هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة - مصر، ط٢، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م، ص ٩٢.
- (٥١) الخصائص الكبرى، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثة، القاهرة-مصر، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ٣/ ٣٦٢.
- (٥٢) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ١٩٠.
- (٥٣) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ٩٢.
- (٥٤) المصدر نفسه، ٩٣.
- (٥٥) المستدرک على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله، التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة- بيروت - لبنان، ٤/ ٣٩٨.
- (٥٦) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ٩٢.
- (٥٧) ذخائر القدسية في زيارة خير البرية، عبد الحميد بن محمد بن علي (ت: ١٣٣٥ هـ)، دار الحاوي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ١١٢. و ينظر: السجود على التربة الحسينية: الشيخ الأميني (ت: ١٣٩٢ هـ)، ص ١٨.
- (٥٨) ينظر: السجود على التربة الحسينية، ١٨.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. الأم: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢. الأم: ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي ، ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣. أمالي الصدوق : الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١)، منشورات الأعلمي للمطبوعات - بيروت-لبنان، ط ٥، ١٤٠٠ هـ.
٤. تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي(ت: ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
٥. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٦. جامع المقاصد في شرح القواعد : المحقق الكركي ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٧. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن احمد البحراني، قم - إيران، الناشر: جماعة المدرسين.
٨. الخصائص الكبرى، جلال الدين عبد الرحمن ابي بكر السيوطي(ت ٩١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثة، القاهرة-مصر، ط ١، ١٣٨٧-١٩٦٧ م.
٩. الخلاف، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران ، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ.
١٠. ذخائر القدسية في زيارة خير البرية، عبد الحميد بن محمد بن علي(ت ١٣٣٥هـ) ، دار الحاي، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
١١. السجود على التربة الحسينية: الشيخ الأميني (ت: ١٣٩٢ هـ)، المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام، قم-إيران ، ١٤٢٢ ق .
١٢. السنن الكبرى: الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
١٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
١٤. الشرح الكبير : أبي البركات سيدي احمد الدردي (ت: ١٣٠٢ هـ)، تحقيق عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة-مصر، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣) دار العلم الملايين - بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
١٦. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر الهيتمي المكي(ت: ٩٧٤ هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة - مصر، ط ٢، ١٣٨٥ هـ-١٩٦٥ م.
١٧. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري(ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
١٨. العين: الخليل الفراهيدي ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ، مؤسسة دار الهجرة ، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
١٩. غرر الحكم ودرر الكلم : عبد الواحد بن محمد التميمي للأمدى(ت ٥٥٠ هـ)، دار الهادي، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.
٢٠. فروع الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، ضبط وتعليق محمد جعفر شمس الدين ، ، دار التعارف ، بيروت - لبنان ، ط ١، ١٩٩٢ م.
٢١. فقه العبادات على المذهب الحنفي، الحاجة نجاح الحلبي ، ٢٠١٠ م.
٢٢. فقه المالكي : مالك بن انس ، تقديم الشيخ إبراهيم اليعقوبي الحسني ، ، مطبعة الانشاء ، دمشق - سوريا.

٢٣. الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم - إيران، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، ١٤٢٠ هـ - ١٣٧٨ هـ.
٢٤. الكافي في فقه اهل المدينة : أبو عمر يوسف النمرى القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبع الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، (ت٧١١هـ)، دار المعارف، ط ٣.
٢٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر: عبد الرحمن المدعو الشيخ زاده (١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٢٧. مختصر خليل: خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٨. المستدرک علی الصحيحین، للامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله ، التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله ، بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة- بيروت - لبنان.
٢٩. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٠. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، مصر- القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
٣١. المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مصر- القاهرة، ١٤١٢ هـ ط٤ .
٣٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٣. المغني: عبد الله بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العربية ، بيروت - لبنان .
٣٤. المقنعة : الشيخ ابي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالمفيد (ت٤١٣هـ)، ط٢، ١٤١٠م.
٣٥. منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حياني، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابو السعادات المبارك ابن الأثني(ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط٤، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٧. الوافي: محمد محسن بن مرتضى بن محمود الملقب بالفيز الكاشاني(ت ١٠٩١هـ)، مكتبة الامام امير المؤمنين (ع) ، أصفهان - إيران، ط١، ١٣١٢هـ ،
٣٨. وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العملي (ت: ١١٠٤هـ) ، تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) ، مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث - قم - إيران ، ط٢، ١٤١٤هـ.

المواقع الإلكترونية

فوائد السجود طيباً <https://mawdoo3.com/>

مكانة البحرية الإسلامية في العصر العباسي

الباحثة بشائر محمد عبد الأمير جبار

كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة الجنان / قسم التاريخ الإسلامي

مقدمة

الحمد لله خالق الخلق، وباسط الرزق، وسابغ النعم الذي أكرمنا وأنعم علينا في البر والبحر، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيد البشر، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كان القرن الأول الهجري الموافق لتاريخ ٧م، بداية مرحلة تحول هائلة في زمن المسلمين من النواحي الاقتصادية والسياسية والحضارية، فقد نجح المسلمون في انتزاع أراض شاسعة من أكبر قوتين في ذلك الوقت، ففقدوا على الإمبراطورية الساسانية في الشرق، وانتزعوا معظم أراضي الإمبراطورية البيزنطية في الشمال والغرب، ومع امتداد ما بسطت عليه الدولة الإسلامية الناشئة نفوذها من سواحل، بدأ اهتمام المسلمين بالبحرية منذ فترة مبكرة ففي سنة ١٧هـ/٦٣٨م قام والي البحرين العلاء بن الحضرمي بأول غزوة بحرية في الخليج العربي صوب بلاد فارس، ومنذ تلك اللحظة تطلع المسلمون لإنشاء بحرية إسلامية قوية تذود عن سواحل الأمة وديارها.^(١)

ويعود الفضل إلى الصحابي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في تكوين أول قوة بحرية في تاريخ الاسلام، إذ استطاع بشجاعته وطموحه أن يؤسس أسطولاً ملاحياً داخل البحر المتوسط، يحافظ على الثغور الإسلامية المطلة عليه ويحميها من هجمات البحرية البيزنطية، وشن الغارات البحرية الناجحة على جزيرتي قبرص وأرواد، وتكللت جهوده البحرية بالانتصار على الأسطول البيزنطي في حرب ذات الصواري سنة ٦٣١هـ/٦٥٢م، حيث شكلت تلك المعركة حجر الزاوية في تاريخ سيادة المسلمين على البحر المتوسط.^(٢)

ويعدّ الفتح الإسلامي للمغرب حلق في سلسلة الفتوحات الإسلامية والمعارك التي خاضوها ضدّ التواجد البيزنطي والقبائل البربرية التي تحالفت معهم، ثم طور المسلمون سلاحهم البحري وبدؤوا بمقارعة أساطيل الدول الكبيرة، حيث تمّ إنشاء داراً لصناعة السفن في تونس تنتج سفناً تحمل الطابع الإسلامي لأول مرة في تاريخ المسلمين، وهكذا بدأ الأمراء المسلمون ينشطون عبر أساطيلهم في المياه الإقليمية خصوصاً في بلاد المغرب العربي ومنه انطلقوا نحو الحدود الأوروبية بهدف السيطرة على جزر البحر المتوسط، حتى ما إن أتى القرن الثالث للهجرة كانت البحرية الإسلامية سيّدة البحر.

أولاً: التعريف بالموضوع وأهدافه

تكمن أهمية الموضوع في قيمته التي تشير عبر تسلسل الزمن إلى تطور المسلمين في بناء جيشهم الذي بدأ من العدم والإعتناء بإنشاء أسطول بحري قادر على مجاراة الفتوحات لا سيما البحرية، حتى إنهم بعد وقت يسير من بناء دولة الاسلام بدأت الفتوحات تشق طريق البحر شرقاً وغرباً، ولعل بلاد المغرب والجزر التي كانت في بحرها كانت هدفاً للمسلمين من أجل انتزاع السيطرة عليها من الدولة البيزنطية.

كما يهدف الموضوع إلى إبراز دور البحرية الإسلامية في المشاركة خلال الفتوحات الإسلامية لجزر المغرب الإسلامي خلال القرن ٣ و٤هـ، بعدما انصرف البيزنطيون عن الاهتمام بأساطيلهم البحرية نتيجة عجزهم عن التصدي للسفن الإسلامية التي كانت دائماً لها الغلبة، وتحديدًا إبان الخلافة العباسية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

إنّ الحيادية وعدم التحيز هي وسيلة الباحث الصادق، الذي يتطرق عن طريق دراسته لبلوغ الحقيقة بحيادية وموضوعية بعيداً عن الرغبات والحاجات النفسية في سبيل الوصول الى الأهداف الموضوعية للدراسة وعرض محتواه العلمي بكل وفاء وأمانة، لإظهار وتوضيح كل ما خفي أو كان به تضارب بالمعلومات، ويندرج الدافع لإنتقاء هذه المسألة هو إبراز دور البحرية الاسلامية في مشاركتها القتال خلال الفتوحات التي حصلت في بلاد المغرب الاسلامي في القرن الثالث والرابع هجري وتحديدًا خلال الخلافة العباسية، ورغبة مني في دراسة هذا الموضوع ، عمدت إلى إقحام نفسي في تبيان بعض الأمور التي تخصّ صلب البحث.

ثالثاً: الإشكالية

إنّ دخول السفن الاسلامية على خطّ المواجهة البحري في حوض المتوسط شكل منعطفاً تاريخياً في تاريخ الاسلام وتاريخ الفتوحات الاسلامية، وقد تطوّرت الأساليب القتالية وطرق صناعة السفن حتى بات للمسلمين دوراً ينشئون من خلالها سفنهم التي هزت عرش الامبراطورية البيزنطية، وهددت بلاد أوروبا في عقر دارها في وقتٍ من الأوقات. إنطلاقاً من هذا فقد أتت إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

ما هو دور البحرية الاسلامية في فتح الجزر والثغور في بلاد المغرب الاسلامي خلال فترة الخلافة العباسية في القرن الثالث هجري؟

ينتج عن جوهر سؤال الدراسة العديد من التساؤلات التي تؤدي الى تبيان جوانب موضوع الدراسة:

- ما هي مكانة البحرية الإسلامية خلال عصر الخلفاء العباسيين؟
- من هي أهم الجزر التي قام المسلمون بافتتاحها في حوض البحر المتوسط؟

رابعاً: منهجية البحث

هذا البحث هو سرد للوقائع التاريخية، يتضمن المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يعتمد على النمط السردى والوصفي والتحليلي لاستخراج كافة المعطيات المرتبطة بمسألة البحث وإعادة تكوينها بشكل متناسب وكامل، وعليه سيقوم الباحث بسرد تاريخي لنشأة البحرية الاسلامية ومشاركتها في البحر، وتطوّر نشاطها مع تقدم الوقت لتصبح قوة بحرية قادرة على فتح الثغور والجزر في حوض المتوسط لا سيّما في الجهة الغربية.

خامساً: نقد أبرز المصادر والمراجع

(١) سالم، عبد العزيز، العبادي، أحمد، تاريخ البحرية الاسلامية في المغرب والأندلس، يعالج المؤلف في كتابه بداية النشأة لأول جيش بحري اسلامي، ودوره في نشر الاسلام، بعدها يتناول مسألة بلاد المغرب الشاهدة على إزدهار ونمو الأسطول البحري الاسلامي وخسارته للأسطول البيزنطي حيث استطاع المسلمون من فرض سلطتهم على الجزر البحرية ورحلوا بعدها إلى الأندلس.

(٢) علي، حسن، الحضارة الاسلامية في المغرب والأندلس (عصر المرابطين والموحدين)، يعالج المؤلف في كتابه مسألة الإدارة والتخطيط في ظلّ عصر كل من دولة المرابطين ودولة الموحدين، ويتوغل في شرح نقاط تفصيلية معمقة للوصول إلى البحث في مسألة النفقات الموضوعة ضمن ميزانية الجيش التي تقوم بها الدولتين المذكورتين، وحجم الرعاية والتقدير المعطى للجيش خصوصاً الفصيلة البحرية، بالإضافة الى ذلك عالج المؤلف موضوع الثروة البحرية من الأسماك التي كانت مصدر الأساسي للغذاء داخل بلاد المغرب.

٣) جاسم، حمد، البحرية الإسلامية في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي حتى قيام الدولة الفاطمية، يعالج الكاتب في كتابه هذا، مسألة بداية تأسيس البحرية الإسلامية وانتقالها الى دولة المغرب وقيامها بالمشاركة في المعارك ونشرهم للدعوة الإسلامية لمساعدة المسلمين.

المبحث الأول: البحرية الإسلامية: مدخل تاريخي

بعد زوال العصر الجاهلي و سطوع نور الاسلام، لم تهو جميع عادات العرب وتقاليدهم تمامًا، بل ظلت قائمة ، فبقي العرب هنا وهناك يترددون على سفنهم، وكانت آنذاك الحبشة بمثابة موطنهم الثاني، حيث أنها دولة بحرية، يذهبون إليها متى يشاؤون ويرحلون عنها متى يريدون، كذلك الرومان كانوا يبحرون في البحر الأحمر ذهابًا وإيابًا، كما إن إحدى السفن الرومانية تحطمت بالقرب من ميناء جدة، فاشترت قبيلة قريش أخشاب تلك السفينة، وسقفت بها سطح الكعبة (٣).

بعد إنتشار الدعوة الإسلامية، وإستناد الأذى والجور على المسلمين، سمح رسول الله عليه الصلاة والسلام للمسلمين بالرحيل إلى بلاد الحبشة وعبور البحر، وهكذا هاجرت المجموعة المسلمة المكوّنة من أحد عشر رجلًا وأربع نساء، من ميناء جدة إلى الحبشة، عبر سفينتين تجاريتين تستعدان للإبحار، فصعدوا على متنها، ثم لحق بهم مؤفد قريش على إثرهم، وفشل في مهمته (٤).

ولمّا وصل إلى مسامع المسلمين في الحبشة أنّ قريشًا تُهجّر المسلمين، قرّر البعض منهم العودة إلى الجزيرة العربية، ثم فيما بعد هاجرت إلى الحبشة قافلة تضمّ ثمانين مسلمًا . وبعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، عادت فئة من المسلمين إليها. وفي السنة السادسة للهجرة، كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام كتابًا إلى النجاشي ملك الحبشة، فبادر الأخير إلى إرسال وفد نحو المدينة مؤلف من ستين رجلًا، إلّا أنّ الوفد لم يصل بسبب تحطم السفينة في عرض البحر (٥).

عاد المسلمون المهاجرون من بلاد الحبشة إلى المدينة المنورة في السنة السابعة للهجرة، بعد أن أرسلهم النجاشي في سفينتين أبحرت بهم من بلاد الحبشة إلى ميناء " الجار " في المدينة المنورة (٦)، حيث يقع هذا الميناء في الجزيرة العربية خلف ميناء العقبة (إبله) ، فبعد نزولهم في الميناء ساروا مسافة يوم وليلة حتى وصلوا إلى المدينة (٧).

ذات مرة هاجر في البحر من اليمن ما يقرب الإثنان وخمسون شخصًا من اليمن (من قبيلة أشعر) إلى المدينة المنورة، لكنّ السفينة ضلّت الطريق نتيجة تغيّر الرياح ورسّت في بلاد الحبشة، فاستقبلهم عدد من المسلمين ممن كانوا هناك بحفاوة، ثم إصطحبهم على متن سفينتهم إلى المدينة المنورة في السنة السابعة للهجرة، فوصلوا في تمام الوقت الذي فُتحت فيه خيبر، فأطلق المسلمون عليهم لقب (أهل السفينة) (٨).

لقد أحدث العهد الإسلامي تطورًا نوعيًا في الملاحة العربية، فقد إهتم بمنطقة الخليج العربي، عبر إرسال الدعاة اليه، في محاولة لتوحيد الأراضي العربية تحت راية الاسلام . وقد كان إهتمام الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)، ومن بعده الخلفاء الراشدين بمنطقة الخليج العربي، يحمل دلالات مهمة على معرفة المسلمين بأهمية تلك المنطقة الاستراتيجية والجغرافية، فما إن إستقرّ الوضع لهم حتى بدأوا بممارسة النشاط البحري في منطقة الخليج العربي، ففي سنة ١٤ هـ/٦٣٥م، أرسل والي البحرين العلاء ابن الحضرمي (٩) حملة بحرية نجحت في مهمتها (١٠)، وفي سنة ٢٣ هـ/٦٤٣م أرسل "عثمان بن أبي العاص" (١١)، والي البحرين وعمان، حملة بحرية حققت نجاحًا باهرًا عبر الخليج العربي (١٢).

ومع مرور الوقت، إزدادت الملاحة العربية الإسلامية، فمنذ خلافة عثمان بن عفّان رضي الله عنه (٢٣ هـ/ ٣٥ هـ)، بدأت السفن العربية الإسلامية تظهر في الهند، ثم توالى النشاط الملاحي العربي الاسلامي

الحربي والتجاري. فقد أبحرت سفن عربية من عمان والبحرين وإتجهت نحو مصب نهر مران، وخضع ملك كابل ودفع الجزية للمسلمين سنة (٤٤ هـ / ٦٦٤ م) ^(١٣)، ثم فتح العرب المسلمون بلاد السند في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (٨٦ هـ / ٧٠٥ م) ^(١٤)، وظهر في القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي مراكز عدّة بحرية في مناطق الخليج العربي مثل البحرين ودارين وعمان وصحار والإبلة.

أولاً - المراكز البحرية الإسلامية:

١- مركز البحرين: إقليم البحرين هو المنطقة الممتدة من جنوبي البصرة إلى عمان، وغرباً إلى اليمامة وجنوباً نحو عمان و متّصلاً شمالاً بالبصرة وشرقاً بمياه الخليج العربي. وهو جزء لا يتجزأ من الجزيرة العربية ^(١٥). وقد كان للموقع الجغرافي البحريني الأثر في دفع سكانه ومعظمهم من قبيلة عبد القيس ابن قصي نحو ركوب البحر في وقت مبكر ^(١٦).

ثم بعد أن إستقرّ الأمر للإسلام في البحرين في العصر الراشدي، بدأ العرب المسلمون يهاجمون المدن الفارسية بحراً من جهة البحرين، فكانت الغارات الأولى بقيادة عثمان بن أبي العاص الثقفي والي البحرين سنة (٢٢ هـ / ٦٤٢ م) ^(١٧).

٢- مركز عُمان: كان لموقع عمان الجغرافي الأثر في ازدهارها. فهي تقع في مقابل الخليج العربي والبحر الأحمر، وتقع بالقرب من الهند، كما تمتاز بمياهها العميقة، وشواطئها المحاطة بجبال تحميها من الرياح العاتية، ساعد ذلك على نشوء الموانئ، فضلاً عن وقوعها على الطريق الرئيس للتجارة الرائجة الممتدة من الصين، إلى المدن الواقعة على جوانب الخليج، مما جعلها المركز الرئيس للساحل الغربي من الخليج العربي، فزاد فيها نشاط الملاحة التجارية البحرية ^(١٨).

كان أهل عمان يعملون بالملاحة فترة طويلة قبل ظهور الاسلام، وبعد ظهوره كثرت الدلالة عليهم وعلى مهاراتهم العالية في الملاحة، فقد ذكرهم الجاحظ في احدى قصصهم فقال: " أزدُ عَمَّان ملاحون" ^(١٩)، أي أنهم مهرة في الملاحة البحرية، ولا بدّ من الإشارة إلى أن أهل عمان برعوا في التجارة البحرية، كما في النشاط البحري، فكان البعض منهم يبحر في السفن، والبعض الآخر يستعمل السفن لنفسه، والبعض يستخدمها في التجارة، وقد مكنتهم خبرتهم في إدارة السفن والملاحة البحرية من إستقدام السلع والمنتجات من إفريقيا والهند والشرق الأقصى ^(٢٠).

٣- مركز الإبلة: هي موقع جغرافي مهم، حيث تقع عند آخر الرأس الجنوبي لنهري الدجلة والفرات الصالحين للملاحة، ثم على زاوية الخليج العربي الذي يدخل بقناة إصطناعية إلى مدينة البصرة، ونظراً لأهمية هذه المنطقة، فقد إتجهت إليها أنظار المسلمين إليها، وفي عهد الخليفة أبو بكر الصديق عهد إلى الصحابي خالد بن الوليد في السير نحو الهند ويقصد الإبلة، بعد أن ينتهي من حرب اليمامة ^(٢١). صحيح أنه في ذلك الوقت تمت محاصرة الإبلة، إلّا أنها لم تُفتتح بالكامل إلّا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب سنة (١٤ هـ / ٦٣٥ م)، على يد عتبة بن غزوان ^(٢٢).

٤- مركز البصرة: أنشأ هذا المركز في عهد الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب سنة (١٦ هـ / ٦٣٧ م)، يمتاز بموقعه القريب من شط العرب، مما سهّل الملاحة البحرية بين العراق والمناطق الجنوبية في شرق آسيا وإيران ^(٢٣). مع ازدهار ميناء البصرة وتوسّع نشاطه تضاءلت أهمية ميناء الإبلة، فأصبح الأخير ميناء للتجار البصريين ورصيفاً للسفن المتوسطة، في حين كُبرت وظيفة ميناء البصرة التجارية مع العالم الخارجي تحديداً مع بلدان المشرق كالهند وسرنديب وإندونيسيا والصين ^(٢٤).

وفي العهد الراشدي تحديداً في عهد الخليفة عثمان بن عفّان، (رضي الله عنه)، كان العصر الذهبي للبحرية الإسلامية، حينما كان معاوية بن أبي سفيان والياً على مصر والشام، وعلاء الحضرمي والياً على

البحرين، كان أول أمير في البحر لدى العرب المسلمون هو عبد الله بن قيس الحارثي، حيث حمل على الروم ما يقارب الخمسين حملة بحرية، فكانت أول تلك الحملات سنة (٦٥٠/٥٢٨م)، فتغلب على يهم وهزم أساطيلهم، فلما كانت آخر حملة، كان هذا الأمير وحيداً في مركب صغير بعيداً عن الجيش، تعرّف الروم عليه فقتلوه^(٢٥).

وفي سنة (٦٥٠/٥٢٨م)، حمل أمير الجيوش البحريّة الشامية معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن سعد بن أبي السرح قائد الجيش البحري المصري على الجزيرة القبرصية، فاستولوا عليها، ثم بدأت بعد ذلك جزر بحر الروم تنهوى أمام البحرية العربية الاسلامية^(٢٦).

بعد إنتهاء عهد الخلافة الراشدة وبداية الحكم الأموي، إتخذ الأمويون من دمشق مركزاً لإدارة حكمهم، فلم يغفلوا عن الإهتمام بالملاحة البحرية، ومن الأسباب التي دفعتهم لزيادة إهتمامهم هو وجود الروم على سواحل الشام، لذلك قام معاوية بن أبي سفيان بوضع الخطط المناسبة لمنع سيطرة الروم على الساحل الشامي، ولم يكن يملك العرب آنذاك مقرّات لصناعة السفن، عدا مقرّاً واحداً في مصر، فاستوجب الأمر بناء مقرّ آخر، فكانت عكا هي المكان المناسب لذلك^(٢٧).

ثم بعد ذلك توغل العرب المسلمون في بحر الروم واستولوا على العديد من الجزر كجزيرة صقلية في الساحل الإيطالي، ثم فتح جنادة بن أبي أمية جزيرة رودوس سنة (٦٧٢/٥٥٢م) فأقام فيها مستعمرة بحرية، ثم بعد عامين فتح جزيرة أرواد التي كانت على مقربة من القسطنطينية، ثم أتبعها بجزيرة كريت^(٢٨).

ولمّا كان عهد عبد الملك بن مروان، ولّى الحجاج بن يوسف الثقفي أميراً على العراق، فاتّخذ من الكوفة مقرّاً لإمارته، في فترة ولاية الحجاج التي دامت نحو ٤٠ سنة، ازدهرت التجارة البحرية ونشطت، فكانت السفن العربية تُبحر حتى تصل إلى جزيرة سرنديب، وقام ذات مرّة قراصنة بالإعتداء على سفينة تجارية عربية في الساحل الهندي، فحشد الحجاج على بلاد السند في البرّ والبحر وفتحها^(٢٩).

كانت السفن العربية التي تُبحر في بحر السند والخليج الفارسي تُضمّ أجزاءها بالفتائل والحبال وكذلك ألواحها الخشبية، أما السفن الرومية فكانت تُركب أجزاءها بمسامير حديدية، وبعد تولي الحجاج بن يوسف العراق، أمر بصناعة السفن العربية على طريقة صنع السفن الرومية، فأضاف مادتيّ الزفت والقار على الألواح الخشبية لمنع التسرّب المائي، بعدما كانت الألواح تُدهن بالزيت، كذلك أمر باستخدام المراكب المُسطّحة بدل المراكب الحادة الأطراف^(٣٠).

وقد بقيت مدينة عكا مركزاً لصناعة السفن، بعدما أقامها معاوية بن أبي سفيان، إلى عهد هشام بن عبد الملك، حيث نقلها الأخير إلى مدينة صور، وبقيت السفن تُصنع في مدينة صور حتّى عهد الخليفة المتوكل في العصر العباسي^(٣١).

وبالتالي، ترى الطالبة الباحثة أنّ الإسلام ومنذ انتشاره سعى إلى بناء مؤسسة بحرية متكاملة لاستثمارها في كل ما يخدم نهضة الأمة الإسلامية، انطلاقاً من التجارة، والتواصل مع الأمم في الشرق والغرب، وتبادل العلاقات بينهما، وكذلك في الغزوات، وبناء الحصون، فكان البحر آنذاك معبراً إسلامياً أمام الفتوحات، والتجارة، والنهضة الاجتماعية الإسلامية.

المبحث الثاني: البحرية الإسلامية في ظل الخلافة العباسية

بعد إنتهاء الخلافة الأموية، نشأت الخلافة العباسية فانتقلت عاصمة الدولة الجديدة إلى بغداد بعدما كانت دمشق حاضرة الدولة الأموية، فأصبحت الدولة الجديدة أقرب إلى نهري دجلة والفرات والخليج الفارسي، ممّا ساهم في إزدياد نشاط الملاحة البحرية وتطورها في بلاد المشرق بشكل كبير، ففي سنة (٧٦٩/٥٥٢م) أنشأ الخليفة العبّاسي المنصور مدينة بغداد على ضفاف نهر دجلة، فصارت منازل هذه المدينة وقصورها

تطلّ على النهر ، ولعلّ الهدف الأبرز من بناء بغداد على نهر دجلة هو جعل العاصمة الجديدة المركز الأساس للملاحة والتجارة البحرية، فتتحكم الدولة العباسية بكل مجريات التجارة والملاحة^(٣٢).

لقد إختط المنصور مدينة بغداد في موقع متميّز من الناحية الجغرافية، ذلك أنّه يحدها من الشرق نهر دجلة ومن ناحية الغرب نهر الفرات، فتكون بذلك بغداد مشرّعة للعالم، فكل السفن التي تُبحر في دجلة والآتية من منطقة الواسط والإبله والأهواز والبحرين، لا بدّ أن تمر في بغداد وترسو فيها، كذلك كلّ السفن الآتية من الشرق الأقصى كأرمينيا وأذربيجان، وأمّا السفن القادمة من الشام ومصر والمغرب فإنها تمر في الفرات، وبذلك تكون بغداد الحاضنة البحرية لمرات السفن التجارية من جهة دجلة والفرات في آن واحد^(٣٣).

بعد أن قام الأمويين بفتح بلاد السند، إنتظمت الرحلات البحرية بينها وبين ميناء البصرة، ثم في عام (٧٧٦/٥١٥٩م)، إستكمل العباسيون الفتوحات، فأرسل الخليفة المهدي حملة بحرية بقيادة "عبد الملك بن شهاب المسمعي" * إلى سواحل منطقة الكجرات في الشمال الهندي^(٣٤)، فنجحت الحملة في مهمتها حتى وصلت إلى مدينة (باربد)^(٣٥).

بعد ذلك بقيت العلاقة بين بغداد وبلاد السند قائمة ودامت مئة سنة، لم يحرز العباسيون خلال هذه الفترة أي فتوحات جديدة، وبالتالي إقتصرت العلاقة على التجارة البحرية، فكانت السفن العربية تُبحر من العراق باتجاه الخليج الفارسي وبحر الهند، وبحر الصين والأحمر والحيشة، وقد أبقي العباسيون على مركز صناعة السفن في تونس الذي بناه بنو أمية، فكان مركزاً مهماً بالنسبة لهم للتصدي للغارات الرومية، بالإضافة إلى كونها مركزاً لإنطلاق السفن العربية في هجومها على الجزر الرومانية وموانئ إيطاليا وفرنسا^(٣٦).

أولاً - الموانئ العربية في عهد الخلافة العباسية:

١. ميناء البصرة:

كانت السفن في عهد الخلافة العباسي التي تأتي من بغداد إلى الفرات تلتقي في ميناء البصرة ذهاباً وإياباً، مما أكسب هذا الميناء أهمية إستراتيجية، فتطور بوتيرة سريعة، فالسفن المُبحرة من منطقة واسط ترسو على ساحل بن عُمر، ممّا أضعف ميناء الإبله وإقتصرت نشاطه على السفن القادمة من الصين فقط^(٣٧).

وفي العهد الأموي تم حفر أنهار كثيرة في حدود البصرة، فإستكمل العباسيون بعدهم حفر الأنهار وزادوا عليها، لدرجة أن الرحالة عندما وفدوا إلى مدينة البصرة لم يستطيعوا حصر تلك الأنهار، وكانت الزوارق الصغيرة تسير فيها^(٣٨).

٢. ميناء سيراف:

أنشئ هذا الميناء في القرن الثالث للهجرة، على سواحل الخليج الفارسي، بعد ميناء البصرة، وقد نشطت فيه حركة الملاحة، إضافة إلى مرور السفن العربية التي كانت تُبحر إلى الصين والهند فيه^(٣٩).

٣. ميناء عدن:

يقع ميناء عدن على الساحل اليمني، إزدهر نشاطه في منتصف القرن الثالث للهجرة، وبحلول القرن الرابع للهجرة بلغ ذروة نشاطه الملاحي، فيصف المقدسي ازدهار التجارة فيه قائلاً: "لو أخذت ألف درهم (عملة فضية) وجئت إلى هنا، فستأخذ ألف ديناراً أشرفياً، ولو أخذت مائة ذهبت إلى عدن، سوف تحصل على خمسمائة"^(٤٠).

٤. ميناء صحار:

كانت مدينة صحار عاصمة عمان وفيها الميناء، وقد وصفها المقدسي في كتابه أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم فقال: "صحار هي قسبة عمان، ليس على بحر الصين اليوم بلد أجمل منه، عامر أهل حسن طيّب

نزه ذو يسار وتجار وفواكه وخيرات أسرى من زبيد، وصنعاء أسواق عجيبة وبلدة طريفة ممتدة على البحر، دورهم من الأجر والساج شاهقة نفيسة، والجامع على البحر له منارة حسنة طويلة، وله آبار عذبة وهو دهليز الصين وخزانة الشرق ومغوثه اليمن^(٤١).

٥. ميناء شحر:

كان مركزاً لصيد الأسماك، حيث يصطاد الصيادون الأسماك فيُرسِلونها إلى مدينة عمان، ومنها إلى البصرة، ثم نحو أطراف اليمن^(٤٢).

٦. ميناء قيس:

تقع هذه الجزيرة في البحرين، تحديداً في بحر عمان، كما كانت مقراً للسفن التي تُبحر إلى الهند^(٤٣). في هذا السياق، لا بدّ من العروج إلى قصة تأثر البحرية العمانية بازدهار النشاط البحري لبغداد، لذلك فقد إمتنع العمانيون عن دفع الضرائب للدولة العباسية في عهد الخليفة هارون الرشيد، مما دفع الأخير إلى إرسال حملة بحرية ضخمة لإخضاعهم في عام (١٨٧ هـ / ٨٠٣ م)، لكن الحملة باءت بالفشل وتمكن الأسطول البحري العماني من هزيمة الأسطول العباسي، فلم يتوقف هارون الرشيد عن محاولة تأديبهم، وأعدّ من جديد أسطولاً ضخماً، لكنه توفي أثناء ذلك الوقت، فوقع الخلاف بين ولدي الرشيد الأمين والمأمون أدى إلى غضّ النظر عن الحملات ضد عمان، بعد ذلك برز في عمان إماماً يدعى غسان بن عبدالله البحمدي، فنهض بشؤون عمان، وطوّر الأسطول البحري العماني، وأخذ على عاتقه مهمة التصدي للقراصنة الهنود في عرض البحر، وكان القراصنة قد نشطوا في تلك الفترة ضد السفن العمانية وغير العمانية من السفن التجارية يسلبونها ويسلبون ما فيها من بضائع، ولأن العمانيون يملكون خبرة بحرية هائلة، فقد مكّتهم ذلك من القضاء على القراصنة الهنود^(٤٤).

ثانياً - العباسيون والبحرية الإسلامية

لقد أحكم العباسيون السيطرة على بحر الروم، فكانت نفوذهم تمتدّ من سواحل الشام إلى السواحل الإفريقية، ثمّ إلى جبل طارق، وكانوا على تماس مباشر مع الحملات البحرية الرومية وبشكل متكرر، لهذا السبب أبقوا على مركز صناعة السفن في مدينة صور، وكان قد بناه الأمويون من قبل، ثم فيما بعد قام الخليفة المتوكل بنقل هذا المركز إلى مدينة عكا سنة ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م، ليعيد تنظم السواحل العربية و تحصين الأساطيل البحرية^(٤٥).

وقد بقي بحر الروم مسرحاً للجولات القتالية البحرية بين العرب والروم، أحرز فيها العرب إنتصارات عديدة وهزموا الروم، وفي سنة (٢٩٦ هـ / ٩٠٨ م)، أسس العبيدي دولة الفاطميين في الشمال الإفريقي، فإمتدّ نفوذها تدريجياً نحو مصر والشام حتى وصلت إلى صقلية، لقد كانت أجزاء الدولة الفاطمية تحيطها البحار مما دفعها إلى تطوير برنامجها الملاحي وأسطولها الحربي، لهذا الغرض قام الفاطميون بتطوير مصنع تونس وأنتجوا منه السفن، وبقي هذا المصنع ينتج السفن الحربية طيلة مدة الحكم الفاطمي، ثم أنشأوا داراً لصناعة السفن في منطقة الجبل على ساحل بحر الروم، كانت من ضخمتها تتسع لأكثر من مائتي سفينة، وقد حفر الفاطميون بداخلها أهراءات للطعام والماء^(٤٦).

إضافة إلى ذلك كانت صقلية تحتوي على أكبر ميناء لصناعة السفن التجارية والحربية، فكان يتوافد إليها تجار الشرق والغرب من هنا وهناك، يتبادلون الخبرات التجارية فيما بينهم، وكانت تسمى أيام الحكم العربي دار الصناعة^(٤٧)، ويقصد بذلك مصنع السفن الحربية. وكانت "باليرمو" عاصمة صقلية تحوي ميناءً عظيماً ومصنعاً لصناعة السفن^(٤٨)، حيث كان الصناع يثخرون لها الحديد والأخشاب من مناجمها وغاباتها، فيما يعمل في هذا المصنع الآلاف من العمّال يومياً.

١. **طريق الملاحة في المشرق العربي:** يبدأ الطريق البحري في المشرق بداية من البصرة إلى الإبلّة وصولاً إلى سيراف^(٤٩)، حيث تنقسم الطريق البحرية عند ميناء سيراف إلى إتجاهين: الأول نحو إيران وبلاد السند والساحل الهندي، والثاني ينطلق من سيراف إلى ميناء صحار في عمان، فتتزوّد السفن بما تحتاجه من ماء وطعام، ثم تتابع إبحارها نحو الساحل الهندي، وكان الطريق الأول أطول من الثاني، إلّا أن الطريق الأول يتيح للسفن التجارية التوقف في العديد من المحطات البحرية، والتعرف على السكان ورغباتها، وبالتالي يتيح للتجار إمكانية البيع بشكل أفضل، ودرّ الربح الوفير^(٥٠).

٢. طريق الملاحة نحو إفريقيا :

كان إتجاه السفن العربية نحو شرق إفريقيا يبدأ من أي مركز من المراكز المتعددة سواء من البصرة أو من سيراف أو من عمان، حيث تنطلق من الخليج العربي باتجاه عدن ثم إلى البحر الأحمر لتقطعه إلى السواحل الشرقية للبحر الأحمر، عند مدينة مدغشقر والصومال وزنجبار، وأقصى ما تصل إليه الملاحة العربية هي منطقة سفالة^(٥١).

وبناءً على ما تقدّم، يمكن القول أنّ البحرية الإسلامية جالت في الشرق والغرب في محاولة ناجحة لاقتناص الفرص التجارية، وتأسيس شبكة مواصلات بحرية يستطيع المسلمون من خلالها أن يفتحوا آفاقاً جديدة للدعوة، ولإجراء الحركات النهضوية في العلم، والدين، والسياسة، والمجتمع، وهو ما تمثل باتجاهات السفن العربية نحو المشرق العربي، وإفريقيا.

الخاتمة والاستنتاجات

لم يكن العرب كما يظن البعض أنهم تخلفوا عن مواكبة التطور القائم ما قبل الاسلام في المجال البحري، فقد كانوا السّباقين إلى رسم الخطط البحرية وتطوير الملاحة وعلومها إلى جانب درايتهم بعلم الفلك مما أكسبهم مهارات علمية مكنتهم من إكتشاف الرياح الموسمية قبل غيرهم من الأمم، وبعد الاسلام إعتنى العرب في ظل العهد النبوي والخلافة الراشدة بالبحر وركوبه، حتى بلغ الأمر إلى تشييد الأساطيل البحرية وفتح الجزر والثغور، لنشر الدين الاسلامي، ثم فيما بعد تمكن العرب المسلمون من بسط نفوذهم وسلطانهم على الخليج الفارسي وبحر الهند وصولاً إلى بحر الروم، وقطعوا دابر الأساطيل الرومية التي بقيت لفترة من الزمن سيدة البحار، كما كان للعرب حضاراتهم في بناء المصانع التي تنتج السفن التجارية والحربية مما ضاعف قوتهم العسكرية البحرية وأكسب تجارتهم مزيداً من التطور والنشاط والازدهار، وحتى فيما بعد ظهور الدويلات تحت جناح الدولة العباسية، فإن تلك الدويلات لم تقلل من شأن الملاحة البحرية بل ضاعفت عنايتها به.

لائحة المراجع

أولاً - الكتب العربية والمترجمة

١. بيشوب: مورييس، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة: علي السيد علي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٢. حوراني : جورج فاضلو، العرب والملاحة في المحيط الهندي في العصور القديمة وأوائل العصور الوسطى، ترجمة يعقوب بكر، مراجعة يحيى الخشاب، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٥٨م.
٣. دوسن: كرستوفر: تكوين أوروبا، ترجمة: سعيد عبد الفتاح عاشور ومحمد مصطفى زيادة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. زفايج، ستيفان، ماجلان قاهر البحار، ترجمة حبيب جاماتي، دار المدى للثقافة والنشر، ٢٠٠٨م.

٥. فشر: هربت، تاريخ أوروبا العصور الوسطى، ترجمة: محمد مصطفى زيادة والسيد الباز العريني، دار المعارف، ط٦، مصر، ١٩٥٠م.
٦. كراتشوفيسكي: أغناطيوس (مستشرق روسي)، تاريخ الأدب الجغرافي العربي، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، موسكو، ١٩٥٧م.
٧. لويس: أرشيبالد، القوة البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط، ترجمة: أحمد محمد عيسى، مراجعة وتقديم: محمد شفيق غربال، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، [د.ت].
٨. الندوي: سيد سليمان، الملاحة عند العرب، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٣م.
٩. هيلستر: ورن، أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة: محمد فتحي الشاعر، مكتبة الأنجلو المصرية، بورسعيد-مصر، ١٩٨٨م.
- (٢) المراجع العربية (الكتب)
 ١. ارسلان: شكيب، تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزر البحر المتوسط، مؤسسة هنداي للنشر، مصر، [د.ت].
 ٢. الألوسي: عادل محيي الدين، تجارة العراق البحرية مع أندونيسيا حتى أواخر القرن السابع الهجري/ أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، دار الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، ١٩٨٤م.
 ٣. بدوي: عبد الرحمن، دور العرب في تكوين الفكر الأروبي، دار الأسرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٤م.
 ٤. الجرو: أسمهان، التاريخ السياسي لجنوب الجزيرة العربية اليمن القديم، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية، إربد -الأردن، ١٩٩٦م.
 ٥. الجرو: أسمهان، بزوغ وأفول الملاحة والمراكز الملاحية عند العرب قبل الاسلام، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، ٢٠١٧م.
 ٦. حسن: محمد إبراهيم، دراسات في جغرافية أوروبا وحوض البحر المتوسط، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
 ٧. السامرائي: خليل إبراهيم وآخرون، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، [د.ت].
 ٨. صالح: حسن شهاب، لمحات من تاريخ الملاحة القديم في البحر الأحمر، مركز الشرعي للدراسات والنشر، صنعاء، ٢٠٠٢م.
 ٩. صالح: مطلوب ناطق، غارات النورمان على الأندلس في عصر الإمارة، مجلة آداب الفراهيدي، العدد ٣٤، ٢٠٠١م.
 ١٠. عاشور: سعيد عبد الفتاح، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٦م.
 ١١. عبد العليم: أنور، ابن ماجد الملاح، دار الكتاب العربي، الاسكندرية، ١٩٦٦م.
 ١٢. عبد العليم: أنور، الملاحة وعلوم البحار عند العرب، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يُصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت)، الكويت، ١٩٧٨م.
 ١٣. عثمان: فتحي، الحدود الاسلامية البيزنطية بين الإحتكاك الحربي والإتصال الحضاري، الدار القومة للطباعة والنشر، ج٢، [د.م]، [د.ت].

١٤. عطية: احمد محمد ، أدب البحر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
 ١٥. العلي: صالح أحمد ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٣م.
 ١٦. عنان: محمد عبد الله، مواقف حاسمة في تاريخ الاسلام، الناشر: حسين عنان، ط٥، [د.م.]، ١٩٩٧م.
 ١٧. الفقي: عصام الدين عبد الرؤوف: تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة نهضة الشرق، مصر، ١٩٨٤م.
 ١٨. فهمي: علي محمد، البحرية الاسلامية في شرق المتوسط من القرن السابع إلى القرن العاشر ميلادي، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، [د.ت.].
 ١٩. فوزي : فاروق عمر، تاريخ الخليج العربي في العصور الاسلامية الوسطى، ط ٢، بغداد، ١٩٨٥م.
 ٢٠. فوزي: حسين ، حديث السندباد القديم ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٣م.
 ٢١. ماهر: سعاد، البحرية في مصر الاسلامية وآثارها الباقية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧م.
 ٢٢. مكي: علي محمود، التشيع في الأندلس، صحيفة المعهد الاسلامي للدراسات الاسلامية، المجلد الثاني، مدريد، ١٩٥٤م.
- ثالثاً: الدراسات الأكاديمية**
١. حمد: سلام شامي جاسم: البحرية الاسلامية في بلاد المغرب من الفتح الاسلامي حتى قيام الدولة الفاطمية، رسالة ماجستير، جامعة بنها، كلية الآداب، قسم التاريخ، ٢٠١٩م
 ٢. العاني: عبد الرحمن عبد الكريم ، عمان في العصور الاسلامية الاولى ودور أهلها في المنطقة الشرقية من الخليج العربي وفي الملاحة والتجارة الاسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ،كلية الآداب، ١٩٧٥م.
 ٣. عيفة: عبد الوهاب، الغزو النورماندي لفرنسا واسبانيا، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، باتنة، ٢٠١٤م.
 ٤. نزح: فوزية محمد عبد الحميد، البحرية الاسلامية في بلاد المغرب في عهد الأغلبية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا، مكة المكرمة، ١٩٨٤-١٩٨٥م.
-
- (١) حمد، سلام شامي جاسم، البحرية الاسلامية في بلاد المغرب من الفتح الاسلامي حتى قيام الدولة الفاطمية، رسالة ماجستير، جامعة بنها، كلية الآداب، قسم التاريخ، ٢٠١٩م، ص ١.
- (٢) حمد، مرجع سابق، ص ١.
- (٣) الندوي، سيد سليمان، الملاحة عند العرب، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٤٨
- (٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الامم والملوك، الجزء الثالث، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٧٩م، ص ١١٨٢
- (٥) الطبري، مصدر سابق، ص ١٥٧٠
- (٦) المصدر نفسه، ص ١٥٧١
- (٧) الندوي، مرجع سابق، ص ٤٩
- (٨) الندوي، مرجع سابق، ص ٥٠
- (٩) هو العلاء بن عبد الله الحضرمي، كان أبوه قد سكن مكة، وحالف "حرب بن أمية" والد أبي سفيان، كان أول من غزا بلاد فارس في خلافة عمر بن الخطاب، للمزيد أنظر، <https://islamstory.com>، تاريخ الدخول، ٢٠٢٣/٣/١٨م، ساعة الدخول، ١٩٥٨م.
- (١٠) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله باقون، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧، ص ٣٤٩

(١) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، من ثقيف، صحابي، من أهل الطائف. أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، فبقي في عمله إلى أيام عمر. ثم ولاه عمر "عمان" و"البحرين" سنة ١٥ هـ وكتب له أن يستخلف على الطائف من أحب، فاستخلف أخاه الحكم. واستمر في البحرين إلى أن ألت الخلافة لعثمان بن عفان، فعزله، فسكن البصرة إلى أن توفي. له فتوح وغزوات بالهند وفارس. وفي البصرة موضع يقال له "شط عثمان" منسوب إليه. وهو الذي منع ثقيفا عن الردة، خطبهم فقال، كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا؛ للمزيد يُنظر، مقال بعنوان (أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقيفي) <https://tarajm.com>، تاريخ الدخول، ٢٠٢٢/١٣/١٣م، ساعة الدخول، ٢١، ٠٧م

(٢) ابن الأثير، عز الدين علي محمد عبد الواحد، الكامل في التاريخ، [د.د.]، ج٣، بيروت، ١٩٦٥م، ص ٤١
(٣) المصدر نفسه، ص ٣٨٩.
(٤) المصدر نفسه، ص ٤٢٦.
(٥) عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي محمد البجاوي، [د.د.]، القاهرة، ج١، ١٩٤٥م، ص. ١٧٦.
(٦) المقدسي، شمس الدين محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار العرب، لندن، ط٢، ١٩٠٩م، ص ٩٣

(٧) فوزي، فاروق عمر، تاريخ الخليج العربي في العصور الإسلامية الوسطى، بغداد، ط ٢، ١٩٨٥، ص. ٨٤
(٨) العاني، عبد الرحمن عبد الكريم، عمان في العصور الإسلامية الأولى ودور أهلها في المنطقة الشرقية من الخليج العربي وفي الملاحة والتجارة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٥، ص ١٧٥
(٩) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٦م، ج٣، ص. ٣١٣.

(١٠) العاني، مرجع سابق، ص ١٩٣
(١١) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار العلم للملايين، بيروت، ج٣، ط٣، ١٩٦٧، ص ٣٤٣.
(١٢) الطبري، مصدر سابق، ص ٣٥٠.
(١٣) الألوسي، عادل محيي الدين، تجارة العراق البحرية مع أندونيسيا حتى أواخر القرن السابع الهجري/ أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، دار الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، ١٩٨٤، ص ٦٦
(١٤) العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٣م، ص ٢٣٢
(١٥) الندوي، مرجع سابق، ص ٥٥
(١٦) الاعظمي، علي ظريف، مختصر تاريخ البصرة، تحقيق عزة رفعت، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، دون تاريخ النشر، ص ١١.

(١٧) البلازري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ١١٧-١١٨
(١٨) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.
(١٩) الندوي، مرجع سابق، ص ٥٧
(٢٠) ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر، الأعلام النفيسة، مطبعة بريل، لندن، ١٨٩١م، ص ١٩٥-١٩٦
(٢١) الندوي، مرجع سابق، ص ٥٨
(٢٢) الندوي، مرجع سابق، ص ٥٩
(٢٣) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب ابن واضح، البلدان، مطبعة بريل، لندن، ١٨٩٠، ص ٨

*عبد الملك بن شهاب المسمعي: قائد بحري مسلم، سيره المهدي بن المنصور العباسي إلى بلاد الهند سنة تسع وخمسين ومائة وفرض معه لألفين من أهل البصرة من جميع الأجناد وأشخصهم معه ومن المطوعة الذين كانوا يلزمون المراتبات ألفاً وخمس مائة رجل، ووجه معه قائداً من أبناء أهل الشام يقال له، ابن الحباب المذحجي، في سبع مائة من أهل الشام، وخرج معه من مطوعة أهل البصرة بأموالهم ألف رجل فيهم، راجع: الندوي، مرجع سابق، ص ٦٠.

- (٣٤) الندوي، مرجع سابق، ص ٦١
- (٣٥) باربد، مدينة في شمال الهند وإسمها الأصلي (بهار بهوت) توجد الآن بالقرب من مدينة بهبوج، وهي خربة غير مأهولة بالسكان، راجع، الندوي، مرجع سابق، ص ٦١
- (٣٦) الندوي، مرجع سابق، ص ٦١
- (٣٧) اليعقوبي، مصدر سابق، ص ٦٠
- (٣٨) الاصطخري، أبو اسحاق محمد بن إبراهيم الفارسي المعروف بالكرخي، مسالك الممالك، مطبعة بريل، بغداد، ١٨٨٩م، ص ٨٠
- (٣٩) الندوي، مرجع سابق، ص ٦٣
- (٤٠) المرجع نفسه، ص ٦٤.
- (٤١) المقدسي، البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٩٤
- (٤٢) الندوي، مرجع سابق، ص ٦٤
- (٤٣) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله باقون، معجم البلدان، مصدر سابق، المجلد الرابع، ص ٤٦٧
- (٤٤) سحر، مقال في موقع المرسال بعنوان (بحث عن الأسطول البحري العماني في العصور الاسلامية)، www.almersal.com، تاريخ النشر، ١٨ أكتوبر ٢٠١٧، تاريخ الدخول، ١٣/١١/٢٠٢١ ساعة الدخول، ١٣، ٠٢م
- (٤٥) البلازري، مصدر سابق، ص ١١٨
- (٤٦) الندوي، مرجع سابق، ص ٧٣
- (٤٧) الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٢م ج٢، ص ٥٨٨-٥٨٩
- (٤٨) الندوي، مرجع سابق، ص ٧٤.
- (٤٩) الألوسي، عادل محبي الدين، التاريخ الاسلامي في إفريقيا وجنوب شرق آسيا، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧م، ص. ١٤١ - ١٤٣
- (٥٠) المقدسي، مصدر سابق، ص ٤٧٤
- (٥١) محمد، عبد الله النقيرة، انتشار الاسلام في شرقي إفريقيا ومناهضة الغرب له، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٢م، ص ٢٣.

مرويات الصحابة البدرين في موطأ الإمام مالك بن أنس ممن لهم حديث واحد - دراسة تحليلية

م.م. هشام صابر تحسين الوندائي

جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فهذا عنوان بحثي: (مرويات الصحابة البدرين في موطأ الإمام مالك بن أنس ممن لهم حديث واحد)، ويتضمن: المقدمة، ومبحثان، والخاتمة. أما المقدمة: فيتضمن ترجمة يسيرة للإمام مالك بن أنس وكتابة الموطأ، وسبب اختيار عنوان البحث، والهدف من البحث، والدراسات السابقة للبحث. المبحث الأول: وفيه الصحابة وفضلهم ومنزلتهم وذكر حقوقهم على المسلمين، المطلب الأول: الصحابة فضلهم ومنزلتهم، المطلب الثاني: ذكر حقوق الصحابة على المسلمين. المبحث الثاني: دراسة أحاديث الصحابة البدرين وفيه خمسة مطالب، المطلب الأول: حديث بلال بن رباح، المطلب الثاني: حديث عاصم بن عدي، المطلب الثالث: حديث محمد بن مسلمة، المطلب الرابع: حديث سهيل بن حنيف، المطلب الخامس: حديث أبو لبابة، رضي الله عنهم أجمعين، ثم الخاتمة، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير معوث للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

a summary:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the best of the messengers, and upon his family and companions. After that:

This is the title of my research: "Narrations of the Companions of Badr in the Muwatta of Imam Malik ibn Anas with Only One Hadith."

The research includes: an introduction, two chapters, and a conclusion.

Introduction: It includes a brief biography of Imam Malik ibn Anas, the compilation of Al-Muwatta, the reason for choosing the title of the research, the aim of the research, and previous studies related to the topic.

Chapter One: This chapter covers the Companions, their virtue, and their status, along with a mention of their rights over the Muslims.

Section One: The virtue and status of the Companions.

Section Two: A mention of the rights of the Companions over the Muslims.

Chapter Two: A study of the hadiths of the Companions of Badr, consisting of five sections:

Section One: The hadith of Bilal ibn Rabah.

Section Two: The hadith of Asim ibn Uday.

Section Three: The hadith of Muhammad ibn Muslama.

Section Four: The hadith of Suhail ibn Hunaif.

Section Five: The hadith of Abu Lubabah, may Allah be pleased with them all.

Conclusion: Summarizing the findings and concluding remarks.

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the best of messengers to the worlds, and upon his family and companions.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يُعَدُّ كتاب (الموطأ) لإمام مالك من أشهر وأنفَع وأهم كتب السُّنة النبوية، حيث أجادَ فيه الإمام مالك غاية الإجابة، ولقد اعتنى العلماء بشرح أحاديثها ودراسة أسانيدِها وبيان غريبها والتصنيف في حال رجالها.

ترجمة الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر عبد الله أبو عبد الله الأصبحي، هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، روى عن نافع، والزهرى، وعبد الله بن دينار، وروى عنه شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد^(١)، قال الحافظ ابن حجر: (رأس المتقنين وكبير المتنبئين)، (٥٧٩هـ)^(٢).

كتاب الموطأ : المعلوم أن الفقه في دين الله لها شأن عظيم فلقد جمع الإمام مالك رحمه الله الموطأ في (٤٠) سنة، وكان أن سبب تأليفه آياه هو أن أبو جعفر المنصور قد طلب منه أن يضع للناس كتاباً يحملهم عليه ويقطع بها الاختلاف، فرد عليه بأن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد تفرقوا في البلدان والإمصار ولكل منه له فتوى في البلد الذي فيه - وهذا الاختلاف كان عرضاً، وأن لأهل كل أهل مصر قولاً يمشون عليه، فعزم عليه أن يؤلف فقام بدوره بالتأليف رحمه الله تعالى^(٣).

قال الشافعي: (مَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَلْفَ كِتَابًا أَحْسَنَ مِنْ مَوْطِئِ مَالِكٍ)^(٤).

رواة الموطأ: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وعبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ)، ويحيى بن عبد الله بن بكير (ت ٢٣١هـ)، يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ) وعليه عملت البحث عليه هنا، وسويد بن سعيد (ت ٢٤٠هـ)، وأبو مصعب الزهري (ت ٢٤٢هـ) وغيرهم.

سبب إختياري لموضوع البحث :

- ١- العمل على خدمة أحاديث سيد الخلق محمد (صلى الله عليه وسلم) المدونة في كتب السنة النبوية.
- ٢- أهمية كتاب (الموطأ) للإمام مالك بن أنس.
- ٣- الوقوف على أحاديث الصحابة البدرين الذين ليس لهم إلا حديث واحد في (الموطأ).
- ٤- العناية بفضل وحقوق الصحابة عامة والبدرين خصوصاً.

أهداف البحث التي يرجى تحقيقها في البحث : تسليط الضوء على القيمة العلمية لموطأ الإمام مالك، وبيان فضل الصحابة عموماً وأهل بدر خصوصاً.

الدراسات السابقة في الموضوع: لم أقف على العنوانات في الموضوع التي قد تم الكتابة البحث فيها.

خطة البحث:

المقدمة: توطئة عن ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله، وكتابه الموطأ.

المبحث الأول: الصحابة فضلهم ومنزلتهم، وحقوقهم على المسلمين : وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الصحابة فضلهم ومنزلتهم .

المطلب الثاني: ذكر حقوق الصحابة على المسلمين .

المبحث الثاني : دراسة أحاديث الصحابة البدرين : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الاول : حديث بلال بن رباح (رضي الله عنه) .

المطلب الثاني : حديث عاصم بن عدي (رضي الله عنه) .

المطلب الثالث : حديث محمد بن مسلمة (رضي الله عنه) .

المطلب الرابع : حديث سهيل بن حنيف (رضي الله عنه) .

المطلب الخامس : حديث أبو لبابة (رضي الله عنه) .

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ونتائجه، وتثبيت الهوامش ، والمصادر والمراجع .

منهج البحث:

١- أكتب الحديث التي تفرد الصحابي بها .

٢- أخرج الحديث من كتب السنة النبوية .

٣- أقوم بترجمة لرواة الحديث بذكر الاسم والكنية والنسبة، وابرز من روى منه وعنه، وأقوال علماء علم الجرح والتعديل، مكتفيا في أغلب الأحوال بحكم الحافظ ابن حجر العسقلاني، وذكر سنة وفاتهم.

٤- أذكر اللطائف الإسنادية للحديث بعد النظر فيها .

٥- الحكم على الحديث بناءً على ماتقدم دراسته في أحوال الرواة .

٦- أوضح غريب ألفاظ الحديث مقدما قول الإمام مالك رحمه الله في ذلك، ثم ما في كتب شروحات السنة النبوية، ثم ماهو موجود في لغة العرب .

٧- أذكر أهم الاستنباطات الفقهية للحديث .

المبحث الأول: الصحابة فضلهم ومنزلتهم، وحقوقهم على المسلمين :

المطلب الأول: الصحابة فضلهم ومنزلتهم:

إن الله عزوجل نظر في قلوب عباده فوجد خير قلوب العباد بعد نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم هم الصحابة الكرام فإختارهم الله عزوجل وزراء لنبيه، والناصرين لدينه فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم مابلغهم عن الله، فشفرفهم الله تعالى بما منَّ عليهم وأكرمهم به، فنفى عنهم كل مايعيبهم، وأثنى عليهم بقوله تعالى: **سَمِحَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ سَجَى** ^(٥)، وفسرها صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله: (وسطا) قال : (عدلا)^(٦)

فالصحابي : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك رآه او لم يره ^(٧) .

وخير أصحابه الخلفاء الأربعة الراشدون، ثم بقية العشرة المبشرون، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم من أسلم قبل فتح مكة من المهاجرين والأنصار، وهذا لايدل على نقص في المفضل بل كان واحد منهم على جانب عظيم من الفضل والصفات الحميدة كما فضل الله الرسل على بعضهم البعض وهكذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى: **سَمِحَ وَالسَّبْقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ سَجَى** ^(٨)، ففي هذه الآية الكريمة فضل المهاجرين والأنصار؛ لأنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة .

أما الصحابة البدرين^(٩) فهم أفضل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما ورد في حقهم من النصوص الشرعية في فضلهم ومكانهم على من دون سواهم .

وفي حديث: (لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)^(١٠) ، وعن رافع بن خديج قال: (جاء جبريل عليه السلام أو ملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تعدون من شهد بدرًا فيكم؟ قالوا: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة)^(١١)، وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأصله في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنْ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)^(١٢).

المطلب الثاني: ذكر حقوق الصحابة على المسلمين :

فإن محبتهم فريضة على جميع المسلمين؛ لحب الله ورسوله لهم، والترضي عليهم، وموالاتهم، وتنزيلهم منزلتهم في السابقة والفضل كما ورد في النصوص الكريمة، وكف اللسان عما شجر بينهم وعدم الخوض فيها أبداً، وكذلك الإهداء والإقتداء بهم، ونشر وتعريف بفضائلهم بين المسلمين، ومن تمسك بهديهم فقد نجى .

المبحث الثاني : دراسة أحاديث الصحابة البدرين : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: حديث بلال بن رباح (رضي الله عنه)

قال الإمام مالك رحمه الله عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكُعبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِنَةٍ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى^(١٣) .

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به، وأخرجه مسلم قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك به، وأخرجه أبو داود قال: حدثنا القعنبي عن مالك به، وأخرجه النسائي قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال حدثني مالك به، وأخرجه أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك وإسحاق قال أنبأنا مالك به، وأخرجه الشافعي عن مالك به، وأخرجه البيهقي قال: أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك به، وأخرجه الترمذي قال: حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به^(١٤).

دراسة سند الحديث:

١- نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وأبي لبابة بن عبد المنذر، وروى عنه عبد الملك بن جريج ومالك ابن أنس^(١٥)، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، من الطبقة الثالثة، (ت ١١٧هـ)^(١٦).

ملخص حال الراوي : ثقة ثبت .

٢- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكي، أسلم قديما مع أبيه وهو صغير، وشهد الخندق وما بعدها روى مولاه نافع وزيد بن أسلم والزهرري، (ت ٧٣هـ)^(١٧).

ملخص حال الراوي : صحابي جليل .

٣- بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولى أبي بكر الصديق يكنى أبا عبد الله، وهو أحد السابقين إلى الإسلام الذين عذبوا في الله بمكة وشهد بدرًا ، حدث عنه : ابن عمر وأبو عثمان النهدي، (ت ٢٠هـ)^(١٨) .

ملخص حال الراوي : صحابي جليل .

الحكم على الحديث :

بعدما تقدم هنا دراسة رجال السند يكون الحديث صحيح؛ قال البخاري : (أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(١٩)، وقال الحافظ ابن حجر : (وأما حديث بلال فأسنده المصنف في الحج وغيره من حديث عبد الله بن عمر^(٢٠) .

الطائف الإسنادية على الحديث:

- ١- في هذا الحديث رواية صاحب عن صاحب .
- ٢- وفيه أن رجاله كلهم ثقات نبلاء .
- ٣- وفيه أن هذا الإسناد أصح سند على الإطلاق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، على ما نقل عن البخاري رحمه الله تعالى .
- ٤- فيه أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعة .
- ٥- فيه أحد صيغ أداء الحديث بالنعنة .

غريب الحديث :

أَعْمَدٌ : وهي الخشب التي ترفع بها البيوت، ومنه: "رفيع العماد" لأن بيوت السادة عالية متسعة^(٢١) .
الإستباطات الفقهية:

- ١- فيه استحباب القرب من السترة في الصلاة .
- ٢- ومنها جواز الصلاة في داخل الكعبة .
- ٣- ومنها إن هذه الهيئة المذكورة في الحديث أعلاه كانت قبل إعادة تهيئته في عهد عبدالله بن الزبير (رضي الله عنهما).

المطلب الثاني : حديث عاصم بن عدي (رضي الله عنه)

قال مالك رحمه الله عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيوت عن مئى؛ يرمون يوم الحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر^(٢٢) .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك به، وأخرجه الترمذي قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق أنا مالك بن أنس به، وأخرجه النسائي قال: أنبا إسحاق بن منصور قال أنبا عبد الرحمن عن مالك به، وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا مالك بن أنس ح وثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس به، وأخرجه أبي عبدالله الحاكم النيسابوري قال: حدثني أبو علي الحسين بن علي بن داود المصري بمكة ثنا أحمد بن محمد بن جرير ثنا الحارث مسكين ثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثني مالك به، وأخرجه أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك به^(٢٣) .

دراسة السند:

- ١- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني روى عن أبيه وأنس وعروة، وعنه مالك والزهرري أحد شيوخه وهشام بن عروة، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما (ت ١٣٥هـ)^(٢٤) .

ملخص حال الراوي : ثقة .

٢- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، روى عن عمر بن عبد العزيز، وأبي البداح بن عاصم بن عدي، وروى عنه الحجاج بن أرطاة و وابنه عبد الله بن أبي بكر بن حزم^(٢٥)، كنى أبا محمد ثقة عابد، من الخامسة، (ت١٢٥هـ)^(٢٦).

ملخص حال الراوي : ثقة .

٣- أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري، قيل: اسمه عدي، روى عن: أبيه عاصم بن عدي، وروى عنه: ابنه عاصم بن أبي البداح، وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وثقه ابن حجر، من الثالثة (ت١١٠هـ)^(٢٧).

ملخص حال الراوي : ثقة .

٤- عاصم بن عدي المدني العجلاني الفضايعي، شهد أحداً وما بعدهما، روى عنه أبو البداح وسهل بن سعد والشعبي، وهو ممن ضرب له في بدر بسهم ولم يشهدا، (ت٤٥هـ)^(٢٨).

ملخص حال الراوي : صحابي جليل .

الحكم على الحديث :

ظهر لي فيما تقدم من دراسة السند أن الحديث صحيح، يقول ابن عبد البر: (لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه جماعة الرواة عن مالك وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث)^(٢٩).

الطائف الإسنادية على الحديث :

١- فيه أنه مسلسل بالمدينين .

٢- فيه رواية الابن عن الاب .

غريب الحديث :

أُرْخِصَ لِرَعَاءِ الْإِبِلِ : قال مالك رحمه الله : أي سمح وأذن لرعاة الإبل في أن يدعو منى لا يبيتون بها ويبيتون مع إبلهم يجمعون رمي الغد وهو اليوم الثاني من أيام العيد واليوم الأول من أيام التشريق ليومين: يعني اليوم الثاني عشر^(٣٠).

الإستنباطات الفقهية :

١- وجوب المبيت منى ليالي التشريق الثلاث لمن لم يتعجل، وليالي الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل في يومين .

٢- فيها الرخصة لمن كان من أهل العذر من رعاة الإبل ونحوهم في تركهم في المبيت في منى من دون أن يترتب عليهم شيء.

٣- وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر .

٤- من كان من أهل العذر يجوز لهم أن يجمعوا رميين في يوم واحد من أيام التشريق من غير أن يترتب عليهم شيء.

المطلب الثالث : حديث مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ (رضي الله عنه) .

قال مالك رحمه الله عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاتَهَا؟ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ

بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَقْفَدَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْنَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(٣١).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود قال: حدثنا القعنبي عن مالك به، وأخرجه الترمذي قال: حدثنا الأنصاري ثنا معن ثنا مالك به، وأخرجه النسائي قال: أخبرني هارون بن عبد الله الحمال قال ثنا معن يعني بن عيسى قال: ثنا مالك به، وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أنبأنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذؤيب ح وثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن أنس به، وأخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ح وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك به، وأخرجه الدارمي -معضلا-^(٣٢) قال: أخبرنا يزيد بن هارون أنا الأشعث عن الزهري^(٣٣).

تخريج السند:

١- مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلَمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَأَنْسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَعُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَكَانَ أَحْسَنَ أَهْلِ زَمَانِهِ حِفْظًا وَفَقِيهًا، (ت ١٢٤هـ)^(٣٤)، قال ابن حجر: (الحافظ متفق على جلالته وإتقانه) وهو من رؤوس الطبقة الرابعة^(٣٥).

ملخص حال الراوي : ثقة .

٢- عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ الْقُرَشِيِّ، الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ: قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، رَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ^(٣٦)، قال ابن حجر: (وثقه بن معي في رواية الدوري من الخامسة)^(٣٧).

ملخص حال الراوي : ثقة .

٣- قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ بْنُ حُلْطَةَ الْخُزَاعِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ، (ت ٥٠هـ)^(٣٨)، قال الذهبي: (كان عالما ربانيا)^(٣٩).

ملخص حال الراوي : ثقة .

٤- الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنُ مَسْعُودٍ النَّخَعِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَسْلَمَ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَشَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَأَصِيبَ فِي عَيْنِهِ فِي عَزْوَةِ يَرْمُوكَ، (ت ٥٠هـ)^(٤٠).

ملخص حال الراوي : صحابي جليل .

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ، الْأَنْصَارِيُّ، الْأَوْسِيُّ، ثُمَّ الْحَارِثِيُّ، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، يَكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَهِدَ: بَدْرًا، وَأَحْدَا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبُوكَ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَسْتَوْطِنْ غَيْرَهَا^(٤١)، قال ابن عبد البر: (وكان محمد بن مسلمة من فضلاء الصحابة)^(٤٢).

ملخص حال الراوي : صحابي جليل .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح، قال ابن الملقن: (هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَأَصْحَابُ «السَّنَنِ» الْأَرْبَعَةُ)^(٤٣).

الطائف الإسنادية على الحديث :

١- فيه أنه مسلسل بالمدينين غير المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

٢- في إسناد الحديث راوايان من الصحابة رضي الله عنهما .

٣- فيه صيغة أداء للحديث بالعننة .

غريب الحديث :

قَأْفَقْدُهُ : أَمْضَى أَمْرُهُ (٤٤) .

الإستنباطات الفقهية :

١- في الحديث أن الجدة ترث السدس من التركة في حالة عدم وجود الأب أو الأم .

٢- إذا كان هناك جدتان فإنهما تشتركان في السدس .

٣- تستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما .

المطلب الرابع : حديث سَهْلَ بْنِ حُنَيْفٍ (رضي الله عنه)

قال الإمام مالك رحمه الله عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِسْنَاءً، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ ثَوْبِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزَعُهُ؟ قَالَ: لِأَنِّ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي (٤٥) .

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك به، وأخرجه النسائي قال: أخبرنا علي بن شعيب البغدادي قال ثنا معن بن عيسى الفزاري أبو يحيى قال ثنا مالك به، وأخرجه أحمد بن حنبل قال: حدثنا أسحق بن عيسى قال ثنا مالك به (٤٦) .

دراسة السند:

١- سالم بن أبي أمية القرشي، أبو النضر المديني، روى عن سليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعنه مالك وابن إسحاق والليث، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، (ت ٢٩٥هـ) (٤٧) .

ملخص حال الراوي: ثقة .

٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المديني، روى عن سهل بن حنيف، وأبو طلحة الأنصاري، وعائشة، وروى عنه سالم بن أبي النضر، وسعد بن إبراهيم (٤٨)، قال ابن حجر: (ثقة فقيه ثبت) من الثالثة، (ت ٥٩٤هـ) (٤٩) .

ملخص حال الراوي: ثقة ثبت .

٣- زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي عقي، بدري، (ت ٣٤٤هـ) (٥٠) .

ملخص حال الراوي: صحابي جليل.

٤- سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، يكنى أبا سعيد، صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ (٥١)، (ت ٣٨٨هـ) (٥٢) .

ملخص حال الراوي: صحابي جليل.

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح وذلك من طريق عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة، وكذلك هو صحيح عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة (٥٣) .

الطائف الإسنادية للحديث :

١- أنه مسلسل بالمدنيين .

٢- أنه فيه صحابيان بدرين .

٣- وان رواته كلهم ثقات .

غريب الحديث :

تساوير: جَمْعُ تَصَوِيرٍ بِمَعْنَى الصُّورَةِ وَالْمُرَادُ بَيَانُ حُكْمِهَا مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِهَا وَاتِّخَاذِهَا ^(٥٤) .

الإستنباطات الفقهية :

١- فيه علم الصحابة رضوان الله عليهم بحرمة التساوير .

٢- التساوير التي تكون في الوسائد او مائداس وضابطها ان تكون ممتحنة فلا حرج فيه وان كانت من ذوات الأرواح .

٣- الرقم في الثوب المذكور في الحديث من نقوشات على القماش فلا حرج فيها .

المطلب الخامس: حديث أبو لبابة (رضي الله عنه) .

قال الإمام مالك رحمه الله عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ^(٥٥) .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابو داود قال : حدثنا القعنبي عن مالك به، وأخرجه البخاري قال : حدثنا أبو النعمان ثنا جرير

بن حازم عن نافع به، وأخرجه مسلم قال : وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع، وأخرجه

أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله ومحمد بن عبيد ثنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن سائبة عن

عائشة به ^(٥٦) .

دراسة السند:

١- سبق ترجمته في الحديث الأول .

ملخص حال الراوي : ثقة ثبت .

٢- أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، مختلف في اسمه: ف قيل أن اسمه بشير، وقيل: رفاعه، قال ابن

إسحاق: زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ أبا لبابة والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه إلى بدر،

فأمر أبا لبابة على المدينة، وضرب لهما بسهميهما وأجرهما مع أصحاب بدر، وكذلك ذكره موسى بن عقبة

في البدرين، توفي في خلافي علي رضي الله عنه ^(٥٧) .

ملخص حال الراوي : صحابي جليل .

الحكم على الحديث :

بعد دراسة إسناد الحديث يتبين صحة الحديث، قال ابن عبد البر : (والصحيح فيه ما رواه يحيى

وأكثر الرواة لأن نافعاً قد سمعه من أبي لبابة مع بن عمر) ^(٥٨) .

الطائف الإسنادية على الحديث :

١- هذا الحديث من ثنائيات الإمام مالك في الموطأ .

٢- ومنه أن الحديث مسلسل بالمدنيين .

٣- فيه أحد صيغ أداء الحديث بالنعنة .

غريب الحديث:

الحيات : جمع حية وهي الأفاعي وغيرها .

الاستنباطات الفقهية :

- ١- في الحديث بيان أن الأصل أن الحيات تقتل .
- ٢- في الحديث أن القتل يكون يعني دون إنذار لأن الجن تتمثل بها، وظاهره تعميم جميع البيوت لا بيوت المدينة دون غيرها، وهو على كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار.

نتائج البحث:

- ١- القيمة العلمية الرفيعة لكتاب الموطأ .
 - ٢- حسن التنبؤ والتزجئة التي جعلها الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى في كتابه.
 - ٣- ضرورة معرفة فضل الصحابة والقيام بحقوقهم .
 - ٤- أن دين الإسلام فيه من السماحة واليسر وفق مراد الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) .
- التوصيات:
- ١- الحث على القراءة والتذكير بالاحاديث النبوية المدونة في كتب السنة النبوية الموثوقة من قبل أهل الحديث والأثر .
 - ٢- العناية بتعلم وتعليم وبث الأحاديث النبوية بين المسلمين؛ لأنه منبر الرحمة والسماحة .
 - ٣- التأسي بأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعرفة حقهم والقيام بها.

الهوامش:

- (١) - ينظر: سير أعلام النبلاء - الذهبي: (٤٩/٨)، والتمهيد - ابن عبد البر: (٧٨/١) .
- (٢) - تقريب التهذيب - ابن حجر: (١٥٢-١٥١/٢) .
- (٣) - ينظر: ترتيب المدارك - القاضي عياض: (٧٢/٢) .
- (٤) - كشف المغطى في فضل الموطأ - ابن العساكر: (٤٠/١) .
- (٥) - سورة البقرة: (١٤٣) .
- (٦) - المسند - أحمد بن حنبل: (٩/٣)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).
- (٧) - ينظر: صحيح البخاري: (١٣٣/١)، والكفاية - الخطيب البغدادي: (٥٠/١) .
- (٨) - سورة التوبة: (١٠٠) .
- (٩) - نسبة الى معركة حدثت قرب بنر بدر من المدينة النبوية بين المسلمين وكفار قريش، وجملة من ذكر من المهاجرين (٩٤)، وجملة من ذكر من الخزرج (١٩٥)، ومن الأوس (٩٤)، وإنما كان عدد الأوس أقل من عدد الخزرج، وقد كانوا أشد منهم وأصبر عند اللقاء، لأن منازلهم في علو المدينة وجاء النفير بغتة: ينظر: سبل الهدى والرشاد - ابن يوسف الشامي: (٩١-٩٠/٤)
- (١٠) - الصحيح - البخاري: (١١٢٠/٣) .
- (١١) - السنن - ابن ماجه: (٥٦/١) .
- (١٢) - المسند - أحمد بن حنبل: (٧٩/١) .
- (١٣) - الموطأ - مالك بن أنس: كتاب الحج - باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة: (٣٩٨/١)
- (١٤) - الصحيح - البخاري: (١٨٩/١)، الصحيح - مسلم: (٩٦٦/٢)، السنن - أبو داود: (٦١٨/١)، السنن الكبرى - النسائي: (٢٧١/١)، المسند - أحمد بن حنبل: (١١٣/٢)، المسند - الشافعي: (٢١/١)، السنن الكبرى - البيهقي: (٣٢٧/٢)، السنن - الترمذي: (٢٢٣/٣) .
- (١٥) - ينظر: تهذيب الكمال - المزي: ٢٩٨/٢٩-٣٠٢، تاريخ الكبير - البخاري: (٨٥/٨) .
- (١٦) - ينظر: تقريب التريب - ابن حجر: (٢٣٩/٣) .

- (١٧) - ينظر: صفة الصفوة - أبي فرج الجوزي: (٢١٤/١)، وإسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (١٧) .
- (١٨) - ينظر: سير أعلام النبلاء - الذهبي: ٢١٠/٣، وإسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (٦) .
- (١٩) - تهذيب الكمال - المزي: (٤٨٠/١٤) .
- (٢٠) - تغليق التعليق - ابن حجر: (٣٤/٣) .
- (٢١) - ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ - محمد اليفرنى: (٤٤٦/١) .
- (٢٢) - الموطأ - مالك ابن أنس: كتاب الحج - باب الرخصة في رمي الجمار (١/ ٤٠٨) .
- (٢٣) - السنن - أبي داود: (٦٠٥/١)، السنن - الترمذي: (٢٨٩/٣)، السنن الكبرى - النسائي: (٤٦٢/٢)، السنن - ابن ماجه: (١٠١٠/٢)، المستدرک على الصحيحين - أبي عبدالله الحاكم: (٦٥٢/١)، السنن الكبرى - البيهقي: (١٥٠/٥) .
- (٢٤) - ينظر: تهذيب الكمال - المزي: (٣٤٩/١٤)، وإسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (١٥) .
- (٢٥) - ينظر: تهذيب الكمال - المزي: (١٤٣-١٣٧/٣٣) .
- (٢٦) - تقريب التقریب - ابن حجر: (٣٦٧/٣) .
- (٢٧) - ينظر: تهذيب الكمال - المزي: (٣٣:٦٥)، وإسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (٣١)، وتقريب التهذيب - ابن حجر: (٣٦٠/٣) .
- (٢٨) - ينظر: إسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (١٤) .
- (٢٩) - التمهيد - ابن عبد البر: (٢٥٢/١٧) ،
- (٣٠) - ينظر: الموطأ - مالك بن أنس: ٤٠٩/١ .
- (٣١) - الموطأ - مالك بن أنس: كتاب الفرائض - باب ميراث الجدّة، (٢/ ٥١٣) .
- (٣٢) - الحديث المعضل: نوع من أنواع الحديث المردود وذلك بسقوط راويين في سند الحديث على التوالي .
- (٣٣) - السنن - أبو داود: (١٣٦/٢)، السنن - الترمذي: (٤٢٠/٤)، السنن الكبرى - النسائي: (٧٥/٤)، السنن - ابن ماجه: (٩٠٩/٢)، السنن الكبرى - البيهقي: (٢٣٤/٦)، السنن - الدارمي: (٤٥٦/٢) .
- (٣٤) - ينظر: إسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (٢٦)، وتهذيب الكمال - المزي: (٤٢٤/٢٦) .
- (٣٥) - تقريب التهذيب - ابن حجر: (١٣٣/٣) .
- (٣٦) - ينظر: تهذيب الكمال - المزي: (٣٣٨-٣٣٧/١٩) .
- (٣٧) - تقريب التهذيب - ابن حجر: (١٥٢/٢) .
- (٣٨) - ينظر: إسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (٢٦) .
- (٣٩) - الكاشف - الذهبي: (١٣٣/٢) .
- (٤٠) - ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة - ابن الأثير: (٢٣٨/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر: (٤٤٦-٤٤٥/٤) .
- (٤١) - ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة - ابن الأثير: (١٠٧-١٠٦/٥) .
- (٤٢) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر: (٣٧٧/٣) .
- (٤٣) - البدر المنير - ابن الملقن: (٢٠٧/٧) .
- (٤٤) - ينظر: لسان العرب - ابن منظور: (٥١٤/٣) .
- (٤٥) - الموطأ - مالك بن أنس: كتاب الإستئذان - باب مآجاء في الصوّر و التماثيل، (٢/ ٩٦٦) .
- (٤٦) - السنن - الترمذي: (٢٣٠/٤)، السنن الكبرى - النسائي: (٤٩٩/٥)، المسند - أحمد بن حنبل: (٤٨٦/٢) .
- (٤٧) - ينظر: إسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (١١)، والجرح والتعديل - ابن أبي حاتم: (١٧٩/٤)، وتقريب التقریب - ابن حجر: (٣٥٩/١) .
- (٤٨) - ينظر: إسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (٢٠)، وتهذيب الكمال - المزي: (٧٤/١٩-١٨) .
- (٤٩) - تقريب التقریب - ابن حجر: (١٣١/٢) .

(٥٠) - ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة- ابن الأثير: (٣٦١/٢)، وإسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (٣٢)

(٥١) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر: (٦٥٩/٢)،

(٥٢) - إسعاف المبطل برجال الموطأ - السيوطي: (١٣).

(٥٣) - ينظر: فتح الباري - ابن حجر: (٣٨١/١٠)، الاستذكار - ابن عبد البر: (٤٨٣/٨-٤٨٤)

(٥٤) - فتح الباري - ابن حجر: (٣٨١-٣٨٠/١٠).

(٥٥) - الموطأ - مالك بن أنس: كتاب الإستئذان، باب ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك، (٩٧٥ / ٢).

(٥٦) - سنن أبي داود: (٧٨٦/٢)، صحيح البخاري: (٤١٧٣/٤)، صحيح مسلم: (١٧٥٢/٤)، مسند أحمد بن حنبل:

(٤٩/٦).

(٥٧) - ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر: (٢٨٩/٧-٢٩٠).

(٥٨) - الاستذكار - ابن عبد البر: (٥٢١/٨).

المصادر والمراجع

القران الكريم :

١. ابن الأثير، عز الدين، ١٩٩٤م، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية
٢. ابن الأثير، المبارك، ١٩٧٩م، النهاية في غريب الحديث الأثر، ط: لايوجد، بيروت، المكتبة العلمية.
٣. ابن الملقن، عمر، ٢٠٠٤م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: الأولى، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
٤. ابن حجر، أحمد، ١٣٨٠-١٣٩٠م، فتح الباري بشرح البخاري، ط: الأولى، مصر، المكتبة السلفية.
٥. ابن حجر، أحمد، ١٤٠٥هـ، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ط: الأولى، بيروت-عمان، المكتب الإسلامي- دار عمار.
٦. ابن حجر، أحمد، ١٤١٥هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧. ابن حجر، أحمد، ١٩٩٥م، تقريب التهذيب، ط: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨. ابن حنبل، أحمد، سنة النشر: لايوجد، مسند أحمد بن حنبل، ط: لايوجد، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
٩. ابن عبد البر، يوسف، ١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط: لايوجد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٠. ابن عبد البر، يوسف، ١٩٦٠م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط: لايوجد، القاهرة، مكتبة النهضة.
١١. ابن عبد البر، يوسف، ٢٠٠٠م، الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٢. ابن عساکر، علي، سنة النشر: لايوجد، كشف المغطا في فضل الموطأ، ط: لايوجد، بيروت، دار الفكر.
١٣. ابن ماجه، محمد، سنة النشر: لايوجد، سنن ابن ماجه، ط: لايوجد، بيروت، دار الفكر.
١٤. ابن منظور، محمد، سنة النشر: لايوجد، لسان العرب، ط: الأولى، بيروت، دار صادر.
١٥. الأصبجي، مالك، سنة النشر: لايوجد، موطأ الإمام مالك- رواية يحيى الليثي، ط: لايوجد، مصر، دار إحياء التراث العربي.
١٦. البخاري، محمد، ١٩٨٧م، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، ط: الثالثة، بيروت، دار ابن كثير- اليمامة.
١٧. البخاري، محمد، سنة الطبع: لايوجد، التاريخ الكبير، ط: لايوجد، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
١٨. البيهقي، أحمد، ١٩٩٤م، سنن البيهقي الكبرى، ط: لايوجد، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.
١٩. الترمذي، محمد، سنة النشر: لايوجد، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ط: لايوجد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٠. الجوزي، عبد الرحمن، ٢٠٠٠م، صفة الصفوة، ط: لايوجد، القاهرة، دار الحديث.
٢١. الحاكم، محمد، ١٩٩٠م، المستدرک على الصحيح، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢. الخطيب، أحمد، سنة النشر : لا يوجد، الكفاية في علم الرواية، ط: لا يوجد، المدينة المنورة، المكتبة العلمية .
٢٣. الدارمي، عبدالله، ١٤٠٧هـ، سنن الدارمي، ط: الأولى ، بيروت، دار الكتب العلمية .
٢٤. الذهبي، محمد، ٢٠٠٦م، سير أعلام النبلاء، ط: لا يوجد، القاهرة، دار الحديث .
٢٥. الذهبي، محمد، ١٩٩٢م، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط: الأولى، جدة، مؤسسة علو .
٢٦. الرازي، محمد، ١٩٥٢م، الجرح والتعديل، ط: الأولى، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٢٧. السجستاني، سليمان، سنة النشر: لا يوجد، سنن أبي داود، ط: لا يوجد، بيروت، دار الفكر .
٢٨. السيوطي، عبدالرحمن، سنة النشر: لا يوجد، إسعاف المبطل برجال الموطأ، ط: لا يوجد، مصر، المكتبة التجارية الكبرى .
٢٩. الشافعي، محمد، سنة النشر: لا يوجد، مسند الشافعي، ط: لا يوجد، بيروت، دار الكتب العلمية .
٣٠. الشامي، محمد، ١٩٩٣م، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية .
٣١. القشيري، مسلم، سنة النشر: لا يوجد، صحيح مسلم، ط: لا يوجد، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
٣٢. المزي، جمال الدين، ١٩٩٢م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣٣. النسائي، أحمد، ١٩٩١م، السنن الكبرى، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية .
٣٤. اليحصبي، عياض، ١٩٦٦-١٩٧٠م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط: الأولى، المغرب، مطبعة فضالة - المحمدية .
٣٥. اليفري، محمد، ٢٠٠١م، الإقتضاب في غريب الموطأ وإعراجه على الأبواب، ط: الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان.

تعلم اللغة الانجليزية ودورها في تحقيق التعليم الجيد نحو الاستدامة

م.م. ماري عمران مهدي

mary.umran.mahdi@uomus.edu.iq

أ.د. ساهرة قحطان عبد الجبار

saherah.qahtan@uomus.edu.iq

جامعة المستقبل

المقدمة:

يُعد تعلم اللغة الإنجليزية من العوامل الأساسية التي تسهم في تحسين جودة التعليم وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة، خاصة في ظل العولمة التي جعلت اللغة الإنجليزية وسيلة رئيسية لاكتساب المعرفة والتواصل الأكاديمي والمهني، وتزداد أهمية تعلم اللغة الإنجليزية في تحقيق هدف التنمية المستدامة الرابع (٤ SDG)، الذي يركز على ضمان التعليم الجيد والشامل والمنصف للجميع، حيث يُنظر إلى اكتساب المهارات اللغوية كأداة لتعزيز الفهم العابر للثقافات، وتوسيع فرص التعليم العالي، وزيادة الاندماج في سوق العمل العالمي.

ومع ذلك، يواجه العديد من المتعلمين تحديات متعددة في تعلم اللغة الإنجليزية، تتراوح بين نقص الموارد التعليمية، وضعف أساليب التدريس، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على تحفيز واستمرارية التعلم، لذلك من الضروري دراسة العلاقة بين تعلم اللغة الإنجليزية وجودة التعليم، وتحليل مدى مساهمة إتقان هذه اللغة في تحقيق الاستدامة التعليمية والمهنية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور تعلم اللغة الإنجليزية في تحقيق التعليم الجيد كأحد ركائز التنمية المستدامة، وذلك من خلال دراسة حالة تسلط الضوء على تأثير تعلم اللغة الإنجليزية على تحسين جودة التعليم، واستكشاف العوامل المؤثرة في نجاح العملية التعليمية، واقتراح استراتيجيات لتعزيز تعلم اللغة بما يخدم أهداف التنمية المستدامة.

مشكلة الدراسة:

تتجسد المشكلة في الفجوة الحاصلة في لغة التواصل بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات النامية على وجه العموم، وبين افراد المجتمع الواحد (المجتمع العراقي) على وجه الخصوص، اذ تعد اللغة الانجليزية لغة العصر لكثرة مستخدميها من الدول، وبما ان التواصل عامل مهم للحاق بركب الاستدامة، فلا بد من خوض افراد المجتمع العراقي في غمار التكامل وتعلم اللغة الانجليزية، فضلا عن كونها تمثل ابرز عوامل التكامل لتحقيق الاستدامة، وعليه اتجهت الباحثة لدراسة مستويات اللغة الانجليزية لافراد المجتمع العراقي.

تساؤلات الدراسة:

- ١- ما مستويات تعلم اللغة الانجليزية لدى افراد المجتمع العراقي؟.
- ٢- ما ابرز الطرق والاساليب لتعلم اللغة الانجليزية لدى افراد المجتمع العراقي؟.
- ٣- ما مستوى معرفة افراد المجتمع العراقي بأهمية اللغة الانجليزية في تحقيق التعليم الجيد؟.
- ٤- ما ابرز انعكاسات تعلم اللغة الانجليزية في تحقيق التعليم الجيد نحو الاستدامة حسب وجهة نظر افراد المجتمع العراقي؟.

اهمية الدراسة:

جاءت اهمية الدراسة من اهمية اللحاق بركب الاستدامة وذلك بالارتكاز على الموارد التنموية من خلال التكامل المؤدي الى تحقيقها عبر احد ابرز عواملها والمتعلق بالتواصل اللغوي كون ان اللغة تعد الركيزة الاساس لضمان التعليم الجيد الذي يحققه الاتصال والتواصل بين الافراد او بين المجتمعات، لا سيما وان غالبية المجتمعات المتقدمة من مستخدمي اللغة الانجليزية خاصة ممن يمتلكون التوجهات والمقومات التي يحتاجها المجتمع العراقي لتحقيق التنمية المستدامة.

المنهج المستخدم:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي في دراسة الحالة كونه اكثر المناهج ملائمة لظروف وطبيعة الدراسة الحالية فضلا عن ان المنهج الوصفي يصف الظاهرة كما هي ويحلل حيثياتها ويكشف تبعاتها ويحقق الغاية.

مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة: يعد مجتمع الدراسة مجتمع كبير نسبياً مما يشكل صعوبة في عملية دراسة مجتمعه مما يحتم اشتقاق عينة منه للوصول الى النتائج المطلوبة بوقت وجهد اقل، وعليه حددت الباحثة مجتمع طلبة الجامعات العراقية في محافظة بابل كمجتمع اصلي لدراسة الحالية.

عينة الدراسة: تعد عينة الدراسة الجزء المشتق من المجتمع الاصلي بشرط ان يكون ذات الخصائص وان ما يستحصله الباحث من نتائج ابان دراسة ومسح اراء العينة تكون متشابهة للنتائج التي سيحصل عليها في حال دراسة المجتمع الاصلي ككل، وعلى اثر ذلك حددت الباحثة طلبة جامعة المستقبل كعينة عشوائية لدراسة حالة تعلم اللغة الانجليزية ودورها في تحقيق التعليم الجيد نحو الاستدامة بواقع (٤٠) طالب/ة.

اداة جمع البيانات:

استخدمت الباحثة اداة الاستبانة لجمع المعلومات والبيانات من افراد العينة وذلك من خلال صياغة مجموعة من الاسئلة في صحيفة الاستبانة وفق التساؤلات الفرعية بهدف توزيعها على افراد العينة ثم الاجابة عليها ثم جمعها ثم تحويلها الى تكرارات ونسب مئوية لاستخلاص النتائج النهائية بغية التحقق من المشكلة الحالية ووضع التوصيات المعالجة لها.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تمثلت بالفترة المتعلقة بتوزيع استمارة اداة الاستبيان بداية من ٢٠٢٥/٢/١٥ لغاية ٢٠٢٥/٢/٢٥.

الحدود المكانية: تمثلت بجامعة المستقبل في محافظة بابل.

الحدود البشرية: تمثلت بطلبة الجامعات العراقية وتحديدًا طلبة جامعة المستقبل بواقع (٤٠) طالب/ة.

الاطار النظري للدراسة

اولا: مفهوم التعليم:

بعد التعليم نشاطاً انسانياً حيث بدأ منذ أن خلق الانسان ساعيان إلى تحسين معيشته وضمان أمنه واستقراره تعلم الانسان على مر العصور من تجارب غيره فضلاً عن الطبيعة التي اضافت عليه ، كما أن اكتساب الانماط اللغوية والادراكية والحركية ساعدت على تنمية الخبرات وتزويد كفاءته على التعامل الخارجي مما يزيد من قدرة الانسان على تحقيق متطلباته واحتياجاته، ثم تطور مفهوم التعليم واصبح يعرف على انه نشاط اقتصادي عقلاي يستهدف الانسان المتوازن عقليا ومعنويا وفكريا وسلوكيات واخلاقيات، على أن يكون التعليم مخططات مسبقان ومبرمجات خاليات من الخطأ والعشوائية حيث يسعى الزيادة المعلومات وتنمية القدرات والمهارات التي يتمتع بها الشخص، لقد أصبح للفرد المتعلم مكانة مرموقة في

النشاط الاقتصادي حيث ينظر إلى التعليم السلعة اقتصادية انتاجية كانت أو سلعة استهلاكية ، وتطور مفهوم التعليم وأصبح كمساهم في تراكم الثروة ورأس المال لكسب المردود العائد أو الدخل أو الرواتب أو الأجور و عاملاً لرفع مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي.^١

كما يعرف التعليم على أنه مهمة ذات اطار يطبق حسب الاستراتيجيات والآليات المختارة وبمشاركة الدارسين وينتج عن هذه العملية التعليم ، والتعليم لا يقتصر على الانشطة المحصورة داخل المؤسسات التعليمية سواء أكانت جامعة أم مدرسة ام غيرها من المؤسسات بل يمتد ليشمل النشاط التعليمي الخارجي أيضاً ، ويقع التعليم على جانبين.

الجانب الأول: هو الطريق المقصودة الممنهجة التي تتضمن العديد من الوظائف بمشاركة المتعلمين لانهم العنصر المهم والحيوي في العملية حيث ان المتعلم والدارس يستطيع أن يعدل أو يغير من العملية.

الجانب الثاني: هو أن التعليم لا يقتصر على المؤسسات التعليمية الرسمية فقط بل على المؤسسات الأخرى مثل وسائل الاعلام وغيرها.^٢

ثانياً : الأهمية الاقتصادية للتعليم:

بعد التعليم ذا أهمية كبيرة في المجتمع لما له من أهمية في معرفة تطور المجتمع ودرجة تقدمه والوعي والتحضر في المجتمع، كذلك من خلال التعليم يمكن التعرف على واقع الديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح و علاقات الناس بينهم وعلاقتهم خارج المؤسسة ، وبعد التعليم من القطاعات المهمة الاستراتيجية في سياسات الدول لذلك تبذل الحكومات المختلفة جهودها على تطوير التعليم باستمرار ضمن التوجيه والمتابعة التي توصلت اليه الدول من تقدم وتطور في قطاع التعليم، أما المجتمعات الأخرى التي لا تهتم بهذا القطاع فإنها لا تسير نحو التقدم والتطور لكنها ستبقى تابعان للدول المتقدمة والمتعلمة التي تبحث دائماً وباستمرار على تطوير العلوم والمعارف والاختراعات التي ترقى الانسان والدولة والمجتمع.^٣

ويمكن تلخيص الاسباب المهمة للتعليم واهميته الاقتصادية بالآتي:

- ١- هنالك زيادة كبيرة ومستمرة في طلب المجتمع للتعليم وتدعو إلى دراسة التعليم دراسة جيدة علمية واقتصادية المعرفة الجدى الاقتصادية للمشاريع التي تخص التعليم ونظام التعليم، فإنها تقوم بترشيد الانفاق الاستثماري والتقليل من الهدر ومن ثم التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية على احتياجات التعليم المختلفة بأعلى مورد واقل كلفة ممكنة.
- ٢- إن الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية للتعليم يعتمد على تعزيز وتوثيق العلاقة بين التخطيط الاقتصادي و التخطيط التربوي فمن هذه العلاقة تتم المواءمة بين قوى العرض العامة التي انشأها التعليم مع قوى الطلب في السوق المحلية التي تتطلبها التنمية الاقتصادية حيث أن أي تطور للبلد يرتبط بتطور التعليم.
- ٣- كما يعد الاتفاق على التعليم استثماراً مستقبلياً ، حيث بعد التعليم خدمة انتاجية واستهلاكية في نفس الوقت لأنه يحقق فوائد اقتصادية عامة وخاصة كما تعتبرها الأدبيات الاقتصادية وصف المفهوم الانتاج، يوفر التعليم للمتعلمين مهارات انتاجية التي تؤثر على عملية الانتاج نوعاً وكماً.
- ٤- يساعد التعليم على تنمية مواهب الافراد وخلق روح التفكير الموضوعي وزيادة درجة الافراد على الابتكار والذي يعد من الركائز الاساسية للنمو الاقتصادي ، فضلاً عن أنه يجعل الطبقات والفئات المحرومة من حقوقها الاجتماعية أن تلتحم ببقية الطبقات الأخرى في المجتمع.^٤

ثالثاً: علاقة التعليم الجيد بالتنمية المستدامة:

يمثل موضوع الجودة والاهتمام بها وآليات ومداخل تحسينها اهتمام على مستوى مؤسسات التعليم العالي والهدف هو إيجاد تعليم يتناول الحاجات البشرية، إلى جانب جودة الحياة، والرفاهية، والاهتمام بالموارد وتحديداً البشرية منها، وبهذا الشكل يتمثل التحدي الأول هو تصميم المناهج الدراسية وفقاً لمتطلبات العالم الحالي والمستقبلي، حيث تعد المناهج الدراسية المتعددة التخصصات والتي تتطلب من خريجي طلبة الدراسات العليا المعرفة لتطبيق منظورات البحث المختلفة من أجل المساهمة في تحسين ظروف الحياة في المجتمع.^٦

ولما كانت الاستدامة تعتبر نمطاً جديداً يؤثر في جميع القطاعات والأنشطة في المجتمع، فإن مؤسسات التعليم العالي يكون لها دوراً رائداً عالمياً في مجال الاستدامة، وعلى هذا الأساس، تزايدت اهتمامات الزمت الجامعات بتحسين أدائها في مجال الاستدامة وتتصدر اهتمامات المناهج الدراسية والبحوث العلمية، وفي ظل الظروف التي تواجه المجتمعات المعاصرة والمتمثلة بالتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي جعلت من موضوع الاستدامة قضية عالمية. مما يعني ضرورة تركيز الاهتمام إزاء مجال التنمية المستدامة في قطاع التعليم وسعيًا لصياغة مجتمع مستدام.^٧ وبهذا الشأن تشير تقارير الأمم المتحدة للعام (٢٠١٥) إلى أن الاستدامة تتضمن جوانب الجودة، مثل إنهاء الفقر في جميع أشكاله في جميع أنحاء العالم (الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة)، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وتوفير فرص العمل، فضلاً عن ذلك، فإن الاستدامة تنطوي على بناء بنية تحتية قوية وتعزيز مستويات الابتكار، وتعزيز المجتمعات السلمية والعادلة، وبناء مؤسسات قوية على جميع المستويات، وتعزيز وسائل تنفيذ ذلك وإحياء الشراكة العالمية بهذا الشأن من أجل التنمية المستدامة.^٨

إن العلاقة بين التعليم والتنمية المستدامة باتت أمراً رئيسياً على وفق ما تقدم وقد بينت المنتديات الدولية بهذا الشأن على أهمية التعليم لتعزيز مبادئ التنمية المستدامة على المستوى الدولي ويتجلى ذلك في إدراج التعليم كهدف مستقل الهدف الرابع في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ كما اسلفنا، فضلاً عن وضع أهداف للتعليم في العديد من الأهداف الأخرى للتنمية المستدامة، مثل تلك المتعلقة بالصحة وتغير المناخ والنمو والتوظيف والاستهلاك والإنتاج المستدام.^٩

من جهة أخرى فإن التعليم من أجل التنمية المستدامة أصبح اليوم يستخدم كإطار مرجعي رئيسي لتطوير مؤشرات التنمية قبل اتساعها اقتصادية واجتماعية، عليه فإن نظرة عامة موجزة عن التعليم في مجال التنمية المستدامة وتطوره مع الزمن، فضلاً عن عد التعليم من أجل التنمية المستدامة كنهج تعليمي متكامل يمكن المتعلمين اتخاذ قرارات مدروسة واتخاذ واعتماد إجراءات مسؤولة من أجل السلامة البيئية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية للأجيال الحالية والمستقبلية.^{١٠}

كما إن الاستدامة بناءً على أهداف التنمية المستدامة المعتمدة حالياً تعتبر ذات أهمية بالنسبة للبعد التنافسي المتعلق بالمؤسسات الجامعية. حيث ستضطر المؤسسات التعليمية للتكيف مع متطلبات الوقت واتباع ممارسات التنمية المستدامة ولهذا السبب استخدمت جودة التعليم عاملاً يسمح للمؤسسات التعليمية العالية بالحصول على الميزة التنافسية.^{١١}

حيث لا تمثل أهداف التنمية المستدامة فقط الفائدة الوحيدة التي تؤثر في مستويات الجامعات فقط بل أصبحت الآن الركيزة الرئيسة لبناء البيئة الأكاديمية حيث تأثر في التعليم من جراء المنافسة الشديدة التي عملت على جذب الطلبة والاحتفاظ بهم.^{١٢}

إن هذا التحول فرض على المؤسسات التعليمية الممثلة بالجامعات دمج أبحاثها وبرامجها مع أهداف التنمية المستدامة. حيث يتم ربط محتوى تلك البرامج بأهداف التنمية المستدامة، وهذا الأمر سيمكن تلك

المؤسسات من تطوير واختبار ونشر محتويات مبتكرة وتقنيات تعليمية متقدمة. كما فرض على المؤسسات التعليمية العمل على زيادة كمية البحوث التطبيقية التي تركز على أهداف التنمية المستدامة والتي تساعد كلا من القطاعين العام والخاص لتجاوز مشكلاتها بهذا الشأن شريطة ان تحقق الكفاءة والاستدامة، ومن بين البرامج التي تتمثل في هذا الجانب برامج الدراسات العليا التي يجب على المؤسسات التعليمية ان تلعب دوراً أكثر فعالية في تشجيع طلابها على دعم أهداف التنمية المستدامة والترويج لها في العديد من المحافل العلمية والثقافية كما هو تركيز الادارة في جامعة المستقبل.

الاطار الميداني للدراسة

عرض ومناقشة النتائج:

يوضح الجدول رقم (١) مستويات اللغة الانجليزية لدى افراد المجتمع العراقي.

الفئات	التكرار	النسبة
عالي جدا	٥	١٢.٥
عالي	٧	١٧.٥
متوسط	١٨	٤٥
منخفض	٧	١٧.٥
منخفض جدا	٣	٧.٥
المجموع	٤٠	١٠٠

بينت نتائج الجدول اعلاه ان مستوى اللغة الانجليزية لافراد المجتمع العينة جاء متوسط بنسبة مئوية بلغت (٤٥%)، بينما جاء منخفض جدا في نهاية الترتيب بنسبة بلغت (٧.٥%) مما يؤكد ذلك ان افراد العينة يمتلكون مستويات مقبولة لتعلم اللغة الانجليزية.

يوضح الجدول رقم (٢) ابرز الطرق والاساليب لتعلم اللغة الانجليزية لدى افراد المجتمع العراقي. (يمكن اختيار اكثر من بديل)

الفئات	التكرار	النسبة
الجامعات الاكاديمية	٣٣	٤٥.٨
محاضرات اليوتيوب	١٢	١٦.٧
الورش والندوات العلمية التعليمية	٦	٨.٣
الاشتراك بالمعاهد الاهلية	١٧	٢٣.٦
الكتب التعليمية	٤	٥.٦
المجموع	٧٢	١٠٠

بينت نتائج الجدول اعلاه ان ابرز الطرق والاساليب التي يستخدمها افراد العينة في تعلم اللغة الانجليزية هي من خلال الجامعات الاكاديمية بنسبة بلغت (٤٥.٨%) بينما جات الكتب العلمية في نهاية الترتيب بنسبة بلغت (٥.٦%)، مما يؤكد ان الجامعات تعد من ابرز الطرق التعليمية والتي تضمن الوصول الى تحقيق التعليم الجيد.

يوضح الجدول رقم (٣) مستوى معرفة افراد المجتمع العراقي بأهمية اللغة الانجليزية في تحقيق التعليم الجيد نحو الاستدامة.

الفئات	التكرار	النسبة
بشكل كبير جدا	١١	٢٧.٥
بشكل كبير	١٣	٣٢.٥
بشكل متوسط	٩	٢٢.٥
بشكل قليل	٥	١٢.٥
بشكل قليل جدا	٢	٥
المجموع	٤٠	١٠٠

بينت نتائج الجدول اعلاه ان مستوى معرفة افراد العينة بأهمية اللغة الانجليزية في تحقيق التعليم الجيد لتحقيق مشروع الاستدامة في العراق جاءت بشكل كبير وفق اجابات افراد العينة بنسبة بلغت (٣٢.٥%)، بينما جاءت بشكل قليل جدا بنسبة بلغت (١٢.٥%). مما يؤكد ان غالبية افراد العينة على دراية بما يحققه التعليم الجيد بالاعتماد على تعلم اللغة الانجليزية وامكاناتها ومميزاتها وفوائدها في التواصل مع الافراد والمجتمعات لتحقيق الاستدامة.

يوضح الجدول رقم (٤) ابرز انعكاسات تعلم اللغة الانجليزية في تحقيق التعليم الجيد نحو الاستدامة حسب وجهة نظر افراد المجتمع العراقي. (يمكن اختيار اكثر من بديل)

الفئات	التكرار	النسبة
مواكبة التطورات التكنولوجية والتقنية	٢١	١٥.٨
المرتكز الاساس للتواصل مع المجتمعات المتقدمة	٣٤	٢٥.٦
بناء الشراكات بين الافراد والمجتمعات	١٩	١٤.٣
تفعيل الوصلات العقلية وزيادة المهارات	٢٣	١٧.٣
زيادة فرص العمل وتحقيق الاستدامة	٣٦	٢٧.١
المجموع	١٣٣	١٠٠

بينت نتائج الجدول اعلاه ان ابرز انعكاسات تعلم اللغة الانجليزية على هدف التعليم الجيد لتحقيق الاستدامة هي في زيادة فرص العمل وتحقيق الاستدامة بنسبة مئوية بلغت (٢٧.١%)، بينما جاءت بناء الشراكات بين الافراد والمجتمعات في المرتبة النهائية للجدول بنسبة بلغت (١٤.٣%). مما يؤكد على اهمية اللغة الانجليزية وتعلمها واعتبارها مكملة لمهارات الفرد وضمان لدخوله سوق العمل والتنمية بهدف تحقيق الاستدامة.

النتائج:

- ١- اكدت نتائج الدراسة ان مستوى اللغة الانجليزية لافراد المجتمع العينة جاء متوسطة بنسبة مئوية بلغت (٤٥%)، بينما جاءت منخفض جدا في نهاية الترتيب بنسبة بلغت (٧.٥%) مما يؤكد ذلك ان افراد العينة يمتلكون مستويات مقبولة لتعلم اللغة الانجليزية.
- ٢- بينت نتائج الدراسة ان ابرز الطرق والاساليب التي يستخدمها افراد العينة في تعلم اللغة الانجليزية هي من خلال الجامعات الاكاديمية بنسبة بلغت (٤٥.٨%) بينما جات الكتب العلمية في نهاية الترتيب بنسبة بلغت (٥.٦%)، مما يؤكد ان الجامعات تعد من ابرز الطرق التعليمية والتي تضمن الوصول الى تحقيق التعليم الجيد.
- ٣- كشفت نتائج الدراسة ان مستوى معرفة افراد العينة باهمية اللغة الانجليزية في تحقيق التعليم الجيد لتحقيق مشروع الاستدامة في العراق جاءت بشكل كبير وفق اجابات افراد العينة بنسبة بلغت (٣٢.٥%)، بينما جاءت بشكل قليل جدا بنسبة بلغت (١٢.٥%). مما يؤكد ان غالبية افراد العينة على دراية بما يحققه التعليم الجيد بالاعتماد على تعلم اللغة الانجليزية وامكاناتها ومميزاتها وفوائدها في التواصل مع الافراد والمجتمعات لتحقيق الاستدامة.
- ٤- اكدت نتائج الدراسة ان ابرز انعكاسات تعلم اللغة الانجليزية على هدف التعليم الجيد لتحقيق الاستدامة هي في زيادة فرص العمل وتحقيق الاستدامة بنسبة مئوية بلغت (٢٧.١%)، بينما جاءت بناء الشراكات بين الافراد والمجتمعات في المرتبة النهائية للجدول بنسبة بلغت (١٤.٣%). مما يؤكد على اهمية اللغة الانجليزية وتعلمها واعتبارها مكملة لمهارات الفرد وضمان لدخوله سوق العمل والتنمية بهدف تحقيق الاستدامة.

التوصيات:

- ١- زيادة التركيز على تعليم اللغة الانجليزية لدى افراد المجتمع العراقي وخاصة طلبة الجامعات.
- ٢- ارفاق بند لدى طلبة المدارس الاولى بتوفير المختبرات لتعلم اللغة الانجليزية ومناقشتها بالاضافة الى تعليمها نظريا.
- ٣- التثقيف لبناء الشراكات مع المجتمعات المتقدمة ودعم من يمتلك اللغة الانجليزية من افراد المجتمع العراقي.
- ٤- اقامة الورش والندوات لتوضيح ماهية اللغة ومدى اكمالها لمهارات الفرد ومتطلبات سوق العمل التنموي المستدام.
- ٥- التركيز على مشروع الاستدامة ودعمه من خلال التعليم الجيد كباقي الدول المتقدمة.

المصادر

- ١- احمد حسن جاوشن كلفة وعائد التعليم الجامعي الأولى للسنوات الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٩ - ١٩٩٧/١٩٩٨ دراسة عن جامعة صلاح الدين ، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة صلاح الدين ٢٠٠٠، ص ٦٥
- ٢- خولة زروقي ، التعليم وتغيير سلوك المنحرف داخل مؤسسة اعادة التربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٩.
- ٣- علي محمد علي الورميلي، تقييم الاداء الاقتصادي لمشاريع التعليم الجامعي الخاص جامعة نوروز حالة دراسية للمدة ٢٠١٥-٢٠٠٩ رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة دهوك ، ٢٠١٦ ، ص ٤٥.

- ٤- طالب حسن جواد، الاستثمار في التعليم العالي والنمو الاقتصادي في العراق دراسة تحليلية للمدة ١٩٩٠-١٩٩٠ اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الادارة والاقتصاد جامعة البصرة ، ١٩٩٦ ، ص ١١-٩
- ٥- داود عبد الجبار احمد دور السياسة المالية في تعزيز التنمية الانسانية الاستثمار في التعليم الجامعي والعالي نمودجا مختارا العراق حالة دراسية للمدة ١٩٩٠-٢٠٠٧، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ٢٠١٠
- ٦- عادل ذاكر النعمة، مؤشرات التعليم الجيد مدخل لتحقيق اهداف التنمية المستدامة باعتماد تصنيف تايمز للجامعات، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، العراق، ٢٠٢٣، ص ٢٤٧.
- ٧- Acevedo-Duque, Á., Jiménez-Bucarey, C., Prado-Sabido, T., Fernández-Mantilla, M. M., Merino-Flores, I., Izquierdo-Marín, S. S., & Valle-Palomino, N. (٢٠٢٣). Education for Sustainable Development: Challenges for Postgraduate Programmes. International Journal of Environmental Research and Public Health, ٢٠(٣), ١٧٥٩. P٣٤.
- ٨- Gigauri, I., Popescu, C., Panait, M., & Apostu, S. A. (٢٠٢٢) Integrating Sustainability Development Issues into University Curriculum. In New Perspectives on Using Accreditation to Improve Higher Education (pp. ٦٩-٩٥).
- ٩- Nations, U. (٢٠١٥). Transforming our world: The ٢٠٣٠ agenda for sustainable development. P٢٠.
- ١٠- Panait, M., Hysa, E., Petrescu, M. G., & Fu, H. (٢٠٢٢). Universities-Players in the Race for Sustainable Development. In Higher Education for Sustainable Development Goals (pp. ٢٣-٤٢). River Publishers.p٣٧.
- ١١- Leicht, A., Heiss, J., & Byun, W. J. (٢٠١٨). Issues and trends in education for sustainable development (Vol. ٥). UNESCO publishing. P٣٥.
- ١٢- Nogueiro, T., Saraiva, M., & Jorge, F. (٢٠٢٢). The Sustainable Development Goal ٤ and the Impact Ranking Quality Education in Portuguese Higher Education Institutions. Journal ISSN, ٢٧٦٦, ٢٢٧٦.p. ١٣٥٣.

^١ احمد حسن جواشن كلفة وعائد التعليم الجامعي الأولى للسنوات الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٩ - ١٩٩٧/١٩٩٨ دراسة عن جامعة صلاح الدين ، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة صلاح الدين ٢٠٠٠، ص ٦٥

^٢ خولة زروقي ، التعليم وتغيير سلوك المنحرف داخل مؤسسة اعادة التربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٩.

^٣ علي محمد علي الورميلي، تقييم الاداء الاقتصادي لمشاريع التعليم الجامعي الخاص جامعة نوروز حالة دراسية للمدة ٢٠١٥-٢٠٠٩ رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة دهوك ، ٢٠١٦، ص ٤٥.

^٤ طالب حسن جواد، الاستثمار في التعليم العالي والنمو الاقتصادي في العراق دراسة تحليلية للمدة ١٩٩٠-١٩٩٠ اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الادارة والاقتصاد جامعة البصرة ، ١٩٩٦ ، ص ١١-٩

٥ داود عبد الجبار احمد دور السياسة المالية في تعزيز التنمية الانسانية الاستثمار في التعليم الجامعي والعالي نموذجا مختارا العراق حالة دراسية للمدة ١٩٩٠-٢٠٠٧، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ٢٠١٠

^٦ Acevedo-Duque, Á., Jiménez-Bucarey, C., Prado-Sabido, T., Fernández-Mantilla, M. M., Merino-Flores, I., Izquierdo-Marín, S. S., & Valle-Palomino, N. (٢٠٢٣). Education for Sustainable Development: Challenges for Postgraduate Programmes. International Journal of Environmental Research and Public Health, ٢٠(٣), ١٧٥٩. P٣٤.

^٧ Gigauri, I., Popescu, C., Panait, M., & Apostu, S. A. (٢٠٢٢) Integrating Sustainability Development Issues into University Curriculum. In New Perspectives on Using Accreditation to Improve Higher Education (pp. ٦٩-٩٥).

^٨ Nations, U. (٢٠١٥). Transforming our world: The ٢٠٣٠ agenda for sustainable development. P٢٠.

^٩ Panait, M., Hysa, E., Petrescu, M. G., & Fu, H. (٢٠٢٢). Universities-Players in the Race for Sustainable Development. In Higher Education for Sustainable Development Goals (pp. ٢٣-٤٢). River Publishers.p٣٧.

^{١٠} Leicht, A., Heiss, J., & Byun, W. J. (٢٠١٨). Issues and trends in education for sustainable development (Vol. ٥). UNESCO publishing. P٣٥.

^{١١} Nogueiro, T., Saraiva, M., & Jorge, F. (٢٠٢٢). The Sustainable Development Goal ٤ and the Impact Ranking Quality Education in Portuguese Higher Education Institutions. Journal ISSN, ٢٢٦٦, ٢٢٧٦.p. ١٣٥٣.

^{١٢} عادل ذاكر النعمة، مؤشرات التعليم الجيد مدخل لتحقيق اهداف التنمية المستدامة باعتماد تصنيف تايمز للجامعات، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، العراق، ٢٤، ٢٠٢٣، ص٢٤٧.

التفكير التكاملي لدى طلبة الجامعة

م. د. احلام حميد نعمه الجنابي

جامعة القادسية / كلية التربية

Ahlam,hameed@qu.edu.iq

المستخلص

بحث الحالي الى التعرف على التفكير التكاملي لدى طلبة جامعه القادسية، ومعرفة دلالة الفروق الإحصائية في التفكير التكاملي تبعا لمتغير النوع الاجتماعي (ذكور اناث) تخصص (علمي انساني) للبحث عينه البحث (٣٥٠) طالبا وطالبة من طلبة جامعه القادسية للعام الدراسي (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤) وتم تطبيق مقياس التفكير التكاملي على عينه البحث، وبعد جمع البيانات وتحليلها احصائيا تم التوصل الى النتائج اتصاف طلبة جامعه بمستوى عالي من التفكير التكاملي، يوجد فروق داله احصائيا متغير النوع (ذكور، اناث) في مقياس التفكير التكاملي و يوجد فروق ذات دلالة إحصائية وفق متغير التخصص (علمي انساني) ولصالح التخصص العلمي في ضوء نتائج البحث تم التوصل الى عدد من التوصيات والمقترحات.

Abstract

The current research aims to identify the integrative thinking among Al-Qadisiyah University students, and to know the significance of the statistical differences in integrative thinking according to the gender variable (males, females) specialization (scientific humanities) for the research sample (350) male and female students from Al-Qadisiyah University students for the academic year (2023-2024). The integrative thinking scale was applied to the research sample, and after collecting and statistically analyzing the data, the results were reached. The university students are characterized by a high level of integrative thinking. There are statistically significant differences according to the gender variable (males, females) in the integrative thinking scale, and there are statistically significant differences according to the specialization variable (scientific humanities) in favor of the scientific specialization. In light of the research results, a number of recommendations and proposals were reached.

المقدمة

يعد التفكير بصورة عامة عملية عقلية يستطيع المتعلم عن طريقها عمل شيء ذي معنى من خلال الخبرة التي يمر بها ، والتفكير التكاملي بصورة خاصة من المتغيرات النفسية التي تمثل الجانب الايجابي للبناء النفسي ، ويمكن أن نعرف التفكير بأنه طريقة وأسلوب تلخص العموميات من خلال منظور أوسع .

وأن أهمية التفكير التكاملي تكمن في جعل الفرد متميز ومبدع من خلال القدرة على مواجهة التوتر الناتج من الافكار المتعارضة بشكل بناء وبدلاً من اختيار فكرة على حساب أخرى يولد حلاً ابداعياً للتوتر في شكل فكرة جديدة تحتوي على عناصر من الافكار المتعارضة وتتعرف على كل منها.

introduction

Thinking, in general, is a mental process through which a learner can create something meaningful from their experience. Integrative thinking, in particular, is one of the psychological variables that represent the positive aspect of psychological development. We can define thinking as a method and approach that summarizes generalities from a broader perspective. The importance of integrative thinking lies in making an individual unique and creative through the ability to confront the tension resulting from conflicting ideas constructively. Instead of choosing one idea over another, this creates a creative solution to the tension in the form of a new idea that incorporates elements of the conflicting ideas and recognizes each of them.

مشكله البحث:

تعليم التفكير وسيله لتزويد الطلبة عامه وطلبه جامعه خاصه بالأدوات التي تساعد على التفاعل مع المشكلات المحيطة وتقص الحقائق واكتساب المفاهيم وذلك يساهم في تشكيل شخصيه الطالب واثاره طاقاتهم وقدراتهم وتنميتها بطريقه صحيحه لكونهما العنصر الاهم في المجتمع واصل الحاضر وجيل المستقبل، ويعد التفكير التكاملي احد اهم الابعاد التربويه التي اهتمام به لتحقيق الاهداف العامه للتربيه ولضمان التطور المعرفي الفعال، الذي يسمح للفرق باستخدام اقصى طاقاته العقلية لتحقيق النجاح والتكيف السليم في مجال التعليم، والحياه الاجتماعيه. (قطامي، ٨٧، ٢٠٠١)

ويوصف التفكير بانه شكل من اشكال السلوك الانساني بعقدها ويختلف من حيث طبيعته ونوعيته، فمن هو التفكير التكاملي دورا كبيرا في تطوير المهارات وحل المشكلات المعقدة من خلال طرح الافكار وتبادلها والتأكيد على اهميه وجود رؤيه مشتركه للقضايا والمشكلات المتعارضة، وربط الدراسة النظرية مع الدراسة التطبيقية وذلك من خلال استيعاب مواقف التفكير التكاملي ويتصدى للأفكار المتعارضة بشكل بناء وبدلاً من اختيار فكره واحده على حساب الافكار الاخرى يتم تكوين حل جديد يشمل الافكار المتضاربة لذلك حاول اجابه عن التساؤل التالي: هل يوجد تفكير تكاملي لدى طلبة الجامعة

اهميه البحث

يعد التفكير عمليه عقليه تساعد الفرد على التخطيط الجيد الاشياء والتوصل الى القرار الحكيم، وعن طريقه يتم الابتكار والاكتشاف وحل المشكلات، ذلك يحتل التفكير في علم النفس مكانه مهمه من دونه لا يمكن الوصول الى الحلول المناسبه للمشكلات النظرية والعلمية التي تواجه الفرد في الحياه والعمل والمجتمع وتتجلى اهميه التفكير بانه يتيح للفرد فرصا للتقدم والارتقاء (حمود، ٢٠٠٨، ١١)

وتعد مرحله الجامعة المرحله المهمة لتأهيل الطلبة لتحمل المسؤولية والمعرفة الحقيقية بالمستحدثه للتكنولوجيا واهميه لهما هذه المرحله العمرية نحو تهيئه شخصيه الطلبة ليكونوا مؤهلين في مجتمعهم قادرين على تحمل المسؤولية وحل المشكلات التي تواجههم واتخاذ القرارات المناسبه لذلك الاهتمام بعملية

تفكير بوصفه عملية عقلية وتخصص واساسيا في البناء المعرفي الذي يحتاجه الانسان لأنه يؤثر تآثر بالجوانب الشخصية والعاطفية والاجتماعية للآخرين (المهداوي، ٢٠١٠) بحسب توغلاص (١٩٨٦ douglas) التفكير التكاملي على انه عملية دمج الحدث والعقل والخيال في العقل البشري الذي يهدف الى تطوير المهارات في حل المشكلات والعمل والمراجعة والتقييم، يمكن تعليم التفكير التكامل للحلول القابلة للتطبيق في المستقبل (douglas, ١٩٨٦: ٣٦) ويمكن للتفكير التكاملي ان يؤدي دورا في تنمية المهارات الافراد من خلال

١- القراءة التحليلية الناقدة للدروس انشطه المنهج

٢- اعداد سيناريوهات عقلية مكتوبه تمكن في توظيف الأنشطة

٣- تعزيز التفكير التكاملي في نقل المعرفة بالفكرة العامة حول الابداع

هدف البحث: هدف البحث العالي الحالي الى

١- مستوى التفكير التكاملي لدى طلبة الجامعة

٢- الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين فئات عينه البحث في مستوى التفكير التكاملي على وفق النوع الاجتماعي (ذكور، اناث) والتخصص (علمي، انساني)

حدود البحث: البحث الحالي بدراسة التفكير التكاملي لدى طلبة الجامعة الدراسة الصباحية) مرحله البكالوريوس) للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤) ومن كلا الجنسين (الذكور، الاناث) والتخصص (علمي، انساني)

تحديد المصطلحات:

التفكير التكاملي (integrative thinking)

عرف (دوغلاس، ١٩٨٦): هو نمط من انماط التفكير الانساني المثالي الذي يقوم على ادماج الحدث والتفكير في العقل البشري بهدف تطوير سلسله من الاستراتيجيات والقدرة على العمل والتقييم ومواجهه التوتر الناتج عن الافكار المتعارضة في ما بينها مما يمكن الفرد ان يتخذ القرار.

التعريف النظري: هو عملية اتخاذ قرار يوازن فيها الفرد بين المتغيرات المتعارضة

التعريف الاجرائي: هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب من خلال اجاباتهم على مقياس التفكير العلمي.

اطار نظري ودراسات سابقة

* **نظرية التفكير التكاملي:** ظهرت محاولات لوضع افكار لمدخل التفكير التكاملي على يد (روجر مارتن Martin) لمواجهه التوتر بين الافكار المتعارضة والمختلفة بشكل بناء وبدلا من اختيار اخذ الافكار على حساب الأخرى، يتم تكوين حل ابتكاري للتوتر في صورته جديده

ان مفهوم التفكير التكاملي كمصطلح يتبع من المصطلح اللاتيني الاندماج ويعني الاستعداد والتكامل في انتقاء صفة التجديد، ويرى ان التكامل نوع من انواع التفكير الذي يجمع بين العديد من الأنظمة المتعارضة او المختلفة في صورته متكاملة جديده، تحتوي على كل التفاصيل (Kaillo, ٢٠١١, ٧٦٩) لترسيخ اساس التفكير التكاملي يمكن اشتقاق اربع طرائق لاطار التعليمي للتفكير التكاملي:

١- نقل المعرفة بالفكرة العامة حول الابداع والتفكير التكاملي (النظرة العامة).

٢- تدريب الافراد لاستخدام التفكير التكاملي في وضوح العالم الحقيقي (الادراك)

٣- تغيير العقلية والمهارات المعرفية للأفراد

٤- تفكير الافراد من تغيير الافكار لدى المنظمات لضمان الاستخدام المستور للتفكير التكاملي (Kimbell, ٢٠١١: ٢٨٩)

ان تطوير مهارات واداء الطلبة في المؤسسات الأكاديمية يساعد على تنظيم الافكار بشكل جديد ويمهد لكون معرفه علميه ليكونوا قادرين على تطوير مهارات التفكير العليا ويمكنوا من معرفه استجاباتهم واحتياجاتهم (Mah. goub, & Elgas, ٢٠١٤: ١٧٥).

للتفكير التكاملي عده معايير منها:-

- ربط الخبرات الشخصية ذات الصلة بالمعرفة الأكاديمية
- تطبيق المهارات والقدرات والنظريات او المنهجيات المكتبية جديده
- اختيار الطريقة (الأساليب) المناسبة والشكل النقل وتعزيز المعنى.
- اظهار الشعور بالذات كمتعلم من خلال البناء على الخبرة السابقة والاستجابة للسياقات الجديدة ذات المعنى

- انتاج قيم اكثر شمولاً للمشكلات او البيانات بما في ذلك اقتراح حلول شامله للمشكلة (Suzanne & weinsteni, ٢٠١٨: ٤٣)

عملية التفكير التكاملي:

توفر عملية التفكير التكاملي اطاراً يضع حلولاً لمشكلات في مسار اجابه لانتقاة ومتكاملة وبصفه عامه تتبع التفكير التكاملي في عملية مكونه من اربع خطوات.

- الخطوة الاولى (الابراز) تسعى الى تحديد الجوانب ذات الصلة المشكلة.
- والثانية (السببية) تسعى الى تحديد العلاقات بين الاجزاء المترابطة والتي تبدو غير مرتبطة بالمشكلة.
- الخطوة الثالثة (البناء) تتضمن انشاء نموذج يحدد العلاقة الموضحة في الخطوتين السابقتين.
- القرار تحديد القرار وكيفيه التوصل اليه عملية تشبه حلقة التغذية الراجعة (Feedback) حيث ترتبط فيها كل خطوه بالخطوة التالية وكذلك بالخطوة السابقة.

دراسات سابقة

دراسة (محمد وعزيز، ٢٠٢٣)
(التكاملية لدى تدريسيين جامعه)
هدف الدراسة الى التعرف على التفكير التكاملية لدى عضو هيئة التدريس ومعرفته دلالات الفروق الإحصائية تبعاً لمتغير الجنس (ذكور، اناث) وكانت عينه البحث (٤٠٠) تدريسي في جامعه ديالى، وتم تطبيق مقياس التفكير التكاملي المكون من (٥٣) فقره باستخدام الوسائل الإحصائية اظهرت نتائج البحث وجود تفكير تكاملي لدى تدريسي الجامعة.

دراسة (السعدي واسحاق، ٢٠٢٢)

التفكير التكاملية لدى تدريسي جامعه ديالى وعلاقته ببعض المتغيرات.
هدف الدراسة التعرف على التفكير التكاملية لدى تدريسي جامعه ديالى و دلالات الفروق متغيرين نوع الاجتماعي (ذكور، اناث) والتخصص (علمي، انساني) وتمثلت اداه البحث مقياس التفكير التكاملي الذي تم الاعتماد عليه (Martin, ٢٠٠٧) وترجمه (الجبوري، ٢٠٢١) وبالتطبيق اداه البحث على الهيئة اظهرت النتائج امتلاك الهيئة التدريسية لجامعه ديالى تفكير تكاملي وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات والمقترحات.

دراسة (احمد، ٢٠٢٠) :

الوعي بالأبداع وعلاقته بالتفكير التكاملية لدى طلبة المرحلة الإعدادية.

هدفه الدراسة الى التعرف على الوعي الابداعي وعلاقته الارتباطية بالتفكير التكاملي.

منهجية البحث واجراءاته:

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة منهج البحث الوصفي في البحث الحالي، لملائمته مع مشكله البحث واهدافه واحد الاساليب لدراسة العلاقة الارتباطية بين المتغيرات لوصف الظاهرة وتحديد العلاقة بين عناصرها والتعبير عن الظاهرة تعبيراً كيفياً وكيمياً، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح وخصائصها، في حين يعطي التعبير الكمي وصفاً رقمياً ليوضح مقدار هذه الظاهرة او حجمها (عبيدات وآخرون ٢٠١٦: ٢٨).

مجتمع البحث

يتحدث مجتمع الفحص بطلبه جامعه القادسية (٢٠٢٢ ٢٠٢٣) لجميع الكليات العلمية والإنسانية والدراسة الصباحية وبلغ عددهم (١٢١٨٧) طالب وطالبة موزعين على كليات الجامعة تخصص (علمي، انساني) عينة البحث: بلغ عددها ٤٠٠ طالب وطالبة من مجتمع البحث جامعه القادسية موزعين على (٢٠٠) ذكور، (٢٠٠) اناث من الكليات (العلمية، والإنسانية) طرق التطبيقية العشوائية ذات التوزيع المناسب. اداه البحث: ان تحقيق هدفي البحث يتطلب توفير اداه لقياس التفكير التكامل لدى عينة البحث وقد تم تبني اداه البحث التي عدت من قبل وتكون مقياس التفكير التكامل من (٥٣) فقره.

١- التفكير المنطقي لفقرات مقياس التفكير التكامل:

تم عرض فقرات المقياس على نخبة من الخبراء بهدف معرفه صلاحية فقرات المقياس لقياس ما وضعت لاجله ومتى ملائمة بدائل المقياس موضوع تعليماته، دام مربع (كا^٢) متى التوافق والاتفاق بين الموافقين وغير الموافقين على فقرات المقياس، وكانت قيمه (مربع كا^٢) لجميع فقرات المقياس داله إحصائية عنده مستوى داله (٠.٠٥).

٢- موضوع قياس وفقراته:-

لمعرفه متى وضوح تعليمات المقياس وفقراته، تم اجراء تجربه استطلاعيه لمعرفة وضوح تعليمات المقياس وفقراته من المستجيبين وتحديد الدقة اللازمة للإجابة ومعرفه الوقت اللازم للإجابة

٣- علاقه درجه الفقرة بالدرجه الكلية للمقياس باستعمال معامل الارتباط بيرسون لدرجات فقرات المقياس لعينه التحليل الاحصائي (٤٠٠) طالب وطالبة وكانت جميع معاملات الارتباط داله احصائيا عند مستوى داله (٠.٠٥) وبدرجه حريه (٣٩٨).

ومن الخصائص السايكرومترية قيم t

صدق البناء: استخرج صدق البناء عن طريق تحليل فقرات المقياس بطريقه ارتباط الفقرة بالمجال الذي تنتمي اليه

ثبات المقياس: تم استخراج معامل الثبات بطريقه (الفكر ونيخاخ) (للاتساق الداخلي)

بلغ معامل الثبات (٠.٨٠) وهو معامل ثبات جيد يدل على اتساق الفقرات وتجانسها

- وصف المقياس بصيغته النهائية:

بعد التحقق من المؤشرات الإحصائية لمقياس التفكير التكامل بعدد الفقرات () وبدائل ()

() تطبيقه على عينة البحث (٤٠٠) طالب وطالبة

الوسائل الإحصائية المستخدمة:

عرض النتائج وتفسيرها

- الهدف الاول: التعرف الى مستوى التفكير التكاملي

اظهرت نتائج التحليل الاحصائي للبيانات ان الوسط الحسابي بلغه (٢٠,٨٦٥) وبانحراف معياري مقداره (٣,٠٤٦)، ولمعرفه دلالة الفروق تم استخدام الاختبار التائي (T-test) العينة واحدة، اخرت النتائج ان القيمة التائية المحسوبة بلغت (٤٢,٠٤) وهي داله احصائيا عند مستوى داله (٠,٠٥) وهذه النتيجة تشير الى ان افراد عينة البحث يمتلكون تفكير التكاملي بمستوى عال والجدول واحد يوضح ذلك

المتغير	العينة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة التائية		مستوى الدالة عند ٠,٠٥
				المحسوبة	الجدولية	
التفكير التكاملي	٤٠٠	٢٠,٨٦٥	٣,٠٤٦	٤٢,٠٤	١,٩٦	دالة

ويعزى ذلك الى ان وسائل الاتصال الحديثة ساعدت الطلبة واغلبه افراد المجتمع على توليد الافكار ومحاولة ايجاد الحلول للمشكلات التي تواجههم بما يساهم في تحسين وتنمية قدراتهم العقلية، وبالتالي يميلون الى البحث عن وجهات نظر بديله وبيانات متناقضة بدلا من تبسيط المشكلة ويتعاملون مع السببية والعلاقات بين اطراف المشكلة على انها متعددة الاتجاهات وليس مجرد علاقه خطيه مجردة، اي لا يميلون لقبول الحلول المطروحة بل يسعون دائما لتطوير وابتكار حل ابداعي جديد يمكن فهم هذا النمط المحير في التفكير من خلال كتاب (Opposable mind) جورج مارتن

الهدف الثاني: دلالة الظروف بين طلبة الجامعة في مستوى التفكير التكاملي تبعا للنوع الاجتماعي (ذكور، اناث) والتخصص (علمي، انساني)

لمعرفه دلالة الفروق بين (ذكور، اناث)

أ- تحليل البيانات باستخدام الاختبار التائي (T - test) العينتين مستقلتين وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) لنوع الاجتماعي (ذكور، اناث) ولصالح الذكور وجدول يوضح ذلك

جدول ()

نتائج الاختبار التائي لدلالة الفروق الإحصائية في التفكير التكاملي تبعا لمتغير النوع الاجتماعي الجنس (ذكور، اناث)

العدد الكلي	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة التائية		مستوى الدالة
					المحسوبة	الجدولية	
٤٠٠	ذكور	٢٠٠	٠,٥١٩٠	١٣,٩٠٣	٥,٩٤	١,٩٦	دالة احصائية
	اناث	٢٠٠	١٨٣,٣١	١٢,٢٨١			

ومن الجدول اعلاه نجد ان النتائج داله احصائيا ولصالح الذكور، يعزى الى امتلاك الحرية في تكوين العلاقات ابتداء من المدرسة ومراحل دراسية عليا مما يتيح لهم تكوين الافكار وتبادلها

ب- دلالة الفروق الإحصائية تبعا للتخصص (علمي، انساني)

استعمال اختبار التائي العينتين مستقلتين ظهر ان الوسط الحسابي (١٣.٣٤) وبانحراف معياري (٦.٢) مستوى داله (٠.٠٥) للتخصص (علمي، انساني)، فيما اظهرت النتائج ان الوسط الحسابي للتخصص الانساني بلغ (١٣.٣١) معياري (٦.١)، وجد ان القيمة التائية المحسوبة بلغت (٠.٥٥) اصغر من القيمة التائية الجدولية (١.٩٦) عنج مستوى دلالة (٠.٠٥) انها غير داله احصائيا

متغير	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة التائية		مستوى الدالة ٠.٠٥
				المحسوبة	الجدولية	
علمي	٢٠٠	١٣.٣٤	٦.٢	٠.٥٥	١.٩٦	غير دالة
انسائي	٢٠٠	١٣.٣١	٦.١			

يمكن ان تشير من خلال الجدول على ان نتيجة عدم وجود فروق داله إحصائية في متغير التخصص (علمي، انساني) الى ان كل التخصصين تكون مناهجهم غنية بالمعلومات والمفاهيم والأنشطة العلمية. انشطه تربوية ويتباين المناهج لديهم مما يولد لدى الطلبة التنوع في اكتساب المعلومات وتنوع طلاق التدريس والنشاطات الجامعية متطلبات النجاح الأخرى. وبذلك توفر الطلبة طرائق ومشكلات تشجع على التفكير التكاملي وتتولد لديهم القدرة على اتخاذ القرار ومن احد معايير التفكير التكامل لربط الخبرات الشخصية ذات الصلة بالمعرفة الأكاديمية وتطبيق المهارات والقرارات والنظريات والمهارات المكتسبة في مواقف جديدة

الاستنتاجات

- ١- توافر مستوى التفكير التكاملي متوفر بمستوى عالي لدى طلبة الجامعة وذلك يدل على امتلاكهم لعقلية منفتحة مرنة وقادره من خلالها على مواجهه متطلبات العصر الحالي.
- ٢- اختلف التفكير التكامل لدى عينة البحث تبعا لمتغير الجنس (ذكور، اناث) فروق ذات دلالة احصائيا لاختلاف الفروق الفردية بين افراد العينة، بينما كانت غير داله تبعا لو تغير التخصص (علمي، انساني) كلاهما

التوصيات:

- ١- تضمين الخطط الدراسية والمقررات الجامعية الأنشطة والمواقف التي تنثير تفكير الطالب الجامعي
- ٢- عقد ندوات توعويه لطلبة الجامعة حول اهمية التفكير ومهاراته وانواعه بشكل عام والتفكير التكاملي بالأخص لمساعدته الطالب على القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة.
- ٣- اقامه ورش تدريبية يوضح من خلالها كيف يتألق القادة الشباب الناجحون من خلال التفكير التكاملي.

المقترحات

اجراء المزيد من الدراسات والابحاث التي تتناول التفكير التكاملي وعلاقته بمتغيرات اخرى ومراحل دراسية عليا.

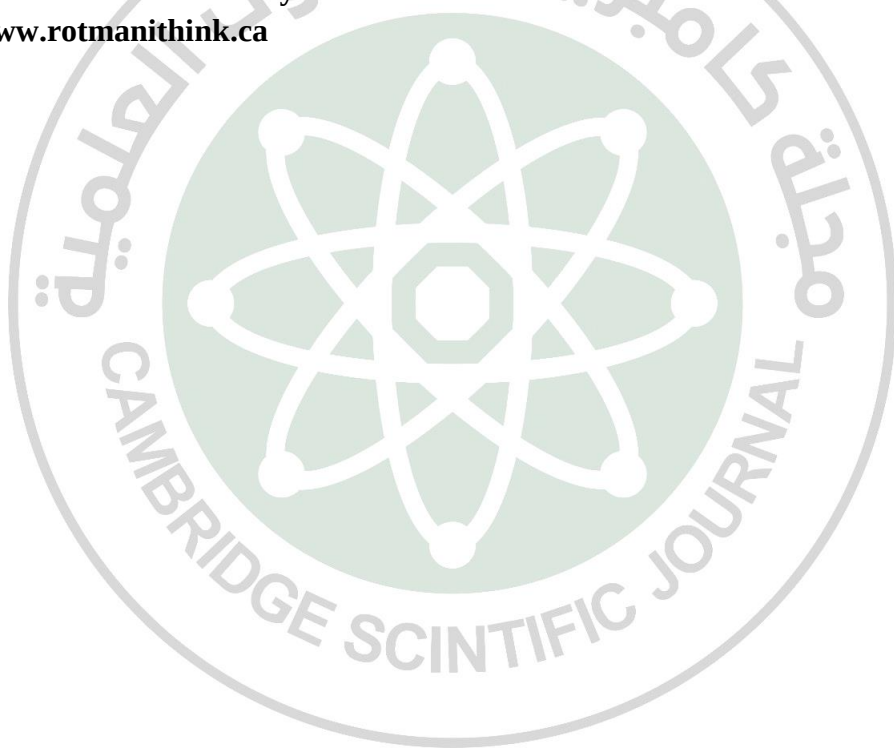
المصادر:

- ١- علام، صلاح الدين (٢٠٠٣) : التقويم التربوي المؤسسي أسسه ومنهجيات وتطبيقاته في تقويم المدارس ، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر .
- ٢- عمر، محمود احمد وحصه ، عبد الرحمن وتركي ، السبيعي وأمنه ، عبد الله تركي (٢٠١٠) : القياس النفسي والتربوي ، ط١، عمان ، دار الميسرة للنشر والتوزيع .
- ٣- الفتلاوي، علي شاكر (٢٠١٠) : سيكولوجية الزمن، ط١، دار صفحات للطباعة والنشر، دمشق - سوريا .
- ٤- فرج، صفوت (٢٠١٢) : القياس النفسي ط مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة مصر.
- ٥- مجيد ، عبد الحسين رزوقي ، عيال ياسين عبد الحميد (٢٠١٢) : القياس والتقويم للطلاب الجامعي ، بغداد مكتبة اليمامة للطباعة والنشر .
- ٦- محاسنة، أبراهيم محمد (٢٠١٣) : القياس النفسي في ظل النظرية التقليدية والنظرية الحديثة.
- ٧- ط ١ دار جرجير للنشر والتوزيع، عمان، الاردن .
- ٨- المحمودي، محمد سرحان علي (٢٠١٩) : منهاج البحث العلمي، ط دار الكتب صنعاء، الجمهورية اليمنية .
- ٩- النعيمي، مهند محمد (٢٠١٤) : القياس النفسي في التربية وعلم النفس، جامعة ديالى المطبعة المركزية، ط١.
- ١٠- مجلة ديالى للبحوث الانسانية ٢٠٢٠ العدد ٨ ج ١ الوعي والابداع وعلاقتة بالتفكير التكاملي لدى طلبة المرحلة الاعدادية

المصادر الاجنبية :

١١. Anastasi (١٩٨٦): Psychological testing. New York. Macmillan company.
١٢. Anastasi, A. (١٩٧٦): psychology caadryu Testing and social psychology: New York, ٦th : Macmilan publishing Inc, USA., ٦١(٤).
١٣. Asunda, P. (٢٠١٢): Standards for Technological Literacy and Education Delivery through Career and Technical Education Program, Journal of Technology Education, ٢٣(٢), ٤٤-٦٠.
١٤. Cronbach, J. (١٩٧٠): Essentials of psychological testing, New York, Harper & Row.
١٥. Jiang, B. (٢٠١٥): Development and Psychometric Evaluation of an integrative Thinking Mode Scale Utilizing the Rasch Measurement Model, Paper presented at the Pacific Rim Objective Measurement Symposium (PROMS) ٢٠١٤ Conference Proceedings.
١٦. Katagiri, S. (٢٠٠٤): Mathematical thinking and how to teach it, criced, v, ٣٤٢-٣٤٣.
١٧. Martin, R. & Austen, H. (٢٠١٢): The Art of Integrative Thinking, Modern leadership needs integrative thinking. Integrative thinkers embrace complexity, V٣٤٥-٣٦٢, p. ٢٢-٧٢.

١٨. Martin, R. & Austen, H.(١٩٩٩): The art of integrative thinking, Rotman Management, Fall, ٢-٥.
١٩. Martin, R. (٢٠٠٧): The opposable mind: how successful leaders win through integrative Boston, haruard Business school press. P. ٦-٧٨.
٢٠. Roman, H. (٢٠١٢): STEM- its Importance and Promise for Gifted Students, Journal of the Illinois Association for Gifted Children, March, ٣.
٢١. Song, Z., & Jiang, B. (٢٠١٥): Development and Psychometric Evaluation of an integrative Thinking Mode Scale Utilizing the Rasch Measurement Model. Paper presented at the Pacific Rim Objective Measurement Symposium (PROMS) ٢٠١٤ Conference Proceedings.
٢٢. Zeller, R.A. and Camines, E.G. (١٩٨٠): Measurement in Social Sciences The Link Between Theory and Data. New York Cambirage University Press.
- ٢٣-www.susinessdictionary.com
- ٢٤-www.rotmanithink.ca



ت	الفقرات	تتطبق علي تماماً	تتطبق علي غالباً	تتطبق علي احياناً	تتطبق علي نادراً	لا تتطبق علي دائماً
١	اوجل ما علي فعلة مرات عديدة الى اليوم التالي					
٢	اتجنب تفضيل الاشياء حتى لا اجعل الامور معقدة					
٣	ارى الممكن توحد الاشياء					
٤	من الصعب ان الوقت في التفكير في طرق جديدة وهناك طريقة متاحة					
٥	ادمج عدد طرق في سبيل استيعاب الاخرين					
٦	مفتاح اختيار الشركاء هو معرفة ما اذا كان بإمكانهم تقديم المساعدة					
٧	احب التفكير في وظيفة الاشياء					
٨	احب فائدة تجميع الاشياء					
٩	انت البحث عن افراد الفريق الاهم هو القدرات التي تمثلها ادوار الافراد					
١٠	اعتقد ان كل شيء قد يكون مفيد					
١١	احب اخذ الاشخاص او الاشياء التي يتم الاتصال بها بمصادر مفيدة					
١٢	ان العامل الحاسم للنجاح في العمل هو تعبئه جميع جوانب الموارد					
١٣	بالمعلومات المتعلقة بالاشياء					

ت	الفقرات	تتطبق علي تماماً	تتطبق علي غالباً	تتطبق علي احياناً	تتطبق علي نادراً	لا تتطبق علي دائماً
	التي يجب القيام بها					
١٤	ارى ان هناك اشياء كثيره لا تمت للواقع بصله					
١٥	افكر في بعض الاشياء السيئة					
١٦	انا معتاد على التفكير عند الاختلاف في شيء ما					
١٧	احب التفكير في حلول المشكلة بالاتجاه المخالف					
١٨	شيء جديد احب التفكير فيما يشبه ان يكون على الحقيقة					
١٩	من اجل احب التحدث عن الامور المختلفة والمتضادة					
٢٠	لقد اعتدوا على ربط مزايا الشخص اثناء التحليل نقاط الضعف					
٢١	العثور على مزايا الشخص يعني التفكير في عيوبه					
٢٢	تظهر في ذكر ذهن افكار انا لست غنيا لكني نظيف جدا					
٢٣	فكر في الجوانب المفيدة للأحداث الفاشلة					
٢٤	التعامل مع المشاكل الصعبة اول شيء للمعرفة جوهرها					
٢٥	اقلق عند مناقشه الاخرين للأشياء السطحية					
٢٦	اقدم الأدلة التي تثبت وجهه نظري					
٢٧	اتقبل شروحات الاخرين					

ت	الفقرات	تتطبق علي تماماً	تتطبق علي غالباً	تتطبق علي احياناً	تتطبق علي نادراً	لا تتطبق علي دائماً
	واستمع لهم					
٢٨	عندما ارفض اراء الاخرين اقدم ما يثبت ذلك من الادلة					
٢٩	اجد قواعد ضمنيته من خلال تحليل عدد الاحداث المرصودة					
٣٠	احب استخدام طرق الاحصاء لاكتساب العلاقة بين الاشياء					
٣١	احب معالجه الاشياء كميا من خلال تعزيز موضوعيه التقييم					
٣٢	احاول استخدام الاساليب الكمية عند مقارنه الاشياء					
٣٣	حقا ان اقسم كل شيء					
٣٤	انت ما اواجه مواقف معقده من السهل علي فرز افكار الخاصة					
٣٥	يتأثر انتباهي بسهولة بالجو المحيط					
٣٦	تحليل تركيز الأسئلة ثم الإجابة عليها					
٣٧	تأثر فكري حول موضوع مثير للجدل بسهولة					
٣٨	احب ان اجد القوانين الأساسية او المعلومات المفيدة في المواقف الفوضوية					

ت	الفقرات	تتطبق علي تماماً	تتطبق علي غالباً	تتطبق علي احياناً	تتطبق علي نادراً	لا تتطبق علي دائماً
٣٩	الخص اراء الجميع او رؤيا جميع من اجل حل المشكلة					
٤٠	انا جيد في تصميم عمليه الدراسة او العمل وفقاً لهدف ما					
٤١	من السهل اخذ اراء الاخرين في افكاري					
٤٢	انت تحليل هدف بالكامل اعتقد انه يتعارض مع نجاح المهمة					
٤٣	انا لم اتصنع الحلول الغير مجديه					
٤٤	في حل مشكله ما الطريقة التي استخدمها					
٤٥	اغير طريقتي في القيام بالأشياء للتكيف مع الظروف والمتطلبات المهام المطلوبة					
٤٦	اود تغيير طريقه والاستراتيجية في عمليه القيام بالأشياء اللازمة الامر					
٤٧	اعتدوا على تحديد بعض الاشياء الواضحة قبل القيام باي شيء					
٤٨	لقد اعتدت على تصور مجموعه متنوعه من الاساليب التي اعرفه ومن التي استخدمها					

ت	الفقرات	تتطبق علي تماماً	تتطبق علي غالباً	تتطبق علي احياناً	تتطبق علي نادراً	لا تتطبق علي دائماً
٤٩	اود ان اسال نفسي ما اذا كان هناك طرق افضل للقيام بالأشياء بعد الانتهاء					
٥٠	احب ربط شيء بشيء اخر مختلف تماماً					
٥١	انا متحمس لإيجاد المعنى من بين الاشياء المتكررة					
٥٢	تفكير في جميع العوامل البحث عن افضل حل لمشكله ما					
٥٣	احب ان اسال نفسي ما اذا كنت سأحقق الاهداف المرجوة ام لا اثناء القيام باي شيء					

تصاعد العنف لدى الاحداث

الباحث ولي جليل الخفاجي

ر. ابحاث اقدم اول/ مدير قسم البحوث والدراسات / وزارة العدل / دائرة اصلاح

الاحداث

المقدمة

مرّ العراق بمرحلة هي من أصعب المراحل في تأريخه الطويل .. لأنها امتزجت بحروب وحصار اقتصادي واحتلال وفوضى سياسية ودخول عناصر غريبة ونشوب صفحات كانت نائمة كالتانقية والافراد في السلوك وغيرها من الظروف التي خلقت واقعا مريراً .. عانى منه المجتمع العراقي ما أفرز عنه ظواهر اجتماعية - نفسية (سلبية) كالانحراف والجريمة وتدني مستويات التعليم والتنظيم وهشاشة القانون والفساد المالي والاداري ... ومن بين تلك المظاهر هي (العنف بكل أشكاله - المباشر وغير المباشر) حتى أصبح التفنن في استخدام العنف صفة ملازمة (للشخصية العراقية) (إنّ الفوضوية الناجمة عن ضعف الحكومات وتمتع الافراد بالحرية الكاملة تسبب في اندلاع موجات العنف)^(١) .

لقد عملت في ميدان العمل الاصلاحى قرابة الواحد والعشرين عاماً ... ولمسنا تطوراً ملحوظاً في ميدان (العنف والجريمة) فبعدما كان (الأحداث) يرتكبون أفعالاً (بسيطة) سابقاً .. لكننا نرى بوضوح إنّ درجات العنف ازدادت عندهم حتى أخذت تشكل خطراً ملحوظاً على المجتمع مثل / جرائم القتل والسطو المسلح والارهاب والخطب والحرق وقتل الأصول . فهل إنّ (التفكك العائلي والتسرب الدراسي وأصدقاء السوء وغياب التوجيه الديني والاعلامي والارتباك الاجتماعي .. كلها كفيلة بانتاج هذا السلوك أم إنّ هناك أسباباً أخرى وليدة العصر والظروف جعلت من (الطفل والحدث) مجرماً خطيراً . ومن هذا المنطلق سار به بحثنا هذا (تصاعد العنف لدى الأحداث) والذي احتوى على فصلين .. حيث تناول الفصل الأول الجانب النظري أربعة مباحث فقد كان المبحث الأول هو عناصر الدراسة (مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها) وكان المبحث الثاني (تحديد مفاهيم الدراسة) (العنف والحدث والحدث الجانح) فيما كان المبحث الثالث عن أشكال العنف الموجه ضد الأحداث (الأطفال) وهي (العنف الجسدي والنفسي والجنسي) وأخذ المبحث الرابع (التفسير الاجتماعي - النفسي لظاهرة العنف) وهي (نظرية التحليل النفسي والنظرية الاحباطية ونظرية التعلم الاجتماعية ومدرسة التنشئة الاجتماعية والاتجاه الوظيفي - البنائي ونظرية الصراع) . فيما تناول الفصل الثاني ثلاثة مباحث حيث كان المبحث الأول (الإجراءات المنهجية وخطة الدراسة الميدانية وهي (منهج الدراسة ومجالاتها ومجتمع الدراسة وأدواتها) . فيما تناول المبحث الثاني عرض وتحليل البيانات) ... وكان المبحث الثالث متتالوا (النتائج والتوصيات والخاتمة والهوامش والمصادر والملاحق .

الباحث

الفصل الأول

الجانب النظري

المبحث الأول / عناصر المشكلة .

• مشكلة الدراسة .

- أهمية الدراسة .
- أهداف الدراسة .

مشكلة الدراسة

إنَّ مشكلة (العنف) وخصوصًا الصادرة من فئةٍ ، المفروض أنَّ تكون فئة مملوءة (عاطفة ومرح ودراسة). ألا وهي فئة الأحداث والأطفال والشباب . أخذت هذه المشكلة تتفاقم في ظل ظروف البلاد الأخيرة .. ومن خلال سعة وانتشار وتغير وجهات نظر المعنيين بالتعامل مع المشكلة في تبني اتجاهات وإجراءات جديدة تأخذ على عاتقها مواجهتها بطرق علمية ومنهجية على فكرة الإصلاح والعلاج بدل المواجهة القائمة على مبدأ العقاب والإيذاء التي أثبتت التجارب عدم فاعليتها في تخلي الحدث الجانح عن السلوك الضار وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على تشخيص أهم الأسباب التي جعلت ازدياد وتيرة العنف لدى هذه الشريحة والطرق العلمية التي يجب اتباعها للحد منها .

أهمية الدراسة

تشير الكثير من الإحصاءات والدراسات إلى تزايد وارتفاع معدلات الجريمة والجنوح .. الأمر الذي ينذر بخطر حقيقي يواجه المجتمع بزيادة أعداد المجرمين والجانحين ، ويجعل من الضروري قيام المجتمع بتحمل مسؤولياته تجاه الكيان الاجتماعي ووحدة وتماسك ذلك الكيان .. وانطلاقاً من ذلك فإنَّ أهمية هذه الدراسة والتي تهتم بزيادة مظاهر العنف لدى الأحداث تمثل عصب الأسلوب الذي تتبناه المجتمعات المعاصرة في التصدي للسلوك الاجرامي والمنحرف بما تنطوي عليه من تحليل وتقويم للإتجاهات المختلفة في التعامل مع هذا النوع من السلوك . لذلك نستطيع أن نقول إنَّ هذه الدراسة تنتمي إلى ذلك النوع من الدراسات التي تتوقى الدقة في التشخيص ووضع أهم العلاجات الحديثة التي تتناسب وتطور الجريمة . كذلك تنبع أهمية هذه الدراسة من إدخال العديد من المؤسسات الاجتماعية في مسؤولية الإصلاح .. ولا يقتصر الأمر على المؤسسة الإصلاحية الحالية والمتمثلة بوزارة العمل / دائرة إصلاح الأحداث .. وإنما جعلنا هذه الدراسة تخرج من إطار المدرسة الإصلاحية حيث مكان ومأوى الحدث الجانح ، فقد طرقت أبواب العائلة والاعلام والمسجد والمدرسة ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات رسمية أخرى .

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عددٍ من الأهداف منها :

- ١ ~ التعرف على معنى العنف وأنواعه ومعالجة الأفكار له .
- ٢ ~ الأسباب التي أدت إلى زيادة وتيرة العنف لدى الأحداث .
- ٣ ~ معرفة السمات الاجتماعية والنفسية للأحداث الذين اقترفوا أفعالاً يشوبها العنف الشديد .
- ٤ ~ وضع المقترحات والتوصيات للحد من هذه المشكلة .

المبحث الثاني

تحديد المفاهيم والمصطلحات

- العنف .
- الحدث .
- الحدث الجانح .

العنف

للعنف تعاريف كثيرة منها :

(إنه سلوك عمدي موجه نحو هدف .. سواء كان لفظياً أم غير لفظي .. ويتضمن مواجهة الآخرين مادياً أو معنوياً وهو مصحوب بتعبيرات تهديدية، وله أساسٌ غريزي (٢) . وعرفه آخرون بأنه (كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين .. وقد يكون الأذى جسدياً أو نفسياً، فالسخرية والاستهزاء من الفرد وفرض الآراء بالقوة وإسماع الكلمات البذيئة، جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة) (٣) .

وقد عرفه آخرون (هو سلوك عدواني أو هو هجوم ليس له مبررٌ وفيه ضررٌ للنفس أو الناس أو الممتلكات والبيئة الطبيعية ، وقد يكون العدوان هذا لفظاً أو جسداً) (٤) .

وقد استخدم مصطلح العدوان كمرادف للعنف ووحده بأنه (التهجم أو القيام بعمل أو نشاط عدائي ، ويرى بعض علماء النفس أنه سلوك ناشئ من إحباط . وذهب آخرون بأن العنف هو الأذى والشدة . والعنف / اسم مشتق من الفعل الذي يعني التهتك وإيذاء المقابل. يقول (باس Buss) بأن العنف هو سلوك يصدره الفرد لفظاً أو بدنياً أو مادياً صريحاً أو ضمناً مباشراً أو غير مباشر .. ويترتب على هذا السلوك إلحاق أذى بدني أو مادي للشخص نفسه صاحب السلوك للآخرين .

الحدث

.... الحدث/ مصطلح قانوني يشير إلى كل شخص يسري عليه قانون رعاية الأحداث .. ويختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام الجنائي لديها، ففي العراق يكون سن المسؤولية الجنائية هي (٩ - ١٨ سنة) فقد جاء في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ما يلي (٥) :

المادة ٣/ يسري هذا القانون على الحدث الجاني وعلى الصغير والحدث المعرضين للجروح وعلى أوليائهم .. بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون .

أولاً / يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره .

ثانياً / يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثاً / يعتبر الحدث صبيّاً إذا أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشرة .

رابعاً / يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة

الحدث الجاني / هو ذلك الفرد المنحرف الذي يرتكب الأفعال الإجرامية البسيطة أو الخطيرة التي تخرج عن الشرع والقانون والأخلاق والقيم وجميع الممارسات التي يقرها المجتمع (٦)

وجنوح الأحداث هو الفعل الآثم والمنحرف الذي يرتكبه الأحداث والذي يعده القانون جريمة ... ويتمثل في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي والتي تمهد بعد ذلك إلى انزلاقه نحو الإجرام (٧) .

ويرى علماء الاجتماع إنَّ الجنوح ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة والتي تلعب دورها على مسرح اللاشعور وهم بذلك يصفون الأحداث الجانحين أو المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا وذاك، (فالحدث الجاني) من المنظور الاجتماعي/ هو الذي تصدر عنه أفعالاً منحرفة عن النموذج المتوسط الذي يمثل النموذج السليم (٨) .

المبحث الثالث

أشكال العنف الموجه ضد الأحداث (الأطفال)

- العنف الجسدي .
- العنف النفسي .

• العنف الجنسي .

العنف الجسدي

وهو تعرض الطفل للعنف أو التعذيب الجسدي المباشر .. وتحدث إصابات نتيجة ذلك كالكسور أو الحروق وإصابات جسمية أخرى (١١) .

ويرى علماء التربية بأن العنف الجسدي الموجه للطفل في بداية حياته يخلق شخصية (عدوانية) ويكون هناك رد فعل تجاه المجتمع .. فأكثر الذين نراهم يمارسون العدوان في كبرهم كانوا يعانون أو يتعرضون للعنف الجسدي في بداية حياتهم سواء على أيدي آبائهم أو إخوانهم أو مسؤوليهم في المدرسة أو العمل (١٢) .

العنف النفسي

ويسمى أيضاً العنف العاطفي .. إن الاضطرابات النفسية عند الأهل تنعكس على الطفل وتولد لديه إحباطات متعددة وشعور بالنقص والذي يؤدي إلى العدوان كرد فعل (١٣) .. وقد ذهب آخرون إلى إن إساءة معاملة الأطفال عاطفياً وعدم احترام ذاته كلها تؤدي بالطفل إلى :

- الانسحاب من الأنشطة المعتادة والابتعاد عن الأصدقاء .
- تغيرات في السلوك كالعدوانية والغضب .
- الإكتئاب والقلق .
- السلوك المتمرد والتحدي .
- محاولات الانتحار .

العنف الجنسي

هي كافة الأفعال الجنسية المفروضة بالقوة أو الاكراه أو التهديد أو المباغثة إضافة إلى استعمال القوة البدنية ... كذلك هو اشراك للطفل في أنشطة جنسية لا يستطيع فهمها بعد لا تتناسب مع عمره ولموه النفسي ويخضع لها مكرهاً (١٤) .

وصور العنف الجنسي ضد الأطفال عديدة منها :

- الإغتصاب .
- الدعارة .
- التحرش .
- ختان الإناث .
- بيع المواد الإباحية .

المبحث الرابع

الاتجاهات الاجتماعية والنفسية التي فسرت ظاهرة العنف

التفسير الاجتماعي - النفسي / لظاهرة العنف

من الناحية السوسيولوجية (الاجتماعية) فالعنف / هو ظاهرة اجتماعية عامة وشاملة وتوجد كلما كان هناك ظلمٌ وقمع واستبداد وتسلط .. يقابله عجزٌ وخضوع عن مجابته ولهذا .. فالعنف هو التعبير المادي للتعارض والخلاف والاختلاف والذي يولد الصراع والتنازع (١٥) والسؤال الذي يُطرح دائماً ... هل إن الشخص (المجرم) أو العنيف يولد هكذا ؟

إنَّ التحليل الاجتماعي والنفسي يؤكد على أنَّ هذا الشخص لا يولد مجرمًا أو إرهابيًا أو عدوانيًّا .. وإنما يصبح كذلك بفعل عوامل بيئية واجتماعية وسياسية ودينية مختلفة ولذلك فمن الضروري دراسة تلك العوامل التي تنتج هذه الظاهرة أو تدفع إليها (١٦) .

ومن النظريات التي فسرت ظاهرة العنف :

أولاً / نظرية التحليل النفسي .

يرجع فرويد (١٧) العنف / إما لعجز (الأنا) عن تكيف النزعات الفطرية الغريزية مع مطالب المجتمع وقيمه ومثله ومعاييرها ، أو عجز الذات عن القيام بعملية التسامي أو الاعلاء (١٨) من خلال استبدال النزعات العدوانية والبدائية والشهوانية ، فالأنشطة المقبولة خلقياً وروحياً ودينياً واجتماعياً .. كما قد تكون (الأنا العليا) ضعيفة .. وفي هذه الحالة تنطلق الشهوات والميول الغريزية من عقالها إلى حيث وجود الاشباع عن طريق سلوك (العنف) (١٩) كما يرى (فرويد) أنَّ دوافع السلوك تنبع من طاقة بيولوجية عامة تنقسم إلى نزعات بنائية (دوافع الحياة) وأخرى هدامة (دوافع الموت) وتعتبر دوافع الموت عن نفسها في صورة دوافع عدوانية عنيفة .. وقد تأخذ هذه الدوافع صورة القتل والحقد والتجني ومقر دوافع الموت أو غريزة التدمير هو اللاشعور . في حين ترى الفرويدية الحديثة (٢٠) أنَّ العنف يرجع إلى الصراعات الداخلية والمشاكل الانفعالية والمشاعر غير الشعورية بالخوف وعدم الأمان وعدم المواءمة والشعور بالنقص .

ثانياً / النظرية الاحباطية .

رائد هذه النظرية (دولارد) (١) الذي وضع مجموعة من القوانين السيكلوجية (النفسية) لتفسير العدوانية والعنف منها : ~

- كل تؤثر عدواني ينجم عن كبت .
- ازدياد العدوان يتناسب مع ازدياد الحاجة المكبوتة .
- إنَّ عملية صد العدوانية يؤدي إلى عدوانية لاحقة بينما التخفيف منها يقلل ولو مؤقتاً من حدتها .
- بوجه العدوان نحو مصدر الاحباط وهنا يوصف العدوان بأنه مباشر .. وعندما لا يمكن توجيه العدوان نحو المصدر الأصلي للإحباط فإنه يلجأ إلى توجيه العدوان نحو مصدر آخر له علاقة مباشرة أو رمزية بالمصدر الأصلي وعندما يسمى هذا العدوان فراحاً وتعرف هذه الظاهرة بكبش الفداء فالمعلم الذي يحبط من قبل مديره بوجه عنفه نحو الطلبة لأنه لا يستطيع أن يعتدي على المدير .. والزوجة التي يعنفها زوجها تقسي على أطفالها (٢٢) .

ثالثاً / نظرية التعلم الاجتماعي .

وهي من أكثر النظريات شيوعاً في تفسير العنف .. وهي تفترض إنَّ الأشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى (٢٣) وإنَّ عملية التعلم هذه تبدأ بالأسرة .. فبعض الآباء يشجعون أبناءهم على التصرف بعنف مع الآخرين .. ومن هذه النظرية فإنَّ :

- ١ ~ إنَّ العنف يتم تعلمه داخل الأسرة والمدرسة ومن وسائل الاعلام .
- ٢ ~ إنَّ العديد من الأفعال الأبوية أو التي يقوم بها المعلمون والتي تستخدم العقاب بهدف التربية والتهديب غالباً ما تعطي نتائج سلبية .

٣ ~ إنَّ العلاقة المتبادلة بين الآباء والأبناء والخبرات التي يمر بها الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة تشكل شخصية الفرد عند البلوغ .. لذلك فإنَّ سلوك العنف ينتقل عبر الأجيال .

٤ ~ إنَّ إساءة معاملة الطفل في المنزل يؤدي إلى سلوك عدواني تبدأ بذوره في حياته المبكرة ويستمر في علاقه مع أصدقائه وإخوانه وبعد ذلك مع والديه ومدرسه .
رابعاً / مدرسة التنشئة الاجتماعية .

وهي تقول بأنَّ العنف يتعلم ويكتسب خلال عملية التنشئة الاجتماعية .. ويؤكد ذلك إنَّ مظاهر العنف توجد بشكل واضح في بعض الثقافات والتقاليد الفرعية بينما تقل في ثقافات أخرى .. فبعض الثقافات الفرعية التي تمجد العنف تمثل نسبة الجريمة فيها معدلات عالية .. كما نجد إنَّ في المجتمعات الذكورية التي تعطي السلطة للرجل كثيراً ما نجد أنَّ الرجال يمارسون العنف بشكل واضح ويسوقون المبررات المؤيدة لعنفهم (٢٤) بالإضافة إلى ما يسود المجتمع من توجهات فكرية مؤيدة أو معارضة للعنف متمثلة في الأمثال والعرف والثقافة السائدة .

خامساً / الاتجاه البنائي - الوظيفي في تفسير العنف .

يقوم هذا الاتجاه على فكرة تكامل الأجزاء في كل واحد والاعتماد المتبادل بين العناصر المختلفة للمجتمع الواحد .. لذلك فإنَّ أي تغيير في أحد الأجزاء من شأنه أن يحدث تغييرات في الأجزاء الأخرى وبالتالي فالعنف يكون نتاجاً لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية التي تنظم وتوجه السلوك أو نتيجة لفقدان الضبط الاجتماعي الصحيح أو نتيجة لإضطرابات أحد الأنساق الاجتماعية مثل النسق الاقتصادي أو السياسي أو الأسري أو نتيجة لسيادة اللامعيارية في المجتمع واضطراب القيم (٢٥) .

سادساً / نظرية الصراع في تفسير العنف .

وتقوم هذه النظرية على الفكر الماركسي التي ترجع العنف في المجتمع إلى الصراع وخصوصاً الصراع الطبقي والصراع أيضاً يمتد ليشمل كافة الصراعات السياسية والدينية وصراع المصالح والصراع على السلطة والصراع الذي يمثل التربة الخصبة لزيادة مظاهر العنف في الوقت الراهن خصوصاً في ظل عدم التوازن بين القوى فعادة ما يميل الطرف الأقوى لفرض هيمنته على الأضعف لتستمر بعد ذلك دائرة العنف .

الفصل الثاني

الجانب الميداني

المبحث الأول / الاجراءات المنهجية وخطة الدراسة الميدانية .

- منهج الدراسة .
- مجالات الدراسة .
- مجتمع الدراسة .
- أدوات الدراسة .

منهج الدراسة

لا بد لكل دراسة أو بحث طريقاً وأسلوباً علمي يسير عليه ... وهذا ما يسمى بـ (المنهج أو المنهاج) ومناهج البحث جميعها تشترك في أنها أسلوب للتفكير المنظم الذي يعتمد الملاحظة العلمية والحقائق والأرقام في دراسة الظواهر الاجتماعية دراسة موضوعية بعيدة عن المؤثرات الشخصية أو الاتجاهات الذاتية (٢٦) .. فقد كان منهج الدراسة هو المنهج الوصفي . ويحظى هذا المنهج بمكانة خاصة في مجال البحوث الاجتماعية والتربوية حيث إنَّ نسبة كبيرة من الدراسات هي وصفية بطبيعتها ولأنه يلائم العديد من

المشكلات التربوية أكثر من غيره .. ويهدف هذا المنهج إلى وصف ظواهر أو أحداث أو أشياء معينة وجمع الحقائق والمعلومات والملاحظات عنها ووصف الظروف الخاصة بها وتقرير حالتها (٢٧) .

وللمنهج الوصي خصائص مهمة منها :

- ١ ~ إنه يقدم معلومات وحقائق عن واقع الظاهرة الحالية .
 - ٢ ~ يوضح العلاقة بين الظواهر المختلفة والعلاقة في الظاهرة نفسها .
 - ٣ ~ يساعد في التنبؤ بمستقبل الظاهرة .
 - ٤ ~ يعطي الاقتراحات لعلاج الظاهرة (٢٨) .
- ويكون المنهج الوصفي أكثر المناهج مرونة لأنه يستطيع أن يستخدم أكثر من أداة لجمع البيانات عن الظاهرة (٢٩) ... إذن المنهج الوصفي هو مجموعة إجراءات بحثية تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتماداً على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلًا كافيًا ودقيقًا لإستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة أو الموضوع محل البحث (٣٠) .
- وعلى هذا الأساس تم استخدام المنهج الوصفي في دراستنا هذه لما يتطابق مواصفات هذا المنهج وأهداف الدراسة .

مجالات الدراسة .

مجالات الدراسة ترسم حدود الموضوع وأبعاد المشكلة التي تتناولها الدراسة .. ولكل دراسة ثلاثة مجالات أساسية ومهمة لا بد من تحديدها وهذه المجالات تتمثل بالمجال المكاني والزمني والبشري .

١ ~ **المجال المكاني** . ويقصد به البيئة أو المنطقة الجغرافية التي تمت فيها الدراسة .. فالمنطقة الجغرافية لدراستنا كانت **مدرسة تأهيل الفتيان الكائنة في بغداد / الطوبجي** .

٢ ~ **المجال البشري** . ويقصد به الأشخاص الذين شملتهم الدراسة عن العينة وهي المودعون المحكومون في قسم تأهيل الفتيان والذين تتراوح أعمارهم (١٥ ~ ١٨) سنة

٣ ~ **المجال الزمني** . ويقصد به السقف الزمني الذي استغرق في إعداد الدراسة ... حيث امتد السقف الزمني لها في الفصل الثاني من عام ٢٠١٥ وحسب خطة دائرة إصلاح الأحداث .

مجتمع الدراسة .

لقد تم استطلاع مجتمع البحث (الأحداث المحكومون في قسم تأهيل الفتيان) واتضح بأن هناك (٣٠٠) حدث وقت إعداد الدراسة وهؤلاء مرتكبين أفعالاً مخالفة لقانون العقوبات الوافي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ولمختلف الأفعال وقد تم حصر الأفعال الشديدة العنف وكانت (٤٠) حالة قد تم تناولها جميعاً، وبذا فقد لجأ الباحثان إلى أسلوب أو طريقة (الحصر الشامل) للأحداث الذين ارتكبوا أفعالاً شديدة العنف والمتواجدين في مدرسة تأهيل الفتيان والبالغ عددهم (٤٠) حدثاً.

أدوات الدراسة .

تتميز البحوث الاجتماعية بتعدد أدوات جمع البيانات وهي خاصية تغني الدراسة وتعزز النتائج أكثر (٣١) وبما أن دراستنا دراسة (مؤسسية) تكون فيها أدوات بسيطة لغرض تشخيص الظاهرة ومعرفة نسبتها ... لذلك كانت الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة هي (الجداول التكرارية البسيطة والنسبة المئوية) بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي استخدمها الباحثان في هذه الدراسة كون الباحثين يعملان ضمن الكادر الاصلاحى حيث إن الباحث الأول يعمل مديراً لمدرسة تأهيل الفتيان وقت إجراء البحث والباحثة الثانية تعمل مديرة لدار تأهيل الإناث / المشردات وقت إجراء البحث وهذه الأدوات هي (الملاحظة البسيطة

والملاحظة بالمشاركة). وهاتان الوسيلتان مهمة في جمع المعلومات والبيانات حول الظاهرة أو المشكلة المدروسة .. وتتميز هاتان الوسيلتان بأنها تزيد فرصة الباحث في التعرف على طبيعة (٣٢) الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع الدراسة وتمكنه من ملاحظة سلوك المبحوثين وعلاقتهم والمشكلات التي تواجههم .. وقد استفاد الباحثان من هذه الوسيلة (الملاحظة بالمباشرة) من دعم التحليل ومعرفة مدى صدق استمارة المقابلة .

المبحث الثالث

- النتائج .
- التوصيات .
- الخاتمة والخلاصة .
- الهوامش والمصادر .

النتائج .

من خلال البيانات التي تم الوصول إليها اتضح لنا ما يلي :

- ١ ~ المستوى العلمي للمبحوثين (٣٧ %) يقرؤون ويكتبون و (١٠ %) أميون و (٥ %) ابتدائية (٣ %) متوسطة .
- ٢ ~ مهنة المبحوثين قبل دخولهم المدرسة الاصلاحية (٥٣ %) عاطلون عن العمل وتاركو المدرسة و (٣٧ %) هم كسبة لمهن مختلفة (أهلية) و (١٠ %) طلبة مدارس .
- ٣ ~ سكن الأحداث قبل دخولهم المدرسة الاصلاحية (٧٥ %) في بغداد وأغلبهم من مدينة الصدر و (١٠ %) من النجف و (٥ %) من واسط و (٥ %) من ديالى و (٥ %) من الأنبار .
- ٤ ~ طبيعة ونوعية سكن المبحوثين (٣٧ %) إيجار و (٣٧ %) ملك و (١٣ %) تجاوز (حواسم) و (١٣ %) زراعي .
- ٥ ~ الموقف الاجتماعي للعائلة (٥٠ %) الأبوان على قيد الحياة و (٢٥ %) الأب متوفى و (١٧ %) الأبوان مطلقان و (٧ %) الأم متوفية و (٥ %) كلاهما متوفيان .
- ٦ ~ نوعية عائلة المبحوثين (٧٥ %) أسر مركبة و (٢٥ %) أسر نووية (صغيرة) .
- ٧ ~ معاملة الأهل للمبحوثين قبل دخولهم المدرسة الاصلاحية (٤٠ %) يستخدمون الضرب و (٣٧ %) الإهمال و (٢٣ %) الطرد من المنزل .
- ٨ ~ مهنة آباء المبحوثين (٣٧ %) كسبة (أعمال حرة أهلية) و (٥٠ %) متوفون و (٥ %) عسكريون و (٥ %) موظفون و (٣ %) عاطلون عن العمل .
- ٩ ~ مهنة أمهات المبحوثين (٩٥ %) ربات بيوت و (٥ %) متوفيات .
- ١٠ ~ عدد أفراد أسر المبحوثين (٥٠ %) أقل من (٥ أفراد) و (٣٨ %) (٥ - ١٠ أفراد) و (١٢ %) (١٠ أفراد فأكثر) .
- ١١ ~ أسباب ارتكاب الفعل (الجرم) (٢٨ %) أصدقاء السوء و (١٥ %) العنف الأسري و (٧ %) الثأر و (٥٠ %) وهي النسبة الأعلى العوز المادي (الفقر) .
- ١٢ ~ نوع الأداة أو السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة (٧٨ %) المسدس و (٧ %) هو الحبل و (٥ %) هو الحرق و (٥ %) هو الخنق .

- ١٣ ~ الأشخاص المشتركون في ارتكاب الجريمة (٩٢ %) مع الأصدقاء و (٥ %) الجاني بمفرده و (٣ %) مع الوالد .
- ١٤ ~ كيفية إلقاء القبض على الجاني (٨٨ %) عن طريق الشرطة و (٧ %) عن طريق الوشاية و (٥ %) سلم نفسه .
- ١٥ ~ مدى ندم الجاني لفعله (١٠٠ %) نادمون .
- ١٦ ~ مدة حكم المبحوثين (٤٠ %) (٥ - ١٠) سنوات و (٣٥ %) (١٠ - ١٥) سنة و (٢٠ %) (١ - ٥) سنوات و (٥ %) (١٥) سنة فأكثر .
- ١٧ ~ تأثير الأفلام على ارتكاب الفعل (٥٠ %) يؤثر و (٥٠ %) لا يؤثر .
- ١٨ ~ الأماكن التي يتواجدون فيها في أوقات فراغهم قبل دخولهم المدرسة الإصلاحية (٤٠ %) في الشارع و (٣٥ %) في بيوت الأصدقاء و (٢٥ %) في المقاهي .
- ١٩ ~ تناول المبحوثين المواد المخدرة قبل دخولهم المدرسة الإصلاحية (٦٣ %) يتناولون المواد المخدرة و (٣٧ %) لا يتناولون تلك المواد .
- ٢٠ ~ نوع الفعل المرتكب كانت (٣٧ ، ٥ %) جرائم القتل بكل أنواعه و (١٧ ، ٥ %) جرائم الاغتصاب و (١٥ %) جرائم السطو المسلح والسرقة و (١٢ ، ٥ %) التسليب و (١٠ %) جرائم الحرق و (٧ ، ٥ %) الاغتصاب المقترن بالقتل .
- التوصيات .
- إنَّ معالجة ظاهرة العنف لا سيما العنف لدى الأحداث لا يمكن اكتمالها ما لم تعالج الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة .. وبما إننا عرفنا ومن خلال البحث أنَّ هذه الظاهرة تكون ذات أسباب داخلية (ذاتية) وأخرى خارجية (بيئية) .
- ومن خلال النتائج التي تمَّ التوصل إليها فقد وضعنا جملة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها تحد من درجة العنف لدى هذه الشريحة المهمة في المجتمع .
- ١ ~ ضرورة معالجة المظاهر المسلحة داخل البلاد .. لا سيما التي تكون لا علاقة لها بمواجهة العدوان .
- كحمل الشباب السلاح أينما ذهبوا في المناسبات الاجتماعية وغيرها .
- ٢ ~ ضرورة توفير العمل لجميع المواطنين بصورة عامة والمطلق سراحهم بصورة خاصة وذلك من خلال كل القنوات التي توفر هذا الجانب (شبكة الحماية الاجتماعية) القروض التنسيق مع الوزارات الأخرى حول موضوع العمل وتوفير العمل وتخصيص نسبة من الدرجات الوظيفية للمطلق سراحهم .
- ٣ ~ تفعيل دور الرعاية اللاحقة .. وجعل (قسم الرعاية اللاحقة) على مستوى (مديرية) وفتح أقسام لها أو فروع في جميع المحافظات .
- ٤ ~ مواكبة آخر التطورات في مجال التدابير العلاجية الحديثة التي تظهر في العالم لا سيما أنَّ هناك الكثير من الطرق الحديثة المتبعة في العالم لتحقيق ذلك .
- ٥ ~ الاهتمام بالأجهزة العاملة في مجال الأحداث كشرطة الأحداث وقضاء الأحداث والعاملين في المؤسسات الإصلاحية وتأهيلهم مهنيًا بما يخدم أهداف الإصلاح .
- ٦ ~ زيادة التوعية الاجتماعية لمخاطر وسائل الاعلام السلبية والتي تقدم برامج تؤدي إلى التأثير في سلوك الأحداث سلبًا وضرورة متابعة الأسرة للأطفال في متابعتهم لتلك البرامج .
- ٧ ~ وضع القيود على استيراد الألعاب التي تجسد العنف .

٨ ~ أخذ المدرسة دورها الفعال في هذا الجانب من خلال تواجد باحث اجتماعي داخل كل مدرسة والابتعاد كل البعد عن استخدام العنف مع الطلبة والتركيز على مواضيع الحب والتسامح .

٩ ~ أخذ (المنبر الديني) دوره في توجيه كافة المؤسسات الاجتماعية حول نشر ثقافة الحب والاحترام والتسامح والمصالحة وإدخالهم دورات تاهيلية في ميدان التعامل مع الأحداث الذين تطفئ على شخصيتهم العنف الشديد .

١١ ~ ضرورة تعيين عناوين جديدة داخل ملاكات إصلاح الأحداث

(مراقب ~ أخصائي نفسي ~ واعظ ديني ~ معاون طبي) .

١٢ ~ رفع سن المسؤولية الجنائية من (٩) إلى (١٢) سنة .

الخاتمة .

وهكذا وجدنا أنَّ العنف وللأسف الشديد أصبح واضحاً ومشاهداً من قبل الجميع سواء كانوا مختصين أو غير مختصين وأصبحت ثقافة العنف في العراق من أكثر الثقافات انتشاراً في العراق .. مما يشكل خطورة جسيمة على نشأة تلك الشريحة (الأحداث) في المجتمع .. وأصبحت حتى الألعاب سواء كانت (بلاستيكية أو إلكترونية) والأفلام والأسلحة الكاذبة والحقيقية وانتشار السلوك العشائري (العنيف) يمارسه أحداثٌ صغار . بالإضافة إلى أنه عندما يعاقب الطفل يعاقب بقوة ويستخدم معه الضرب واللكم والصراخ والتوبيخ .. فإنَّ المظاهر العنيفة تؤدي بالطفل إلى الشعور بالظلم وتكون ردود أفعاله عدوانية تجاه أفراد أصغر منه أو أضعف منه وتصبح هذه التصرفات العدوانية عادة قد رسخت فيه .. ومن الصعب التخلص منها .

وقد ظهرت لدينا أسبابٌ لهذا العنف الشديد الصادر من الأحداث والتي لا تتناسب والطبيعة الخاصة بهم سواء العمرية أو النفسية والبيولوجية .

فممارسة ألعاب الفيديو والكومبيوتر العنيفة والمسلسلات والأفلام والأخبار التي تعرضها وسائل الإعلام والمظاهر المسلحة والتفجيرات وعدم توفر أماكن اللعب والتسلية والعادات والأعراف التي تمجد العنف والنزاعات العائلية المستمرة والعقاب البدني من الأب والأم أو الأخ الأكبر وغياب أحد الوالدين أو الطلاق أو كثرة عدد الأطفال وكبر الأسرة وضعف المستويين الاقتصادي والتعليمي والشعور بالعزلة والوحدة والحرمان والاحباط والشعور بالغيرة وإهمال الطفل وعدم الاهتمام به وشعور الطفل بالاحباط والعنف داخل المدرسة .

كل هذه الأسباب ولدت لدينا عنفاً مضاداً ضد المجتمع فأخذ أو ظهر على شكل أفعالاً إجرامية .

الهوامش .

١ ~ ياسين ، عدنان ، الدكتور ، سوسيولوجيا الانحراف في المجتمع المأزوم

(العراق نموذجاً) ، بحث غير منشور بغداد / ٢٠٠٦ .

٢ ~ شنتاوي ، ربي ، العنف (أسبابه وعلاجه) ، موقع أنترنت ، موقع (اقرأ) .

٣ ~ الأسدي ، جمال ، الكشكول في الثقافة والفنون والعلوم ، دار الجواهري ،

بغداد / ٢٠١٢ .

٤ ~ العمر ، معن خليل (الدكتور) علم اجتماع العنف ، عمان ، ٢٠١٠ / ص ٢٠ .

٥ ~ قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، الفصل الثاني ، سريان القانون ،

المادة ٣ ، إعداد ، صباح الأنصاري ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٩٧ ،

ص ٤ .

٦ ~ الحسن ، إحسان محمد (الدكتور) ، موسوعة علم الاجتماع ،

بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٢٢٧ .

٧ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ٢٢٧ .

٨ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ٢٢٨ .

٩ ~ نستخدم أحياناً مصطلح (أطفال) و (أحداث) فالطفل هو كل شخص دون سن

(١٨) سنة .. وقد يكون منحرفاً أو غير منحرف .. وقد يكون داخل الأسرة أو

خارجها .

أما الحدث فهو مصطلح قانوني يراد به (الشخص الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون وهو بين عمر (٩ - ١٨) سنة (وحسب سن المسؤولية الجنائية في كل بلد) .. وهنا استخدمنا (الأطفال) بجوار مصطلح (الأحداث) إشارة إلى أن العنف الذي يتلقاه الطفل في بداية حياته من الأسرة أو البيئة المحيطة والتي قد تسبب في ارتكاب الطفل نفسه عنفاً نتيجة رد الفعل .

١٠ ~ مذكور ، إبراهيم (الدكتور) معجم العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٨٨ .

*** الشمري ، صاحب أسعد ، مجلة دراسات تربوية ، أسباب العنف ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٤ .

١١ ~ عمر ، معن خليل (الدكتور) مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥ .

١٢ ~ شيخاني ، سمير ، علم النفس في حياتنا اليومية ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ط ٢ ، ص ٧٤ .

١٣ ~ موقع أنترنت Webteb -- Com

١٤ ~ العمر ، معن خليل (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٥ .

١٥ ~ الحيدري ، إبراهيم (الدكتور) ، سوسيولوجيا العنف والارهاب ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٥ .

١٦ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ١٧٦ .

١٧ ~ فرويد / هو سيكمون فرويد ولد في مايو ١٨٥٦ م ، وتوفي في ١٩٣٩ م ، نمساوي من أصل يهودي .. اقتصّر بدراسة الطب العصبي ، وهو مؤسس التحليل النفسي واشتهر بنظريات العقل اللاواعي وآلية الدفاع عن القمع وخلق الممارسة السريرية في التحليل النفسي لعلاج الأمراض النفسية عن طريق الحوار .. بين المريض والمحلل النفسي

١٨ ~ التسامي (الاعلاء) / وهي العلو في التعامل الانساني مع الذات أولاً ومع الآخر ثانياً وهو يعني أيضاً إحداث تغيير في النهاية التي يستهدفها أحد الدوافع الغريزية بأنواعها بحيث تصبح مقبولة اجتماعياً .. وهو تحويل طاقة غريزية إلى طاقة مقبولة اجتماعياً (د . علي كمال) (النفس والمجتمع) .

١٩ ~ موقع أنترنت WWW. gulpKids . Com

٢٠ ~ الفرويدية الحديثة / وهي الأفكار التي انسلخت عن الفرويدية الأصلية ومؤسسها فرويد .. ومركزها مدرسة واشنطن للطب العقلي وكذلك معهد اليام والانسونهوايت في أمريكا وهي مدرسة تتميز بالتأكيد على العوامل الاجتماعية معتقدة على أن ملامح الإنسان الأساسية إيجابية .. أي نقل التحليل النفسي إلى علم الاجتماع للبحث عن أصول الحوافز البشرية في تلبية مطالب الوضع الاجتماعي.

٢١ ~ دولارد / هو أحد أساتذة جامعة بيل / اهتم بتفسير مفاهيم التحليل النفسي لفرويد .. وكان مولعاً في موضوع التعلم الاجتماعي الديناميكي (د . حسين عبد الفتاح الغامدي) نظرية دولارد في التعلم الاجتماعي.

- ٢٢ ~ العنف الأسري / هو استخدام الضبط بالقوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون ومن شأنه التأثير على إرادة فرد ما .. وهو استخدام القوة من قبل قائد الأسرة على أفرادها.
- ٢٣ ~ العمر ، معن خليل (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٥ .
- ٢٤ ~ الطاهر ، عبد الجليل (الدكتور) التفسير الاجتماعي للجريمة ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٧٠ .
- ٢٥ ~ العمر ، معن خليل (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٧ .
- ٢٦ ~ عيسى ، محمد طلعت (الدكتور) ، البحث الاجتماعي ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٥ .
- ٢٧ ~ حسن ، محمد عبد الباسط (الدكتور) أصول البحث الاجتماعي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٧ .
- ٢٨ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ٢٠٠ .
- ٢٩ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ٢٠٥ .
- ٣٠ ~ موسى ، ابتسام صاحب ، العنف (أسبابه) ، كلية التربية الأساسية ، (بحث غير منشور) .
- ٣١ ~ الحسن ، إحسان محمد (الدكتور) ، والحسني ، عبد المنعم (الدكتور) ، طرق البحث الاجتماعي ، الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٤ .
- ٣٢ ~ المشكلات الاجتماعية والبيئية لمدارس تأهيل الأحداث الجانحين ، هناء كمال طلعت ، أطروحة دكتوراه ، بغداد ، ٢٠١٥ .
- ٣٣ ~ جعفر ، علي محمد (الدكتور) ، الأحداث المنحرفون ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٧١ .
- ٣٤ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ٨٠ .
- ٣٥ ~ السمري ، علي (الدكتور) ، علم الاجتماع والجريمة والانحراف ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٤ .
- ٣٦ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ١٢٠ .
- ٣٧ ~ مصباح ، عامر (الدكتور) التنشئة الاجتماعية والانحراف ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٨١ .
- ٣٨ ~ غيث ، محمد عاطف (الدكتور) ، المشاكل السلوكية والانحراف ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٤ .
- ٣٩ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ١٥٨ .
- ٤٠ ~ عيسى ، محمد طلعت ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٢ .
- ٤١ ~ مصباح ، عامر (الدكتور) مصدر سبق ذكره ، ص ٨٥ .
- ٤٢ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ٩٥ .
- ٤٣ ~ جعفر ، علي محمد (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢ .
- ٤٤ ~ أبو النصر ، مدحت محمد (الدكتور) ، رعاية المؤسسات الإصلاحية والعقابية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٣ .
- ٤٥ ~ حجازي ، مصطفى (الدكتور) ، الأحداث الجانحون ، القاهرة ، ص ٩٤ .
- ٤٦ ~ المصدر السابق نفسه ، ص ٩٤ .
- ٤٧ ~ مصباح ، عامر (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٠ .
- ٤٨ ~ جعفر ، علي محمد (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٤ .
- ٤٩ ~ أبو النصر ، مدحت (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٩ .
- ٥٠ ~ عيسى ، محمد طلعت (الدكتور) مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٧ .
- ٥١ ~ مصباح ، عامر (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٥ .
- ٥٢ ~ اسماعيل ، عزة سيد (الدكتور) ، جنوح الأحداث ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٧ .
- ٥٣ ~ أبو النصر ، مدحت (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٨ .

- ٥٤ ~ مصباح ، عامر (الدكتور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٩ .
المصادر .
- ١ ~ سوسيولوجيا الانحراف في المجتمع المأزوم ، (العراق نموذجاً) ، الدكتور عدنان ياسين ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، (بحث غير منشور) .
- ٢ ~ الكشكول في الثقافة والفنون والعلوم ، جمال الأسدي ، دار الجواهري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ٣ ~ علم اجتماع العنف ، الدكتور معن خليل العمر ، عمان ، ٢٠١٠ .
- ٤ ~ قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- ٥ ~ موسوعة علم الاجتماع ، الدكتور احسان محمد الحسن ، بيروت ، ١٩٩٩ .
- ٦ ~ معجم العلوم الاجتماعية ، الدكتور إبراهيم مذكور ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٧ ~ أسباب العنف ، صاحب أسعد الشمري ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- ٨ ~ علم النفس في حياتنا اليومية ، سمير شيخاني ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- ٩ ~ سوسيولوجيا العنف والارهاب ، د . إبراهيم الحيدري ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- ١٠ ~ التفسير الاجتماعي للجريمة ، الدكتور عبد الجليل الطاهر ، بغداد ، ١٩٧٥ .
- ١١ ~ البحث الاجتماعي ، الدكتور محمد طلعت عيسى ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- ١٢ ~ العنف (أسبابه) ، ابتسام صاحب موسى ، (بحث غير منشور) ، كلية التربية الأساسية .
- ١٣ ~ طرق البحث الاجتماعي ، د . إحسان الحسن ، د . عبد المنعم الحسني ، الموصل ، ١٩٨٢ .
- ١٤ ~ المشكلات الاجتماعية والبيئية لمدارس تأهيل الأحداث الجانحين ، هناء كمال طلعت ، أطروحة دكتوراه ، بغداد ، ٢٠١٥ .
- ١٥ ~ الأحداث المنحرفون ، د . علي محمد جعفر ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ١٦ ~ علم الاجتماع والجريمة والانحراف ، د . علي السمرى ، بغداد ، ٢٠١٠ .
- ١٧ ~ التنشئة الاجتماعية والانحراف ، د . عامر مصباح ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ١٨ ~ المشاكل السلوكية والانحراف ، د . محمد عاطف غيث ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ١٩ ~ الأحداث الجانحون ، د . مصطفى حجازي ، القاهرة .
- ٢٠ ~ جنوح الأحداث ، د . عزة سيد اسماعيل ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٢١ ~ العنف أسبابه وعلاجه ، ربي شنتاوي ، موقع اقرأ ، أنترنت .
- ٢٢ ~ موقع الأنترنت Webteb- Com
- ٢٣ ~ موقع الأنترنت WWW. gulfkids
- ٢٤ ~ أصول البحث الاجتماعي ، د . عبد الباسط محمد حسن ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

إستراتيجيات جهاز مكافحة الإرهاب لمجابهة التحديات غير

التقليدية التي تواجه العراق

العميد ق خ الركن د. عبد الرزاق علي محمود الفيصل

dr.abdalrazzaqali1983@gmail.com

جامعة الدفاع للدراسات العسكرية - كلية الحرب

المشرف أ.د. سعد عبيد علوان السعيد

saadsaiedy@gmail.com

جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية

المستخلص

إن جميع الإستراتيجيات التي تبناها جهاز مكافحة الإرهاب منذ تأسيسه ولحد يومنا هذا هي رسالة عراقية واضحة المعالم، مفادها إن الإرهاب مرفوض ومدان بأشكاله ومظاهره كافة بصورة مستمرة وقاطعة، وليس له أية شرعية أو مشروعية وإن جهاز مكافحة الإرهاب قد عقد العزم، وبتصميم كامل، وبإسناد شعبي وحكومي، على تعزيز التدابير العملية لمجابهة التحديات غير التقليدية التي واجهت العراق بعد العام ٢٠٠٣م ومحاربتها في جميع المجالات (القتالية، والعلمية والفكرية، والإعلامية)، ومنها الإرهاب بأشكاله كافة حتى يتم إستكمال دحره نهائياً، بإستثمار الإنتصارات المتحققة في القضاء على خلاياه النائمة وعصاباته المختبئة في الكهوف والجور المظلمة وإنهاء فكره المتطرف، الذي أساء كثيراً للدين الإسلامي الحنيف، وإشاعة الفكر المعتدل، المفضي إلى تحقيق السلم والأمن المجتمعي لجميع المواطنين.

Abstract

All the strategies adopted by the Counter-Terrorism Service since its establishment until today are a clear Iraqi message, which is that terrorism is rejected and condemned in all its forms and manifestations continuously and categorically, and has no legitimacy or legality. The Counter-Terrorism Service has resolved, with full determination, and with popular and governmental support, to enhance practical measures to confront the unconventional challenges that Iraq faced after ٢٠٠٣ and to fight them in all fields (combat, scientific, intellectual, media, and electronic), including terrorism in all its forms until its final defeat is completed, by investing in the victories achieved in eliminating its dormant cells and gangs hiding in caves and dark holes and ending its extremist ideology, which greatly harmed the true Islamic religion, and spreading moderate, constructive ideology, leading to achieving peace and societal security for all citizens.

المقدمة

يتعاون جهاز مكافحة الإرهاب مع القوات الأمنية المشتركة، والشعب العراقي المتطلع بثقة إلى مستقبله لبناء الدولة العراقية الديمقراطية ولدحر آفة الإرهاب، عقد جهاز مكافحة الإرهاب العزم على تطوير قابلياته في مواجهة التهديدات الهجينة بأنواعها وتهديدات الجيل السادس للحرب من خلال الإستراتيجيات التي إتبعها منذ تأسيسه، إعتمدت إستراتيجيات جهاز مكافحة الإرهاب على الدروس المستنبطة والتي تحققت من مواجهة التهديدات اللامتماثلة طيلة السنوات الماضية، فضلاً عن ما تضمنته إستراتيجية الأمن القومي العراقي، ومراجعة وتقييم جميع الإستراتيجيات التي تبناها الجهاز، وكذلك إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف التي تبنتها الحكومة العراقية، علاوة على دراسته لتجارب الآخرين في مواجهة التهديدات المختلفة للاستفادة منها والاستعداد لمواجهة احتمالية ظهور تهديدات جديدة لا مثيل لها، ولكون التهديدات اللامتماثلة وأشكالها ظاهرة عالمية عابرة للجغرافيا تتخذ أشكالاً متعددة فإن طبيعة إستراتيجيات الجهاز إستندت الى الإستراتيجيات والتجارب ذات السياق، منها الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٧، وإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، والإستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٦، وإستراتيجية المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٦، لتكون هذه الإستراتيجيات دليلاً إسترشادياً في بناء هيكل الإستراتيجيات التي تبناها الجهاز للأعوام (٢٠٠٨ - ٢٠١٢)، و(٢٠١٥ - ٢٠٢٠)، و(٢٠٢١ - ٢٠٢٥)، والتي سيتم توضيحها في المباحث التالية:

المبحث الأول

الإستراتيجيات العسكرية - الأمنية - الإستخبارية

يُعدّ جهاز مكافحة الإرهاب أحد الأعمدة الأساسية للأمن الوطني العراقي، وقد أسس ليكون رادعاً فعالاً ضد التهديدات غير التقليدية التي واجهتها البلاد منذ عام ٢٠٠٣م، تميزت الإستراتيجيات العسكرية - الأمنية - الإستخبارية للجهاز بالتركيز على تطوير قدراته العملية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية، وتعزيز الجهود الإستخباراتية لجمع المعلومات وتحليلها، وتنسم الإستراتيجيات الأمنية لجهاز مكافحة الإرهاب بالمرونة والإستجابة السريعة، حيث يتم تكيفها وفقاً لطبيعة التهديدات المتغيرة، تشمل هذه الإستراتيجيات عمليات مكافحة الإرهاب في بيئات مختلفة، وتنفيذ عمليات إستباقية تستهدف الخلايا الإرهابية قبل أن تتمكن من تنفيذ هجماتها ومجابهة التحديات غير التقليدية، أما على صعيد الإستراتيجيات الإستخبارية، فهي تعتمد على تحليل البيانات والمعلومات الإستخباراتية المستمدة من مصادر متعددة، بما في ذلك المعلومات البشرية والتقنية، ويُعدّ هذا الجانب حيوياً لتحقيق النجاح في العمليات العسكرية، حيث يساعد في تحديد الأهداف بدقة وتوقع تحركات الجماعات الإرهابية، ومن أهم هذه الإستراتيجيات الآتي:

المطلب الأول: الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٨ - ٢٠١٢)

تُعدّ فترة ما بين ٢٠٠٨ - ٢٠١٢ نقطة تحول حاسمة في تاريخ العراق الحديث، حيث واجهت البلاد تحديات كبيرة في مجال الأمن والاستقرار، بعد سنوات من النزاع الطائفي والعنف المستمر، إتخذت الحكومة العراقية برئاسة رئيس مجلس الوزراء العراقي في حينها (نوري كامل المالكي) خطوات إستراتيجية لمجابهة التهديدات اللامتماثلة وتعزيز الأمن الداخلي، عن طريق تبني الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، وتعتبر أول إستراتيجية تبناها الحكومة وجهاز مكافحة الإرهاب، كانت مبنية على عدة محاور رئيسية، منها تعزيز قدرات القوات الأمنية، والتعاون مع المجتمع الدولي، وخاصة مع الولايات المتحدة، بالإضافة إلى إسقاطاب المجتمعات المحلية في جهود مكافحة التطرف المؤدي إلى الإرهاب،

وركزت الإستراتيجية أيضاً على معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الفقر والبطالة والتمييز الطائفي، كما تم تنفيذ برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المتضررة من العنف.^(١)

أولاً: رؤية الحكومة العراقية

تمثلت رؤية الحكومة العراقية في مكافحة الإرهاب وتبني الإستراتيجية العراقية للأعوام (٢٠٠٨-٢٠١٢)، حسب ما جاء بكلمة رئيس مجلس الوزراء العراقي الأسبق (نوري كامل المالكي) "لقد إطلعت على الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ووجدتها قد عالجت ظاهرة الإرهاب معالجة شاملة وحسب ما تقتضيه طبيعة تلك الظاهرة المعقدة والطارئة على مجتمعنا العراقي المتحضر، إن عمل إستراتيجية مكافحة الإرهاب على محاور وطنية وإقليمية ودولية وتكاملها مع محاور عمل إستراتيجية الأمن القومي العراقي (العراق أولاً) يعطيها الفاعلية والتأثير الأكبر في القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية المعادية للإنسانية جمعاء، أدعو كافة الأطراف الحكومية وزارات وأجهزة ودوائر للتنسيق والعمل مع جهاز مكافحة الإرهاب لإنجاح هذه الإستراتيجية التي هي نجاح لكل العراقيين".^(٢)

ثانياً: الهدف من الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٨-٢٠١٢)

إن تفاقم الإرهاب وتناميهِ في العراق يتطلب وضع إستراتيجية خاصة لمكافحته والهدف الرئيس من هذه الإستراتيجية "إن العمل على تحقيق أمن الوطن والمواطن هو هدف الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ويعد الهدف النهائي لها والتي تسعى إلى تحقيقه"، إن الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب تنطوي على الدروس المستفادة من التعامل مع التهديدات اللامتناهية في العراق طيلة السنوات الماضية، ولكون الإرهاب ظاهرة دولية تتخذ أشكال عديدة، فإن الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب إستندت على بعض الحقائق المأخوذة من إستراتيجيات مكافحة الإرهاب المعتمدة في دول أخرى، وللإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب أهداف أخرى وكما يلي:^(٣)

١. الوقاية من الإرهاب ومعالجة أسبابه، للحفاظ على أمن العراق ووحدته واستقراره وأسس الشرعية وسيادة القانون وأمن المواطن وسلامته.
٢. منع الهجمات الإرهابية على المواطنين ومؤسسات الدولة والبنى التحتية.
٣. التنسيق بين كافة مكونات القدرة الوطنية العراقية من سياسية ودبلوماسية ومعلوماتية وتربوية وثقافية وعسكرية وإقتصادية ومالية وقانونية لتحقيق الدمج بين تلك المكونات بما يؤمن أفضل استخدام لها في مجابهة التهديدات.
٤. تعزيز وتطوير التعاون مع دول الجوار الإقليمي ودول العالم الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل مجابهة التهديدات اللامتناهية (الإرهاب بكافة أشكاله).
٥. الهدف النهائي للإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب هو دحر أيديولوجية الإرهاب ومعالجة أسبابه وصولاً إلى عراق آمن ومستقر ومزدهر يسوده النظام والقانون.

ثالثاً: التهديدات التي تواجه الأمن الوطني العراقي

واجه الأمن الوطني العراقي تحديات متعددة ومعقدة، وقد عكست الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب خلال الفترة من ٢٠٠٨ - ٢٠١٢ هذه التهديدات بشكل واضح، في أعقاب سنوات من الصراع الطائفي والعنف، أصبحت التهديدات الأمنية متنوع وتتفاقم، مما يتطلب وضع إستراتيجيات فعالة للتصدي لها، وإن أبرز التهديدات التي نصت عليها الإستراتيجية ما يلي:^(٤)

١. الإرهاب المنظم.
٢. المجاميع المسلحة والمليشيات.

٣. الجريمة المنظمة.
٤. الفساد الإداري والمالي.
٥. تدخل دول الجوار الإقليمي.

رابعاً: تكامل إستراتيجية الأمن القومي مع الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب

إن إستراتيجية الأمن القومي العراقي (العراق أولاً) للأعوام (٢٠٠٧ - ٢٠١٠) والتي إشتملت آلية تنفيذها على محاور رئيسة عدة، سياسية، أمنية، اقتصادية، اجتماعية، فكرية، ومعلوماتية، على صلة وثيقة بالإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، وتشكل جزءاً مكملاً وفاعلاً في تحقيق أهدافها خاصة في المجال الأمني، إن في كل محور من محاور إستراتيجية الأمن القومي العراقي هناك مهام يجب القيام بها، وإن تنفيذ تلك المهام يحقق أهداف الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب، كما إن مجالات تطبيق الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تتفاعل بشكل عضوي مع محاور عمل إستراتيجية الأمن القومي العراقي وتتكامل معها وكما في الشكل التالي:^(٥)

الشكل رقم (١) تكامل إستراتيجية الأمن القومي (INSS) والإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب



المصدر من إعداد الباحث بالإعتماد على إستراتيجية الأمن القومي العراقي وإستراتيجية مكافحة الإرهاب (٢٠٠٨-٢٠١٢)

إن إستراتيجيات الوكالة الأمنية والاستخبارية لجهاز مكافحة الإرهاب العراقي وإحدى أهم مديرياتها مديرية الإستخبارات، عناصر حيوية في مواجهة التحديات غير التقليدية المتزايدة للأمن الوطني، وخلال السنوات الماضية، أثبتت هذه التشكيلات قدرتها على التكيف مع التحديات الأمنية المعقدة، وتطوير إستراتيجيات تعتمد على الإستخدام الفعال للمعلومات الاستخبارية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية، ولقد ساهمت الوكالة الأمنية والاستخبارية في تحسين قدرة الجهاز على جمع المعلومات وتحليلها، مما أدى إلى تحديد الأهداف الإرهابية ذات المستويات العليا وتفكيك الشبكات المعقدة، إذ لعبت مديرية الإستخبارات للجهاز دوراً مركزياً في تبادل المعلومات مع الأجهزة والوكالات الاستخبارية لكافة تشكيلات

القيادة العامة للقوات المسلحة العراقية، فضلاً عن تبادل المعلومات والاستخبارات مع الشركاء الدوليين، مما عزز من فعالية العمليات الأمنية التي قامت بها القوات العراقية وتحديد جهاز مكافحة الإرهاب، وهذا ما أثبتته العمليات العسكرية التي إشتراك بها، وكذلك تفكيك الكثير من الشبكات الإرهابية وإلقاء القبض عليهم وفق مذكرات القبض الصادرة من القضاء، وهذه العمليات قللت من فرص إستهداف المدنيين.^(١)

خاض مقاتلو جهاز مكافحة الإرهاب تنفيذاً للإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب للأعوام (٢٠٠٨-٢٠١٢) العديد من العمليات والواجبات النوعية لمواجهة التنظيمات الإرهابية والفصائل المسلحة الخارجة عن القانون، ومن بين هذه العمليات (عملية فرض القانون في البصرة، عملية إسناد أم الربيعين في نينوى، عملية بشائر الخير الأولى والثانية في ديالى، عملية تطهير البنك المركزي العراقي، عملية تطهير كنيسة سيدة النجاة، عملية إحباط إستهداف مجلس محافظة ديالى، تطهير بناية مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة)، فضلاً عن العديد من عمليات إلقاء القبض وإستهداف أماكن تواجد العناصر الإرهابية وبمختلف المناطق لكون تشكيلات جهاز مكافحة الإرهاب تعمل في عموم العراق.^(٧)

مما تقدم نرى بأن الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب إشتملت على محاور عدة رئيسية ومجالات لتنفيذ الإستراتيجية وجاءت متكاملة مع إستراتيجية الأمن القومي العراقي التي تضمنت نفس المحاور والمجالات، وما يهنا هو المحور الأمني الذي تضمن على إجراءات لحماية الشعب العراقي والحد من الإرهاب، وإن لجهاز مكافحة الإرهاب إستراتيجيات عسكرية تضمنت الجانب الأمني والإستخباري بالدرجة الأساس لكونه يمتلك وكالة أمنية وإستخبارية كما جاء بنص المادة (٦/ثانياً) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب الرقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، وأحد مهامها الرئيسية هي تقديم المشورة من الناحية الأمنية والإستخبارية لرئيس الجهاز، وتأمين المتطلبات المعلوماتية الأمنية الإستخبارية والعملياتية ذات الأسبقية العالية، وترتبط بهذه الوكالة مديريات عدة ومنها مديرية الإستخبارات التي من ضمن مهامها بناء إستراتيجيات الجهاز الأمنية والإستخبارية، فضلاً عن جمع وتقييم وتحليل وتبادل المعلومات الإستخبارية عن التنظيمات الإرهابية والمتطرفة العاملة على كل الأصعدة (الوطني، والإقليمي، والدولي)، علاوة على إستشعار التهديدات الحديثة التي تواجه المنطقة.

المطلب الثاني: الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (٢٠١٥ - ٢٠٢٠)

تُعَدّ الفترة ٢٠١٥ - ٢٠٢٠ مرحلة مهمة في تاريخ العراق، حيث شهدت البلاد تحديات أمنية جديدة على خلفية ظهور تنظيم داعش الإرهابي، الذي سيطر على مساحات شاسعة من الأراضي العراقية، في هذا السياق، وضعت الحكومة العراقية وجهاز مكافحة الإرهاب إستراتيجية شاملة لمجابهة التحديات غير التقليدية ومنها (الإرهاب)، تستهدف إستعادة السيطرة على المناطق المستهدفة وتعزيز الأمن والاستقرار في البلاد، وطالما إن الإستراتيجيات ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق الغاية، فإن تعبئة القدرات يتطلب ربط الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب مع الأهداف الوطنية الأخرى في إطار رؤية وطنية مشتركة لتحقيق إستدامة التنمية لوضع وتنفيذ سياسات سليمة وإستراتيجيات فعالة وبرامج هادفة، ويتجسد ذلك بالعلاقة الوثيقة بين الإستراتيجيات والسياسات والبرامج، هذه الركائز الأساسية الثلاثة تستند على منطلقات متجذرة في رؤية وطنية جامعة وسياسات قوية هادفة وداعمة وبرامج واقعية وفعالة تحدد فيها الأدوار والمسؤوليات والمهام لكافة عناصر القدر الوطنية.^(٨)

من أجل أن تكون الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب فعالة ومؤثرة ونظراً لإستمرار التهديدات وجسامتها على المستويين الداخلي والخارجي والتي هي بحاجة الى خطط متوسطة وطويلة الأمد فضلاً عن التداعيات والظروف المحلية والإقليمية التي يصعب التكهن بها كان لابد من تحديد سقف زمني للإستراتيجية

فقد حدد لها (٥) سنوات (٢٠١٥ - ٢٠٢٠) لغرض العمل والتطبيق والتنفيذ لبيان النتائج والأهداف المتحققة عبر خطط تنفيذية مكملة وأن تخضع لمراجعة دورية وشاملة كل ستة أشهر لبيان المتحقق منها لغرض تطويره والمتعثر لغرض تصويبه وتسديده ولهذا إتخذت الإستراتيجية من المرونة عنواناً للتنفيذ والتطبيق.^(٩)

أولاً: رؤية الحكومة العراقية

تمثلت رؤية الحكومة العراقية في عمليات مجابهة التحديات غير التقليدية ومنها مكافحة الإرهاب وتبني الإستراتيجية العراقية للأعوام (٢٠١٥-٢٠٢٠)، حسب ما جاء بكلمة رئيس مجلس الوزراء العراقي الأسبق (حيدر العبادي)، إذ تؤكد الإستراتيجية على إن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا يوجد مبرر أو مسوغاً مهما كان نوعه للتنظيمات الإرهابية بأشكالها وتوجهاتها وأيدولوجياتها بإرتكاب جرائمها أو تسويق معتقداتها إذ أنّ الإرهاب مدان في كل الشرائع السماوية والأعراف والتقاليد مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة من وراءه لذا فإنّ الغاية النهائية للإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب هي (الوصول إلى عراق آمن ومستقر موحد ومزدهر باستخدام كافة القدرات الوطنية المتاحة للدولة العراقية)^(١٠)، وقد إتخذت الحكومة العراقية في هذه المدة العديد من القرارات وإتبعته السياسات اللازمة لمواجهة الإرهاب والتهديد داخلياً والحصول على دعم ومساندة دولية لمواجهة كافة أنواع التحديات غير التقليدية ومنها (اللامتماثلة، والحروب الهجينة، والحروب عن بُعد).

ثانياً: التهديدات التي تواجه الأمن الوطني العراقي

شهد العراق لأكثر من ثلاثة عقود احتضاراً للديمقراطية وحقوق الإنسان وتنامي متلازمة التخلف الرباعية (الفقر، المرض، الظلم، الجهل أو العنف)، أسهمت بشكل كبير في نمو تيارات الإرهاب والتطرف والفساد والعنف والجريمة المنظمة وسط غياب إستراتيجيات واقعية للمعالجة، ولعل الفترة التي رافقت الربيع العربي وتداعياتها السلبية على الشعوب والدول وما رافقها من تغيرات سياسية واقتصادية وفكرية جعلها مناخاً خصباً للحركات التكفيرية المتطرفة التي تمثل تهديداً حقيقياً للمجتمعات البشرية عموماً، لم يكن العراق بمنأى عن هذه التداعيات والأخطار ومن هذا المنطلق تناولت الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (٢٠١٥-٢٠٢٠)، تصنيف تلك المخاطر والتهديدات وتأثيرها على العراق وكما يأتي^(١١)

١. **التهديدات والمخاطر الآنية:** وهي التهديدات التي تواجه كيان الدولة العراقية في الوقت الراهن وقد حددت التهديدات والمخاطر حسب أولويات التأثير والفعالية إلى ما يأتي:
 - أ. الإرهاب.
 - ب. الفساد الإداري والمالي.
 - ج. الجريمة المنظمة.
 - د. التدخل الخارجي.
 - هـ. الطائفية والتطرف.
 - و. الإعلام التحريضي.
 - ز. النزوح والتهجير القسري.
 - ح. الوضع السياسي.
 - ط. الحدود.
 - ي. ضعف القدرات وغياب العقيدة القتالية.

٢. **التهديدات والمخاطر بعيدة المدى:** لم تنحصر التهديدات والمخاطر الناشئة على الآنية منها بل هناك تهديدات ومخاطر بعيدة المدى تناولتها الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب كضرورة ممكنة أفرزتها تداعيات المرحلة وكما يلي:

- أ. إمتلاك كيان داعش الإرهابي للأسلحة غير التقليدية.
- ب. التدخل العسكري الأجنبي في العراق.
- ج. تشكيل قوات عسكرية على أساس طائفي ومناطق.
- د. عسكرة المجتمع طائفيًا.
- هـ. عودة حزب البعث المنحل للحياة السياسية.
- و. التغيير الديموغرافي لأسباب سياسية طائفية وقومية.
- ز. إختلال التوازن العسكري الإقليمي.

ثالثاً: التدابير الأمنية والإستخبارية لمكافحة الإرهاب

إن العمل على الإنتشار لنشاط الإستخبارات بشقيها العسكري والمدني، تكون هذه الأداة بمنزلة دائرة رادعة لإحتواء أي فعل أو عملية إرهابية وإستباقها قبل حدوثها، بترويض التكتيكات الإستخباراتية وتوظيفها في إستراتيجية موجهة تستند إلى معلومات من أجل تحقيق جملة من الأهداف من أولوياتها إختراق الجماعات الإرهابية بشبكات التجسس الإحترافية التي تتيح للأجهزة الإستخباراتية مراقبة توجهات المنظمات الإرهابية، ورصد تحركاتها في أي وقت وفي أي مكان، ومن هنا يأتي دور العامل الإستخباراتي لرصد المعلومات في المناطق الإستراتيجية، ورأب الصدعات الأمنية، وإدامة الإختراق المعاكس للمناطق الرخوة أمنياً ولاسيما في منطقة عمق التأثير الأمني، فإستخبار الحدث قبل إنطلاقه ومن ثم معالجته بتكتيكات أمنية خاصة يمثل صلب التكتيكات الإستخباراتية المتبعة في جهاز مكافحة الإرهاب.^(١٢)

خاض جهاز مكافحة الإرهاب العراقي تنفيذاً للإستراتيجية الموضوعية العديد من المعارك النوعية لمواجهة تمدد تنظيم (داعش) الإرهابي مؤدياً مجموعة من الأدوار، منها ما هو (وقائي)، عن طريق إتخاذ تدابير عديدة من شأنها الحيولة دون الخروج على قواعد الضبط الإجتماعي، وإشاعة الطمأنينة في نفوس الأفراد، والحيولة دون وقوع الجريمة الإرهابية، ومنها ما هو (ردعي)، من خلال عمليات إلقاء القبض على القائمين أو المشاركين في العمليات الإرهابية خلال المعارك، وتقديمهم للعدالة، ليتم إستجوابهم ومحاكمتهم، وبنالوا جزاءهم العادل طبقاً للقواعد والأنظمة وقوانين العقوبات العراقية، وأما الثالث فهو الدور (العلاجي)، عن طريق التصدي لهجمات التنظيم الإرهابي أثناء عمليات التحرير، الأمر الذي يدل على فعالية جهاز مكافحة الإرهاب في حماية الأمن المجتمعي وتحقيق الاستقرار السياسي في العراق.^(١٣)

تحركت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب ضمن سياق الدستور والقانون العراقي كضامن حقيقي وملزم لتنفيذها، ووضعت صياغة المصالح الوطنية العليا جوهر عملها، إذ ركزت على حجم التهديدات اللامتائلة بكافة أشكالها وأهدافها، ومدى تأثيرها على الوضع العام في العراق ومستقبله، وعلى الآليات الممكنة إعتمادها وتنفيذها لغرض مواجهة تلك التهديدات والتحديات، فضلاً عن السعي الدؤوب لتعزيز الدور الإقليمي والدولي لأجل تفعيل مفردات الأمن الوطني العراقي، وتميزت هذه الإستراتيجية بتمثيلها لوجهة نظر وموقف الحكومة العراقية أمام الرأي العام، الوطني، الإقليمي، والدولي، وأن يكون رئيس جهاز مكافحة الإرهاب مسؤولاً أمام مجلس الأمن الوطني على تنفيذ هذه الإستراتيجية، وتنفيذ خطة الحكومة العراقية لبناء قدرات الجهاز.^(١٤)

نفذ جهاز مكافحة الإرهاب مجموعة كبيرة من العمليات النوعية الإستباقية لتعقب فلول تنظيم (داعش) الإرهابي مستثمراً في ذلك الجهد الإستخباري للجهاز، والتنسيق مع المؤسسات العسكرية والأمنية الأخرى، إذ شهد عام (٢٠١٨) قيام جهاز مكافحة الإرهاب بتفكيك العديد من خلايا تنظيم (داعش) الإرهابي النائمة من أجل منع نشاط التنظيم في العراق، وتهديده للأمن والاستقرار مرة أخرى، فضلاً عن عمليات التحرير (٢٠١٤-٢٠١٧) وعمليات نوعية ومهمة في مناطق متفرقة من البلاد تستهدف الخلايا النائمة لتنظيم داعش الإرهابي، جميع هذه العمليات كانت ناجحة ويرجع هذا النجاح الى نوعية العمليات الإستخبارية والأمنية التي قام بها الجهاز أولاً، والى طبيعة التنسيق العالي مع الأجهزة العسكرية والأمنية العراقية، من جهة، وبينه وبين التحالف الدولي من جهة أخرى وإن أداء الجهاز قد توزع بين محافظات (بغداد، وديالى، وصلاح الدين، والأنبار، وكركوك، ونيوى)، حقق من خلالها جهاز مكافحة الإرهاب إستهداف خلايا بقايا التنظيم الإرهابي داعش، في سبيل القضاء عليه، ونتج عنها قتل العديد من عناصره، وإلقاء القبض على أعداد كبيرة أخرى، و تدمير العديد من المضافات والأنفاق والعثور على الكثير من الأسلحة ومواد متفجرة، وفي عام ٢٠٢٠م تمكنت قوات الجهاز بمختلف تشكيلاته من تنفيذ (٢٥٣) عملية خلال هذا العام نتج عنها قتل أكثر من (٢٠٦)، وإلقاء القبض على (٢٩٣) إرهابي، تمت تلك العمليات بإسناد جوي من القوة الجوية العراقية وطيران الجيش العراقي، وطيران التحالف الدولي.^(١٥)

ومن ما سبق نستنتج بأن إستراتيجية مكافحة الإرهاب التي إعتمدتها الحكومة العراقية خلال الفترة من ٢٠١٥ - ٢٠٢٠، كتبت بطريقة الوثيقة نظراً لظروف كتابتها، تشغيلية قطاعية، وقد ركزت على القوة الصلبة وأعطتها أولوية كبيرة نظراً لوجود تنظيم داعش الإرهابي والعمليات لمكافحته مستمرة من أجل تحرير المدن التي كانت تحت سيطرته، والإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب تعتبر من أبرز الجهود التي بذلت لإستعادة الأمن والاستقرار في البلاد، وقد تميزت هذه الإستراتيجية بشموليتها وتنوع محاورها، إذ إستهدفت ليس فقط الجانب العسكري، بل أيضاً الجوانب الإنسانية والإجتماعية والثقافية، وعلى الصعيد الإستخباراتي، حقق جهاز مكافحة الإرهاب إنجازات ملحوظة، من أبرزها (جمع المعلومات وتحليلها، التعاون الدولي، تطوير القدرات، القيام بعمليات نوعية)، وتم تعزيز قدرات الجهاز من خلال جمع المعلومات الإستخباراتية، مما ساعد على تحديد مواقع التنظيمات الإرهابية وتوجهاتها، وبالتالي تنفيذ عمليات دقيقة لإستهدافها، فضلاً عن تحسين مهارات قوات الجهاز من خلال برامج تدريب متقدمة، مما ساعد على تعزيز الكفاءة في مواجهة التحديات غير التقليدية ومنها التهديدات الإرهابية، كما يمكن القول إن جهاز مكافحة الإرهاب أبدى دوراً كبيراً خلال معارك التحرير (٢٠١٤-٢٠١٧) من خلال مشاركته في صنع وتنفيذ القرارات الأمنية، والعمل بطريقة أمنية إستخباراتية سرية عالية المستوى، علاوة عن الدور العسكري العلني الكبير المتمثل في العمليات القتالية المكشوفة، وتعامل مع كل تهديد مزعوم يمس المواطنين، وإتخاذ التدابير اللازمة والسريعة لضبط هذه التهديدات والسيطرة عليها.

المطلب الثالث: الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (٢٠٢١ - ٢٠٢٥)

تم إطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٥) لتنظيم وتنسيق الجهود الوطنية لمواجهة الإرهاب والتطرف وتعزيز الإعتدال، من خلال إستراتيجية مركبة ومرنة لا تعتمد الخيار الأمني فقط بل إعتداد مسارات وقدرات الحكومة الأخرى في مختلف المجالات.^(١٦)

أولاً: رؤية الحكومة العراقية

تمثل الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب للأعوام (٢٠٢١ - ٢٠٢٥) رؤية وموقف الحكومة العراقية الرسمي، أمام الرأي العام الوطني والإقليمي والدولي، في مجابهة التهديدات بكافة أشكالها والتي

تتجسد بـ (توفير بيئة آمنة ومستقرة للوطن والمواطن)، كما جاء بكلمة رئيس مجلس الوزراء العراقي السابق (مصطفى الكاظمي)، "في مرحلة بناء السلام وما بعد الإنتصار العسكري الكبير على تنظيم داعش الإرهابي، نعيد تجديد إستراتيجية العمل لمكافحة الإرهاب ومواجهة فلوله بوتيفة الإستراتيجية العراقية تقدمها الحكومة العراقية والقوات العراقية المشتركة وجهاز مكافحة الإرهاب لمواجهة التحديات غير التقليدية التي تواجه العراق وتتعهد الحكومة العراقية على إنجازها بالتعاون بين الأجهزة الأمنية والعسكرية والإستخبارية والمدنية الإتحادية العراقية ومنفتحة على التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذه التهديدات من خلال العمل والشراكة والإنجاز المشترك، وإن غايتنا الأساسية في هذه الإستراتيجية هي "توفير بيئة آمنة ومستقرة ومزدهرة للوطن والمواطن".^(١٧)

ثانياً: رسالة الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (٢٠٢١ - ٢٠٢٥)

تؤكد السياسة الوطنية للحكومة العراقية على خلق بيئة آمنة ومستقرة، تدعم صمود المواطن العراقي، وإحساسه بالأمن والأمان، من خلال تسريع وتيرة تطوير وتنظيم وبناء قدرات جهات إنفاذ القانون، فضلاً عن القدرات الوطنية الأخرى، والسعي لمواجهة التحديات غير التقليدية بالوسائل التي يتيحها القانون على أسس من المهنية والكفاءة، وإحترام القانون، وصيانة الحريات، والحقوق العامة والخاصة والشراكة المحلية، والإقليمية والدولية للوصول إلى (إستخدام كافة القدرات الوطنية المتاحة للدولة العراقية، وتعزيز الشراكة الإقليمية والدولية، لجعل العراق آمناً ومستقراً وموحداً ومزدهراً).^(١٨)

ثالثاً: المخاطر والتهديدات والتحديات على الساحة العراقية

شهد العراق خلال مدة النظام السابق إنتهاكاً واضحاً للحريات والقيم الإنسانية، وحقوق الإنسان وتنامي المشاكل الاجتماعية، وأمتد أثرها الى مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣م التي أسهمت بشكل كبير في نمو تيارات الإرهاب والتطرف والفساد والعنف والجريمة المنظمة، وسط غياب إستراتيجيات واقعية للمعالجة، ومن هذا المنطلق تناولت الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (٢٠٢١ - ٢٠٢٥)، تصنيف تلك المخاطر والتهديدات وتأثيرها على العراق إلى ما يأتي:^(١٩)

١. **المستوى الأول / المخاطر:** وهي المخاطر التي تواجه العراق في الوقت الراهن، أو خلال الأمد المنظور والقصير، وقد حددت تلك المخاطر حسب أولويات التأثير والفعالية الى ما يأتي:

أ. الإرهاب.

ب. تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

ج. الفساد.

د. التجنيد.

هـ. عوائل تنظيم داعش الإرهابي.

و. التعايش في السجون.

ز. الخطاب الطائفي والمتطرف.

ح. النزوح والتهجير القسري.

ط. هشاشة الأمن المعلوماتي.

ي. ضعف القدرات والإمكانات للأجهزة الأمنية والإستخبارية.

٢. **المستوى الثاني / التهديدات:** وهي التي تحمل تهديداً أقل نسبياً من مخاطر المستوى الأول، وتحتاج الى خطط عمل على الأمدين القريب، والمتوسط، وتتلخص تهديدات هذا المستوى بما يأتي:

- أ. أمن الحدود.
 - ب. الإعلام التحريضي.
 - ج. التدخل الخارجي.
 - د. عودة نشاط حزب البعث المحظور للحياة السياسية.
 - هـ. إمتلاك التنظيمات الإرهابية للأسلحة غير التقليدية.
 - و. محدودية التنسيق في القدرات الأمنية والاستخبارية.
 - ز. الجريمة المنظمة والمخدرات.
٣. **المستوى الثالث / التحديات:** وهي التي تحمل تحدياً أقل نسبياً في الوقت الراهن من المستوى الأول والثاني، لذا يجب العمل والسعي الى عدم تصاعدها باتجاه أي من المستويين الأول والثاني، وتتلخص تحديات هذا المستوى بما يأتي:
- أ. إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - ب. الأمن الاقتصادي.
 - ج. الأمن المائي.
 - د. الأمن الاجتماعي.
 - هـ. الأمن الفكري.
- رابعاً: آليات تنفيذ الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (٢٠٢١ - ٢٠٢٥)**
- يعتمد تنفيذ الإستراتيجية العراقية للأعوام (٢٠٢١ - ٢٠٢٥) على الآليات التالية: (٢٠)
- ❖ تشكيل مجلس أعلى وطني لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب مكونة من ممثلين من جهاز مكافحة الإرهاب والوزارات والهيئات المستقلة وأجهزة إنفاذ القانون، تتولى التوجيه والإشراف والمتابعة والتنسيق بين كافة القدرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تساهم في مجابهة التحديات غير التقليدية.
 - ❖ إنشاء مجموعة للتنسيق الاستخباري أو منظومة متخصصة لجمع المعلومات الاستخباراتية والأمنية عن النشاطات والأعمال الإرهابية لكافة التنظيمات الإجرامية ودراستها وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وترتبط مباشرة بجهاز مكافحة الإرهاب.
 - ❖ تطوير قدرات كافة الأجهزة الأمنية المختلفة وخاصة جهاز مكافحة الإرهاب والعمل على توفير كافة متطلباتها بما يؤمن لها الإستجابة السريعة تجاه التحديات غير التقليدية.
 - ❖ تطوير التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب بكافة أشكاله والحرص على ملاءمتها مع التشريعات والقوانين الإقليمية والدولية في ذات السياق لضمان عملها وفق المعايير الدولية.
 - ❖ تشكيل هيئة أو مؤسسة مستقلة، تأخذ على عاتقها محاربة ومواجهة الفكر المتطرف والمنحرف الذي يعتبر المحرك الأساسي لحركة الإرهاب ونموها.

١. الآليات الأمنية والاستخبارية

تعتمد إستراتيجيات أجهزة مكافحة الإرهاب في أكثر دول العالم على الجهد الاستخباري وإعترض الاتصالات وتعقب الأشخاص، إضافة الى التكنولوجيا الحديثة التي سهلت إنتقال المعلومات وخففت من جهد الإستخبارات الى حد ما، وتشمل آلية جهاز مكافحة الإرهاب العراقي في حربه على الإرهاب بإعتبار إنه

أكثر جهاز قاوم الإرهاب بإعتماده على الجهد الإستخباراتي بالتعاون من أجل الحصول على المعلومة الإستخباراتية الدقيقة، وقد أستخدم طرق خاصة لتحليله للمعلومة الإستخباراتية وكما يأتي^(٢١)

- أ. **تقييم المعلومة:** أي مدى الإستفادة من قيمتها بشكل جيد.
- ب. **فحص المعلومة وإنسجامها:** إذ يتم تركيب المعلومات الحديثة مع المعلومات المتوفرة سابقاً لغرض التدقيق من حيث الإنسجام والتناقض، ومحاولة فحصها والإستعلام من أكثر من جهة.
- ج. وصف الحالة وشرحها.
- د. ضرورة البحث عن الدوافع والأسباب وراء ورود هذه المعلومة.
- هـ. **إستنتاج رؤية العدو:** أي إستنتاج ما هو مستتر من العدو.
- و. القيام بمقارنة ومواءمة بين تعامل الإستخبارات مع المعلومة من جهة والتباحث مع صانع القرار من جهة أخرى لغرض إقناعه بالأهمية القصوى ودرجة إنذار شديد.
- ز. **مؤشرات تحركات العدو:** هذا يجعل الجهد الإستخباري يكون في بيئة من صحة المعلومة الأمنية التي حصل عليها.

ح. **التقرير:** يعني هنا التوضيح الأكمل لما يخطط له العدو مستقبلاً وما هي أهدافه. ومن خلال العمل (بمناصب الإمرة / القيادة) في الجهاز مدة معارك التحرير وما بعدها، نعتبر إن النصر تحقق نتيجة الجهد الإستخباراتي الكبير وحصول التشكيلات والوحدات المنفذة للعمليات على الإستخبارات الدقيقة والمنسجمة والصحيحة عن هذه العصابات الإرهابية مما ساعد القادة والأميرين في جهاز مكافحة الإرهاب على التخطيط السليم ووضع خطط محكمة أدت الى كسب المعركة بشكل كبير وبمدة قياسية وبخسائر كبيرة ألحقت بالعدو، وما يهمننا هنا إننا نتطلع الى أن نتعلم ونأخذ درساً كبيراً من سقوط المحافظات بيد التنظيم الإرهابي (داعش) وقبله كانت بيد تنظيم القاعدة ولهذا نحن بحاجة إلى آليات إستخباراتية قبل أن نحتاج الى جهد على أرض المعركة لأن وجود المعلومة الإستخباراتية عامل رئيس في تحقيق النصر والضرية الإستباقية التي هي تحسم المعركة قبل وقوعها.

إن مرحلة كتابة الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب (٢٠٢١ - ٢٠٢٥)، كان له الأثر الكبير في تركيزها على ثلاثية **(المواجهة، المنع، الوقاية)**، وأسهمت في تحديد ضرورة تعزيز التعاون المعلوماتي مع الوسط المدني في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الإخبار عن الخلايا النائمة، ولجهاز مكافحة الإرهاب دور أساسي ومهم في تنفيذ سياسات الدولة وإستراتيجيتها بهذا المجال بالتنسيق والتعاون مع الجهود الوطنية والدولية، وأعتمد الجهاز على عقيدة قتالية واضحة تجسدت في مجالين وهما تدابير **(الإعاقة والمنع، الوقاية والتأهيل)** لتحقيق الغاية الأساسية وهي **(عراق آمن مستقر)** وكان لتطوير العمل في مجالات **القوة الناعمة** والتي شملت الإستراتيجية تطوير مهم، والتزامه الكامل بالقوانين والتشريعات العراقية النافذة أثناء تنفيذ عملياته وخاصة مذكرات القبض للأهداف الإرهابية وكذلك إلتزامه التام بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية^(٢٢).

نستنتج مما تقدم، أصبحت الإستراتيجية الوطنية (٢٠٢١-٢٠٢٥) مركبة ومرنة لم تعتمد الخيار الأمني فقط بل إعتمدت على مسارات وقدرات الحكومة الأخرى في مختلف المجالات (السياسية، الاقتصادية، العسكرية، الاجتماعية، الثقافية، القانونية... وغيرها)، والتي سنبينها في المبحث الثاني، دون إغفال ضرورة التعاون والتنسيق مع عناصر البيئة الإقليمية والدولية لمجابهة التحديات غير التقليدية، كذلك نجد إن هذه الإستراتيجية لا تركز على الأمن العسكري فحسب أو المعالجات الأمنية على حساب المعالجات الأخرى بل تركز على تحقيق إيجاد الأمن الذي يقترب من معايير وسمات الأمن الإنساني الذي يركز على

مصادر التهديد العسكري وغير العسكري، وهذا ما يجعلها إستراتيجية ناجحة يمكن أن تعمل على وفق بوصلة تعزيز قوة الدولة، فعلى سبيل المثال ما فائدة الحديث عن معالجات نزع الأسلحة من الشارع وإغفال الحقيقة في إن الأهم هو المعالجات الفكرية والنفسية لحاملي السلاح، وتجدر الإشارة الى إن الإستراتيجية تضمنت كذلك في تقسيمها للمجالات ومحاور العمل الأربعة (المحور الأمني، المحور السياسي، المحور الاقتصادي، والمحور الفكري)، وهي بذلك تؤكد وتركز على أهمية التعامل مع الفكر المتطرف بأشكاله كافة، فضلاً عن مجابهة التحديات غير التقليدية.

المبحث الثاني

الإستراتيجيات المدنية (السياسية - الاقتصادية - الإجتماعية - العلمية)

يرتكز التخطيط لأي إستراتيجية على تحديد مواطن القوة بهدف استثمارها وتشخيص مواطن الضعف سعياً لإيجاد أساس متين لغرض معالجتها، لذا تتطلب مهمة الأمن محاربة التطرف والتنظيمات الإرهابية ومواجهة التهديدات المختلفة وبالأخص منها غير التقليدية التي باتت تجتاح العالم لإيجاد بيئة اجتماعية واقتصادية وسياسية ومعرفية ضرورية لإرساء تنمية شاملة والتحصن ضد المخاطر المتنوعة والقدرة على إدارتها بطريقة بناءة، فضلاً عن صيانة النسيج الوطني وتوعية المجتمع لضمان حماية الأمن في البلاد التي تتم عبر توظيف الوسائل والآليات الخاصة **بالقوة الناعمة والذكية** في مختلف المجالات والمؤسسات، تسعى المؤسسات الأمنية في العراق إعادة تشخيص الإستراتيجيات، وهي تتجه اليوم إلى الانتقال بخطوات نوعية باتجاه مكافحة الإرهاب من خلال نزع التطرف والوقاية منه، وهذا ما إشتملت عليه الإستراتيجيات التي يعمل عليها جهاز مكافحة الإرهاب اليوم، إذ يلاحظ إن التصميم المنهجي للإستراتيجية العراقية (٢٠٢١-٢٠٢٥)، تصميم مركب ومرن ولم تعتمد الخيار الأمني فقط بل إعتمدت على مسارات وقدرات الحكومة العراقية الأخرى في مختلف المجالات.

تضمنت الإستراتيجيات التي تبناها جهاز مكافحة الإرهاب على مجالات ومحاور عدة (المحور الأمني، المحور السياسي، المحور الاقتصادي، والمحور الفكري والأيدولوجي)، أي لم يعتمد على المحور العسكري والأمني فقط وإنما على مجالات أخرى لمكافحة الإرهاب والأفكار المتطرفة التي تؤدي إليه، إذ تبنت إستراتيجية مكافحة الإرهاب (٢٠٢١-٢٠٢٥) نمط جديد للتعامل مع المخاطر والتهديدات تتجه نحو **إعتماد الوقاية والمنع** كأسلوب لمواجهة التهديدات الإرهابية والتهديدات الأخرى وبما يتناسب مع طبيعة الانتصارات التي حققتها القوات المسلحة العراقية على تنظيم داعش الإرهابي بعد عام ٢٠١٧، إذ أسهمت الانتصارات التي حققتها القوات المسلحة على مراجعة إستراتيجية المواجهة وتطوير أساليب المنع والوقاية والردع في إستراتيجية مكافحة الإرهاب لتنفيذ أسلوب جديد وآليات عمل تتواءم مع طبيعة التحديات في هذا الصدد، وإن مشروع التكامل العلمي والشرابة المعرفية التي يتبناها جهاز مكافحة الإرهاب يستهدف توسيع نطاق الإستشارات والتعاون مع مؤسسات الدولة وفقاً لأهمية الثقافة والتعليم في مكافحة الإرهاب وبما يؤمن عناصر الوقاية والمنع التي إشتملت عليها الإستراتيجية الوطنية.^(٢٣)

المطلب الأول: محاور الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب

تبنت الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب محاور عدة كما ذكرنا آنفاً والغرض منها هو تكامل إستراتيجية مكافحة الإرهاب مع إستراتيجية الأمن القومي العراقي وكما يأتي:^(٢٤)

أولاً: المحور الأمني: الهدف منه **(منع الإرهاب وحماية المواطن)**، تضمن المحور الأمني إجراءات لحماية الشعب العراقي، والحد من الإرهاب وكما يأتي:

١. إستهداف القادة والمقاتلين.

٢. إستهداف مصادر التمويل.
 ٣. إستهداف تدفق الأسلحة.
 ٤. إستهداف الاتصالات.
 ٥. إستهداف الملاذ الآمن.
 ٦. توفير الأمن للشعب في أماكن السكن والعمل والتجمع.
 ٧. حماية البنى التحتية.
 ٨. حماية المناسبات الخاصة والكبيرة ومعالجة الأزمات.
- ثانياً: المحور السياسي:** الهدف منه (حكومة ديمقراطية قوية)، تضمن المحور السياسي إجراءات تطوير النظام الديمقراطي وإقرار القوانين وكما يأتي:
١. إصدار التشريعات الداعمة لعمل الحكومة.
 ٢. السعي للحصول على الدعم السياسي (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الجامعة العربية، الخ).
 ٣. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في تعميق التجربة الديمقراطية.
 ٤. تحقيق المصالحة الوطنية والإفراج المشروط عن المعتقلين.
 ٥. الدعم الكامل للنظام السياسي ومؤسساته الدستورية وحمايته من التهديدات غير المشروعة واعتناق عقيدة عدم التدخل بالشأن السياسي
- ثالثاً: المحور الاقتصادي:** الهدف منه (بناء إقتصاد العراق)، تضمن المحور الإقتصادي تعزيز الجهود لبناء إقتصاد قوي وتشجيع التجارة الحرة وكما يأتي:
١. إيجاد فرص عمل من خلال تفعيل قانون الإستثمار.
 ٢. إتخاذ إجراءات حازمة ضد الفساد الإداري والمالي.
 ٣. تنشيط قطاعي الزراعة والصناعة.
 ٤. إعادة بناء وتطوير البنى التحتية.
 ٥. تقديم الحماية والضمانات الأمنية للأنشطة الإقتصادية الوطنية والمستثمرين الأجانب من أي إعتداءات ذات طابع إرهابي تستهدف التخريب الإقتصادي، خصوصاً إن التهديد الهجين يستهدف طبيعته أي عملية إستقرار وإزدهار ومنها عمليات الإستقرار الإقتصادي.
- رابعاً: المحور الفكري (الأيديولوجي):** الهدف منه (هزم عقيدة الإرهاب)، تضمن المحور الفكري الأيديولوجي تعزيز وبناء الفكر لدعم الديمقراطية وحكومة الوحدة الوطنية وكما يأتي:
١. ترسيخ مبدأ الوحدة الوطنية وإعتماد المواطنة كهوية بديلاً عن الطائفية والعنصرية.
 ٢. عقد ندوات فكرية وثقافية تُحث على إحترام الرأي والرأي الآخر.
 ٣. إصلاح النظام التربوي والتعليمي بما يحقق دعم الوحدة الوطنية والإحترام المتبادل بين مكونات الشعب.
- يتضح مما تقدم،** إنّ الإستراتيجيات المدنية التي تبناها جهاز مكافحة الإرهاب أتت متكاملة مع إستراتيجية الأمن القومي العراقي، بذلك تؤكد وترتكز على أهمية التعامل مع الفكر المتطرف بأشكاله كافة وتسعى أيضاً في ثناياها الى التأكيد على تعزيز الإعتدال والوسطية من خلال إعتمادها لجملة من التدابير والسياسات على مختلف الأصعدة لتحقيق أهداف الإستراتيجية وتعزيز الأمن والسلم المجتمعي، وبما يخص المحور الأمني تطرقنا إليه سابقاً، وهنا سيتم توضيح المحاور والإستراتيجيات المدنية الأخرى.

إنَّ الحكومة في العراق أوكلت إليها مهمة إدارة البلاد بناءً على إنتخابات ديمقراطية بموجب الدستور العراقي الدائم، وبالتالي فإنَّ جميع الكيانات السياسية التي دخلت العملية السياسية يفترض أن تكون آمنت بها قبل المشاركة فيها، ولهذا يجب على جميع الكتل السياسية التي تمثل أطراف الشعب العراقي والذي بارادته فقط وصلت إلى السلطة أن تسعى إلى تحقيق ما يأتي: (٢٥)

أ. تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الفئوية الضيقة.
ب. الإيمان المطلق بالعملية السياسية التي جرت وفقاً للدستور وإن الزمن لا يرجع إلى الوراء مهما كانت التضحيات.

ج. العمل على توحيد الخطاب السياسي والرؤى السياسية والعمل على تشكيل حركة للإصلاح والتطوير الحكومي من خلال تكثيف اللقاءات بين الأحزاب والقوى السياسية ومناقشة جميع الآراء للتوصل إلى إجماع وطني يكون هدفه الأول دعم الحكومة وتحقيق التوافق السياسي الذي ينعكس بالإيجاب على الوضع الأمني في العراق.

د. الإنفتاح على الدول الإقليمية والدولية وتوضيح الرؤية العراقية للوضع الراهن ومدى تأثيره على هذه الدول مستقبلاً، والسعي للحصول على الدعم السياسي من (الأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي، والجامعة العربية).

هـ. العمل على تحقيق إجماع عربي وإقليمي ودولي داعم للعراق من خلال مكاشفة هذه الدول بشأن التدخلات التي تجري في البلاد وأهمية إسناد الحكومة في مواجهة الإرهاب إضافة إلى دعم العراق اقتصادياً وسياسياً.

أما في الجانب الاجتماعي فيمكن القول: كلما زادت العمليات المنفذة من قبل جهاز مكافحة الإرهاب العراقي في ضرب المجمع والخلايا النائمة لتنظيم (داعش) الإرهابي، والقضاء عليها، كلما عزز ذلك من ثقة المواطنين بالجهاز من جهة وبالدولة والنظام السياسي من جهة أخرى، وبقدرة الأخير على توفير الحماية والأمن للمواطنين، والعمل على إرساء دعائم السلام من خلال إزاحة مخاطر التنظيمات الإرهابية ومنع ضررها عن المواطنين. (٢٦)

المطلب الثاني: توظيف المؤسسات التربوية والتعليمية في مكافحة الإرهاب والتطرف

تُعدّ الإستراتيجيات المدنية التي تبناها جهاز مكافحة الإرهاب مبادرة شاملة تهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار الوطني، وتُعدّ المحاور العلمية والإيديولوجية من الركائز الأساسية التي تدعم هذه الإستراتيجيات، حيث يواجه العراق تحديات متعددة في سياق مجابهة التحديات غير التقليدية، تستدعي معالجة الجوانب الفكرية والعلمية التي تسهم في تفكيك الأيديولوجيات المتطرفة، ويركز المحور العلمي في الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب على (ترسيخ مبدأ الوحدة الوطنية وإعتماد المواطنة كهوية بديلاً عن الطائفية والعنصرية، وإصلاح النظام التربوي والتعليمي بما يحقق مواكبة التطور التكنولوجي)، فضلاً عن تطوير البحث العلمي والتقني كوسيلة لتعزيز القدرات الأمنية وتوفير المعرفة اللازمة لمواجهة التهديدات الحديثة، ولجهاز مكافحة الإرهاب وكالة فنية وإدارية ترتبط بها مديريات عدة ومنها مديرية السياسة والتخطيط الإستراتيجي التي لها مهام متعدد منها (تبادل الخبرات العلمية والتقنية والدراسات والبحوث مع الجهات ذات العلاقة في مجال العمليات النفسية والإعلامية ضد الجماعات الإرهابية، وتطوير إستراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب)، وإستكمالاً للجهود العلمية لجهاز مكافحة الإرهاب بالإنفتاح العلمي والثقافي في مختلف الميادين أقام الجهاز سلسلة محاضرات وورش عمل بالتعاون مع مختلف الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة، علاوة عن محاضرات وندوات علمية في جامعات ومؤسسات مختلفة. (٢٧)

واجه العراق وخصوصاً بعد عام ٢٠٠٣م، تحدياً كبيراً في مواجهة الظروف ومن ثم تم إعادة بناء النظام ومن ضمنه نظام التربية والتعليم وإتبعته سياسات ثلاث طليعة المجتمع العراقي، وكما هو معروف أنّ استقرار المؤسسات مرتبط ارتباطاً وثيقاً في استقرار النظام السياسي وقدرة المؤسسات التربوية التعليمية من أنّ ترتقي لهذا الدور في مجابهة التحديات يأتي ذلك من قوة الدولة في الحفاظ على أمنها الخارجي والداخلي، وتقع على عاتق المؤسسات التعليمية المسؤولية الأمنية لنز الإرهاف والوقاية منه، عن طريق غرس المفاهيم الصحيحة في عقول الطلبة وتوعيتهم وتهذيب سلوكهم بمخاطر الإرهاف، ويتضح دور المؤسسات التربوية في مكافحة الإرهاف والتطرف وذلك من خلال قدرتها على عمل برامج توعوية وتوجيهية ضد الجريمة والفكر المتطرف، كذلك دور الجامعات ومراكز البحوث في التصدي للفكر المتطرف والوقاية من الإرهاف وذلك عن طريق إقامة الندوات التي تحاول نشر القيم والمبادئ والثقافات الجيدة.^(٢٨)

ترتبط إستراتيجية مكافحة الإرهاف العراقية بجملة من المرتكزات التي أسهمت في تكوين هذه الإستراتيجية من حيث التفكير والتخطيط ووسائل التنفيذ التي أخذت نمطاً جديداً بحكم المرتكزات الجديدة إستندت عليها في صياغة هذه الإستراتيجية، وفي مقدمة هذه المرتكزات هي الخبرة والإستعانة بالأسس العلمية الحديثة في مكافحة الإرهاف ومجابهة التحديات الحديثة ومنها الحرب الهجينة والحرب عن بُعد، الأمر الذي جعلها تكون على نحو جديد يحمل في طياته نمطاً مغايراً عن ما سبقها من خطط أو إستراتيجيات تتصل بهذا المجال، وبالمقارنة مع الخبرة فإن الإحتراافية في أداء جهاز مكافحة الإرهاف في عمليات التحرير ضاعفت من مستوى القبول الاجتماعي في هذا المعطى.^(٢٩)

تبنى جهاز مكافحة الإرهاف العقيدة القتالية كجهد معرفي وأساسي للتعامل مع التحديات التي تواجه مهام الجهاز على مستوى العمليات والقتال، فضلاً عن تقنيات المنع والوقاية التي إرتكزت عليها إستراتيجية الجهاز، ويرتكز المبدأ الأساسي الذي إعتمدت عليه الإستراتيجية على مجالات المعرفة الخاصة بأنه ليس من السهل أن تتمدد الجماعات المسلحة دون أن تعمل على تنمية المشاعر في ذهنيات بعض الأفراد، إذ إنّ ذلك المعيار مرتبط إلى حد كبير بالنهج المتطرف من الناحية الفكرية، الذي يعمل على ضبط توجه الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات ومن ثم إتساع مستوى التجنيد والقدرة على تنفيذ عمليات الإختراق وبث الرعب بين المواطنين، أنّ أسلوب مواجهة التطرف العنيف على وفق منطق إستراتيجي قائم على المواجهة الفكرية سوف يساعد الدولة في تجاوز تحديات تمديد الجماعات الإرهابية وإضعاف العدو المتطرف، وهذه بالدرجة الأساس ترتكز على أسلوب مهم يعتمد على الإحتواء والحصار، فالسيطرة على المناطق المحررة والمناطق الأخرى التي لم يتمكن تنظيم داعش الإرهابي من إختراقها وتنمية الشعور بالموطنة والتمدن سوف يعزز من مبدأ الإعتدال مقابل التطرف، علاوة على أنه سيساعد صانعي القرار على إضعاف نفوذ الفئات العشوائية، وفي السياق ذاته تبنى جهاز مكافحة الإرهاف محاربة التطرف.^(٣٠)

إن واحدة من مرتكزات إستراتيجية مكافحة الإرهاف إنها إعتمدت بشكل مدروس على طرق منهجية من حيث الإستعانة بالخبراء والإكاديميين وتبسيط المحتوى الأكاديمي في طريقة صياغة الإستراتيجية لغرض أن يكون هنالك جانب مشترك في نطاق تنفيذها، والأصل في هذا المرتكز يأتي من طبيعة القوة الناعمة التي تشكلت فيها إستراتيجية مكافحة الإرهاف العراقية والتي رافقت الكثير من الفقرات ضمن عملية الصياغة والمتابعة، وإن طبيعة المرتكزات التي إستندت عليها إستراتيجية جهاز مكافحة الإرهاف جاءت لغرض تعزيز مستوى الأداء ورفع جاهزية المؤسسات في التعامل مع التحديات غير التقليدية ومنها الحرب

الحديثة بعد الإنتصار على تنظيم داعش الإرهابي الأمر الذي جعلها تمتاز بجملة من المعايير الخاصة بها من حيث التشخيص والأداء في هذا الجانب. (٣١)

المطلب الثالث: مجالات المعرفة: بناء الوعي وتعزيز التعاون العلمي الدولي

إن من أهم إسهامات إستراتيجية مكافحة الإرهاب العراقي هو التركيز على الجوانب التربوية والتعليمية التي تأثرت بشكل كبير بالوضع الأمني بعد عام (٢٠٠٣) فكان من مظاهر المشاكل التربوية والتعليمية المتعلقة بالاختلاف بين جيلين الآباء والأبناء وغياب دور الأسرة والمؤسسات التربوية والجهل بالدين وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التطرف الفكري والانتماء إلى جماعات تنسب بالدين ويقدمون أنفسهم على إنهم مصلحون إجتماعيون وهدفهم إنقاذ البلاد، وتعد أهمية دور التعليم في العراق لمواجهة التطرف والإرهاب متمثل بكونه يشكل الأساس في بناء التنشئة الاجتماعية وتشكيل مداركهم الفكرية، وتبنت إستراتيجية مكافحة الإرهاب مجالات متعددة تقوم على مختلف مجالات التوعية والمعرفة وكذلك التنسيق والتعاون مع الدول الأخرى في مختلف المجالات، لأن ظاهرة الإرهاب والتطرف أصبحت تهدد العالم كافة لا تقتصر على بلد معين، لذا لابد من التعاون والتبادل المعرفي بين الجامعات والمؤسسات العلمية الدولية. (٣٢)

من أهداف الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ولغرض مواجهة التنظيمات الإرهابية والتخلص من الأفكار المتطرفة والعمل على رفع مستوى الإكاديمية العلمية لمواجهة الفكر بالفكر ومواكبة التطور التكنولوجي لمجابهة التحديات غير التقليدية، وتقديم ما يلزم من تشجيع وتنسيق لفتح آفاق التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي بما يعزز تحقيق الأهداف المرجوة، التي تستهدف إبراز وتوظيف القوة الناعمة، ولجهاز مكافحة الإرهاب دورٌ بارز في هذا المجال كما أسلفنا سابقاً، لذا سننظر إلى أهم المؤتمرات العلمية التي أعدها الجهاز وكما يأتي:

أولاً: المؤتمر العلمي الدولي (جهاز مكافحة الإرهاب والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية)

عقد المؤتمر العلمي الدولي الأول لمكافحة الإرهاب بتاريخ ١٠ - ١١ نيسان ٢٠٢١ في مقر جهاز مكافحة الإرهاب، بعنوان (جهاز مكافحة الإرهاب والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية) تحت شعار (جهاز مكافحة الإرهاب ... قوة عراقية لتحديات واقعية)، وكانت رؤية المؤتمر ورسالته بأن لا يمكن أن يكون الإرهاب رقماً عادياً بين أرقام التحديات التي تواجه المجتمعات لأن جغرافيته تتمدد بالمخططين وأدواته وداعميه وأضراره وتداعياته على أبعاد ثلاثية المستويات (وطنية، إقليمية، دولية)، بمعنى أنّ الإرهاب تحدي معولم يقتضي تصدي معولم أيضاً، وهذا التصدي تتكفل به إستراتيجية مؤسسة أمنية متخصصة تعمل مع مؤسسات أمنية ومعرفية ووطنية وإقليمية ودولية، تساهم جميعاً في منعه قبل الحصول ومكافحته عند الحصول ومعالجة تداعياته بعد الحصول، ضم المؤتمر عدد كبير من الباحثين الأكاديميين من مختلف الجامعات العراقية والجامعات العربية، فضلاً عن باحثين من جامعات دولية ومؤسسات بحثية عراقية وأجنبية متخصصة. (٣٣)

ثانياً: المؤتمر العلمي الدولي (الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة إلى الوقاية)

عقد المؤتمر العلمي الدولي الثاني لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٢ في جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية بعنوان (الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة إلى الوقاية) تحت شعار (إستراتيجية مكافحة الإرهاب وقاية مجتمعية وضرورة وطنية)، رؤية المؤتمر ورسالته أنّ الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب هي ثمرة الجهود التي خاضها العراق في الحرب ضد الجماعات الإرهابية وهي نتاج للانتقال في الأداء والإسلوب باتجاه الوقاية والمنع، ولإستدامة الإنتصار على الإرهاب وإستمرار قيادة

جهاز مكافحة الإرهاب دولياً وإقليمياً فإن التفكير المنظم بتحسين عناصر الوقاية والردع مهمة وطنية ومطلب شعبي.^(٣٤)

ثالثاً: المؤتمر العلمي الدولي (دعم الوقاية من الإرهاب وفكره المتطرف)

عقد المؤتمر العلمي الدولي الثالث لمكافحة الإرهاب بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٤ في جهاز مكافحة الإرهاب بعنوان (دعم الوقاية من الإرهاب وفكره المتطرف) تحت شعار (التعليم ومكافحة الإرهاب تكامل الأدوار ووحدة الهدف)، وبالتعاون مع جامعة البيان الأهلية، رؤية المؤتمر ورسالته "في إطار مواجهة التحديات غير التقليدية، قام جهاز مكافحة الإرهاب بإعتماد مقاربات أمنية أكثر قوة فضلاً عن تدابير وقائية في إطار مقاربة شاملة ضمنيتها الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠٢١-٢٠٢٥"، وأعطت الإستراتيجية جملة من السياسات والتدابير لوزارة التعليم العالي، كركن من بين أركانها المهمة ألا وهو الوقاية من التطرف المؤدي الى الإرهاب، فضلاً عن مواكبة التطور التكنولوجي ومدى الاستفادة من توظيف التطور لمجابهة التحديات غير التقليدية، تضمن المؤتمر محاور عدة (المحور القانوني، الاجتماعي، السبيرياني، الإعلامي، والتعليمي).^(٣٥)

الخاتمة

نستنتج مما تقدم إن تقييم إستراتيجيات جهاز مكافحة الإرهاب من حيث طريقة التفكير والتنفيذ تكشف المجالات الجديدة التي تبنيتها هذه الإستراتيجيات من حيث توظيف مبدأ (الوقاية والمنع)، فالطريقة التي تبنيتها هذه الإستراتيجيات تعاملت بشكل كبير مع مفهوم مكافحة الإرهاب وليس الحرب أو مواجهة الإرهاب بالطرق المباشرة التقليدية التي إعتادت المؤسسات العسكرية على التعامل معها قبل عام ٢٠٢٠، فإن التعامل من مخططي الإستراتيجية مع موضوع الوقاية والمنع كان له جانب مهم في إستراتيجية مكافحة الإرهاب، إذ إن تضمين الوقاية والمنع ومن ثم التعامل معها وفقاً لدلالات تنفيذية إعتمدت توظيف القوة الناعمة كالتعليم والفكر والتكنولوجيا والثقافة زاد من تأثير القوة الناعمة في مجال مكافحة الإرهاب من جهة وغير من طريقة التعامل مع الإرهاب من جهة ثانية، وعلى وفق هذا المعيار فإن الطرق الجديدة في مجابهة التحديات غير التقليدية التي إشتملت عليها الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب جاءت لتتسجم مع متطلبات الإنتصار على تنظيم داعش الإرهابي من حيث توظيف القوة الناعمة إلى جانب القوة الصلبة التي تعد ضرورية هي أيضاً في مجال الحرب على الإرهاب وتأمين عنصر الردع، أما مستوى التخطيط فإن دافع الجهاز في تنفيذ هذه الإستراتيجية بالتعاون مع الوزارات الحكومية والهيئات الرسمية كان هو الآخر أحد مميزات هذه الإستراتيجية.

المصادر

١. الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠٢١-٢٠٢٥، الناشر: جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، ٢٠٢١.
٢. آية محمد إدريس، توظيف القوة الناعمة في إستراتيجية مكافحة الإرهاب العراقية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٢٣.
٣. إيلاف حسن جعفر، دور السياسات التعليمية في مكافحة الفكر المتطرف، وقائع المؤتمر العلمي الدولي "الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة الى الوقاية"، كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين، ط١، العراق، ٢٠٢٢.
٤. جمهورية العراق، رئاسة الوزراء، الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠١٥-٢٠٢٠، الناشر: جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، ٢٠١٥.

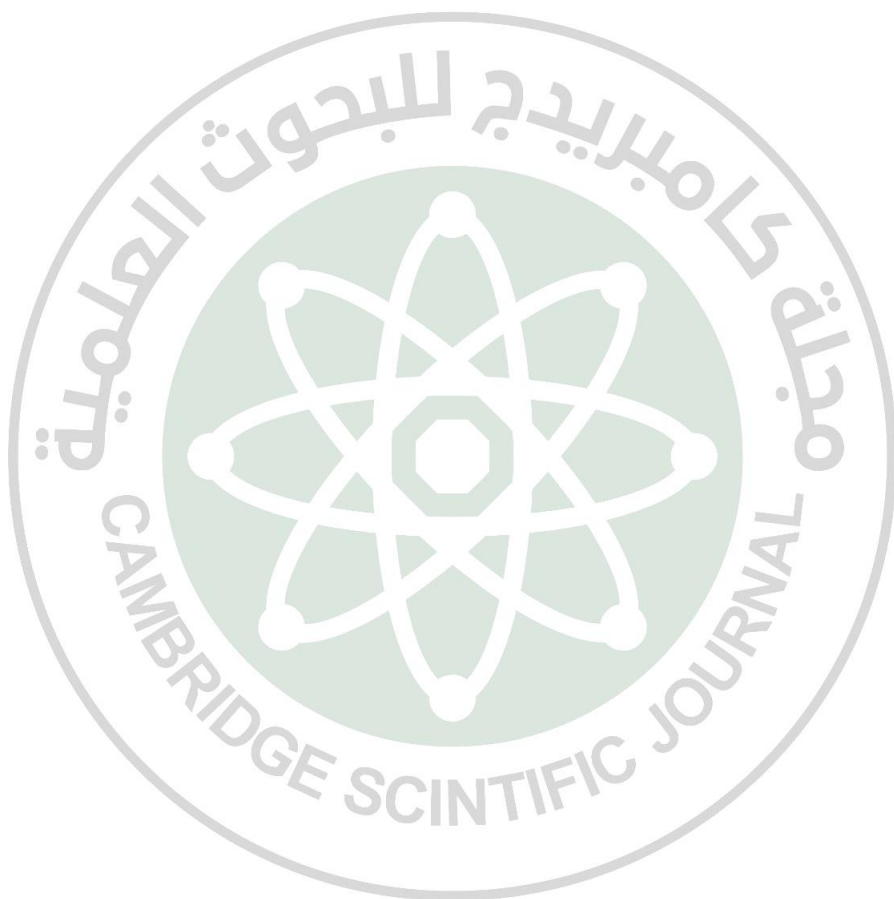
٥. جمهورية العراق، رئاسة الوزراء، الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٨-٢٠١٢، الناشر: جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، ٢٠٠٨.
٦. حسن سعد عبد الحميد، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد عام ٢٠٠٣، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ٢٠١٧.
٧. حسن مكنزي سلمان، قائد قوات مكافحة الإرهاب - جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ١٩/١٢/٢٠٢٤.
٨. حسين علي حسين، الأداء المؤسسي لمكافحة الإرهاب في العراق بعد عام ٢٠١٤ دراسة في المنظور الوظيفي لأداء جهاز مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العراق، ٢٠٢٤.
٩. حيدر فاضل أرزوقي، مدير مديرية العمليات، جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢/١٢/٢٠٢٤.
١٠. رياض مهدي عبد الكاظم، فاعلية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب ٢٠٢١-٢٠٢٥ في مواجهة التطرف وتعزيز الاعتدال: معالجات إجرائية مقترحة، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الإرهاب، المجلد (٢)، العدد (٣)، ٢٠٢٢.
١١. زينة عبد الأمير، رؤى إستراتيجية شاملة لمواجهة الإرهاب في العراق، وقائع المؤتمر العلمي الدولي "الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة الى الوقاية"، كلية العلوم السياسية - جامعة النهريين، ط١، العراق، ٢٠٢٢.
١٢. سعد شهاب أحمد، الإستراتيجية العراقية في مكافحة الإرهاب الفرص والتحديات، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الإرهاب، المجلد (٣)، العدد (٦)، العراق، ٢٠٢٣.
١٣. سلمان هاشم حسين، معاون مدير مديرية السياسة والتخطيط الاستراتيجي - جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ١٢/١٢/٢٠٢٤.
١٤. طالب شغاتي الكنان، رئيس جهاز مكافحة الإرهاب الأسبق، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ١٤/١١/٢٠٢٤.
١٥. عبد الحسين سلمان العبوسي، مدير مديرية السياسة والتخطيط الإستراتيجي - جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ١٢/١٢/٢٠٢٤.
١٦. عبد الوهاب الساعدي، رئيس جهاز مكافحة الإرهاب السابق، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٧/١١/٢٠٢٤م.
١٧. علي فارس حميد، الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة الى الوقاية، ط١، ٢٠٢٢، العراق.
١٨. علي فارس حميد، فن الحرب وإدارة الأمن الوطني: جهاز مكافحة الإرهاب إنموذجاً، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، العراق، ٢٠١٧.
١٩. كريم عبود التميمي، رئيس جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٣٠/١١/٢٠٢٤م.
٢٠. نبيل العبيدي، الآليات الإستراتيجية الحديثة لجهاز مكافحة الإرهاب العراقي ضد التنظيمات الإرهابية، وقائع المؤتمر العلمي الدولي "جهاز مكافحة الإرهاب والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية"، جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، العراق، ٢٠٢١.

٢١. وائل جاسم صحن، مدير مديرية الإستخبارات، جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١٢/٥.
٢٢. وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول، "جهاز مكافحة الإرهاب والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية"، جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، العراق، ٢٠٢١.
٢٣. وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث، "دعم الوقاية من الإرهاب وفكره المتطرف"، جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، العراق، ٢٠٢٤.
٢٤. وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني، "الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة إلى الوقاية"، جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، العراق، ٢٠٢٢.

- (١) طالب شغاتي الكناني، رئيس جهاز مكافحة الإرهاب الأسبق، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١١/١٤.
- (٢) جمهورية العراق، رئاسة الوزراء، الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٨-٢٠١٢، الناشر: جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، ٢٠٠٨، ص١.
- (٣) الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٨-٢٠١٢، المصدر السابق، ص٦-٧.
- (٤) المصدر نفسه، ص٨.
- (٥) الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٨-٢٠١٢، المصدر السابق، ص٣٣.
- (٦) وائل جاسم صحن، مدير مديرية الإستخبارات، جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١٢/٥.
- (٧) حيدر فاضل أرزوقي، مدير مديرية العمليات، جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١٢/٢.
- (٨) طالب شغاتي الكناني، رئيس جهاز مكافحة الإرهاب الأسبق، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١١/١٤ م.
- (٩) جمهورية العراق، رئاسة الوزراء، الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠١٥-٢٠٢٠، الناشر: جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، ٢٠١٥، ص٢.
- (١٠) جمهورية العراق، رئاسة الوزراء، الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠١٥-٢٠٢٠، المصدر السابق، ص٣.
- (١١) المصدر نفسه، ص١٠.
- (١٢) آية محمد إدريس، توظيف القوة الناعمة في إستراتيجية مكافحة الإرهاب العراقية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٢٣، ص٦٨.
- (١٣) حسين علي حسين، الأداء المؤسسي لمكافحة الإرهاب في العراق بعد عام ٢٠١٤ دراسة في المنظور الوظيفي لأداء جهاز مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٢٤، ص١٤٧.
- (١٤) كريم عبود التميمي، رئيس جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١١/٣٠ م.

- (١٥) حيدر فاضل أرزوقي، مدير مديرية العمليات - جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١٢/٢ م.
- (١٦) عبد الوهاب الساعدي، رئيس جهاز مكافحة الإرهاب السابق، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١١/٧ م.
- (١٧) الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠٢١-٢٠٢٥، مصدر سبق ذكره، ص ١.
- (١٨) الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠٢١-٢٠٢٥، المصدر نفسه، ص ٤.
- (١٩) المصدر نفسه، ص ٩.
- (٢٠) زينة عبد الأمير، رؤى إستراتيجية شاملة لمواجهة الإرهاب في العراق، وقائع المؤتمر العلمي الدولي "الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة الى الوقاية"، كلية العلوم السياسية - جامعة النهريين، ط١، العراق، ٢٠٢٢، ص ٣٠٧.
- (٢١) نبيل العبيدي، الآليات الإستراتيجية الحديثة لجهاز مكافحة الإرهاب العراقي ضد التنظيمات الإرهابية، وقائع المؤتمر العلمي الدولي "جهاز مكافحة الإرهاب والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية"، جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، العراق، ٢٠٢١، ص ٧٩٧.
- (٢٢) سعد شهاب أحمد، الإستراتيجية العراقية في مكافحة الإرهاب الفرص والتحديات، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الإرهاب، المجلد (٣)، العدد (٦)، العراق، ٢٠٢٣، ص ١٢٥.
- (٢٣) علي فارس حميد، الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة الى الوقاية، ط١، ٢٠٢٢، العراق، ص ١١.
- (٢٤) رياض مهدي عبد الكاظم، فاعلية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب ٢٠٢١-٢٠٢٥ في مواجهة التطرف وتعزيز الاعتدال: معالجات إجرائية مقترحة، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الإرهاب، المجلد (٢)، العدد (٣)، ٢٠٢٢، ص ٨٥.
- (٢٥) الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب ٢٠٢١-٢٠٢٥، مصدر سبق ذكره، ص ١٩.
- (٢٦) حسين علي حسين، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٠.
- (٢٧) عبد الحسين سلمان العبوسي، مدير مديرية السياسة والتخطيط الإستراتيجي - جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١٢/١٢ م.
- (٢٨) حسن سعد عبد الحميد، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد عام ٢٠٠٣، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ٢٠١٧، ص ١٥٨.
- (٢٩) علي فارس حميد، فن الحرب وإدارة الأمن الوطني: جهاز مكافحة الإرهاب إنموذجاً، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، العراق، ٢٠١٧، ص ٤.
- (٣٠) سلمان هاشم حسين، معاون مدير مديرية السياسة والتخطيط الاستراتيجي - جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١٢/١٢ م.
- (٣١) حسن مكنزي سلمان، قائد قوات مكافحة الإرهاب - جهاز مكافحة الإرهاب، المقابلة التي أجراها الباحث، بغداد، ٢٠٢٤/١٢/١٩ م.
- (٣٢) إيلاف حسن جعفر، دور السياسات التعليمية في مكافحة الفكر المتطرف، وقائع المؤتمر العلمي الدولي "الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة الى الوقاية"، كلية العلوم السياسية - جامعة النهريين، ط١، العراق، ٢٠٢٢، ص ٣٢٠.

- (٣٣) وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول، "جهاز مكافحة الإرهاب والتحديات الوطنية والإقليمية والدولية"، جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، العراق، ٢٠٢١، ص٦.
- (٣٤) وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني، "الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة إلى الوقاية"، جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، العراق، ٢٠٢٢، ص٣.
- (٣٥) وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث، "دعم الوقاية من الإرهاب وفكره المتطرف"، جهاز مكافحة الإرهاب، ط١، العراق، ٢٠٢٤، ص٥.



سياسة الحياد الخارجية العمانية تجاه دول منطقة الخليج

العربي ١٩٧٠ - ٢٠١٧ (دراسة تاريخية)

المدرس الدكتور قاسم مهدي حمزة

kassim.mahdi.hamza@uomus.edu.iq

المدرس المساعد : حامد شاكر كريم

Hamid.shakir.kareem@uomus.edu.iq

قسم الاعلام / كلية الآداب والعلوم الانسانية / جامعة المستقبل

ملخص البحث :

قبل عام ١٩٧٠، لم يكن لسلطنة عُمان ما يمكن وصفه بالسياسة الخارجية للدولة، حيث لم يكن ثمة "دولة" بالمفهوم الحديث، إذ كانت السلطنة خلال تلك الفترة منخرطة في صراعات القوى في الخليج العربي والمحيط الهندي، نظراً لموقعها الجغرافي الذي جعلها مسرحاً للعديد من الصراعات الإقليمية وتوازنات القوى في تلك الحقبة التي شهدت بدايات استقلال عدد كبير من دول الإقليم، وبداية مرحلة جديدة من تاريخ تلك المنطقة الاستراتيجية المهمة من قلب الشرق الأوسط .

وحيثما تولى السلطان قابوس بن سعيد الحكم في سلطنة عمان، عام ١٩٧٠، كان النظام الإقليمي العربي، وقتئذٍ، يعج برؤى متباينة ما بين أنصار "القومية" بمفهومها العروبي الشامل، وأنصار "الدولة" بمفهومها القطري الواقعي، قبل أن يدخل مؤيدو الإسلام السياسي على الخط في تلك الفترة، والتي زاد من زخم أطروحاتهم، خلالها، قيام الثورة الإسلامية في إيران وإعلان قيام الجمهورية الإسلامية، ووسط هذه الصراعات الأيديولوجية والسياسية، وبدأ السلطان قابوس يبني أسس السياسة الخارجية لسلطنة عمان، بعد أن أرسى دعائم الاستقرار الداخلي في البلاد، لتنتقل السلطنة من مرحلة العزلة والانكفاء الداخلي، إلى مرحلة الفاعلية والانفتاح، ولكن وفقاً لرؤية كلية، أرسى دعائمها السلطان قابوس، تنطلق من ضرورة الأخذ بالحدثة مع عدم إغفال الموروث التاريخي، والانفتاح الثقافي مع التأكيد على الثابت الديني والحضاري .

كان الهدف الاستراتيجي الأول للسلطان الراحل قابوس بن سعيد منذ بداية تسلمه مقاليد الحكم في البلاد في ٢٣ يوليو ١٩٧٠، المضي قدماً في بناء دولة موحدة ينعم فيها المواطن والمقيم بالأمن والاستقرار والعيش الكريم، فكان الحرص كبيراً لإخراج عمان من عزلتها، حتى تصبح عضواً في المؤسسات الأممية والإقليمية والعربية، وهذا يقود لبناء علاقات خارجية مع مختلف دول العالم الصديقة والشقيقة على أسس من المبادئ الراسخة تقوم ركناتها على احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، وعلاقات حسن جوار، ويد ممدودة دائماً بالسلام.

Abstract:

Before ١٩٧٠, the Sultanate of Oman did not have what could be described as a state's foreign policy, as there was no "state" in the modern sense, as the Sultanate was during that period involved in power struggles in the Arabian Gulf and the Indian Ocean, due to its geographical location, which made it a scene for

many regional conflicts and balances of power in that era that witnessed the beginnings of the independence of a large number of countries in the region, and the beginning of a new phase in the history of this important strategic region in the heart of the Middle East.

When Sultan Qaboos bin Said assumed power in the Sultanate of Oman in ١٩٧٠, the Arab regional system, at that time, was full of differing visions among supporters of “nationalism” in its Arab sense.

Comprehensive, and supporters of the “state” in its realistic Qatari sense, before supporters of political Islam entered the line in that period, during which the momentum of their theses increased, during which the establishment of the Islamic Revolution in Iran

And the declaration of the establishment of the Islamic Republic, and amidst these ideological and political conflicts, Sultan Qaboos began to build the foundations of the foreign policy of the Sultanate of Oman, after laying the foundations for internal stability in the country, so that the Sultanate would move from the stage of isolation and internal retreat, to the stage of effectiveness

And openness, but according to a comprehensive vision, the foundations of

It was the first strategic goal of the late Sultan Qaboos bin Said since the beginning of his assumption of power in the country on July ٢٣, ١٩٧٠. Moving forward in building a unified state in which citizens and residents enjoy security, stability, and a decent life. Great care was taken to get Oman out of its isolation, until.

مقدمة

ليس هناك أعداء دائمين في عالم السياسة، في المقابل ليس بالضرورة أن هناك أصدقاء دائمين، فالتعامل مع السياسة له أدواته وآلياته وفلسفته ومن خلالها يتم التعاطي معها وفقاً لطريقة دحرجة البيضة والحجرة إتباعاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار^١. وهنا يرى العديد من المحللين السياسيين المراقبين لأوضاع المنطقة، إن سلطنة عمان تكاد الدولة العربية الوحيدة التي تجيد التعاطي مع عالم السياسة الخارجية بالأدوات أنفة الذكر، فأجادت طيلة السنوات الماضية من تطبيقها. وأوضح المحللين السياسيين أن سياسة سلطنة عمان الخارجية كانت وما زالت سياسة واقعية ونموذجية، تتميز بالثبات وعدم التسرع، فالهدوء هو السمة الطاغية على قراراتها في الكثير من القضايا التي تطلبت اتخاذ قرارات جماعية عاجلة بشأنها. وهو الأمر الذي جعل السلطنة الدولة العربية الوحيدة التي لا تزال صامدة في وجه التيارات التي عصفت بالعالم العربي وبالمناطق، ورفضت الانحراف عن الخطوط الرئيسية لسياستها الخارجية التي رسمها لها جلالة السلطان قابوس بن سعيد منذ بدايات السبعينيات والتي تقوم على تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي وقواعد الدبلوماسية بحذافيرهما.

اولاً: عمان والدبلوماسية المتوازنة :

في البداية ولكي نفهم السياسة الخارجية لسلطنة عمان في المنطقة ينبغي أن نستوعب آلية عمل السلطنة التي تنتهج سياسة الدبلوماسية المتوازنة القادرة على تحقيق التوازن بين المصالح المتباينة وتجاوز خلافات المنطقة ومحيطها الملتهب سياسياً ، والبحث عن طرق تبادل المصالح بشكل يجعل منها مقبولة دولياً حتى في وسط الأزمات، في حين أن دول المنطقة ككل تحركها الايدلوجية - الدينية قصيرة المدى، لذا اتبعت عُمان سياسة دبلوماسية - حيادية خاصة بها تستند على نظرية مفادها ان التفاوض السلمي والأهداف بعيدة المدى هي من تحقق الأمن والرخاء لبلدها وللدول الأخرى^٢.

المرتكزات الاساسية التي تتسم بها السياسة الخارجية العمانية بشكل عام يمكن ان تتمثل بالحياد الايجابي الفعال والواقعية والتنسيق بين دوائر الاهتمام المختلفة بالإضافة الى الاعلاء من قيمة المصلحة الوطنية وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ورفض عسكرة الصراعات الدولية والتأكيد على حلحلة الصراعات الدولية بشكل سلمي مهما كانت التنازلات ورفض سياسة الاحلاف والمحاور الاقليمية في المنطقة. على هذا الاساس سارت السلطنة وفق سياسة خارجية ، ازاء القضايا الصراعية، على وجه العموم، وفي محيطها الإقليمي، بشكل خاص، استراتيجية الحياد وعدم الانحياز إلى أي طرف، والحياد العُماني يستبطن القدرة على إدارة جهود التهدئة بين الأطراف المتصارعة وإبقاء جميع قنوات الاتصال مفتوحة مع كافة الأطراف التي من شأنها المساهمة في تسوية الأزمات والتزامها بالاضطلاع بدور الوسيط بين الفرقاء المتصارعين يتطلب اعتماد مبدأ الحياد التام في التعامل مع أي أزمة دولية وربما ظهر هذا جلياً في صراعات إقليمية كبرى مثل الحرب العراقية - الإيرانية ، وغزو العراق للكويت وغيرها من الأزمات الصراعية التي شهدتها المنطقة^٣.

وترتكز استراتيجية الحياد الإيجابي العماني على مبدأ الواقعية السياسية التي يتبناها صانع القرار العماني والتي يدرك جيداً حدود قدرتها ومعطيات قوتها وتسعى إلى توظيفها بشكل جيد اتساقاً مع استحقاقات موقعها الجغرافي الجيو استراتيجي وعمقها التاريخي والحضاري، الأمر الذي جعل منها على الرغم من قلة الموارد والثروات بالمقارنة مع جيرانها في منظومة مجلس التعاون الخليجي ، دولة ذات علاقات طيبة مع الجميع بما كفل لها مكانة متميزة على الصعيد الإقليمي والدولي على الرغم من إمكانياتها المتواضعة^٤.

كما ان السياسة العمانية تنطلق من مبدأ حاكم لتحركاتها الحذرة ألا وهو المصلحة القومية، حيث يؤمن صناع السياسة الخارجية في السلطنة أنه من حق كل دولة البحث عن مصالحها الوطنية لكن ضمن اطر القانون الدولي، وعدم المساس بمصالح الآخرين، ومن ثم تنطلق علاقات السلطنة مع القوى الدولية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية^٥.

عليه الواقع يقول ان المرتكزات الرئيسة التي شكلت أسس وثوابت السياسة الخارجية العُمانية، دائماً ما مثلت خروجاً عن السرب بنظر المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام، لذا هذه السياسة كانت السمة البارزة لدولة عمان كونها تقع في محيط مشغول دائماً بسياسة الاحلاف والمحاور^٦، وربما يكون السبب في ذلك أن السلطنة دائماً ما تتأذى بنفسها عن التورط في صراعات خارجية، وفقاً لمبدأ الحياد الإيجابي وعدم التدخل في شؤون الآخرين، كما هو مسلك بعض دول الخليج، وعلى رأسها السعودية وقطر، ومن ثم تحتفظ السلطنة بالتعاطي الحذر مع أي من المتغيرات الإقليمية الحادثة، وهو ما يُعطي مسقط قراراً مستقلاً يمكنها من الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع كافة أطراف النزاعات في المنطقة^٧.

ثانياً : عمان والحياد الايجابي :

ورغم ان موقع السلطنة الجغرافي ليس بعيداً عن المشاكل الاقليمية وقريب جداً من مسرح الاحداث الملتهبة سياسياً واقتصادياً ودينياً ، الا ان لها العديد من المواقف التي اتسمت فيها دبلوماسيتها الناعمة بالحياد

الإيجابي فسلكت طريق الحوار والتفاوض الدبلوماسي وابتعدت نفسها عن مخرجات توترات المنطقة، وطبقت الوساطة في حلّ الأزمات أو بالأحرى كانت هي صاحبة الميزان في المنطقة، وعلى الرغم من ذلك كله لم تبحث السلطنة عن السمعة أو جذب الانظار وانما كانت سياستها الحيادية ذات بعد تاريخي لا يبحث عن دور أو تنافس قيادي^٨. تاريخيا وما يدل على مسار الحياد العماني في عام ١٩٧٧م وقع الرئيس المصري أنور السادات الصلح مع إسرائيل في (كامب ديفيد)، فاجتمع العرب في بغداد وقرروا نقل جامعة الدول العربية إلى تونس وإعلان قطيعة عامة مع مصر وسحب سفرائهم منها، إلا عمان رفضت ذلك واعتبرت أن المعاهدة "حسن نية"، بعد ذلك قادة الدول العربية بعد سنوات قليلة من تلك الاتفاقية والقطيعة العربية، طالبوا من عمان أن تتوسط لإجراء مصالحة مع مصر لإعادة السفراء إليها^٩. اضم الى ذلك ان السلطنة لم تنضم الى التحالف الخليجي (رغم انضمام وتحالف الدول الخليجية مع نظام صدام حسين ضد ايران) في حرب الخليج الاولى، وحتى عند مشاركتها في حرب الخليج الثانية ابقى عمان علاقتها قائمة مع بغداد^{١٠}.

ويرى صناع القرار في السلطنة ان ايران اللاعب الرئيس في المنطقة، لذا سلكت ازاء اسلوب يجعل منها دولة الحياد الايجابي في المنطقة حيث نجد الدور العماني جليا في الاتفاق التاريخي بين طهران والدول الكبرى نجد بصمات المساهمة العُمانية واضحة جداً، وبواقعية أجدية المصلحة. والواقع يرى ان السلطنة لا تعادي إيران ابداً لأنها الجار الأقرب إليها خصوصا وانهما يشتركان معا بالإطالة على مضيق هرمز أهم مضيق استراتيجي في المنطقة والعالم، ويهم السلطنة أن لا يكون هناك توتر بينها وبين ايران، علاوة على أفضل العلاقات الاقتصادية التي تجمع البلدين فقد وقعت عُمان مع إيران عام ٢٠١٤ اتفاقية قيمتها ٦٠ مليار دولار تقوم بموجبها إيران بتزويد عُمان بـ ٣٥٠ مليون قدم مكعب من الغاز عبر أنابيب الغاز الممتدة على طول ٤٢٠ ميلا تحت مياه الخليج، واتفاقيات أخرى جعلت حجم التبادل التجاري بين عُمان وإيران يصل إلى ٢٥٠ مليون دولار، وابتعدت عن كل أشكال المواجهات السياسية، والإعلامية مع ايران، وكانت أول زيارة للرئيس روحاني خارج إيران منذ تسلمه مقاليد السلطة إلى مسقط^{١١}، وهذا يدل على المكانة العمانية الكبيرة لدى صناع القرار في ايران كونها لاعب رئيس في منطقة الخليج العربي. الى جانب زيارة السلطان قابوس إيران يوم ٢٥ آب ٢٠١٣، في زيارة هي الأولى لزعيم عربي لطهران، بعد تولي روحاني الرئاسة^{١٢}.

وفي الوقت نفسه الذي تسعى عُمان فيه إلى التقريب بين إيران ودول الخليج العربية الأخرى، ادت دور الوسيط السري بين إيران والولايات المتحدة الاميركية في موضوع الملف النووي - الإيراني، مما ادى الى وصفها بالصديق الاستراتيجي لإيران. هذه الصداقة الاستراتيجية تحولت إلى أدوار مهمة في الوساطة، حيث كان لها دور بارز في المفاوضات النووية بين إيران ودول الخمسة الكبار، وهنا لابد من التذكير بما كتبه هيلاري كلينتون في مذكراتها Hard Choices تفاصيل الوساطة العمانية منذ عام ٢٠١١، إذ قالت إن السلطان قابوس أحد القادة النزهاء الذين يتمتعون بعلاقة وثيقة مع واشنطن وطهران ودول الخليج العربي، وكيف كانت تلك الوساطة في مقدمة جهود التقارب بين واشنطن وطهران خصوصاً في مراحل الاتفاق الأولية، وقد نمت القناة التفاوضية العمانية بحماسة، وكيف كانت منح موقف عُمان المحايد، وامتلاكها Back-channel تادية دور الوسيط في أكثر من مناسبة مثل إطلاق سراح البحارة البريطانيين الذين أُلقت إيران القبض عليهم عام ٢٠٠٧ والبحارة الأمريكان عام ٢٠١١^{١٣}. في عام ٢٠١٤ استضافت سلطنة عمان المفاوضات النووية بين إيران ودول (١+٥) "أميركا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وروسيا والصين"، للدلالة الرمزية والمحورية التي ادته عمان في دور الوسيط بين إيران والدول الكبرى الست، حسب قول مدير الأبحاث بمعهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى باتريك كلاوسن، لقناة الجزيرة الفضائية في برنامج "ما

وراء الخبر" المذاع بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٤^{١٤}. لم تقتصر الوساطة العمانية المتكتمة فقط على الأزمات الكبرى بل شملت الأزمات والصراعات الصغيرة. وكان لمسقط دور مهم في اطلاق سراح الرهينة الفرنسية ايزابيل بريم المخطوفة في اليمن في ٢٠١٥ وأثنى حينها وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس على دور سلطنة عمان في الافراج عن الرهينة كما أصدرت الرئاسة الفرنسية بياناً تشكر فيه الملك العماني قابوس بن سعيد^{١٥}.

ثالثاً عمان وردود الافعال الخليجية:

هذه المقاربات لقت ردود افعال غير مقبولة ازاء السياسات العمانية في المنطقة الذي لم تتقبله دول مجلس التعاون التي رأت أن السياسة العمانية تغرد خارج السرب وأن عمان تمثل لغزاً محيراً في الصراع الصراعات الاقليمية وبالذات بينها وبين إيران ، ففي الوقت الذي تحتفظ سلطنة عمان وتمسك بخيارها وواقعها الخليجي سواء في العلاقات الثنائية بينها وبين باقي دول المجلس، وحرصها على العمل الخليجي عن طريق المشاركة الفعالة في كل اللجان والهيئات المنبثقة من مجلس التعاون الخليجي أو عن طريق الوساطة بين الدول الخليجية وكل من إيران وسوريا واليمن، إلا أنها في الوقت نفسه تحتفظ بعلاقات متينة مع إيران وترفض أي تحالف خليجي ضدها، كما حدث في عاصفة الحزم^{١٦}.

ولدحض الرأي القائل بأن ما يراه البعض لغزاً محيراً في السياسة العمانية هو في الحقيقة ليس كذلك، لأن سلطنة عمان تعتمد في سياستها الخارجية مجموعة من المبادئ التي أعلنتها منذ زمن، وأول تلك المبادئ هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مما يعني رفض السياسة العمانية لأي تدخل أو إملاءات من الدول الأخرى في شؤونها الداخلية، مما يجنبها التأثيرات السلبية التي قد تأتي من أي تدخل إقليمي في الشأن الداخلي العماني وذلك لصون الوحدة الداخلية وتمتين سلامة التركيبة السكانية الداخلية التي هي عبارة عن تنوع قبلي ومذهبي حيث يعتنق سكان عمان المذهب السني والإباضي والشيعة.

ربعاً : موقف عمان من سياسة الاحلاف :

الرؤية الأخرى تظهر الرغبة العُمانية في عدم الدخول في أحلاف إقليمية ، وهذا ما نراه واضحاً في رفض تحويل مجلس التعاون الخليجي إلى اتحاد ، لأن هذا الاتحاد في نظر عُمان حلفٌ موجه ضد إيران وعُمان تأخذ بالاعتبار شراكتها مع إيران في مضيق هرمز الاستراتيجي والمصالح التجارية والنفطية التي تربطها بإيران. في هذه الحالة تملك عُمان مقاربة مختلفة تجاه إيران وهي ترغب في الاستفادة من الارتباط بدول الخليج في تعزيز التعاون الأمني، وليس الدخول في حلف إقليمي معها، ونلاحظ مثلاً أن عُمان على الرغم من رفضها مشروع الاتحاد الخليجي ورفضها العملة الخليجية الموحدة بالنظر إلى الآثار السلبية لهذه العملة المرتبطة بالفجوة في الأجور بين عُمان وبقية دول المجلس، فهي تُوقع وتُصادق على الاتفاقية الأمنية الخليجية التي تعزز التعاون في مطاردة الخارجين على القانون من كل دول مجلس التعاون الخليجي^{١٧}.

ويمكن قراءة هذا التوجه في التعبير الحاد لوزير الخارجية العماني بن علوي حيث صرح بشكل قاطع رافضاً فكرة الاتحاد بقوله : " إن سلطنة عمان لم تنضم الى الاتحاد الخليجي في حال قيامه ، وإن التحفظات تشمل تحفظات سياسية واقتصادية وعسكرية ، الى جانب عد الحاجة الماسة لتوسعه قوات درع الجزيرة باعتبار ان المنطقة ليست بحالة حرب بل يجب الدعوة الى الحوار والدبلوماسية من اجل سيادة السلام والامن الدوليين"^{١٨}.

بالإضافة الى ما سبق ترى عمان ، كما عير عن ذلك سيف المسكري نائب الامين العام السابق للشؤون السياسية بمجلس التعاون الخليجي ، ان مشروع الوحدة التي تسعى دول الخليج الى تحقيقه سابق لأوانه وان هناك الكثير من الخطوات السابقة على ذلك والتي لم يتم انجازها لحد هذه اللحظة. فمن الضروري ان يكون

الاتحاد تنوياً لمنظومة متكاملة من التعاون في المجالات كافة وان يسبقه مشوار طويل يهدف لموائمة السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والترتيبات السياسية والدستورية بين الدول الاعضاء. اما القفز نحو النتيجة دون الاخذ بأسبابها فيؤدي بالضرورة الى فشل المشروع بما يعنيه ذلك من خسائر فادحة على الصعيدين الوطني والخليجي المشترك. فمسيرة مجلس التعاون الخليجي منذ تأسيسه عام ١٩٨١ كانت مخيبة للآمال في كل النواحي لدى شعوب المنطقة وصناع القرار ، كما ان الانجازات القليلة التي حققها على مدى ما يزيد عن ثلاثة عقود لا تليق بحجم الآمال واستحقاقات الشعوب ولا بدوره الاستراتيجي الهام ، وبصراحة كان من الاجدر التركيز على انجاح المشروع القائم وبث الروح فيه عوضا عن الدخول في مغامرة جديدة غير محسوبة تكون فيها الرهانات اعلى بكثير والخسائر المحتملة اكثر فداحة^{١٩}.

كما ان الخلافات المتزايدة بين دول مجلس التعاون الخليجي حول عدد من القضايا والملفات الاقليمية تجعل من الصعب تصور قيام الاتحاد ونجاحه ، فعلى سبيل المثال الخلاف السعودي - القطري ، والخلاف الاماراتي - السعودي ، كلها مؤشرات تدل على عمق الخلافات في البيت الخليجي الواحد ، الى جانب اخر ان موضوع الاختلافات بين دول الخليج العربي على صعيد الانفتاح والتجربة السياسية توازن القوى وانماط العلاقة بين الدولة والمكونات التقليدية للمجتمع لا يمكن اغفالها. وبالنسبة للدول الاكثر انفتاحاً وتقدماً في تجربتها السياسية ، فان الدخول في وحدة مع دول تقل عنها تجربة او تختلف عنها في التوجهات سيشكل تحدياً حقيقياً لا يستهان به.

النظرة الاخرى والمهمة بالطبع هو عدم رغبة السلطنة في التحكم في سيادتها وقراراتها حيث تسعى الى ابقاء مسافة امنة بينها وبين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من اجل حفظ استقلالها وسيادتها وبالتالي المحافظة على قراراتها ومصيرها ، مع الاخذ بنظر الاعتبار القلق من تأثير ايدولوجيات المنطقة وبالذات الدينية على جو التعايش السلمي - المذهبي والتسامح في سلطنة عمان. وان هذا التباين في المصالح والاهداف السياسية العمانية قد يدفع في اتجاه الابقاء على الحد الأدنى من الانخراط في مجلس التعاون دون تطور ، فعلى سبيل المثال ، في حين ان القوى الخليجية الفاعلة كالسعودية والامارات وقطر انخرطت بشكل كبير في تفاعلات المنطقة وخصوصا احداث الربيع العربي ، بقيت السلطنة اكثر تحفظاً ولم تخرج عنها مواقف واضحة. هذا بالإضافة الى اختلاف النهج العماني بشكل كبير عن النهج الخليجي ، السعودي - البحريني بشكل خاص تجاه القضية نفسها ، فيخالف الدولتين السابقتين لا ترى عمان في ايران مصد تهديد لها ، حيث يرى صانع القرار العماني ان الطريقة المثلى للتعامل مع ايران هو التواصل والانفتاح وليس الصدام والصراع^{٢٠}.

وفيما يخص الازمة الخليجية القطرية ، فهنا لابد من الإشارة الى الموقف الذي سجلته كل من دولتي عُمان والكويت كان أساسياً في تخفيف التصعيد من المحور الرباعي الإمارات والسعودية والبحرين ومصر ، بعدما فرضت الدول الأخيرة حملة عقوبات وقطع للعلاقات الدبلوماسية مع قطر، إذ يرى صناع القرار العمانيون والكويتيون أن في حالة نجاح هذا المحور فرض وصايته على قطر سيأتي الدور بعده عليهم ، لذا كان موقف الكويت وعُمان من الازمة الخليجية انطلاقاً من معطيات أهمها حرص هاتين الدولتين على عدم وصول محاولات فرض الوصاية عليهما في حال نجحت الحملة على قطر. بالنسبة لعُمان فهي بلد تتمتع باستقلالية كبيرة عن دول مجلس التعاون الخليجي، وتتبنى رؤية سياسية مختلفة تتمثل في الابتعاد عن سياسات المحاور والاصطفافات وفي أحيان الانعزال عنها، ويُذكر أن لها تجربة مع الإمارات في السابق بعدما تم اكتشاف خلية تجسسية إماراتية في مسقط ، واندلعت على إثرها أزمة دبلوماسية بين البلدين إلا أن أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح قام بدور الوسيط منهيًا قطيعة العلاقات بين البلدين آنذاك^{٢١}.

فعوضاً عن دخول عمان في خط الأزمة مع قطر أثرت الحكومة العمانية الى جانب الايرانية (التي كانت سابقاً تربطها علاقات متوترة مع قطر) تعزيز العلاقة الاقتصادية مع القطريين والمنافسة لتكون إحدى الأسواق البديلة التي فقدتها قطر مع جيرانها المقاطعين، حيث بدأت الشركات العمانية تصدير المنتجات الغذائية وغير الغذائية إلى الدوحة، وافتتح خطان ملاحيان تجاريان بين البلدين (بين ميناء حمد وميناء صحار العماني)، وأبدت شركات عمانية عديدة على الفور استعدادها لتوريد المنتجات الغذائية إلى السوق القطرية ، ومن جهتها بدأت العديد من الشركات القطرية اتصالاتها مع شركات عمانية من أجل استيراد البضائع منها^{٢٢}.

عليه الموقف الذي سجلته كل من دولتي عمان والكويت كان أساسياً وجوهرياً في إفشال الأزمة الخليجية وتخفيف التصعيد من المحور الرباعي الذي فرض عقوبات على قطر.

وتلتزم الرؤية الخارجية لصانع القرار في سلطنة عمان على مبدأ الحياد الدبلوماسي - الإيجابي وعم الانحياز الى طرف على حساب طرف اخر ، وهو ما ظهر في امتناعها عن سحب سفيرها من العاصمة القطرية الدوحة (في الازمة الاخيرة بين قطر ودول الخليج العربي وعلى رأسهم السعودية) أسوة بباقي دول الخليج العربي التي ايدت دعم قطر للتنظيمات الارهابية تمويلأ ماديا وسياسيا واعلاميا وحتى ايدولوجياً ، وبالتالي انتهاج السياسة القطرية سياسات معادية لأمن الخليج وفق رؤية مجلس التعاون الخليجي ، الا ان مسقط وقفت على الحياد حيث انها لم تسحب سفيرها بل سعت بشكل جدي الى تقريب وجهات النظر بين دول الخليج والتوسط بين قطر ودول الجوار حتى تمت إعادة السفراء الى الدوحة^{٢٣}.

اما على مستوى العلاقات الثنائية فقد قدمت سلطنة عمان نموذجا يحتذى به في علاقاتها مع الدول الشقيقة اعضاء المجلس عن طريق التوصل الى استخدام البطاقة الشخصية في تنقل المواطنين بين السلطنة والامارات العربية المتحدة والكويت وقطر ، كما انضمت اليها لاحقا كل من المملكة العربية السعودية والبحرين وعبر كل المنافذ الحدودية ، بالإضافة الى ذلك شاركت السلطنة في اجتماعات اللجنة الرباعية التي شكلتها قمة الدول لتنقية الاجواء بين البحرين وقطر^{٢٤}.

وتماشيا مع رفض سياسة الاحلاف التي لا تجدي نفعا (حسب رؤية صانع القرار العُماني) ومن اجل جعل المنطقة تحت سيادة السلام والامن الدوليين ، اتخذت سلطنة عمان حيال الازمة اليمنية الموقف الراض لقرار الحرب وعدم المشاركة فيها تحت غطاء ما يسمى بعاصفة الحزم ، فعلى الرغم من من قيام دول مجلس التعاون الخليجي بقيادة السعودية والامارات نقل مقر سفارتها من صنعاء الى عدن ، الا ان السلطنة لم تقم بذلك وبقيت متمسكة بمبدأ عدم الانحياز الى اي طرف مهما كلف الامر . عليه وعن طريق سياستها الخارجية سعت السلطنة بالاعتماد على لغة ومبدأ الحوار من اجل توقيع اتفاقية السلم والشاركة في اليمن في بداية الحوار اليمني ، الا انها لم تؤدي الا الى مزيد من سيطرة الحوثيين حيث استمر توسعهم حتى وصل الى معقل الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي في عدن ، مع ذلك امتنعت مسقط تحديداً عن دعم شرعيته، كما لم تنقل بعثتها الى عدن وبالتالي تغيبت عن اجتماعات مجلس التعاون الخليجي حول اليمن^{٢٥}. وبالمقابل سلطنة عمان تحمل جميع الاطراف اليمنية (الحوثيين ، جماعة صالح ، الحكومة الشرعية) المسؤولية عما يحدث في اليمن ، ولذلك تستقبل مسقط وفودا حوثية بالإضافة الى استضافة لقاءاتهم مع مبعوث الامم المتحدة الى اليمن اسماعيل ولد الشيخ احمد ، ولا تصفهم بالانقلابيين ، كما وترددت انباء اعلامية عن تهريب ايران اسلحة للحوثيين عبر الاراضي العمانية وهو ما بادرت بنفيه في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٦^{٢٦}.

الجانب الاقتصادي والعسكري حيث الارباح والاستثمارات لم يكن هو الآخر غائب في سياسة عمان الحيادية وبالأخص في الملف اليمني ، فرغم ان هناك مخاوف عديدة داخل الحكومة العمانية من الدور

المتزايد للإمارات جنوب اليمن ودعمها للحركات الانفصالية والحراك الجنوبي. إلا أن قلقها الأكبر يتركز في محاولات الإمارات في تطوير محتمل لقاعدتها العسكرية في جزيرة "سقطرى" اليمنية، التي تقع عند مدخل خليج عدن بالقرب من عمان. كما تخشى السلطنة من أن الإمارات تسعى بكل قوة لبسط نفوذها في جنوب اليمن لمنافسة الاستثمارات العمانية - الصينية في تلك المنطقة، والمتركة على مشرويع الميناء العماني في "الدقم"، وهو ما قد تعدّه عمان محاولة لتطويرها اقتصادياً^{٢٧}.

يتضح مما سبق أن لسلطنة عمان نظرة أمنية متفردة لدول مجلس التعاون حيث تشكلت تلك النظرة تجاه القضايا الأمنية في الخليج العربي من مصدرين، الأول هو ما فرضته الحقائق الجيوستراتيجية المتمثلة بموقع سلطنة عمان على مدخل الخليج العربي حيث مضيق هرمز، إذ أنها تشرف على الجبهة الغربية من هذا المدخل، وبالتالي هي الجهة المؤثرة والمهمة اقتصادياً خصوصاً بعد مرور معظم خطوط الملاحة الدولية العابرة لهذا المضيق، الأمر الذي حمل السلطنة مسؤولية أمنية واقتصادية وسياسية إقليمية كان عليها أن تتعامل إزاءها بكل وعي وحكمة سياسية دقيقة من أجل حماية المصالح الوطنية أولاً والاقليمية ثانياً ومن ثم الإسهام قدر الامكان في حماية الملاحة الدولية. أما المصدر الثاني فهو تلك الخبرة التاريخية التي تكونت لدى السلطنة عن طريق تجربتها الدولية والاقليمية في مياه الخليج العربي والمحيط الهندي، بحكم موقعها الجغرافي^{٢٨}.

بالإضافة إلى ما سبق وبصراحة لا تستطيع كل الدول أن تتبنى المنهج العماني لأن معظم النزاعات تفرض نفسها بقوة. فالكويت على سبيل المثال احتلها صدام، والسعودية كانت تواجه المصير نفسه حتى وإن لم تقاتله، الإمارات هي الأخرى لها جزر احتلتها إيران ولا تحرك ساكن. أما البحرين فهي مهددة بتغيير نظامها السياسي من قبل إيران نفسها. كما أن ليس كل السلام الذي نعمت وتعم به السلطنة كان نتيجة سياسة اعتزال الصراعات وتحاشي المحاور، لا بل هناك أيضاً العامل الجيوسياسي الذي أعطى للسلطنة وزناً لا يقل أهمية عن سياسة الحياد - الدبلوماسية، فموقعها على الخريطة اختصر خياراتها على عدم إغضاب جيرانها في مجلس التعاون وإيران. أضف إلى ذلك السلطنة محظوظة بانتمائها لمجلس التعاون، المكون من أنظمة مسالمة تشاركهم حدودها البرية، وهذا لا يقلل من حكمة وحكمة السلطان قابوس الذي تمسك لعقود طويلة بسياسة النأي عن الصراعات والمحاور، وابتعد عن إلزام بلاده بأي موقف قد يكلفها ثمناً باهضاً.

خامساً: احتمالية استمرارية الحياد في السياسة الخارجية العمانية :

عندما نتحدث عن الدور المؤثر الذي تؤديه سلطنة عمان حالياً ومستقبلاً يقولون بأن الأسلوب الحيادي - الدبلوماسي الهادئ يرتبط ارتباطاً مباشراً بصناعة القرار العماني ترتبط وتعتمد بالأساس بالسلطان قابوس سياسياً واقتصادياً وداخلياً وخارجياً، الذي تفرد وتميز بهذا الأسلوب الحيادي واتباع سياسة عدن الانحياز الذي أثار العالم ككل. وهنا ترى جلياً مدى تأثير السياسة العمانية بشكل كبير بالفترة الكبيرة التي حكم فيها السلطان قابوس البلاد منذ ١٩٧٠^{٢٩}، ونتيجة لذلك اتسمت هذه السياسات بالثبات والاستمرارية في طابعها الهادئ والمنفتح على مختلف الأطراف في المنطقة المحيطة بعمان، مع نشاط ملحوظ في الفترة الأخيرة لعمان كوسيط في أزمت المنطقة كالأزمة اليمنية والقطرية على السواء.

كما نجحت السياسة العمانية في تحقيق المعادلة الصعبة للتوفيق بين علاقاتها مع كل من إيران من ناحية، ودول مجلس التعاون الخليجي من ناحية أخرى. وبرغم التقارب الكبير مع إيران وظهور العديد مع دول خليجية أخرى كالسعودية، إلا أن هذا لم يؤثر بشكل كبير على التوازن الذي تحاول السلطنة إقامته مع هذه الأطراف، وهذا يدل على مدى اتباع السلطة لأسلوب نادر في التعامل مع القضايا الإقليمية والدولية تحت قيادة السلطان قابوس.

عموماً ، ومن المتقدم نلاحظ ان الاعتماد المستمر للسياسة الخارجية العمانية بطابعها الحيادي يركز ويستند على مدخلات ومخرجات الحكم في الداخل ، بمعنى اكثر دقة على مدة بقاء واستمرار السلطان قابوس في الحكم ، بالإضافة الى مدى مساعدة العوامل الداخلية السياسية - الاقتصادية الاصلاحية الى جانب عوامل استمرار التعايش السلمي بين مكونات الشعب العماني الذي يشكل اهم العنصر الاساس في استقرار وازدهار الدولة داخليا وخارجيا ، هذا كله على الصعيد الداخل ، المحور الخارجي يؤدي هو الاخر دوره المؤثر في مدى ثبات واستمرار او تغير السياسة العمانية في محيطها الاقليمي خصوصا وان عمان طرف مهم في بيئة اقليمية غير واضحة المعالم لحد هذه اللحظة نتيجة تغير سياسة الاحلاف (التي هي ليس طرفا فيها اصلا) نفسها ، فانسلاخ قطر مؤخراً عن البيت الخليجي ، والتقارب الايراني - القطري الاخير ، والتشنجات والمهاترات السياسية الخليجية ازاء قطر ، مع القرار المفاجئ عام ٢٠١٧ لسلطنة عمان بالانضمام إلى قوات التحالف الخليجية التي تقودها السعودية ضد الإرهاب يضع علامات استفهام كثيرة للنظرة المستقبلية القادمة للسلطنة والمنطقة الاقليمية ككل. هذه القراءة تقودنا الى القول ان اعداء الامس ربما يكونوا اصدقاء اليوم فلا شيء غريب ومفاجئ في عالم السياسة والاقتصاد في ظل تغير اسس ومرتكزات ما تحتاجه السياسة الخارجية للدول ، لذا يحاول هذا المبحث تناول مطلبين ، هما : الاول احتمالية استمرار سلطنة عمان في سياسة الحياد ، والثاني : احتمالية الابتعاد العماني في سياسة الحياد.

في الواقع ، في الوقت الذي كانت تعمل فيه سلطنة عمان بالعمل الحثيث في انجاز تجربتها التنموية الاقتصادية والسياسية الديمقراطية على مدى اربعة عقود ونصف ، كانت تفاجئ المراقب من حين الى اخر بقدرتها على الامساك بأوراق مؤثرة في المشهدين الاقليمي والدولي. وفي هذا الاطار نجحت الى حد كبير في ان تحتفظ لنفسها بحرية الحركة واستقلالية القرار والمصادقية في ادارة الازمات الكبيرة والكثيرة والتي هي ليس طرفاً فيها. وهذا ما جعلها تحظى بثقة الاطراف كافة الاقليمية منها والدولية وذلك بعيدا عن سياسة المحاور والتحالفات الدولية الضيقة التي يتصدرها المشهد الاقليمي.

لكن استمرارية هذا النسق من السياسات يعتمد على مدى بقاء قابوس في السلطة لأطول فترة ممكنة او وصول الاطراف المؤيدة لفكرة الحياد الخارجي والاعتدال الداخلي الى تسلم مقاليد السلطة في السلطنة ، بحيث يحافظ من يصل بعد قابوس على السياسة نفسها التي انتهجها قابوس في التعامل مع القضايا الاقليمي وبالذات المحور الايراني كونه عامل رئيس سياسيا واقتصاديا في المنطقة وتنقسم السلطنة معه العديد من وهذا بصراحة ما يراه العديد من المحللين السياسيين في ظل الازمات التي تعيشها المنطقة حالياً.

وهنا لا بد من الإشارة الى ان السلطان قابوس الذي استحوذ على الحكم منذ عام ١٩٧٠ ليس لديه أولاد ولم يُعيّن علناً الوريث الشرعي للحكم في عام ٢٠١٤ ، مما سيؤدي إلى تطبيق المبادئ الأساسية التي تحكم خلافة العرش والمنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من النظام الأساسي للدولة (القانون الدستوري العماني) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ لعام ١٩٩٦ والمعدل في عام ٢٠١١^٢ ، إذ تنص المادة الخامسة على أن نظام الحكم سلطاني ورثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ، ويُشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلماً رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين عمانيين مسلمين ، وتعالج المادة السادسة حالة شغور الحكم عن طريق تكليف مجلس العائلة الحاكمة (عائلة السعيد) خلال ثلاثة أيام من شغور منصب السلطان ، بتحديد من تنقل إليه ولاية الحكم ، فإذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار سلطان للبلاد ، يعهد بهذه المهمة لمجلس الدفاع ، الذي يقوم بالتعاون مع رئيس مجلس الشورى "المنتخب" ورئيس مجلس الدولة "المعين" ، بتثبيت من أشار به السلطان في رسالته إلى مجلس العائلة،

علمًا بأن السلطان قابوس أعلن في عام ١٩٩٧، أنه كتب وصيته التي رثَّح فيها اسمين بترتيب تنازلي، ووضعها في مغلفين مختومين ووزعهما في منطقتين مختلفتين^{٣١}.

وبعيداً عن الدخول في تفاصيل نقل السلطة وبعد معرفة تفاصيل نقل السلطة في عمان، هنا من الضروري معرفة وحسب بعض المصادر المقربة من السلطان قابوس، فإن المرشحين الأبرز لتولي الخلافة بعد قابوس قد تقلدوا مناصب دبلوماسية رفيعة في عهد قابوس وكانوا قريبين من إدارته للسياسة الخارجية للبلاد، أي بمعنى السياسات الإقليمية والدولية التي ستطبق بعد فترة قابوس ستكون مشابهة للسياسات السابقة. أي أنه لا توجد توقعات بتغيرات كبيرة في سياسة البلاد الهادئة والمنفتحة على كل الأطراف في مرحلة ما بعد قابوس، كما لا يُتوقع أن تكون هناك تحولات كبيرة في القضايا الحساسة للسلطنة كقضية الاتحاد الخليجي والتقارب العماني - الإيراني.

النقطة المهمة الأخرى هي ما ذكره تقرير لصحيفة "وول ستريت جورنال" الأميركية، عن أن أبعاد الحكم في سلطنة عُمان حال رحيل السلطان "قابوس"، وتأثير غيابه على العلاقات العربية مع السلطنة وفي المنطقة بشكل عام، مرتبط بالأساس بمدى إبقاء الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا لعمان (حليفهما الرئيس في المنطقة) كمحور استراتيجي محايد لكل محاور ودول المنطقة ومن ثم يحافظ على المصالح الأميركية في منطقة الخليج العربي، حيث أشارت بعض الصحف الأميركية حول مستقبل المنطقة بعد رحيل قابوس إلى أن السلطان قابوس يحكم البلاد منذ ما يقرب من ٤٦ عاماً، وأن السلطنة تعد أكثر بلدان العالم العربي استقراراً، إلا أن أي تحول أو تغيير في القيادة العمانية سيكون له تأثير كبير على الشرق الأوسط وسياسات أمريكا ودول غربية أخرى تعاونت عن قرب مع السلطان في قضايا خاصة بعملية السلام بين العرب ودولة الاحتلال الإسرائيلي، وتأمين شحنات الطاقة العالمية^{٣٢}. وبالتالي ليس من مصلحة الولايات المتحدة الأميركية بالذات تغيير نهج واسلوب السياسة الخارجية العمانية.

كما لفتت الصحيفة إلى الدور الكبير الذي لعبه السلطان "قابوس" للتقريب بين الإدارة الأميركية وإيران، حيث ساعدت جهوده في المفاوضات الحالية التي تهدف تقنين تطلعات البرنامج النووي الإيراني، مقالة من فرص الحصول على سلطان جديد في حجم "قابوس" قادر على القيام بنفس الدور الذي كان يقوم به السلطان الأكثر ترربعا على العرش في تاريخ الحكام العرب الحاليين وربما مستقبلاً^{٣٣}. وهذا ما اكده كافيرو (مدير معهد دراسات دول الخليج) في تصريحات لموقع "AI-Monitor"، الذي يعني بقضايا الشرق الأوسط، قال نصاً: "إن وجود كل السلطات في يد قابوس يؤدي إلى تكهنات بشأن عدم وجود شخص قوي ثان يعتمد على شرعية مشابهة لشرعية السلطان"، ومن ثم فمن الصعوبة بمكان على أي شخص الحكم تحت الظل القوي للسلطان قابوس^{٣٤}. لذا هنا صار من واجب الولايات المتحدة الأميركية المجيء بسلطان يشابه قابوس في كيفية التعامل مع القضايا الإقليمية المهمة التي تجعل السياسات العمانية السابقة كمثليتها مستقبلاً.

المصادر المقربة الأخرى من الإدارة الأميركية ترى أن السياسات الأميركية في المنطقة تحاول قدر الامكان المجيء بأحد الشخصيات المقربة^{٣٥} من السلطان قابوس لأسباب تتعلق بالحكمة السياسية التي سارة عليها من جاب، ولخبرة هؤلاء بجانب السلطان قابوس يعتقد أن الاسم الذي سيتركه السلطان في وصيته لن يخرج عنهم، وفي حالة حكم السلطنة من قبل أحد هؤلاء فإنه يُعتقد وبشكل كبير أنه سيحافظ على إرث السلطان السياسي داخلياً وخارجياً تحديداً من حيث الحفاظ على الموازنة بين مصالح إيران والسعودية ومصالح الدول الغربية بتوفير منشآت عسكرية للولايات المتحدة وبريطانيا، وأما عن الاختلاف قد يكون تجارياً أي من الناحية الاقتصادية لا أكثر^{٣٦}.

الخاتمة

يشير التاريخ السياسي العماني للفترة ١٩٧٠ - ٢٠١٥ (فترة الدراسة) إلى نتيجة مفادها أن النأي عن الدخول في النزاعات والصراعات هي السمة الأبرز في السياسة العمانية في أغلب فترات التاريخ. وإن عُمان بحكم موقعها الجيوستراتيجي كانت وما زالت معرّضة لتأثير العديد من التقلبات السياسية والاقتصادية. لذا كان لزاماً على القيادة السياسية بمختلف مستوياتها ومواقعها التحلي بالاتزان والحكمة في التعاطي مع التغيرات للحد من تأثيراتها السلبية حاضراً ومستقبلاً .

السياسة الخارجية لسلطنة عُمان سياسة مبنية على أساس قواعد من الاعتدال والوسطية، ومناصرة القضايا بما يتلاءم مع المواقف الخليجية، والعربية، والإقليمية والدولية، بما يمكن أن نسميه بـ"الخصوصية العمانية" التي تتمثل في المحافظة على علاقات ودية مع دول الجوار والابتعاد عن الخوض في القضايا الساخنة، وهي سياسة كان لها عظيم الأثر في بناء عالم أفضل يسوده السلام والاستقرار لكل دول العالم وشعوبه . لقد خطت مسقط لنفسها، تحت حكم السلطان قابوس، سياسة حيادية ومتوازنة، قد يراها البعض متناقضة وبرجماتية، لكنها منحت سلطنة عمان قدراً كبيراً من أهمية الدور وحرية الحركة والفاعلية، على الصعيدين الإقليمي والخليجي، ما جعلها حليفاً وثيقاً للولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وعضواً مؤسساً رئيساً في مجلس التعاون الخليجي، وفي الوقت ذاته شريكاً رئيساً لإيران، مع عدم إغفال علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الاتحاد الأوروبي وروسيا والقوى الآسيوية الكبرى، وعلى رأسها الصين والهند وباكستان، حيث نجح قابوس في أن يجمع بين كل هذه الأطراف المتضادة في علاقاته الخارجية، والحفاظ على نمط من العلاقات الودية مع الجهات الفاعلة والمؤثرة في المنطقة، والتوفيق بينها وتقريب وجهات النظر بين الأطراف ذات المصالح المتعارضة. وفي المجمل يمكن القول أن السياسة الإقليمية العمانية يغلب عليها تحقيق التوازن بين الاعتبارات البرجماتية المصلحة والسعي لالتزام الحياد من الأزمات الإقليمية والاستقلالية في المواقف عن دول الجوار فضلاً عن السعي للقيام بأدوار الوساطة والتوفيق بين دول الإقليم باعتباره مسار يُكسب السياسة الخارجية العمانية تفرداً وشخصية مستقلة في محيطها الإقليمي.

المصادر

اولا : الكتب :

- ١ - جوزيف كيشيشيان . رؤية من الخارج : بعض مميزات السياسة الخارجية العمانية . وزارة الخارجية العمانية ، مسقط عمان ، ١٩٩٦ .
- ٢ - سعيد بن سليمان . التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان . دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٦ .
- ٣ - عبدالله بن حميد السالمي . تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان . مج ١ ، مطبعة الامام ، القاهرة ، مصر ، د.ت .
- ٤ - عبد الحميد الموافي . عمان : بناء الدولة الحديثة ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٢ .
- ٥ - عبد الكريم الصباغ . عمان وعمانيون ، تاريخ وانطباعات . مطبعة نصر ، دمشق ، سورية ، ١٩٩٣ .
- ٦ - قططان الحمداني . النظرية السياسية المعاصرة . دار الحامد ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣ .
- ٧ - هادي حسن حمودي . الفكر السياسي العماني . العيسى للكتب ، لندن ، بريطانيا ، ١٩٩٣ .
- ٨ - وزارة الاعلام العمانية . عمان في التاريخ . دار ايميل للنشر المحدودة ، لندن ، بريطانيا ، ١٩٩٥ .

ثانيا : البحوث المنشورة :

- ١ - احمد الريامي . الوعي السياسي بتاريخ العلاقات الخارجية لسلطنة عمان في القرن العشرين لدى طلبة التعليم العالي في السلطنة : دراسة تطبيقية . اعمال المؤتمر العلمي الرابع ، علاقات عمان الخارجية في القرن العشرين ، منشورات جامعة آل البيت ، المفرق ، الاردن ، ٢٠٠٧ .
- ٢ - حسن ابو طالب . حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية . السياسية الدولية ، مجلة ، مصرية ، ع ١١١ ، ١٩٩٣ .
- ٣ - خالد المشاقبة . مؤسسات واجهزة الدبلوماسية العمانية "واقع ومتطلعات" ، اعمال المؤتمر العلمي الرابع . علاقات عمان الخارجية في القرن العشرين ، منشورات جامعة ال البيت ، المفرق ، الاردن ، ٢٠٠٧ .

ثالثا : المواقع والروابط الالكترونية :

- Omani-Iranian relations in the context of Gulf differences
- <https://iramcenter.org/en/what-is-unique-about-the-omani-iranian-relations/> .
- <http://almawqea.net/arab-world/١٤١٤٦#.WfOCtI9SzIU> .
- <https://www.alraipress.com/news١٣٦٧٢.html> .
- <http://www.france٢٤.com/en/٢٠١٧٠٧١٢-why-iran-oman-strengthening-ties-gulf-diplomatic-crisis> .
- <http://www.tandfonline.com/doi/abs/١٠.١٠٨٠/١٧٥٥.٩١٢.٢٠١٦.١١٩٩٤٦١>
- <https://paltoday.ps/ar/post/٢٣٠٥٩٥/> .
- <https://raseef٢٢.com/politics/٢٠١٧/٠٦/٢٢/> .
- <https://www.alaraby.co.uk/politics/٢٠١٥/١١/٢/> .
- <https://www.al-monitor.com/pulse/originals/٢٠١٣/١٢/oman-rejects-gcc-union-insults-saudi-arabia.html> .
- <http://www.reuters.com/article/us-saudi-oman-coalition/oman-joins-saudi-led-islamic-alliance-gulf-sources-idUSKBN١٤H١L٤> .
- http://www.huffpostarabi.com/٢٠١٧/٠٦/٢٣/story_n_١٧٢٧٥٧٦٠.html .
- https://www.zawya.com/mena/en/story/Kuwait_and_Oman_As_they_remain_silent_on_the_QatarGulf_rift_what_does_this_mean_for_them-ZAWYA٢٠١٧٠٦٠٦١١.٣٤٧/
- https://www.huffingtonpost.com/entry/kuwait-oman-and-the-qatar-crisis_us_٥٩٤c٠٧٨ee٤b٠٩٢ed٩٠٥٨٨c٩٠ .
- <https://www.al-monitor.com/pulse/originals/٢٠١٦/١٠/oman-neutral-saudi-war-iran-houthis.html> .
- <http://www.mei.edu/content/article/oman-s-high-stakes-yemen>
- https://www.rand.org/pubs/research_briefs/RB٢٥٠١.html

<http://timesofoman.com/article/١١٣٧٣٠/Oman/Sultanate-gears-up-for-the-role-of-regional-trade->

[hub?fromNewsdog=١&utm_source=NewsDog&utm_medium=referral](http://timesofoman.com/article/١١٣٧٣٠/Oman/Sultanate-gears-up-for-the-role-of-regional-trade-hub?fromNewsdog=١&utm_source=NewsDog&utm_medium=referral)

<http://www.noonpost.org/content/٥٠٩٤> .

<http://www.masralarabia.com/>

<https://www.al-monitor.com/pulse/originals/٢٠١٥/٠١/oman-abdullah-qaboos-succession-power-yemen.html>.

<http://www.mei.edu/content/can-oman's-stability-outlive-sultan-qaboos> .

<http://www.newsweek.com/٢٠١٧/٠٢/١٠/oman-sultan-qaboos-terrorism-isis-al-qaeda-٥٤٨٦٨٢.html> .

<https://www.csmonitor.com/World/Middle-East/٢٠١٧/٠٤١٧/>

<https://www.csmonitor.com/World/Middle-East/٢٠١٧/٠٤١٧/In-Oman-a-train-of-succession-mystery-Who-follows-Qaboos>

- ^١ قطان الحمادي . النظرية السياسية المعاصرة . دار الحامد ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤ .
- ^٢ هادي حسن حمودي . الفكر السياسي العماني . العيسى للكتب ، لندن ، بريطانيا ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢ .
- ^٣ عبدالله بن حميد السالمي . تحفة الاعيان بسيرة اهل عمان . مج ١ ، مطبعة الامام ، القاهرة ، مصر ، دت . ص ٣٥ .
- ^٤ عبد الكريم الصباغ . عمان وعمانيون ، تاريخ وانطباعات . مطبعة نضر ، دمشق ، سورية ، ١٩٩٣ . ص ٦٧ .
- ^٥ جوزيف كيشيشيان . رؤية من الخارج : بعض مميزات السياسة الخارجية العمانية . وزارة الخارجية العمانية ، مسقط عمان ، ١٩٩٦ . ص ١١ .
- ^٦ خالد المشاقبة . مؤسسات واجهزة الدبلوماسية العمانية "واقع ومتطلعات" ، اعمال المؤتمر العلمي الرابع . علاقات عمان الخارجية في القرن العشرين ، منشورات جامعة ال البيت ، المفرق ، الاردن ، ٢٠٠٧ . ص ٨٩ .
- ^٧ عبد الحميد الموافي . عمان : بناء الدولة الحديثة ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٢ . ص ٤٥-٤٧ .
- ^٨ جوزيف كيشيشيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨ .
- ^٩ حسن ابو طالب . حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية . السياسية الدولية ، مجلة ، مصرية ، ع ١١١ ، ١٩٩٣ . ص ١٢٣-١٢٩ .
- ^{١٠} وزارة الاعلام العمانية . عمان في التاريخ . دار ايمل للنشر المحدودة ، لندن ، بريطانيا ، ١٩٩٥ . ص ١٣ .

^{١١} Omani-Iranian relations in the context of Gulf differences:

<https://iramcenter.org/en/what-is-unique-about-the-omani-iranian-relations/> .

^{١٢} اخبار الموقع بوست . عُمان وبقية دول الخليج .. ٤ قضايا خلافية ربما تُعجل بقيام الاتحاد دون السلطنة ، ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧ . على الرابط الاتي:

<http://almawqea.net/arab-world/١٤١٦#.WfOCT٩SzIU>

^{١٣} عمان .. أسرار الحياء والإتقان السياسي . على الرابط الاتي :

<https://www.alraipress.com/news١٣٦٧٢.html> .

^{١٤} Why Iran and Oman are strengthening relations

<http://www.france٢٤.com/en/٢٠١٧٠٧١٢-why-iran-oman-strengthening-ties-gulf-diplomatic-crisis> .

^{١٥} The effect of Omani-Iranian relations on the security of the Gulf Cooperation Council countries after the Arab Spring:

<http://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/17500912.2016.1199461> .

^{١٦} سلطنة عمان تغرد خارج السرب الخليجي . على الرابط الاتي :

<https://paltoday.ps/ar/post/230590/> .

وكذلك : سلطنة عمان وسياسة الحياد الإيجابي : خليجية متميزة عن دول . على الرابط الاتي :

<https://raseef22.com/politics/2017/06/22/> .

^{١٧} عُمان.. دبلوماسية الابواب المغلقة في هواية الوساطات . على الرابط الاتي

<https://www.alaraby.co.uk/politics/2015/11/2/>.

^{١٨} المصدر نفسه.

^{١٩} Omani rejection of GCC union adds insult to injury for Saudi Arabia:

<https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2013/12/oman-rejects-gcc-union-insults-saudi-arabia.html> .

^{٢٠} Oman joins Saudi-led Islamic alliance: Gulf sources:

<http://www.reuters.com/article/us-saudi-oman-coalition/oman-joins-saudi-led-islamic-alliance-gulf-sources-idUSKBN14H1L4> .

^{٢١} لهذه الأسباب تسعى الكويت وعمان لحل الأزمة الخليجية على الرابط الاتي

http://www.huffpostarabi.com/2017/06/23/story_n_17270760.html .

^{٢٢} Kuwait and Oman: As they remain silent on the Qatar-Gulf rift, what does this mean for them?

https://www.zawya.com/mena/en/story/Kuwait_and_Oman_As_they_remain_silent_on_the_QatarGulf_rift_what_does_this_mean_for_them-ZAWYA2017060110347/ .

^{٢٣} Kuwait, Oman, and the Qatar Crisis:

https://www.huffingtonpost.com/entry/kuwait-oman-and-the-qatar-crisis_us_594c078ee4b092ed90588c90 .

^{٢٤} احمد الريامي . الوعي السياسي بتاريخ العلاقات الخارجية لسلطنة عمان في القرن العشرين لدى طلبة التعليم العالي في السلطنة : دراسة تطبيقية . اعمال المؤتمر العلمي الرابع ، علاقات عمان الخارجية في القرن العشرين ، منشورات جامعة آل البيت ، المفرق ، الاردن ، ٢٠٠٧ . ص ٨٧.

^{٢٥} Just how neutral is Oman in Yemen war?

<https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2016/10/oman-neutral-saudi-war-iran-houthis.html> .

^{٢٦} Yemen War and Qatar Crisis Challenge Oman's Neutrality:

<http://www.mei.edu/content/article/oman-s-high-stakes-yemen> .

^{٢٧} Oman A Unique Foreign Policy Produces a Key Player in Middle Eastern and Global Diplomacy

https://www.rand.org/pubs/research_briefs/RB2001.html .

^{٢٨} Oman gears up for the role of regional trade hub:

http://timesofoman.com/article/113730/Oman/Sultanate-gears-up-for-the-role-of-regional-trade-hub?fromNewsdog=1&utm_source=NewsDog&utm_medium=referral .

^{٢٩} سعيد بن سليمان . التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان . دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣ .

^{٣٠} مستقبل سلطنة عُمان وخليفة السلطان قابوس . على الرابط الاتي :

<http://www.noonpost.org/content/٥٠٩٤> .

^{٣١} السياسة الخارجية العُمانية : السمات والمستقبل . على الرابط الاتي :

<http://www.masralarabia.com/>

^{٣٢} After Qaboos, who will be Oman's next sultan?

<https://www.al-monitor.com/pulse/originals/٢٠١٥/٠١/oman-abdullah-qaboos-succession-power-yemen.html> .

^{٣٣} Can Oman's Stability Outlive Sultan Qaboos?

<http://www.mei.edu/content/can-oman's-stability-outlive-sultan-qaboos> .

^{٣٤} HOW MUCH LONGER CAN OMAN BE AN OASIS OF PEACE IN THE MIDDLE EAST?

<http://www.newsweek.com/٢٠١٧/٠٢/١٠/oman-sultan-qaboos-terrorism-isis-al-qaeda-٥٤٨٦٨٢.html> .

^{٣٥} الاقرب الى الحكم حسب التقارير الاميركية ، أسعد بن طارق آل سعيد ، هو ابن عم السلطان قابوس بن سعيد ، وممثله الحالي . ويعتقد أنه الأقوى من وجهة نظر مراقبين ، لأنه يتمتع بدعم الجيش ، حيث يُعد من القادة ذوي النفوذ داخل القوات المسلحة العُمانية منذ عدة سنوات ، ويشغل الآن منصب الممثل الشخصي للسلطان قابوس ، وكذلك يُعتقد أن نجله قد يكون له دور هام في الحكم معه ، وهو الذي ورد اسمه في إحدى وثائق ويكيليكس عام ٢٠١١ ، كاسم مرشح ليتولى منصب ولاية العهد في عُمان مستقبلاً . للمزيد من الاطلاع ، ينظر الرابط الاتي :

<https://www.csmonitor.com/World/Middle-East/٢٠١٧/٠٤١٧/In-Oman-a-train-of-succession-mystery-Who-follows-Qaboos> .

^{٣٦} In Oman, a train-of-success mystery: Who follows Qaboos?

<https://www.csmonitor.com/World/Middle-East/٢٠١٧/٠٤١٧/In-Oman-a-train-of-succession-mystery-Who-follows-Qaboos> .

الاتجاهات الدولية الحديثة للتعاون في إجراءات التحري والتحقيق بالجرائم المستحدثة

خبيب محمد لطيف الجبوري
طالب دكتوراه في القانون العام
المشرف أ.د. محمد فرحات
الجامعة الإسلامية في لبنان

المقدمة

من المعروف أنَّ وظيفة التحقيق بالجرائم هي جمع الأدلة الكافية التي توصلها لكشف ملابسات الجريمة ومعرفة فاعليها الحقيقيين، ولأجل تحقيق هذه الغاية المنشودة من مرحلة التحقيق بالجرائم فقد سمحت التشريعات الجزائية الإجرائية الوطنية للسلطات المكلفة بالتحقيق اتخاذ العديد من الإجراءات من معاينة مسرح الجريمة وإجراء التفتيش وضبط الأشياء والاستعانة بالشهود أو الخبرة، ومن المعلوم أنَّه لا يوجد ترتيب معين لهذه الإجراءات بحيث أنه يمكن للقائم بالتحقيق اللجوء إلى الإجراء المناسب طالما أنه من شأنه مساعدته في كشف الحقيقة.

لما كان مبدأ إقليمية القانون الجزائي الإجرائي يحول على سلطات الدولة اتخاذ أي إجراء تحقيقي يهدف لجمع أدلة الجرائم في الخارج لكونه يعدُّ تعدياً على اختصاصات السلطات المختصة في الدولة المستهدفة التي يوجد بها أدلة الجريمة محل التحقيق وبالتالي أنه يعد انتهاكاً لسيادتها، ولهذا فإنه لأجل الموازنة بين ضرورة السماح لسلطة التحقيق الوطنية باتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة لجمع أدلة الجرائم في الخارج والحفاظ على سيادة الدولة المستهدفة التي ستتخذ بها هذه الإجراءات فقد أوجدت الاتفاقيات الدولية العديد من الآليات لمباشرة الإجراءات التحقيقية الهادفة لجمع الأدلة في خارج حدود إقليم الدولة والتي تتمثل إما بالمساعدة الدولية في تقديم المعلومات أو عبر طريق الإنابة القضائية، غير أنَّ الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المستحدث لم تقف عند تقرير هذه الآليات بل أنه بذل جهود حثيثة لإيجاد آليات أخرى تكون ذات فعالية أكبر في التحقيق بهذه الجرائم، وقد اتضح لنا بمراجعة الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية أنه ثمة هناك آليتين حديثتين للتحقيق بالجرائم عبر الوطنية المتمثلة إحداها باللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد والأخرى باللجوء لآلية المرور المراقب الخارجي.

أولاً: أهمية الدراسة:

بما أنَّ ظهور الظواهر الإجرامية المستحدثة مثلَّ تحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي في جهود ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ولذا فإنَّ أهمية هذه الدراسة تكمن في معرفة مدى نجاح الآليات الدولية الحديثة في إجراءات ملاحقة مرتكبي الجرائم المستحدثة هذا من جانب، ومن جانب آخر لا بد من الموقف على المسار القانوني الدولي أو الوطني في تطبيق هذه الآليات سواءً على صعيد ضوابط تنفيذها أم على صعيد مستلزمات هذا التنفيذ وذلك لضمان فعاليتها في جهود ملاحقة مرتكبي الجرائم المستحدثة.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

بما أنَّ المجتمع الدولي اتجه لاستحداث آليات تعاونية جديدة في إجراءات التحري والتحقيق بما يلبي مسألة ظهور الجرائم المستحدثة على الساحة الدولية، وبالتالي إنَّ إشكالية هذه الدراسة تدور حول السؤال التالي: ما هو المستوى القانوني الذي توصلت إليه الدول لضمان تطبيق الآليات الحديثة للتحقيق بالجرائم عبر الوطنية؟

ثالثاً: منهجية الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من جهة والمقارن من جهة أخرى، فمن خلال المنهج التحليلي سنتوقف على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة سواءً على المستوى الدولي أو الوطني لمعرفة موقفها الدقيق بخصوص موضوع هذه الدراسة، ومن خلال المنهج المقارن سنجري مقارنة بين المواقف القانونية لاستخلاص الموقف الصائب فيما بينها.

رابعاً: خطة الدراسة:

بههدف تسليط الضوء على هذه الدراسة ومعالجة الأفكار المرتبطة بها بالصورة المناسبة، فإننا سندرسها في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: استخدام تقنية الاتصال عن بعد للتحقيق بالإجرام المستحدث**المبحث الثاني: استخدام المرور المراقب الخارجي للتحقيق بالإجرام المستحدث.****المبحث الأول****استخدام تقنية الاتصال عن بعد للتحقيق بالإجرام المستحدث**

مما لا شك فيه أنَّ الطبيعة العابرة للإجرام دفع بالمجتمع الدولي لإيجاد العديد من الوسائل لإمكانية جمع الأدلة والمباشرة بالتحقيق في مثل هذه الجرائم بالخارج كتبادل المعلومات أو اللجوء للإنبابة القضائية، غير أنَّ الأمر لم يقف عند هذه الحدود فظهور التقنيات الحديثة وفعاليتها في مجال جمع الأدلة والتحقيق بالجرائم شكّل محط اهتمام المجتمع الدولي وحتى بعض القوانين الوطنية لإمكانية مباشرة إجراءات تحقيقية معينة خارج حدود الدولة كاستجواب الأشخاص أو الاستماع للشهود أو حتى القيام بإجراء التفتيش؛ وهذا بدوره يحقق مبدأ عام في الإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ السرعة إذ به يتم تفادي الكثير من الإجراءات الروتينية في حالة طلب المساعدة بالطرق التقليدية كطلب المعلومات أو الإنبابة^(١).

تتجسد أهمية اللجوء إلى التقنيات الحديثة للتحقيق بالجرائم خصوصاً بالنسبة لإجراء استجواب الأشخاص أو الاستماع إلى أقوال الشهود تكمن في أنه يعد وسيلة لحماية الشهود بالجريمة أو خفض تكاليف نقل المتهمين بغية استجوابهم أو الشهود لأجل الاستماع لشهاداتهم، إذ تعد تقنية الفيديو كونفراس هي الوسيلة التي تتم بها الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب المشتبه بهم^(٢)؛ فالمقصود بهذه بتقنية الفيديو كونفراس بأنها "تقنية تيسر الاجتماعات المرئية من الناحية الفنية، وذلك باستخدام تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع المعنيين بمسألة معينة بحيث يرى كل منهم الآخر ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد"^(٣)، مما يعني هذا الكلام أنَّ اللجوء لهذه التقنية لأجل مباشرة الإجراءات التحقيقية المعنية له هدف واضح ألا وهو ضمان حضور المتهم أو الشاهد للتحقيق.

كما تكمن أهمية اللجوء لإجراءات جمع الأدلة بالخارج بواسطة التقنيات الحديثة فيما يخص إجراء التفتيش فيظهر خصوصاً في الجرائم الإلكترونية وتوزع الأدلة الإلكترونية في أكثر من دولة، وذلك في حالة اتصال حاسبة المتهم بحاسبة أخرى أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة كان يتبين أثناء إجراءات التحقيق أن جريمة الغش التي وقعت في بيانات حاسبة إلكترونية في دولة معينة أنه يوجد هناك اتصال بين الحاسبة الإلكترونية في الدولة التي وقعت بها هذه الجريمة وبين شبكة اتصالات موجودة في دولة أخرى التي من خلال تم تخزين بيانات المشروعات فيها^(٤).

عملياً يصبح مثلاً إجراء التفتيش عن بعد خارج إقليم الدولة- في حالة ظهور أدلة أثناء إجراءات التحقيق أن الاعتداء الإرهابي الذي وقع بواسطة شبكة الانترنت تمّ من خلال الاتصال بجهاز إلكتروني مزود بخدمة الانترنت وموجود في دولة أخرى، فعلى سبيل المثال يمكن إجراء التفتيش عن بعد حينما تساور أجهزة العدالة الجنائية في دولة ما الاعتقاد بأن مجموعة من المخربين قد استخدمت أجهزة الحاسبة الالكترونية في دولة أو أكثر بأنها ستهاجم العديد من المواقع الخاصة للحكومة على الشبكة، ففي مثل هذه الحالة يمكن للدولة التي تعتقد بأنها ستتعرض لهجمات إرهابية باستخدام التقنيات الحديثة بتسليم بيانات الدخول المسجلة على أجهزة الحاسبة الالكترونية في الدول التي تتواجد بها حتى تتمكن من الوصول إلى جذور هذه العملية الإرهابية^(٥).

بكل الأحوال يحقق استخدام تقنية الاتصال عن بعد أحد المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي ألا وهو مبدأ السرعة^(٦). وذلك بالنظر إلى قدرة هذه الوسائل الفائقة في مساعدة المحقق للوصول إلى خيوط الجريمة وكشف ملابساتها وفاعليها في وقت قصير جداً وذلك مقارنة بإجراءات التحقيق التقليدية، فعلى سبيل المثال لا تتطلب هذه التقنيات من المحقق الانتقال المادي إلى مكان وقوع الجريمة للمباشرة بإجراءات التحري والتحقيق اللازمة فكل ما يلزم منه هو الاتصال بأجهزة العدالة الجنائية للقيام بالإجراء التحقيقي اللازم، ومن ثمّ إنّ هذه التقنية تضمن إلى حد كبير سيادة قوانين الدولة على إقليمها لكونها التي لا تُجيز لرجال الضابطة العدلية أو سلطة التحقيق الدخول لأراضي دولة أخرى لإجراء التحقيق بالجريمة المرتكبة.

بالرغم من الأهمية العملية لإجراءات جمع الأدلة بالخارج بواسطة التقنيات الحديثة، إلا أننا بالرجوع لأحكام الاتفاقيات الدولية نجد بأنّ الاتفاقية المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وتلك المعنية بمكافحة الفساد لم تنص بالشكل المناسب على ضرورة استخدام التقنيات الحديثة لجمع أدلة هذه الجرائم خارج حدود الدولة وذلك لأنّ كليهما حصرت المسألة بالاستماع لأقوال الشهود أو ضحايا الجريمة أي من دون الإشارة إلى إمكانية استخدامها في إجراء التفتيش، ومع هذا نقول أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة جاءت بنص أفضل مما نصّت عليه اتفاقية مكافحة الفساد، وذلك لأنّ الاتفاقية الأولى نصّت على ضرورة استخدام هذه التقنية كنوع من الالتزام الدولي بالتعاون في إجراءات التحقيق بالجرائم في حين أنّ الاتفاقية الثانية حصرت استخدامها في الأحوال التي تتطلبها حماية شهود الجريمة أو ضحاياها^(٧).

بالمقابل سلكت الدول الأوروبية عام ٢٠٠٠ نهجاً جيداً حينما اعتبرت وبصورة صريحة ضرورة استخدام هذه التقنية بين دول الاتحاد كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد في اتجاه منها لتطوير وتوسيع التعاون فيما بينها بالمسائل الجنائية^(٨)، وبهذا لم تحصر هذه الاتفاقيات استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي عن بعد بإجراء تحقيقي معين بل يمكن اللجوء إليه كلما اقتضى طبيعة الإجراء التحقيقي ذلك، وبالتالي فإنه بحسب هذه الاتفاقية يجوز اللجوء لاستخدام هذه التقنية بالنسبة لاستجواب المشتبه بهم أو الشهود أو الخبير بصرف النظر عما إذا كان الأمر متعلقاً بحمايتهم أم لا.

أمّا على صعيد الدول العربية، فإننا بالرجوع لأحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي نجد بأنها لازالت تعاني من القصور في الإشارة إلى استخدام تقنيات الاتصال عن بعد بين الدول العربية لأجل التحقيق بالجرائم وهو ما نأمل من الدول العربية ضرورة إدراج نص صريح يشير لهذا الأمر صراحةً، غير أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وفي مسألة التعاون العربية بإجراءات التحقيق في هذه الجرائم اتجهت إلى الأخذ صراحةً بإمكانية جمع الأدلة بالتقنيات الحديثة إذا كانت المعلومات المتعلقة بارتكاب هذه الجرائم تقع في إقليم دولة عربية أخرى^(٩).

كما تجدر الإشارة في هذا السياق بأنه إذا كانت الدول العربية في اتفاقية مكافحة الجرائم المنظمة عام ٢٠١٠ قد أدركت إلى حدٍ ما إمكانية استخدام التقنيات الحديثة لجمع أدلة الجرائم بالخارج من أجهزة العدالة الجنائية الوطنية إلا أنها مع هذا قصرّت نطاق تطبيق هذه التقنيّة على حالة الاستماع لشهادة الشهود أو الضحايا ومقتضيات حمايتهم، فقد نصّت المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية على أنه: "ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا"، مما نرى أنّه ينبغي على الدول العربية النظر بأحكام هذه الاتفاقية فضلاً عن اتفاقية التعاون المذكورة هنا.

أمّا على صعيد التشريعات الوطنية فقد اتجه المشرّع الإماراتي إلى إصدار قانون خاص ينظم مسألة مباشرة الإجراءات الجزائية عن بعد وقد عرّف تقنية الاتصال عن بعد في مباشرة الإجراءات الجزائية بأنه: "الإجراءات عن بعد: الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد. تقنية الاتصال عن بعد : محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"^(١٠)، وبهذا يكون المشرّع الإماراتي قد ساير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة وكذلك الاتفاقية الأوروبية أي بعدم حصر تطبيق التقنيات الحديثة في جمع أدلة الجرائم على إجراء تحقيقي معين.

كذلك يبدو أنّ المشرّع اللبناني قد أخذ بآلية إجراءات جمع الأدلة بالخارج بالتقنيات الحديثة وذلك في الجرائم المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الصادر عام ٢٠١٨ إلا أنه لم يرق بتعريفها^(١١)، في حين أنّنا لم نجد نص يشير لهذه الآلية في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٩ مما ندعوه إلى الأخذ به قبل إقرار هذا القانون مستقبلاً نظراً لأهميتها في جمع الأدلة والتحقيق بالجرائم المستحدثة لا سيما الجرائم الإلكترونية.

بناءً عليه يتضح لنا أنّ المشرّع الإماراتي أجاز إمكانية اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد لمباشرة الإجراءات الجزائية في أية جريمة تكون محلاً للتحقيق في حين أنّ المشرّع اللبناني قصرها على حالة الجرائم الإلكترونية، ووفق هذا نرى بأنه إذا كانت الجرائم المعلوماتية تعد من الجرائم التي يعد فيها إجراء التحقيق عن بعد لازماً وضرورياً^(١٢)، إلا أنّنا نرى مع هذا أنه ثمة قصور في موقف المشرّع اللبناني باعتبار أنّ هناك جرائم أخرى حديثة يمكن اللجوء لهذه الآلية عند التحقيق فيها لا سيما الجرائم المنظمة وجرائم الفساد والتي أكدت عليه الاتفاقيات المعنية بمكافحة هذه الجرائم على النحو الذي ذكرناه فيما سبق، مما ندعو بالتالي المشرّع اللبناني لإمكانية النص على هذه التقنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو بإصدار قانون خاص يتناول تنظيمه على النحو الذي فعله المشرّع الإماراتي لإضفاء الأساس القانوني لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في أية جريمة تستلزم عملية التحقيق بها.

وفق ما تقدّم عرضه يمكننا القول أنّ استخدام تكنولوجيا الاتصالات بات أمراً ضرورياً لا بد منه لجمع أدلة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وبالتالي هناك ضرورة قصوى لإيجاد الأرضية القانونية اللازمة لمباشرة هذا الإجراء بين الدول باعتبارها من مقتضيات التعاون الدولي في إجراءات الملاحقة الجزائية لهذه الجرائم، ولأنّ الأمر على هذا النحو فإنه لا بد من وجود ضوابط معينة عند اللجوء إليه.

بما أنّ إجراءات جمع أدلة الجرائم في الخارج بواسطة آلية الاتصال عن بعد سواء أثناء مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة يعد وسيلة للتعاون بين الدول في المسائل الجنائية؛ ولهذا إنّ معظم الاتفاقيات الدولية

التي اجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد لجمع أدلة الجريمة من الخارج على أنها داخلية في إطار التعاون الدولي في المجال القضائي.

بناءً عليه، اتجه إليه المشرع الإماراتي إلى اعتبار أن اللجوء للتقنيات الحديثة لجمع الأدلة بالجرائم في الخارج مثله مثل حالة تنفيذ الإنابات القضائية الدولية أو المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لأجل جمع الأدلة^(١٣)، وبهذا يتوجب على الدولة المنفذة لهذا الإجراء تقديم طلب بالبيانات حول وقائع الجريمة محل التحقيق والشخص المطلوب استجوابه أو الاستماع لأقواله، ومع هذا يبدو لنا أن المشرع اللبناني وقع في هفوة تشريعية حينما لم يشر إلى هذا الأمر رغم إقراره بإمكانية جمع أدلة الجرائم الإلكترونية في الخارج.

على صعيد آخر إنه لأجل ضمان الموازنة بين اللجوء إلى هذه الآلية وعدم انتهاك سيادة الدول، فإنه ينبغي على الدول طالبة إجراء التحقيق الجنائي عن بعد خارج حدودها التقيّد بشرط أساسي ألا وهو عدم تعارض استخدام تقنية الاتصال مع قانون الدولة المنفذة وذلك لتحقيق الموازنة بين اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد لجمع أدلة الجريمة بالخارج وبين سيادة الدول.

بما أن مباشرة سلطة التحقيق لإجراءات جمع الأدلة بالخارج خارج حدود اختصاصها الإقليمي يعد تعدياً على اختصاص الأجهزة المقابلة لها في الدولة المنفذة، فإنه من الضروري على الدولة طالبة جمع الأدلة بتقنية الاتصال عن بعد الحصول على إذن الدولة المنفذة لمباشرة الإجراء التحقيقي اللازم وذلك لاحترام سيادة الدولة المنفذة، فأساس هذا الشرط هو أن مباشرة الإجراءات الجزائية هو بالأصل من اختصاص أجهزة العدالة الجنائية في الدولة المنفذة ولا تعني أنها مجرد مشاركة قبل الأخيرة في الإجراء التحقيقي الذي تنوي الدولة طالبة مباشرته عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد^(١٤)، أي بمعنى آخر إن لزوم عدم تعارض جمع أدلة الجريمة بالخارج مع قانون الدولة المنفذة يعد تطبيقاً تليناً لمبدأ إقليمية القانون الجزائي الإجرائي الذي لا يعطي للسلطة القضائية في دولة أخرى مباشرة أي إجراء تحقيقي خارج حدود الدولة.

بناءً عليه، لا يمكن القبول بأن الإذن الصادر بالتفتيش على الأجهزة الإلكترونية الموجودة بالخارج من قبل الجهة المختصة في قانون الدولة الراغبة بمباشرة هذا الإجراء كافياً بل لا بد من الاستحصال على الموافقة اللازمة في قانون الدولة المنفذة وذلك ضمن الضوابط التي يرسمها قانون الأخيرة لمباشرة إجراء التفتيش،^(١٥) وكذلك لا يجوز اللجوء لاستخدام تقنيات الاتصال عن بعد في استجواب المتهمين أو الاستماع لأقوال الشهود في الحالات التي يحظر فيها قانون الدولة المنفذة إجراء استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق الجنائي أو كانت تشترط صراحةً مثول الشخص بشخصه امام السلطة المكلفة بمباشرة التحقيق لإجراء لضمان سلامة التحقيق^(١٦)، غير أن هذه القيود القانونية الوطنية ليس لها محل اعتبار إذا كانت هناك اتفاقيات دولية خاصة تجيز استخدام هذه التقنية بشروط أخرى قد تكون ميسرة بشكل أكبر تطبيقاً لقاعدة سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية.

بالرغم مما تقدّم ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن تجاوز قيد عدم تعارض مباشرة الإجراء التحقيقي عن بعد بالتقنيات الحديثة في الخارج مع قانون الدولة المنفذة في حالتين:

الحالة الأولى تتمثل بأنه لا يجوز للسلطة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية المجرّد أن قانونها الوطني لا ينص صراحةً على استخدامها، وذلك لأنه في حال خلو القانون الوطني من حظر أو جواز صريح لاستخدام التقنيات الحديثة عن بعد لجمع الأدلة عندئذ تصبح أحكام الاتفاقية الدولية التي أشارت صراحةً لاستخدامها بين الدول أطراف الاتفاقية الدولية^(١٧).

أمّا الحالة الثانية فتتعلق تحديداً بإجراء مباشرة التفتيش عن بعد إذ أنه بحسب الاتفاقية الأوروبية والعربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية يجوز الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى

بدون إذنهما في حالتيهما: الأولى إذا تعلق التفتيش بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور والثانية إذا رضي صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التفتيش^(١٨)، ولعلّ هذا الاتجاه يتماشى مع مقتضى أنّ الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة إنما ينطبق على أية معلومات يحرص صاحبها على عدم البوح بها للجمهور؛ "فالمصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة هي لحماية الإرادة إرادة المحني عليه في الاحتفاظ ببعض أسرارها أو وقائع حصلت معه سراً، إذا أنّ من شأن الخصوصية إشباع حاجة من حاجات الفرد الإنسانية التي تشكل مصلحة لديه، وإن إفشاء هذه الخصوصية إهدار لمصلحته في أن تظل تلك الوقائع في طي الكتمان وعدم شيوعه للآخرين"^(١٩).

نتساءل في هذا الصدد أنه لما كان تفعيل اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد هو لأجل ضمان حضور التحقيق عن بعد؛ فالسؤال هنا ماذا لو امتنع الشاهد أو الخبير في الدولة المنفذة عن الحضور لجلسة الاستماع إلى أقوالهم من قبل أجهزة العدالة الجنائية في الدولة التي لجأت لهذه الآلية أو أنهم حضروا ولكنهم أدلوا بالمعلومات رغماً عنهم، فهل ثمة هناك مسؤولية على هؤلاء في مثل هذه الحالات؟.

حقيقة أجابت الاتفاقية الأوروبية الجديدة للتعاون القضائي على السؤال المذكور آنفاً بصورة صريحة، فقضت بأنه إذا كان من حق الشاهد أو الخبير الامتناع عن الشهادة، فإن ثمة حالات قد يتسم فيها سلوك الشاهد أو الخبير بعدم المشروعية حيث يمتنع من الشهادة دون سند مشروع عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع أمام السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة أو يدلي أمام هذه الجهات الشهادة زوراً، فإنه على الدولة المنفذة المتواجد على أرضها الشاهد أو الخبير بتطبيق قانونها الوطني إزاء مسؤولية الشاهد أو الخبير بحيث يتم معاقبتهم بذات العقوبة التي يعاقب بها من يمتنع عن الشهادة أو يدلي بشهادة زور في إطار القانون الإجرائي الوطني^(٢٠).

ينبغي الإشارة في السياق المذكور آنفاً أنّ مسؤولية الشاهد أو الخبير عن عدم الحضور يجب أن يكون قد سبقه إخطار بضرورة حضور جلسة الاستماع لأقوالهم، فبحسب الاتفاقية الأوروبية التي نحن بصددتها يتم إخطار الشخص المعني بالطلب -الشخص المطلوب سماع أقواله- في الزمان والمكان المحددين وفقاً للأصول الإجرائية المتبعة في قانون الدولة المنفذة وأنه في حالة رفض الحضور يتعرض للجزاء المقرر في قانون الدولة المنفذة^(٢١)، أي أنه لا يوجد هناك شرط يتعلق بضرورة موافقة الشخص لجلسة استماع أقواله بتقنية الفيديو قبل الدولة الأخرى التي قررت استخدامه.

رغم أهمية ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية إلا أننا نرى أنّها أغفلت الإشارة لمسألة أو أنها لم تجد حلول قانونية بالنسبة للحالات التي يرتكب فيها الشخص الذي يتم سماعه أفعال أو تصرفات تصدر عنه أو أقوال أو أفعال تشكل إهانة للسلطة القضائية في الدولة التي لجأت لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات في الاستماع إليهم، ومع هذا نقول بأنّ هذه الاتفاقية تالفت أمور في غاية الأهمية يمكن أن تحصل عند استخدام هذه التقنية في الاستماع لأقوال الأشخاص كشهود أو خبراء، مما يدفعنا هذا الكلام إلى القول لضرورة تحديث الاتفاقيات الدولية الأخرى لمعالجة هذه الإشكاليات بما في ذلك المسألة التي أغفلتها الاتفاقية الأوروبية كونها خلّت من الحلول لمثل هذه القضايا لا سيما لناحية ضمان الحضور أو لناحية ضرورة إدلاء الشاهد أو الخبير بالحقائق كما هي دون تحريف أو إنقاص لأية معلومة.

أخيراً نشير إلى أنّ تفعيل إجراء جمع الأدلة بالخارج بواسطة التقنيات الحديثة لا يتوقف فقط على المقترضات القانونية التي سبق الإشارة إليها أعلاه بل ثمة هناك إجراءات فنية ينبغي على الدول توفيرها فيما بينها لتفعيل هذه الآلية، وهذا الاتجاه سارت عليه الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، وفي هذا الصدد اشترطت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية الفقرة الثانية منه بـ "ضرورة توافر

الإمكانات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية كشرط لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس ويعد هذا الشرط أساسياً فيما يتطلب استخدام هذه التقنية من نفقات مالية باهظة علي نحو قد لا يتسنى معه لبعض الدول المتعاقدة لاسيما التي لا تستخدم هذه التقنية في مجال المحاكمات الجنائية توفير ما يلزم من أموال الشراء المعدات اللازمة لاستخدام هذه التقنية، ورغبة في تقليل العقوبات التي تعترض سبيل استخدام هذه التقنية يمكن أن توفر الدولة الطالبة للدولة المنفذة ما يلزم من إمكانات ووسائل فنية الاستخدام هذه التقنية سواء علي سبيل الإعارة أو الهبة علي أن يتم ذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين".

إنه بالرغم من أهمية الإلزام المشار إليه أعلاه لضمان فعالية استخدام تقنية الاتصال عن بعد لجمع أدلة الجرائم في الخارج، إلا أننا لم نرى في الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية نص يماثل ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية المذكورة فيما سبق، وبرأينا أن وجود مثل هذا النص له أهمية قصوى في تفعيل استخدام هذه التقنية بين الدول العربية لأجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية باعتبار أن الكثير من الدول العربية لازالت تحجم عن تزويد أجهزتها المختصة بالعدالة الجنائية بالتكنولوجيا الحديثة نظراً لضعف اقتصادياتها، وخير مثال على هذا الأمر أن المشرع اللبناني رغم أنه نص صراحة على وجوب تسجيل إجراءات استجواب المشتبه به بالصورة والصورة (الفيديو) في تعديله لقانون أصول المحاكمات الجزائية عام ٢٠٢٠^(٢٢) إلا أن التقارير الإعلامية أكدت بأن السلطات اللبنانية لم توفر بعد التقنيات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون في هذا المجال نظراً لتراجع الاقتصاد اللبناني والتكاليف الباهظة لضمان تنفيذ هذا الإجراء^(٢٣).

إذا نستخلص مما تقدم ذكره القول بأن استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات جمع أدلة الجريمة بالخارج إن شلكت خطوة مهمة وجديدة من مراحل تطور قانون الإجراءات الجنائية وتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية بين الدول لأجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المستحدثة، إلا أننا نرى أن استخدامها بكل الأحوال لا يجب أن يصل لحد الانقاص من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أو أن يؤثر ذلك على المبادئ الأساسية الحاكمة في المجال الجنائي لاسيما قرينة البراءة وحقوق الدفاع المقررة للمتهم وحماية الحقوق والحريات الفردية في الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني

استخدام المرور المراقب الخارجي للتحقيق بالإجرام المستحدث

بادئ ذي البدء علينا الإشارة إلى أن آلية التسليم المراقب ثار جدل حوله فيما إذا كانت تعتبر وسيلة للتحري أم أنه إجراء تحقيقي قضائي، فاعتبار أنه من إجراءات الاستدلال مرده أن مأموري الضبط القضائي يباشرون هذا الإجراء عند ورود بلاغ من السلطة المختصة بأن ثمة هناك شحنة غير مشروع إذ أنهم يتحررون حول هذا البلاغ، وأما اعتبار أنه إجراء تحقيقي يكون في حالة إذا استوجب التسليم المراقب قيام السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بإجراءات تحقيقية تهدف لمعرفة الحقيقة كالاستجواب أو التفتيش.... إلخ^(٢٤)، ومع هذا نقول أن هذه الآلية لا تخلو من الطابع القضائي رغم أنه بالأصل يعتبر إجراء استدلال، فتحوّل التسليم المراقب من كونه عملاً من أعمال التحري إلى عمل تحقيقي يكون في الحالة التي تتم مباشرته بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية النيابة العامة بالنسبة للتحقيق الأولي أو القاضي بالنسبة لسلطة التحقيق الابتدائي، فمثلاً إن القانون العراقي المعني بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية سمح لوزير الداخلية بالتعاون مع وزير الصحة والمالية اللجوء لأسلوب التسليم المراقب بناءً على إذن قاضي التحقيق^(٢٥)، وفي هذا الاتجاه سار المشرع اللبناني حينما قضى بأن استخدام آلية المرور المراقب لا تكون إلا بعد استئذان النائب العام التمييزي ومدير عام الجمارك^(٢٦).

على صعيد آخر نقول بأنه إذا كان اللجوء لآلية المرور المراقب الخارجي قد ارتبط أساساً بالجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لكون أن الاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص هي التي أشارت صراحة لهذا الأسلوب وذلك بوصفها من مقتضيات التعاون الفعال لمكافحة الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية^(٢٧)، غير أنه في بعد أدرك المجتمع الدولي مدى أهمية هذا الأسلوب في جهود التحقيق بالجرائم العابرة للحدود الوطنية لا سيما الجريمة المنظمة بكافة أشكالها كجرائم غسل الأموال وجرائم الفساد. فالمادة (٢٠) من اتفاقية الجريمة المنظمة نصت على أنه: "تقوم الدول ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجريمة المنظمة".

يقصد بأسلوب التسليم المراقب الخارجي^(٢٨) بأنه عبارة عن آلية تقوم الدولة المنفذة بالسماح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة أو لأشياء وأموال تعد من عوائد الجريمة بالخروج من إقليمها أو أكثر أو عبورها أو دخولها، وذلك بعد اكتشاف أجهزة مكافحة لها ويكون كذلك بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وموافقتها وتحت إشرافها، بهدف كشف جميع أفراد العصابة الإجرامية القائمة بعملية التهريب^(٢٩)، أي أن هذا الأسلوب قائم على افتراض أنه ثمة معلومات حول أن هناك شحنة محملة بمواد غير المشروعة أو أشياء أو أموال متحصلة من الجريمة ستتم تهريبها لدولة أخرى مباشرة أو من خلال العبور بدولة أخرى، وأنه بالرغم من إمكانية ضبط هذه الشحنة أو الأشياء أو الأموال ونقلها بمجرد توافر المعلومات بشأنها وخلال أي مرحلة من مراحل عملية تهريبها إلا أنه يتم الاتفاق بين السلطات المختصة في الدول المعنية على إتمام الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن^(٣٠).

إذن إن الغاية الأساسية من لجوء الدول إلى أسلوب التسليم المراقب الخارجي هو كشف أمر بقية أفراد العصابة الإجرامية المتورطة. فالدولة حينما تباشر بإجراءات جمع الأدلة والتحقيق بالجرائم إن استطاعت الوصول لبعض الجناة والقبض عليهم فإن هذا لا يعني احتمالية وجود مجرمين آخرين بالجريمة محل التحقيق^(٣١)، مما يعني هذا الكلام أن تطبيق هذه الآلية ليس الهدف منه ضبط كميات أكبر قدر ممكن من المواد غير المشروعة أو أشياء وأموال تعد من متحصلات الجريمة، أو الحصول على معلومات عن عمليات وسائل أو طرائق ارتكاب الجرائم المستحدثة بل من أجل ضمان القبض على بقية أفراد العصابة وهي متلبسة بالجريمة فهو بهذا المعنى يعد بمثابة إجراء يمتثل بتأجيل القبض على المجرمين رغم استطاعة ذلك غير أنها تترتب لكشف بقية العصابة الإجرامية.

بالرغم مما تقدّم إننا بمراجعة أحكام معظم الاتفاقيات الدولية السالف ذكرها أنها بخصوص النص على هذه الآلية كإحدى الصور الهامة للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام الحديث أنها لم تحتوي على نصوص واضحة تلزم الدول الأطراف فيها بسن تشريعات أو قوانين جديدة أو تعديل قوانين نافذة لتنفيذ الأحكام التي أوردتها بصدد التسليم المراقب، فجلاً ما ركزت عليه هذه الاتفاقيات منه هو دعوة الدول لاتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق هذه الآلية متى ما كانت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية تسمح بذلك، ونرى أنه من الضروري تدارك هذه الثغرة لأنه من جانب يضيف الأساس القانوني الدولي للتعاون الدولي مجال تطبيق هذه الآلية لملاحقة المجرمين ومن جانب آخر أنه يتفادى إشكالات تباين النصوص القانونية الوطنية في النص عليه صراحة من عدمه.

من جانبها إن التشريعات الوطنية يبدو أنها تفاوتت في آلية الأخذ بأسلوب التسليم المراقب ومجال تطبيقه، فعلى سبيل المثال اعتبر المشرع اللبناني والعراقي أن الأخذ بهذا الأسلوب يكون لأجل مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بالنص عليه في القانون الجزائي المعني بمواجهة هذه

الجرائم^(٣٢)، غير أنَّ هذا الكلام لا يعني إمكانية تطبيق هذا الأسلوب في مكافحة الجرائم عموماً وبحسب مقتضيات التحقيق بكل جريمة على حد ذلك إذا كان ثمة هناك اتفاقية دولية خاصة تشير إلى هذا الأسلوب كما هو الحال بالنسبة للقانون العراقي رقم (٩) لعام ٢٠١١ بشأن التصديق على اتفاقية التعاون الجمركي بين العراق وسوريا الذي أشار لهذا الأسلوب في المادة (١٨) والتي جعل تطبيقها يشمل أي جريمة تقتضي اللجوء إلى التسليم المراقب.

بالمقابل إنَّ قوانين دول أخرى وسَّعت كثيراً من مجال تطبيق هذا الأسلوب بحيث يمكن الأخذ به في أية جريمة تقتضي إجراءات التحقيق الكشف عن ملابساتها وذلك إما بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى التأكيد عليه في قوانين أخرى كالوقاية من الفساد أو مكافحة التهريب عموماً^(٣٣) وكذلك بالنسبة للدول التي نصَّت على هذا الأسلوب في القوانين الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، فمثلاً نصَّت المادة (٤١) من القانون الإماراتي الخاص بالتعاون القضائي على أنه: " مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها".

إذن مما سبق عرضه ما تقدّم نقول أنه لما كان تطبيق أسلوب المرور المراقب الخارجي من المقتضيات الضرورية للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام الحديث، وأنه بالمعنى الذي سبق ذكره لا يقتصر فقط على إجراءات التحقيق بجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإنما يمكن الأخذ به حتى بالنسبة لجرائم الفساد أو أية جريمة أخرى تكون عابرة للحدود، فإنه لأجل هذا نرى أنَّ الأفضل هو توسيع النطاق القانوني لتطبيق هذه الآلية مما يدفعنا هذا الكلام إلى القول بأنه ينبغي على المشرعين العراقي واللبناني تدراك مسألة قصر تطبيقه على جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك إما بإضافة نص يشير إليه مثلاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما فعل ذلك المشرع الجزائري أو بعدم إغفاله في الاتفاقية الدولية الخاصة التي تتم إبرامها لغاية التعاون بمكافحة الجرائم.

على أية حال إنَّ اللجوء لأي طريقة من طرائق التسليم المراقب الخارجي الثلاث^(٣٤) نقول اختيار الصورة الأنسب طالما أنه أساساً يرتبط بتقدير أجهزة مكافحة متى ما سمح القانون بذلك في كل من الدولة المنفذة للمرور المراقب ودول الوجهة النهائية التي ستصل إليها، إلا أننا مع هذا نرى أنَّ استخدام الصورة الجزئية للتسليم المراقب يجب أن تكون الصورة الأكثر استعمالاً من قبل الدول لكونها تقلل كثيراً من المشاكل التي تثيرها كل من الصورة الحقيقية والصورة النظرية للتسليم المراقب باعتبار أنَّ الصورة الأولى تقلل من مشاكل الصورة الثانية فبالتالي إنَّ الصورة الجزئية تقلل من مشاكل الصورتين الأولى والثانية، فمن أبرز مشاكل الصورة العادية لآلية المرور المراقب أنَّ الأجهزة المختصة قد لا تحسن التصرف - القبض على حائزي الشحنة غير المشروعة أو أنها تقرر الاستمرار بتنفيذ عملية التسليم المراقب أي من دون المساس بالشحنة غير المشروعة - مما يترتب عليه ضياع فرصة في غاية الأهمية للقبض على المجرمين مع وجود دليل قوي على ارتكابهم للجريمة ألا وهو حيازة الشحنة غير المشروعة^(٣٥)، وأما من أبرز مشاكل الصورة النظرية لآلية المرور المراقب أنها قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من الملاحقة، وهذا الأمر يحصل إذا لم تراعي أجهزة مكافحة الدقة اللازمة في عملية استبدال المحتوى غير المشروع للشحنة بما يسهل على المهربين اكتشاف عملية التبديل التي تمت بسهولة، ومن جانب آخر قد تسبب هذه الصورة في ضياع الكثير من أدلة الجريمة أو فقدان البعض منها لا سيما البصمات التي تحملها الشحنة، أو أنها قد تؤدي إلى تلف

الشحنة وتغير خواصها الكيميائية وذلك في حال لم يتم تحريزها بشكل جيد من خلال كتعريضها للرطوبة أو عند اختلاطها بمواد أخرى قد تتسرب إليها^(٣٦).

على أية حال، إنَّ جدوى آلية المرور المراقب الخارجي لا تتوقف فقط على لجوء السلطة المختصة لإحدى طرائق الكشف لأمر العصاةة الإجرامية بل إنَّ ضبط آلية مباشرته يمكن أن يكون له تأثير في زيادة فعاليته أو الإضعاف منه، فاللجوء لآلية المرور المراقب الخارجي تعتبر من وسائل التنسيق الدولي في إجراءات التحري والتحقق بالجرائم العابرة للحدود، وبالتالي فإنَّ مباشرة هذه الآلية ترد عليها عدد من الضوابط البعض منها تتعلق بمرحلة التنفيذ والبعض الآخر تتعلق بتفعيل هذه الآلية.

على صعيد ضوابط تنفيذ أسلوب المرور المراقب الخارجي فعلى اعتبار أنَّ هذه الآلية تعد من المقتضيات الدولية للتعاون في إجراءات التحقيق بالجرائم العابرة للحدود، فإنه لهذا لا يجوز ممارسة هذه الآلية إلا بتقديم طلب من طرف دولة معينة تطلب فيها من دولة القيام بإجراء عملية تسليم مراقب على أراضي دولة تسمى الدولة المطالبة، وذلك لأنَّ هذا الأسلوب مقتضاه السماح لدولة ما بمراقبة تنقل شحنة غير مشروعة فوق إقليم دولة أو أكثر، فوجود مثل هذا الطلب يعني الموازنة بين مباشرة هذه الآلية ومقتضيات احترام سيادة الدولة في الحفاظ على أمنها واستقرارها وأحققتها بمصادرة أية مواد غير مشروعة موجودة على أراضيها أو تمر عبر حدودها^(٣٧). ومع هذا لم يتضمن القانون العراقي المعني بمكافحة المخدرات لم يتضمن أية إشارة صريحة لوجوب وجود تنسيق خارجي مع الدولة المعنية عند المباشرة بآلية التسليم المراقب، غير أنَّ الدولة العراقية تداركت هذا الأمر في اتفاقية التعاون التي أبرمتها مع الدولة السورية لأجل مكافحة المخدرات، إذ أنه بموجب قانون التصديق على هذه الاتفاقية قضت "بوجوب التعاون بين إدارة الجمارك بين كلا البلدين وأنَّ تطبيق قرار التسليم المراقب يجب أن يعمل به على أساس كل قضية على حدة وبصورة تتوافق مع تشريعات دولتي الطرفين وقوانينهما"^(٣٨)، وهذا الكلام يدفعنا للقول أنَّ هناك حاجة ملحة إلى أن ينظم المشرع العراقي آلية تطبيق هذا القرار بنصوص قانونية صريحة.

بخلاف التشريع العراقي كان المشرع اللبناني موفقاً في الناحية المشار إليها أعلاه حينما نظم هذه الآلية سواءً في حالة التصدير أو الاستيراد وذلك بتعليمات يصدرها مدير عام الجمارك بالتعاون مع المدير المركزية لمكافحة المخدرات وإعلام النائب العام التمييزي بها^(٣٩)، ولأجل هذه الغاية أصدر مدير عام الجمارك عام ٢٠٠١ تعليمات نظم فيها آلية التسليم المراقب في حالتي التصدير والاستيراد. ففي حالة التصدير تباشر السلطات اللبنانية بهذه الآلية حينما يرد إلى المديرية المركزية لمكافحة المخدرات إخبار ما يتعلق بأنه ثمة هناك شحنة غير مشروعة سيتم تصديرها من لبنان يقوم المكتب المختص بمكافحة المخدرات بتنظيم محضر معلومات وعرضه على النائب العام التمييزي ليقوم الأخير بأخذ موافقة الدولة وجهة هذه الشحنة بحيث يرسل إليها كل المعلومات المتعلقة بالشحنة المراد مراقبتها بموجب كتاب سري، ولكي تتم عملية المباشرة بمراقبة الشحنة غير المشروعة يقوم مدير عام الجمارك بإبلاغ رؤساء المنافذ الحدودية للدولة اللبنانية - البرية والبحرية والجوية- بضرورة تطبيق إجراءات المرور المراقب وذلك بالإضافة لإبلاغ رئيس شعبة مكافحة المخدرات لدى المديرية العامة للجمارك، وبعد هذه الإجراءات يتم الترخيص للموظفين الذي يعينهم الرئيس المعني بتنفيذ عملية المراقبة المطلوبة الذين بدورهم يبلغون الرؤساء المعنيين بالمعلومات بشكل سري^(٤٠). وأمَّا في حالة الاستيراد فتباشر الدولة اللبنانية بهذا الإجراء حينما يرد إليها طلب من إدارة الجمارك في إحدى الدول لمراقبة شحنة غير مشروعة ستدخل الأراضي اللبنانية، ومن ثمَّ يتم إحالة هذا الطلب إلى رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزي لاستكمال المعلومات الضرورية لإتمام عملية المراقبة

الذي بدوره يقوم بالإجراءات اللازمة قانوناً والتي لا تختلف عن حالة اللجوء لهذه العملية في حالة التصدير من لبنان^(٤١).

بالإضافة لمسألة التنسيق الخارجي المُشار إليها أعلاه يعد كذلك مسألة التنسيق الداخلي بين الأجهزة على المستوى الوطني من الضوابط المهمة لتفعيل آلية المرور المراقب الخارجي، والتنسيق الداخلي لا يكون له جدوى إلا بمراعاة عدد من الاعتبارات أو الشروط. فأولى عمليات التنسيق الداخلي تتمثل بضرورة الاستحصال على الإذن من الجهة المختصة لأجل المباشرة بهذه العملية؛ وفي هذا الصدد تباينت تشريعات الدول في تحديد الجهة التي تملك صلاحية إعطاء الإذن بمباشرة عملية المراقبة للشحنة غير المشروعة؛ فالقانون العراقي يشترط الحصول على إذن قاضي التحقيق، بعد التنسيق بين وزير المالية ووزير الصحة ووزير الداخلية، إذ يصدر الأخير في هذه الحالة الإذن باستخدام أسلوب التسليم المراقب، مما يعني أنه إذا لم يصدر إذن من قاضي التحقيق المختص فلا يجوز أن يقوم وزير الداخلية بإصدار قرار باستخدام التسليم المراقب وإلا اعتبر قراره مشوب بالبطلان في الإجراءات^(٤٢)، أما في لبنان فيتخذ مدير إدارة مكافحة المخدرات القرار باستخدام أسلوب التسليم المراقب وذلك بعد الحصول على إذن المدعي العام التمييزي ومدير عام الجمارك، على أن يتولى مدير المكتب المركزي داخل الأراضي اللبنانية إدارة العملية والإشراف عليها مع إطلاع المدعي العام على مجرياتها^(٤٣)، في حين القانون المصري حاول بعض الشيء التخفيف من قيد الإذن كشرط للمباشرة بهذه الآلية، وذلك لأن القرار باستخدام هذه الآلية يتخذ من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بعد عرض الأمر على النائب العام^(٤٤).

بالإطلاع على موقف القانون العراقي بخصوص آلية التنسيق الداخلي نجد بأنه خرج عن الإطار العام الذي رسمه القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بخلاف المشرعين المصري واللبناني اللذان لم يخرجاً كثيراً عن هذا الإطار، فالمادة (٧٠) من هذا القانون نصّت على أنه: "يجوز لوزير الداخلية، بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام، ومدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أراضي الدولة إلى دولة مجاورة تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيسهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسله إليها".

بناء عليه، نقول أنه المشرّع العراقي العدول عن موقفه وذلك بعدم حصر الحصول على الإذن من قاضي التحقيق لمباشرة تنفيذ آلية التسليم المراقب فمن شأن هذا الأمر المساهمة في إيجاد نوع من التنسيق القانوني العربي لجهة تطبيق هذه الآلية، ودعوتنا المشرّع العراقي للعدول عن موقفه ينسجم مع مسألة أن اللجوء لآلية المرور الخارجي ينبغي أن يتم في أولى المراحل أي في مرحلة التحقيق الأولى التي توصف بأنها خط المواجهة للجريمة عند وقوعها، ووفق هذا طالما أن المشرّع العراقي أناط هذه المهمة بالمدعي العام وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية^(٤٥) وبالتالي الأجدر بالمشرّع لو أناط صلاحية الإذن بقرار التسليم المراقب للمدعي العام، وفضلاً عن هذا إننا بالرجوع لأحكام المادة (٣٩) أصول جزائية الفقرة (٣) منه نجد بأن "مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها" يعتبرون من رجال الضابطة العدلية الذين يساعدون أو يعاونون المدعي العام في النهوض بمهامه وبالتأكيد هؤلاء هم الأقدر على اكتشاف أمر الشحنات غير المشروعة باعتبارهم الأقرب إليها من حيث الواقع.

كما توجد هناك مقتضيات أخرى تكون لازمة في إطار عملية التنسيق الداخلي بين الأجهزة المحلية لضمان فعالية آلية المرور المراقب الخارجي؛ فمثلاً يجب تشكيل لجنة من جميع الأجهزة الأمنية المعنية بهذا

الخصوص كي تقوم بعمليات التنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى ذات الصلة بالعملية، لتنسيق مع أي جهة ضرورية لإتمام عملية التسليم المراقب، مثل خطوط الطيران، أو حرس الحدود، أو إدارة الموانئ، والتي يكون لها علاقة بمرور الشحنة غير المشروعة^(٤٦)، وكذلك يجب "التأكد من أن قوانين الدول المعنية - المصدر العبور - المقصد النهائي- تسمح باتخاذ إجراءات التسليم المراقب، إذ أن اتخاذ هذه الإجراءات يجب أن يكون متوافقاً مع التشريعات الوطنية، وهو ما يعني أن الدولة إذا لم ينص قانونها الداخلي على اتخاذ نظام التسليم المراقب، أو لم يسمح الواقع العملي فيها على تنفيذ هذا الأسلوب، فلا يجوز تنفيذ هذا الأسلوب"^(٤٧)، ومردّ هذا الإجراء هو أنّ الاتفاقيات الدولية لم تنص على إجراءات التسليم المراقب بل تركت للقوانين الوطنية أمر تنظيمها بما يعني أنه من غير الممكن اعتماد هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق هذه الآلية في حالة خلو القوانين الوطنية من الإشارة إليه، ومن هنا نقول أنه يجب على الدول الاتجاه أكثر لناحية إبرام اتفاقيات دولية ثنائية تنص بصرامة على ضرورة تطبيق آلية المرور المراقب فيما بينها لملاحقة المجرمين وكذلك بيان الترتيبات اللازمة لتطبيقها على أرض الواقع، فمن شأن هذه الاتفاقيات المساهمة بالتأكيد في تعزيز الجهود الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم المستحدثة عبر تطبيق آلية التسليم المراقب.

أمّا على صعيد متطلبات تفعيل آلية المرور المراقب الخارجي كإحدى الوسائل الهامة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام العابر للحدود. فانطلاقاً من أنّ الاتفاقيات الدولية التي أشارت لضرورة تطبيق آلية التسليم المراقب كأحد مقتضيات التعاون الدولي في تعزيز جهود ملاحقة مرتكبي الإجرام الحديث لم تحتوي على أي نصوص تدعو الدول إلى النص على هذه الآلية في تشريعات الوطنية أو إجراء تعديلات عليها لإعطائها بعداً قانونياً صريحاً بل أنها بالعكس تركت الأمر لرغبة المشرع الوطني المطلقة أو للجهات المختصة متى سمح القانون الوطني بتطبيقها، وبالتالي إنّ امتناع بعض الدول عن إدراج هذه الآلية في قانونها الوطني بشكل كامل أو السماح بتطبيقها على جرائم معينة أو حتى النص عليها بصورة ضمنية (غير مباشرة) قد يحول دون تطبيق أسلوب التسليم المراقب من قبل هذه الدول^(٤٨)؛ فعلى سبيل المثال إذا كانت هناك ثمة شحنة غير مشروعة ستمر بعد دول عربية كالعراق ولبنان والكويت وصولاً إلى سوريا، وتبين أنّ إحدى هذه الدول لا ينص قانونها الوطني على أسلوب المرور المراقب فإنّ ستلجاً بالتأكيد إلى ضبط الشحنة غير المشروعة مما سيؤدي هذا الأمر بالتأكيد إلى إفشال هذه العملية حتى لو قامت بها الدول الأخرى باعتبار أنّ جوهر تطبيق هذه الآلية هي المراقبة المستمرة للشحنة غير المشروعة وصولاً إلى وجهتها النهائية.

إنّ ما يعزز الفرضية المشار إليها أعلاه لجهة إضعاف آلية المرور المراقب هو "عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول خاصة المتجاورة منها تجيز استخدام أسلوب التسليم المراقب؛ فعملية التسليم المراقب عادة ما تتم على المستوى الدولي وهو ما يتطلب تعاون دولي؛ لأنه كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب تعددت المشاكل التي تحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه، إذ تتنزع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى فشل التسليم المراقب، وعليه إفلات المجرمين من العقاب، لذا لا بد من إبرام اتفاقيات دولية تجيز استخدام التسليم المراقب؛ لأن هذا الأخير يتم غالباً على مستوى دولي، وهو ما يستلزم تعاون دولي"^(٤٩).

حقيقة إنّ تفادي المشكلة السابق الإشارة يكون بطريقتين: الطريقة الأولى وتتمثل بتوجه المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في أحكام النص على آلية المرور المراقب في الاتفاقيات الدولية كضرورة إجرائية لازمة لتعزيز جهود مكافحة الإجرام الحديث وذلك بإدراج قواعد قانونية صريحة في هذه الاتفاقيات تدعو فيها الدول إلى النص على هذه الآلية في قوانينها الوطنية أو توسيع نطاق تطبيق هذه الآلية وذلك لتشمل الجرائم

المنظمة عموماً، والطريقة الثانية تتمثل في اتجاه الدول إلى تعزيز مكانة هذه الآلية في الاتفاقية الدولية الثنائية التي تبرمها فيما بينها لأجل ضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم والقبض عليهم عند اكتشاف صلتهم بتهرب شحنات غير مشروعة، ففي هاتين الحالتين هناك إرساء قانوني صريح لضمان تطبيق آلية المرور المراقب الخارجي فيما بين الدول وبالتالي التخفيف من الأسس الأخرى التي قد تكون مجالاً لتطبيق هذه الآلية بين الدول مثل المعاملة بالمثل التي تغلب فيها الاعتبارات السياسية دوراً هاماً على حساب الاعتبارات القانونية.

فضلاً عن الجهود اللازمة للتوحيد القانوني بين الدول كإحدى المتطلبات الضرورية والأساسية لتنفيذ آلية المرور المراقب الخارجي فإنَّ إجراءات تنفيذ هذه الآلية تعد كذلك من المتطلبات الضرورية التي لا غنى عنها، وهذا يعني ضرورة تمتع عناصر الجهاز المعني بالتنفيذ بالكفاءة والقدرة العالية على تنفيذ هذا الإجراء يعد من الأمور الجوهرية خاصة في إذا كان تطبيقه سيتم في الصورة النظيفة أو الجزئية حسبما أوضحنا ذلك سابقاً، ومن هنا تظهر ضرورة إجراء دورات تدريبية مستمرة لعناصر هذه الأجهزة للقيام بإجراء التسليم المراقب يعد أمراً ضرورياً لرفع كفاءتهم في الممارسة العملية للمباشرة بهذا الإجراء^(٥١)، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إذ نصت المادة (١/٢٩) على أنه: "تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي". فعلى سبيل المثال نذكر بأنه يوجد هناك برنامج عالمي لمراقبة الحاويات الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وذلك بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، وإنَّ هدف هذا البرنامج هو تعزيز قدرات وكفاءة أجهزة مكافحة الجريمة على المنافذ الحدودية لأجل تيسير التجارة العالمية من جهة ومنع شحن المواد غير المشروعة عبر المنافذ الحدودية الوطنية من جهة أخرى^(٥٢).

كما يعتبر توفير المستلزمات المادية الحديثة للأجهزة المعنية بتطبيق آلية المرور المراقب على أرض الواقع من المسائل الجوهرية التي يتوجب على سلطات الدولة تأمينها، فأهمية وجود التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تساعد أجهزة العدالة الجنائية على كشف أمر الشحنات غير المشروعة بات من الأمور الملحة لزيادة فعالية إجراء التسليم المراقب باعتبار أنَّ تبذل قصارى جهدها العصابات الإجرامية لضمان تهريب الشحنة غير المشروعة بسريّة كاملة وأنها قد تلجأ إلى التقنيات الحديثة في هذا المجال^(٥٣)، وتوفير هذه المستلزمات بالتأكيد بحاجة إلى دعم مالي لا سيما بالنسبة للدول النامية، ولذا نصّت المادة (٢/٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة على أنه: "جـ تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنتظر بعين الاعتبار الخاص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصدر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

كذلك إنَّ ضمان السريّة والسرعة في تنفيذ عملية المرور المراقب الخارجي يعد من المسائل الضرورية لضمان نجاح هذه العملية، فالسريّة والسرعة تعдан بالأصل من المبادئ التي ينبغي على الجهات التحقيقية الالتزام بها سواء أكان التحقيق الذي تباشره أولياً أم إبتدائياً، ونشير هنا بأنه يمكن للدول الاتجاه إلى توفير

الحماية الجزائية لضمان السرية في هذه العملية أسوةً بالحماية التي أقرّها المشرّع لحماية إجراءات التحقيق بالجرائم والمتمثلة بجريمة إفشاء السر، فعلى سبيل المثال تنص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جنائية او جنحة او منع ارتكابها"، ولعلّ هذا التوجه للمشرّع الوطني ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لناحية دعوتها الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إنجاح عملية المرور المراقب.

أخيراً نقول بأنّ توفير كل المتطلبات السابقة لا يعني بالضرورة أنّ عملية المرور المراقب الخارجي ستكون ناجحة في جميع الأحوال. وذلك لأنّ المشكلة الأساسية التي تعوق دون الوصول إلى كشف العصابات الإجرامية التي تقوم بتهريب المواد المخدرة أو العوائد المالية للجرائم تتمثل بالحدود البرية بين الدول المتجاورة جغرافياً، وذلك عند استخدام هذه العصابات المنافذ البرية غير المشروعة التي تكثّر تواجدها بالنسبة للدول التي تعاني من أوضاع أمنية غير مستقرة، أو عند استخدامها التكنولوجية الحديثة في عملة نقل الشحنة غير المشروعة ولعلّ هذا الأمر تكرر بشكل كبير على الحدود السورية الأردنية وكيف أنّ عصابات الاتجار بالمخدرات تلجأ إلى استخدام الطائرات المسيّرة لنقلها إلى الداخل الأردني وتصديرها فيما بعد إلى دول أخرى الأمر الذي دفع بالأجهزة الأمنية في كلا البلدين إلى رفع مستوى التنسيق بينها.

الخاتمة

بعد أن توقفنا في هذه الدراسة على دور الآليات الحديثة للتحقيق بالإجرام العابر للحدود وذلك لتعزيز جهود المكافحة الدولية لهذا النوع من الإجرام، وما هي السبل القانونية اللازمة لتطوير الجهود الدولية لضمان فعالية هذه الآليات، فإننا فيما يلي سنعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها وسنقدم بعض المقترحات حول بعض أهم الثغرات القانونية التي توقفنا عندها.

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- إن استخدام تقنية الاتصال عن بعد لجمع أدلة الجرائم من الخارج يصلح بالعموم لمباشرة مجمل الإجراءات التحقيقية كالمعينة والتفتيش والاستماع للأقوال أو الاستجواب، ويكمن أهميته في التعاون الدولي في أنه يضمن تحقيق أهم مبادئ التحقيق الجنائي ألا وهو السرعة لضمان عدم ضياع الأدلة أو طمسها.
- ٢- بما أنّ اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق الجنائي يعد من إحدى سبل التعاون الدولي الجزائي الإجرائي، ولهذا ثمة هناك ضوابط معينة لا يجوز للدولة التي قررت استخدام هذه التقنية في دولة أخرى تهدف بالنهاية إلى احترام سيادة قوانين الأخيرة على إقليمها.
- ٣- بالرغم من أنّ آلية المرور المراقب الخارجي هي وسيلة للتعاون الدولي في التحقيق بالجرائم، فإنّ هدف هذه الآلية ليس كشف الأشياء محل الجريمة ومصادرتها بقدر ما هي آلية لملاحقة أي فرد يكون متورطاً بارتكاب الجريمة.
- ٤- يتوقف فعالية آلية المرور المراقب الخارجي في التحقيق بالجرائم المستحدثة على مستوى التنسيق بين الأجهزة المختصة سواءً على المستوى الخارجي أم على المستوى الداخلي، ففعالية مستوى التنسيق الخارجي والداخلي يضمنان السرعة والسرية في ممارسة هذه الآلية.

ثانياً: المقترحات:

- ١- نظراً للدور الكبير الذي تلعبه تقنيات الاتصال عن بعد في الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المستحدثة، فإننا نأمل بالتالي من الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجرائم عموماً والمنظمة خصوصاً النص وبشكل صريح على إمكانية لجوء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استخدام تقنية الاتصال عن بعد للتحقيق بالجرائم المنصوص عليها.
- ٢- دعوة المشرع العراقي واللبناني إلى إيجاد حل قانوني يهدف إلى تطبيق آلية المرور المراقب الخارجي على الجرائم المستحدثة عموماً وذلك بعد اقتصارها على جرائم الاتجار بالمخدرات، وذلك لأنَّ آلية المرور المراقب الخارجي لها دور كبير في ملاحقة أي جريمة تُرتكب من قبل العصابات الإجرامية.
- ٣- نأمل من المشرع العراقي الالتفات أكثر لضوابط تنفيذ آلية المرور المراقب الخارجي لا سيما مسألة النص على ضرورة وجود تنسيق خارجي مع الدول لضمان تنفيذ هذه الآلية، باعتبار أنَّ مثل هذا التنسيق يعد من المقصيات الهامة للتعاون الدولي الجزائي الإجرائي.
- ٤- ندعو الدول إلى إيلاء الاهتمام بإجراء دورات تدريبية مكثفة لرجال الضابطة العدلية - الجمارك - لتعليمهم صور ممارسة آلية المرور المراقب الخارجي وأصولها وما يمكن أن يحدث عليها من تطور مستقبلاً وذلك على المستوى الوطني أم الدولي، وذلك لأنَّ من أبرز معوقات هذه الآلية هو الاصطدام بدرجة التنسيق بين أفراد العصابة الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. حسين فتحي محمد الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٩.
٣. سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٤. سمير محمد عبد الغني، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٥. علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٢.
٦. عمار جميل الشوورة، التسليم المراقب، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، دون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص٥٦.
٧. لفنة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٨. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩.
٩. محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانياً: المجلات الدورية:

١. أحمد محمد براك حمد، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٥٢٠، ٢٠٢٠.
٢. براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩، العراق، ٢٠١٦.
٣. رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحكمة عن بعد- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٢، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢.
٤. عبد المجيد خلف منصور، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٢، العدد ١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤.
٥. محمد فتحي محمد، المرور المراقب، تقنية حديثة و متطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٩، العدد ١٧، الرياض، ١٩٩٤.
٦. هشام عبد السيد الصافي، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٩، الجزائر، ٢٠١٦.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١. خالد محمد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.
٢. فاطمة يدو، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٧.
٣. محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢.

رابعاً: القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.
٢. القانون الاتحادي الإماراتي الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية رقم (٥) لعام ٢٠١٧.
٣. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٣) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
٤. القانون الجزائري رقم (١/٦) الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٦.
٥. القانون العراقي الخاص بالتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي مع الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١١.
٦. القانون المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر لعام ٢٠٠٦.
٧. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٧.
٨. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لعام ١٩٩٦ وتعديلاته.
٩. قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لعام ٢٠١٨.
١٠. القانون رقم (١٩١) لعام ٢٠٢٠ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لعام ٢٠٠١.

خامساً: المواثيق الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤
 ٣. الاتفاقية الأوروبية الجديدة للتعاون القضائي عام ٢٠٠١.
 ٤. الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية المبرمة عام ٢٠٠٠.
 ٥. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
 ٦. الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٠.
- سادساً: المواقع الإلكترونية:

١. التسليم المراقب للمخدرات مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية، لبنان، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=١٧٢٦٢٠&lawId=١٧٠٣٨١>

٢. عمر طالب، عن الموت بأقبية مراكز التحقيق في لبنان رغم إقرار ضمانات حقوقية للمحتجزين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://timep.org/post-arabic/>

٣. مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، تقييم جدوى عملية التسليم المراقب، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/advancedinvestigativetechniques/operational-planning/viability.html>

- (١) رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٢، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢، ص ٣٧٧-٣٧٩.
- (٢) المرجع نفسه، ٣٨٠-٣٨١.
- (٣) هشام عبد السيد الصافي، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٩، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨٤. وأيضاً محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٩٠.
- (٤) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٦.
- (٥) المرجع نفسه، ص ٤٧.
- (٦) يقصد بالسرعة في التحقيق هو أن يتم إنهاء جميع الإجراءات التحقيقية في شأن الجرائم الواقعة بأسرع وقت ممكن من دون أي إخلال بالضمانات الجوهرية والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية في هذه المرحلة، أو بأنه الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير، فالتيسير إذن وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات الجزائية نظراً لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجني عليه، مع العلم أن السرعة في الإجراءات الجزائية لا تعني بأي حال من الأحوال التسرع فيها، فلا يجوز أبداً أن تنطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم التي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة الجنائية. يُنظر في ذلك: لفظة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٥ وما بعدها.
- (٧) تنص المادة (١٨/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ على أنه: "نمدا يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية

- لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى"، ونصت المادة (٢/٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ على أنه: "بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة".
- (٨) يُنظر: المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية المبرمة عام ٢٠٠٠.
- (٩) يُنظر: المادتان (٣٩) و(٤٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٠.
- (١٠) يُنظر: المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية رقم (٥) لعام ٢٠١٧.
- (١١) يُنظر: المادة (٣/١٢٤) و(٤) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لعام ٢٠١٨.
- (١٢) إن أهمية مباشرة التحقيق عن بعد في الجرائم المعلوماتية يعود لمسألة أساسية وهي لاتصال هذه الجرائم بالشبكة العنكبوتية وذلك عند وجود اتصال حسابات المجرم بحاسبة أخرى أو نهاية طرفية موجودة في مكان قد يكون في الدولة الواحدة أو دولة أخرى، فإزاء هذه الوضعية للجرائم المعلوماتية تظهر هناك حاجة ملحة للاعتماد المحققين على التقنيات الإلكترونية التي تُتيح لها جمع الأدلة عن بعد. يُنظر في ذلك: علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٧.
- (١٣) يُنظر: المادة (١١) من القانون الاتحادي الإماراتي الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
- (١٤) حسين فتحي محمد الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥١٣.
- (١٥) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٦.
- (١٦) حسين فتحي محمد الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٤.
- (١٧) المرجع نفسه، ص ٥١٤-٥١٥.
- (١٨) يُنظر: المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، والمادة (٤٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- (١٩) محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢، ص ١١٧.
- (٢٠) يُنظر: المادة (٥/١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للتعاون القضائي عام ٢٠٠١.
- (٢١) يُنظر: المادة (٤/١٠) من الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي الجديدة.
- (٢٢) نصت المادة (٧/٣) من القانون رقم (١٩١) لعام ٢٠٢٠ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: "في جميع الأحوال، يجب أن تكون إجراءات الاستجواب أو الاستماع إلى أقوال المشتبه منه مصورة بالصوت والصورة بدءاً من لحظة تلاوة حقوقه المذكورة في هذه المادة عليه، على أن ترفق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له".
- (٢٣) لقد جاء في دراسة نُشرت بفترة وجيزة بعد إصدار المشرع اللبناني للقانون رقم (١٩١) لعام ٢٠٢٠ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية حول الصعوبات المالية لتسجيل جلسات استجواب المشتبه به بالصوت والصورة ما يلي: "إن مديرية قوى الأمن الداخلي تقدمت بدراسة خلصت إلى أن كلفة تزويد كافة مراكز التحقيق بمعدات لتصوير التحقيقات تبلغ \$٢٦,٢٠٠,٠٠٠، بالإضافة إلى كلفة \$٥٥٠,٠٠٠ سنوياً لشراء أقراص مدمجة، ولهذا أصدر النائب العام التمييزي تعميماً بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ استثنى فيه تسجيل جلسات التحقيق بالصوت والصورة وذلك لحين قيام الدولة اللبنانية بصرف الاعتمادات اللازمة لتأمين التجهيزات التقنية لذلك، وبالتالي شكّل هذا التعميم حجة للأجهزة الأمنية بعدم تسجيل التحقيقات الأولية حتى في المراكز المجهزة أصلاً كمركز مخابرات الجيش في اليرزة وفرع المعلومات في المقر العام لقوى الأمن الداخلي، لذلك اعتبرت هذه الأجهزة أنها في حل من تطبيق القانون لجهة تسجيل

التحقيقات رغم وجود المعدات اللازمة لديها". يُنظر في ذلك: عمر طالب، عن الموت بأقبيبة مراكز التحقيق في لبنان رغم إقرار ضمانات حقوقية للمحتجزين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://timep.org/post-arabic/>

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/١٢/١

(٢٤) أحمد محمد براك حمد، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٥٥، ٢٠٢٠، ص ١٢١-١٢٣.

(٢٥) يُنظر: المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٧.

(٢٦) يُنظر: المادة (٢/١٧٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف اللبناني رقم (٦٧٣) لعام ١٩٩٦ وتعديلاته.

(٢٧) يُنظر: المادة (١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

(٢٨) إن أسلوب المرور المراقب الداخلي بخلاف المرور المراقب الخارجي ينحصر تطبيقه داخل حدود الدولة ويتطلب تعاوناً بين الأجهزة المحلية فقط.

(٢٩) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٩، ص ٩٩-١٠٠.

(٣٠) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٩٥٥.

(٣١) براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩٩، العراق، ٢٠١٦، ص ٣٥.

(٣٢) يُنظر: المواد (٤٥) من قانون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٧، والمواد (٢٢٠-٢١٩) من قانون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني.

(٣٣) يُنظر: (١٦) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٣) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته، والمادتين (٥٢) و(٥٦) من القانون الجزائري رقم (١/٦) الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٦،

والمادتين (٣٣) و(٤٠) من الامر رقم (٦/٥) المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر لعام ٢٠٠٦.

(٣٤) هناك ثلاثة صور لتطبيق آلية المرور المراقب الخارجي " الصورة الأولى وهي العادية وفيها تقوم أجهزة العدالة الجنائية بالسماح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بأنها غير مشروعة بالمرور كاملة من إقليم الدولة ولكن تحت الرقابة المستمرة، وذلك للتأكد من عدم إبدالها بمواد أخرى أو العبث بمحتوياتها، ومن دون إعاقة مرورها، بإيقافها أو تفتيشها، أي أن الدولة في هذه الصورة تكتفي فقط بفحص الشحنة غير المشروعة أو بالمشبوهة التي أدت إلى اكتشاف أمرها ومن ثم العمل على مراقبة سير الشحنة لضبطها في النهاية مع مستورديها، أما الصورة الثانية فهي النظيفة التي يقصد بها إزالة الشحنة المخدرة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها وحجزها وإبدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، وعادة ما يكون إبدال هذه الشحنة في دولة المرور أو الترانزيت دون علم ناقلها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، وعليه تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها إلى الجهة المرسل إليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد على وفق الخطة الموضوعية لها من قبل التنظيم الإجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة مكافحة، وعندما يتم استلام الشحنة المخدرة أو المشبوهة من قبل المرسل إليه، يتم القبض على جميع أعضاء التنظيم الإجرامي، وأما الصورة الثالثة فهي الجزئية التي فيها تقوم السلطة المختصة بإبدال الجزء الأكبر من الشحنة الغير مشروعة بمادة أخرى مشروعة وغير ضارة = مشابهة لها في دولة المرور، وترك الجزء الأصغر منها والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولاً إلى وجهتها النهائية، ليشكل هذا الجزء دليلاً على ارتكاب الجريمة ويحول دون الإفلات من العقاب. يُنظر في ذلك: براء منذر كمال وفاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

(٣٥) محمد فتحي محمد، المرور المراقب، تقنية حديثة و متطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٩، العدد ١٧، الرياض، ١٩٩٤، ص ١٦٣.

(٣٦) عبد المجيد خلف منصور، سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٢٢، العدد ١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٣٧) عمار جميل الشواورة، التسليم المراقب، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، دون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

(٣٨) يُنظر: المادة (١٨) من القانون العراقي الخاص بالتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي مع الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١١.

(٣٩) يُنظر: المادة (٢٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني.

(٤٠) يُنظر: التسليم المراقب للمخدرات مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية، لبنان، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.legislation.gov.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=172620&lawId=170381>

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١/٦

(٤١) المرجع الإلكتروني نفسه.

(٤٢) يُنظر: المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف العراقي.

(٤٣) يُنظر: المادة (٢٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف اللبناني.

(٤٤) نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٩٧.

(٤٥) يُنظر: المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

(٤٦) خالد محمد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٨٢.

(٤٧) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٦٢.

(٤٨) سمير محمد عبد الغني، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٠١.

(٤٩) خالد محمد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٥٠) سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٥٧.

(٥١) يُنظر: مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، تقييم جدوى عملية التسليم المراقب، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/advancedinvestigativetechniques/operational-planning/viability.html>

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١/٢٠

(٥٢) فاطمة يدو، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٠١-١٠٢.

الذكاء الاصطناعي ودوره في انتاج المحتوى الاعلامي للإذاعات العراقية من وجهة نظر الخبراء والمختصين

م.م. علي كزار سلمان

العراق، ذي قار، جامعة سومر

alikazaar72@gmail.com

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهمية تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في انتاج المحتوى الاعلامي للإذاعات العراقية، التي وصلت لمراحل متقدمة في تزايد الاهتمام على الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، في انتاج المواد الاذاعية وتحريرها بشكل الي، وبين المختصون والخبراء الاكاديميين والمهنيين الممارسون للعمل الإذاعي التطور الكبير الذي عزز القدرة والمهارة في تقديم الاخبار، باستخدام خوارزميات AI لكتابة التقارير الرياضية و الاقتصادية وحتى الأحداث الجارية بسرعة فائقة لتوليد الأخبار تلقائيًا بناءً على بيانات ومعلومات أولية، والهدف الاساسي هو زيادة إنتاج المحتوى الإعلامي للمحطات الإذاعية العراقية، اعتمد الباحث على المنهج الكيفي (النوعي) بالاعتماد على التحليل الموضوعي عن طريق استخدام اداة المقابلة المعمقة في هذا البحث، وتلخصت نتائج البحث الخاص بالذكاء الاصطناعي في انتاج المحتوى الاعلامي في الاذاعات العراقية من وجهة نظر الخبراء والمختصين بأمر ابرزها: أن الذكاء الاصطناعي أصبح حاضرا نعيشه، وله فوائد المدركة ومخاطره المحتملة وقدراته المتطورة، كما ان الذكاء الاصطناعي له القدرة على محاكاة السلوك البشري في القيام بالعديد من المهام الاذاعية، بات الذكاء الاصطناعي يقترب بشكل كبير من مستوى ذكاء الإنسان، حيث أصبح قادراً على أداء المهام الفكرية التي يقوم بها البشر، ومن المتوقع أن يُحدث نقلة نوعية في صناعة البرامج الإذاعية، بحيث تتلاشى القيود التقليدية التي كانت تفرضها الحكومات على حرية التعبير ونقل الأخبار والمعلومات، بدلاً من ذلك، سيصبح الجمهور أو مستمعو الإذاعة هم الحكم النهائي، وهم من سيقرون مدى ملائمة أو جودة أي محتوى إذاعي.

Abstract

This study aims to identify the importance of applying artificial intelligence techniques in producing media content for Iraqi radio stations, which have reached advanced stages of increasing interest in benefiting from artificial intelligence techniques in producing and editing radio materials automatically. Specialists, academic experts and professionals practicing radio work have shown the great development that has enhanced the ability and skill in presenting news, using AI algorithms to write sports and economic reports and even current events at a very high speed to generate news automatically based on initial data and information. The main goal is to increase the production of media content for Iraqi radio stations. The researcher relied on the qualitative approach based on objective analysis by using the in-depth interview tool in this research. The results of the research on artificial intelligence in producing media content in Iraqi radio

stations from the point of view of experts and specialists were summarized in the following: Artificial intelligence has become a reality that we live in, and it has its perceived benefits, potential risks and advanced capabilities. Artificial intelligence also has the ability to simulate human behavior in performing many radio tasks. Artificial intelligence has become very close to the level of intelligence. Humans, as they have become capable of performing the intellectual tasks that humans do, and it is expected to bring about a qualitative shift in the radio programming industry, so that the traditional restrictions imposed by governments on freedom of expression and the transmission of news and information will disappear. Instead, the audience or radio listeners will become the final judge, and they will be the ones who decide the appropriateness or quality of any radio content.

المقدمة

أثرت التغييرات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي على إنتاج المحتوى الإعلامي في الإذاعات العراقية من الناحيتين المهنية والأخلاقية، وقد أدى ذلك إلى بروز الذكاء الاصطناعي كبديل محتمل للعاملين في هذه الإذاعات، التي أصبحت تواجه مجموعة من الخيارات التي تتفوق عليها من حيث السرعة والشمولية والقدرة على التواصل، أصبح يشكل تهديداً حقيقياً لمستقبل المؤسسات الإذاعية وطرق عملها، في ظل تزايد المخاوف من تقليص فرص العمل وغياب الإبداع والحس الإنساني، وهذا لا يؤثر فقط على مستقبل الاذاعيين، بل يهدد مستقبل المهنة بشكل عام، فقد بدأت العديد من المؤسسات الإعلامية العالمية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لجمع المعلومات وإنتاج وتوزيع المحتوى الإعلامي، بينما لا تزال هذه التقنيات غائبة عن المؤسسات الإذاعية العراقية، يأتي ذلك في وقت يشهد فيه القطاع الإعلامي تحولاً رقمياً وتطوراً في الذكاء الاصطناعي، مما يستدعي تقديم رؤية واقعية لصناع القرار في وسائل الإعلام العراقية حول إمكانية تبني هذه التقنيات لمواكبة التطورات التكنولوجية.

المحور الأول: الاطار المنهجي.

١. مشكلة البحث

إن فهم أهمية التطور الكبير في مجالات الذكاء الاصطناعي ودوره الفعّال في تحسين الرسالة الإعلامية وأداء الإعلام المسموع يُعتبر من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الإعلامية والعاملين فيها، ومن بين هذه التحديات: محاكاة وتقديم البرامج والأخبار عبر القنوات الإذاعية، وإعداد قصص إخبارية جذابة، بالإضافة إلى تحديات التفاعل في بيئة الواقع المعزز، كما تشمل هذه التحديات الجوانب التقنية والمادية، فضلاً عن القضايا الأخلاقية والاجتماعية، وما تمثله الملكية الفكرية وحقوقها من تحديات حقيقية في هذا السياق.

السؤال الرئيسي: ما مدى اهتمام خبراء ومتخصصي الذكاء الاصطناعي بزيادة إنتاج المحتوى الإعلامي للمحطات الإذاعية العراقية؟

الأسئلة الفرعية:

١. ماهي تقنية الذكاء الاصطناعي وما تأثيراتها الايجابية والسلبية على الاذاعة؟
٢. ما تأثيرات الذكاء الاصطناعي على المحتوى الإعلامي لمحطات الإذاعة العراقية؟
٣. أهمية البحث

وقد لاحظ الخبراء ومن خلال متابعة اخبار تقنيات الذكاء الاصطناعي التي وصلت الى مراحل متقدمة في السنوات الاخيرة اهتماما متزايدا من قبل المؤسسات الاذاعية العراقية وكذلك استخدامها في مختلف مراحل العمل الاذاعي حيث وصلت الى حد انتاج المواد الاذاعية وتحريرها اليها كما اظهر المختصون والخبراء في الاذاعة العراقية من خلال عملهم ومتابعتهم للإذاعة العراقية حيث أجرى المختصون دراسة ميدانية استطلاعية من خلال مقابلات مع أكاديميين ومهنيين وممارسين للعمل الاذاعي لمعرفة توجهاتهم نحو تقنيات الذكاء الاصطناعي بهدف تعزيز القدرة والمهارة من خلال الروبوتات الاصطناعية في تقديم الاخبار حيث هناك جاهزية المؤسسات لتوظيفها اضافة الى متطلباتها ومجالاتها واثارها الايجابية والسلبية وتحديد مستقبلها.

٤. أهداف البحث

١. التعرف على اهتمام خبراء ومتخصصي الذكاء الاصطناعي بزيادة إنتاج المحتوى الإعلامي للمحطات الإذاعية العراقية.

٢. التعرف على تقنية الذكاء الاصطناعي وما تأثيراتها الايجابية والسلبية على الاذاعة.

٣. معرفة تأثيرات الذكاء الاصطناعي على المحتوى الإعلامي لمحطات الإذاعة العراقية.

٥. حدود البحث

أ. الحدود المكانية: الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الاعلامي في الاذاعات العراقية من وجهة نظر الخبراء والمختصين.

ب. الحدود الزمانية: ٢٠٢٤.

٦. مجتمع البحث وعينه:

يمثل مجتمع البحث إذاعة الأخبار العراقية والعاملين فيها، حيث تم إجراء الدراسة على عينة من المختصين والخبراء في مجال الإعلام والإذاعة، اعتمد الباحث على المنهج النوعي لاختيار عينة البحث، والتي تمثل نموذجاً يتضمن بعض الوحدات من المجتمع الأصلي ذات الصلة بالموضوع، وبالتالي، تشترك هذه العينة في خصائص معينة مع المجتمع الأصلي، مما يلغي الحاجة لدراسة جميع وحداته ومكوناته تتكون العينة من عشرة خبراء في مجال الإعلام وأساتذة من الكليات والجامعات.

٧. منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الكيفي القائم على التحليل الموضوعي، مستخدماً أداة المقابلة المعمقة، يتمثل هذا المنهج في جمع آراء مجموعة من الخبراء والمتقنين في مجال الإعلام والقيم الاجتماعية حول موضوع أو قضية معينة، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة ذات الصلة، الهدف الأساسي من هذا البحث التحليلي هو وصف مجتمع البحث وتصنيف المفردات المختلفة.

٨. اداة البحث:

استخدم الباحث المنهج الكيفي من خلال التحليل الموضوعي، معتمداً على أداة المقابلة المعمقة المعروفة بالاستبيانات الشفوية، ومع ذلك، فإن المقابلات تتجاوز ذلك بكثير، حيث يتم جمع بياناتها بشكل مباشر من الأفراد من خلال تواصل وجهاً لوجه، مما يتيح للمحاور التعبير عن مشاعره بسهولة ويسر.

٩. تعريف مصطلحات الدراسة:

١. **الذكاء الاصطناعي:** تمتاز النظام بقدرته على تحليل البيانات الخارجية بدقة، واكتساب المعرفة منها، واستغلال هذه المعرفة لتحقيق أهداف ومهام معينة من خلال التكيف بمرونة^١.

٢. **المحتوى الاعلامي:** تتضمن هذه العملية إنتاج محتوى مرئي متنوع يهدف إلى جذب الجمهور، ويشمل مجموعة واسعة من الأنواع مثل المقالات، والتقارير، والمحتوى المتعلق بالمنتجات والخدمات، بالإضافة إلى الموضوعات والقضايا الراهنة والمهمة. الهدف من هذه الصناعة هو نقل الأحداث والمعلومات وتقديمها للجمهور بطريقة شاملة ودقيقة^٢.

٣. **الإذاعة:** هو نظام مغناطيسي يتألف من ترددات تقل عن ٣٠٠ ميغا هرتز وأطوال موجية تتجاوز المتر الواحد، يتم إرسال واستقبال الموجات الكهرومغناطيسية ضمن نطاق معين، حيث يتم تحويل هذه الموجات إلى أصوات يمكن للجمهور سماعها، مثل الأخبار والبرامج والموسيقى، يُعرف هذا النظام أيضاً باسم الراديو^٣.

١٠. الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة لهذا الموضوع اذ يعد هذا البحث هو الاولى في مجال التحليل.

المحور الثاني: أولاً: النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا (UTAUT):

تم تطوير النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا (UTAUT) بواسطة Venkatesh وزملائه في عام ٢٠٠٣ بهدف دراسة سلوك الأفراد في ما يتعلق بنية الاستخدام. تجمع UTAUT بين عوامل من ثمانية نماذج ونظريات، مستندة إلى أوجه التشابه المفاهيمية والتجريبية بينها، وهي: نموذج قبول التكنولوجيا (TAM)، ونظرية العمل المبرر (TRA)، ونظرية السلوك المخطط (TPB)، ونظرية السلوك المخطط المتحلل (DTPB)، ونظرية انتشار الابتكار (IDT)، ونموذج التحفيز (MM)، والنظرية المعرفية الاجتماعية (SCT)، ونموذج استخدام الكمبيوتر الشخصي (MPCU)، تتضمن النظرية الموحدة مجموعة من الأبعاد التي اتفق عليها بعض الباحثين واختلفوا بشأن أخرى، وفقاً لأهداف البحث الحالي وطبيعة مجاله، تم استخدام أربعة أبعاد، وهي PE و EE و SIC، حيث تم الاعتماد على الثلاثة الأولى لتحديد نية الاستخدام، واستخدام FC لتحديد سلوك المستخدم، كما تم تعديل أربعة متغيرات معتدلة لتناسب سياق البحث، وهي الجنس والعمر والخبرة والتأثير الاجتماعي.

١. الأداء المتوقع: يعتبر الأداء المتوقع من أبرز العوامل التي تؤثر في النية السلوكية لاستخدام التكنولوجيا، حيث أظهرت الدراسات أن له تأثيراً كبيراً وإيجابياً على هذه النية^٤.

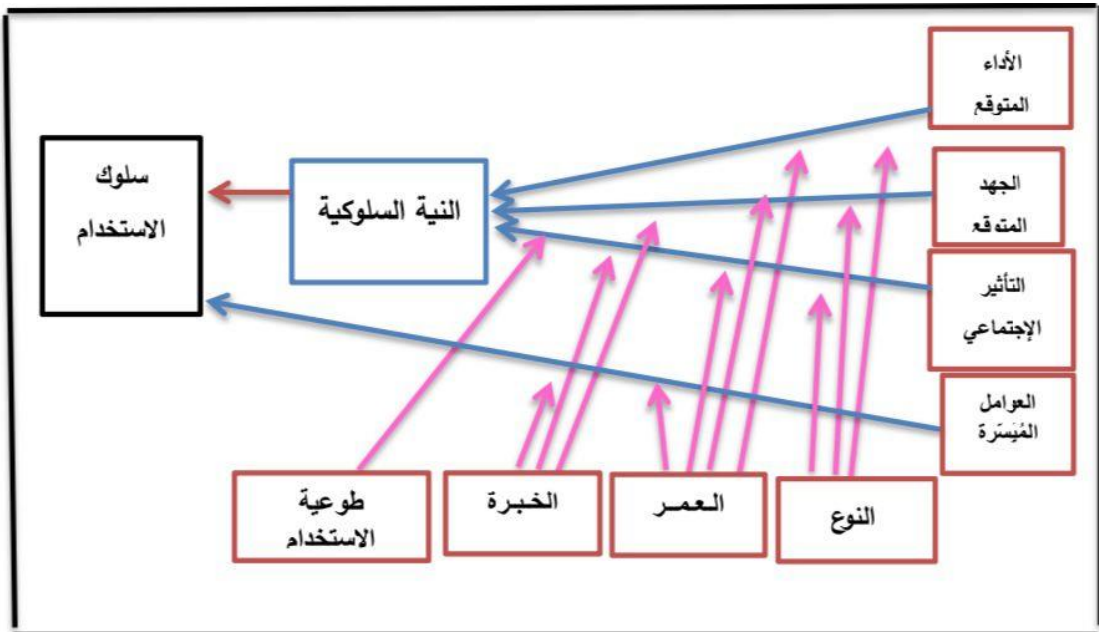
٢. الجهد المتوقع: يُعرف بأنه العنصر الرئيسي الذي يعكس مدى سهولة استخدام التكنولوجيا، وقد أظهرت الدراسات أن الجهد المتوقع له تأثير كبير وإيجابي على النية السلوكية لاستخدامها^٥.

٣. التأثير الاجتماعي: يُعرف التأثير الاجتماعي بأنه مدى تأثير آراء الآخرين على ضرورة اعتماد النظام الجديد، حيث يلعب هذا التأثير دوراً كبيراً في تشكيل النية السلوكية لاستخدامها^٦.

٤. العوامل الميسرة: تمثل درجة اعتقاد الفرد المستخدم بوجود بنية تحتية تقنية التي تدعم استخدام النظام.

٥. النية السلوكية: مقياس الرغبة الفرد لأداء سلوك معين في المستقبل.

٦. سلوك الاستخدام: التكرار الذي يمارسه الفرد في سلوك معين على مدار فترة زمنية معينة. وقد أشار المؤلفون إلى أن هذه العلاقات تتأثر بعوامل تُعرف بالمتغيرات الضابطة أو المتغيرات الديموغرافية، مثل الجنس والعمر والخبرة والاختيار^٧.



شكل (١) يوضح النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا UTAUT

ثانياً: الذكاء الاصطناعي:

يعبر مفهوم الذكاء الاصطناعي عن الأساليب المستخدمة لتقليد القدرات الذهنية للبشر. وهو فرع من علوم الكمبيوتر يركز على تطوير أنظمة ذكية تظهر سمات مرتبطة بالذكاء البشري في مجموعة متنوعة من السلوكيات. يعرف جريوال الذكاء الاصطناعي بأنه نظام ميكانيكي يقوم بجمع المعرفة والمعلومات من مجالات متعددة في العالم، ويعمل على معالجتها وتوزيعها للاستفادة منها بشكل عملي. يمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي إلى نوعين: النوع الأول هو الذكاء الاصطناعي الضعيف، الذي يركز على مهام معينة مثل السيارات ذاتية القيادة. أما النوع الثاني فهو الذكاء الاصطناعي القوي، المعروف أيضاً بالذكاء الاصطناعي العام، والذي يمتلك القدرة على أداء معظم الوظائف المعرفية التي يمكن للبشر القيام بها، بالإضافة إلى تطبيق الذكاء على مجموعة متنوعة من المشكلات. يشير ناديمبالي إلى أن الذكاء الاصطناعي يقدم العديد من الفوائد، من أبرزها قدرته على تحليل المشكلات والتعامل معها بدقة، وتقديم المعلومات المناسبة وفقاً للسياق، مما يساهم في تحقيق نتائج عالية الكفاءة. كما تلعب هذه الأنظمة دوراً حيوياً في تسهيل عملية اتخاذ القرار وتوفير الوقت اللازم للنقاش حول قضايا مختلفة، يمكن من خلال التركيب الفعال لأنظمة الكمبيوتر إدارة ومراقبة حركة آلاف البضائع على مستوى العالم، مما يضمن وصولها إلى وجهتها في الوقت المحدد ويعزز من الميزة التنافسية. ومع ذلك، قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى نتائج مضللة نتيجة الاعتماد على بيانات غير دقيقة، مما قد يتسبب في مشكلات عديدة في مجالات الراديو والأعمال. كما أن التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي قد يقلل من الحاجة إلى العنصر البشري، مما يرفع من معدلات البطالة، حيث يعتقد الكثيرون أن الذكاء البشري وحده لا يكفي ويجب استبداله بالتكنولوجيا والآلات. ومن جهة أخرى، أتاح الذكاء الاصطناعي، الذي يربط بين البشر والآلات، فرصة فورية لإحداث تغييرات في أساليب التعلم وتخزين المعلومات والوصول إليها، مما يساهم في تعزيز الذاكرة البشرية فيما يتعلق بالوسائط الصوتية. يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي حلاً عملياً يقدم رؤية جديدة لديناميات الراديو، بغض النظر عن مستوى

المذيع. يعود ذلك إلى التفاعل الافتراضي الذي ينظمه الذكاء الاصطناعي، مما يسهل عملية البث الإذاعي، حيث تتوفر آليات الدعم عند الحاجة، بغض النظر عن زمان ومكان الشخص الإعلامي^٨.

ثالثاً: انتاج المحتوى الاعلامي في الاذاعات:

تتميز جميع المواد التي تُبث عبر الإذاعة بأشكال متنوعة تحددها طبيعة المحطة الإذاعية التي تقدم هذه المواد، كما أن المنتج الإعلامي يحمل خصائص تميزه عن غيره من المنتجات، سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية، تشمل هذه الخصائص المنتج الإعلامي الثقافي، بالإضافة إلى المؤسسات الإعلامية الثقافية التي تعمل ككيانات أيديولوجية وتجارية تهدف إلى تحقيق الربح والفائدة المادية، من الضروري أن يتمتع العامل في المؤسسة الإذاعية بصفات معينة، مثل المهارات والرتب المهنية والحرفية، وأن يكون لديه ثقافة واسعة، كما أن الوسيلة الإعلامية تتميز بطبيعتها المزدوجة، حيث تجمع بين الجوانب التجارية والثقافية في آن واحد يجب أن يتمتع المنتج الإعلامي الذي تقدمه المؤسسة الإعلامية للجمهور بعدة خصائص، منها: الدقة، الموضوعية، المصداقية، تغطيته لمختلف مجالات الحياة، تحقيقه للمنفعة والربح، كونه منتجاً سريع الاستهلاك، وبيعه مرتين، مرة للمعلن ومرة للقارئ. كما أن هناك شروطاً لنجاح المنتج الإعلامي الذي تقدمه المؤسسة الإذاعية للجمهور المستهدف، وأهمها: أن يتضمن البرنامج أو الرسالة الإذاعية معلومات ذات مغزى تهم الجمهور وتلبي رغباته، بحيث تحتوي على محتوى جديد ومهم وتتناول الحقائق التي تسهم في تشكيل وعي الجمهور من منظور المحتوى، يؤثر البرنامج أو المادة الإذاعية بشكل كبير من حيث العبارات، الصوت، والمؤثرات الأخرى، يتطلب اختيار الوسائل المناسبة لنقل المنتج الإعلامي إلى الجمهور مراعاة طبيعة وخصائص الجمهور، بالإضافة إلى طبيعة الرسالة الإعلامية من حيث البساطة، التوقيت المناسب، والتكاليف المالية، ومن العناصر الأساسية للمنتج الإذاعي نجد: اسم البرنامج، هدف البرنامج، توقيت البث، مكان التنفيذ، الجمهور المستهدف، منفذ البرنامج، تمويل البرنامج، محتوى البرنامج، والأساليب المستخدمة في تنفيذه (بما في ذلك تفاعل المستمعين) يمكن إعداد المنتج الإعلامي للإذاعة وفق الخطوات التالية: (الإعداد الأولي الذي يتناول اهتمامات الجمهور، وعادة ما يكون مستنداً إلى البيئة التي تعمل فيها الإذاعة لضمان استمرارية الفكرة بشكل أفضل من مجرد حدائتها، أما الإعداد المتوقع فيضمن تحديد رغبات الجمهور، والبحث عن المواضيع المناسبة، ومراعاة أذواق الجمهور وطبيعته، بالإضافة إلى البيئة التشريعية التي تعمل ضمنها المؤسسة، ثم يأتي مرحلة إنتاج البرنامج، والتي تتطلب موارد كبيرة)، ويعتمد البث في الإذاعة على: (الهرتزية) البث الإذاعي: يُعتبر أقدم أنواع البث الإذاعي الذي ظهر في راديو FM، أما البث بالكابل، فهو عملية توزيع البرامج من المحطة إلى المستهلك الذي يتصل مباشرة بمحطة البث عبر الكابل، كما يحدث في توزيع الكهرباء، هناك نوعان من الكابلات: الأول هو كابل الألياف الضوئية الذي يمتاز بقدرته على نقل عدد غير محدود من البرامج، والثاني هو الكابل النحاسي الذي يتميز بقدرته على التحكم في التكنولوجيا، بالإضافة إلى ذلك، يوجد البث عبر الأقمار الصناعية، والذي يُعرف أيضاً بالبث الفضائي، وله عدة وظائف تشمل التجسس وتقديم تقارير الطقس^٩.

رابعاً: الاذاعة العراقية:

يُعتبر العراق ثاني دولة عربية تُطلق إذاعة رسمية على أراضيها، حيث بدأت إذاعة بغداد بثها في عام ١٩٣٦م. وقد شكلت هذه الإذاعة تحولاً كبيراً في مجال الإعلام في البلاد، إذ كان العراقيون يعتمدون سابقاً على الصحف المحلية في بغداد أو الصحف العربية التي كانت تصل متأخرة لنقل الأخبار والموسيقى والفنون. في يوم الأربعاء، ١ يوليو ١٩٣٦م، تم بث الإذاعة لأول مرة في الساعة السادسة والنصف مساءً بتوقيت بغداد، حيث أعلن المذيع عبد الستار فوزي بدء البث بعبارة "هنا بغداد". وبهذا، أصبحت إذاعة بغداد

ثاني إذاعة رسمية في الوطن العربي بعد إذاعة القاهرة التي أسست في عام ١٩٣٤م. وقبل انطلاق إذاعة بغداد، ظهرت عدة إذاعات في الدول العربية، لكن معظمها لم يكن حكومياً، بل تم إنشاؤه من قبل السلطات الاستعمارية آنذاك، ولم يكن يعكس السياسة الرسمية للدولة. ويعود تاريخ البث الإذاعي المدني إلى سنوات عديدة قبل تأسيس إذاعة بغداد، في أوائل عام ١٩٢٨، قام عبد العزيز البغدادي، وهو تاجر وصاحب شركة التبغ العراقية، بإطلاق مبادرة تسويقية مبتكرة للترويج لمنتجات شركته. حيث أعلن عن مسابقات تهدف إلى جذب الجمهور من خلال جمع أغنية علب السجائر التي تنتجها شركته كشرط للمشاركة. كانت الجائزة الأولى في هذه المسابقة جهاز راديو للفائز الأول، مما يعتبر نقطة انطلاق لدخول أجهزة الراديو إلى العراق لأول مرة. في تلك الفترة، كان البث الإذاعي في العراق لا يزال في مراحله الأولى، حيث كان يُبث ثلاث مرات أسبوعياً، تحديداً أيام السبت والاثنين والخميس. كان البرنامج الإذاعي يبدأ بتلاوة عطرة من القرآن الكريم، تليها نشرة الأخبار، ثم فقرة موسيقية لعزف الكمان. بعد ذلك، كانت تُلقى محاضرة عن الأمراض الشائعة في تلك الفترة، تليها فقرة غنائية تضمنت أغنيتين، إحداهما للفنانة أم كلثوم والأخرى تركية، ثم أغنية للمطربة العراقية سليمة مراد. ويعود تاريخ الإذاعة العراقية إلى ٨٣ عاماً، تُعتبر هذه المؤسسة ذات تاريخ طويل مليء بالإنجازات والذكريات، ولا يزال العاملون في الإذاعة يحتفظون بذكريات عن تاريخها وإسهامات روادها الذين تركوا بصمات لا تُنسى في الذاكرة الجماعية للعراقيين. وفقاً لخالد العيداني، رئيس قسم المذيعين في إذاعة بغداد، بدأت المحطة نشاطها في بداياتها بموارد بشرية وتقنية محدودة للغاية. ومع حلول منتصف الأربعينيات من القرن الماضي، شهدت الإذاعة فترة من التطور والنمو، مما أدى إلى تغيير اسمها ليصبح "دار الإذاعة السليكية واللاسلكية". وفي الخمسينيات، أطلق عليها اسم "دار الإذاعة العراقية". بعد ثورة ١٩٥٨، تم تعديل الاسم ليصبح "إذاعة الجمهورية العراقية من بغداد". وفي التسعينيات، حصلت على اسمها الرسمي النهائي، لتصبح "إذاعة الجمهورية العراقية من بغداد"، على مدار أكثر من ثمانية عقود من العمل الإعلامي المستمر، تمكنت الإذاعة العراقية من تحقيق إنجازات ملحوظة في تدريب وإعداد كوادر إعلامية تفتخر بها، مما يعكس مكانتها المرموقة في العراق والعالم العربي. ويبرز ذلك دورها الريادي والفاعل في الساحة الإعلامية. ومن بين الشخصيات البارزة، يأتي المذيع المخضرم جواد العلي، الذي شغل منصب مدير إذاعة بغداد خلال فترة تُعتبر ذروة تألق الإذاعة وعطائها.

تميز بمرافقته لجيل المؤسسين من المذيعين، حيث شهد أطول فترة إدارة لإذاعة بغداد. ويصف الفترة التي قضاها في الإذاعة بأنها ذكريات جميلة وأصيلة لا تُنسى. ويستذكر العلي أسماء عدد من زملائه البارزين في تلك الحقبة، مثل فائز جواد وضرغام فاضل ومقداد عبد الرضا وناظم فالح ومحمد المسعودي وجنان عبد المجيد وحسين حافظ وخالد العيداني وبهجت عبد الواحد. كما يذكر المذيعين سهام محمود وسعاد عزت وأمل المدرس وهدي رمضان. وقد لعبت الإذاعة العراقية دوراً كبيراً في إثراء المحتوى الثقافي والفني من خلال مجموعة متنوعة من البرامج الإذاعية ذات القيمة الإعلامية العالية في هذا السياق، يشير الصحفي جمال الشرقي إلى أن برنامج "من الذاكرة" الذي قدمته المذيع والناقدة السينمائية سعاد الهرمزي كان من أبرز البرامج التي تميزت بها فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. تناول البرنامج سيرة وأعمال عمالقة الموسيقى العربية من خلال تحليل دقيق لإنجازاتهم الغنائية. ويضيف الشرقي أن الهرمزي أبدت اهتماماً خاصاً بكبار فناني الغناء العراقيين مثل سليمة مراد ومحمد القبانجي وناظم الغزالي وعفيفة إسكندر ويوسف عمر، حيث كانت أعمالهم محوراً دائماً لبرنامجهم وتحليلاته النقدية استمرت الإذاعة العراقية لعقود طويلة كمنبر ثقافي وكنز فكري جذب العراقيين، حيث أصبحت جزءاً أساسياً من حياتهم اليومية. ومن بين البرامج التي حققت شهرة واسعة كان برنامج "الريف" وبرنامج "احذر اليأس"، الذي لاقى اهتماماً كبيراً

من المستمعين بمختلف أعمارهم، نظراً لتناوله قصص اجتماعية واقعية يرسلها أصحابها بحثاً عن حلول. كانت كل حلقة تنتهي بتحليل المشكلة وأسبابها، وعرض الحلول من خلال استضافة مختصين. بالإضافة إلى ذلك، قدمت الإذاعة برامج رائدة أخرى مثل "قل ولا تقل" و"ستوديو عشرة" و"نادي الراديو" و"اسمك عنوانك"، إلى جانب العديد من البرامج التي تناولت مواضيع متنوعة تشمل الفن والثقافة والدين والطفولة والصحة العامة والتوجيه التربوي شهدت ستينيات القرن الماضي بداية مميزة للسلسلات الإذاعية الدرامية عبر إذاعة الجمهورية العراقية في بغداد، حيث تناولت قضايا اجتماعية بأساليب مبتكرة، مما جعل الصوت وسيلة فعالة لنقل الصورة إلى المستمعين. استمر تألق الإذاعة العراقية وعطاؤها لسنوات عديدة، لكن مع ظهور القنوات الفضائية، المعروفة محلياً بـ"الستالايت"، بدأ دور الإذاعة يتراجع تدريجياً لصالح البث التلفزيوني. ومع ظهور منصات التواصل الاجتماعي، ازدادت حدة المنافسة، مما أثر سلباً على الحضور التقليدي للإذاعة.^{١٠}

شهد المشهد الإذاعي في العراق نمواً ملحوظاً، حيث يقترب عدد الإذاعات من ١٣٠ إذاعة موزعة على مختلف المحافظات. هذا الانتشار الواسع يحمل في طياته جوانب إيجابية وسلبية. من بين الإيجابيات، يتيح هذا التنوع للمستمع العراقي خيارات متعددة، مما يمكنه من اختيار البرامج والمحتوى الذي يتناسب مع اهتماماته واحتياجاته، سواء كانت إخبارية أو ترفيهية. ومع ذلك، فإن هذا العدد الكبير من الإذاعات قد يؤدي أيضاً إلى تشتيت انتباه المتابع، وقد يعرضه لمعلومات غير دقيقة أو متحيزة تصدر عن إذاعات ذات توجهات حزبية أو طائفية. ورغم انتشار الإعلام المسموع، إلا أن قطاع الإذاعة في العراق يواجه تحديات هيكلية ومعوقات أساسية. قليل من الإذاعات العراقية تتمتع بمصداقية وموثوقية عالية، حيث يمكن حصرها في عدد محدود لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة. يتميز المشهد العام للإذاعات في العراق بطابع سياسي، حيث تعكس البرامج الإخبارية والمحتوى المقدم توجهات الجهة الممولة، سواء كانت أحزاباً سياسية أو حركات معينة. بالإضافة إلى ذلك، يعاني هذا القطاع من نقص واضح في المهنية والاحترافية، حيث تراجعت المهارات الأساسية للمذيعين، وظهرت إخفاقات ملحوظة في إتقان اللغة العربية واستخدامها بشكل صحيح. كما تكشف الفجوة الكبيرة بين الإذاعات العراقية ونظيراتها الأجنبية الناطقة بالعربية، مثل بي بي سي ومونت كارلو وسوا، عن تفاوت نوعي كبير في مستوى الإنتاج البرامجي وجودة المحتوى الإعلامي. نتيجة لهذه العوامل، لجأ عدد كبير من المستمعين العراقيين إلى البحث عن المعلومات والأخبار عبر الإذاعات والشاشات الأجنبية التي تقدم محتوى أكثر مهنية وموضوعية.

المحور الثالث: الجانب العملي

يُعرف التحليل الموضوعي بأنه مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تحديد المحتوى الموضوعي لمصادر المعلومات وأدوات البحث، وذلك باستخدام المنهج الموضوعي، ويتضمن ذلك جميع الأساليب المستخدمة للوصول إلى المعلومات من خلال الموضوع، بما في ذلك أنظمة التصنيف والفهرسة والعناوين الموضوعية^{١١}، تم تنفيذ التحليل باستخدام أداة المقابلة، التي تُعتبر من الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها الباحثون لجمع البيانات في دراساتهم، فالمقابلة ليست مجرد حديث عابر، بل تتضمن مجموعة من الافتراضات والتفاهات، إنها تمثل حواراً شفوياً بين الباحث والمُستجيب أو مجموعة من المُستجيبين، حيث يتركز النقاش حول موضوع محدد، وتوجه هذه المحادثة من خلال مجموعة من الأسئلة المتعلقة بمشكلة البحث المطروحة^{١٢}، قام الباحث بإعداد مجموعة من الأسئلة بهدف الحصول على إجابات دقيقة، حيث قام بجمع البيانات من المفحوصين باستخدام أداة المقابلة الشخصية مع مجموعة من الخبراء في مجال الإعلام وأساتذة الجامعات. كما استخدم الباحث تطبيق الواتس أب للتواصل مع بعض المفحوصين والخبراء،

بالإضافة إلى تواجده ميدانياً لمشاهدة الأحداث بشكل مباشر، مما ساعده في تكوين صورة واضحة وتقديم نتائج دقيقة. وسنقوم بعرض أسماء الخبراء المشاركين في عينة البحث من خلال الجدول التالي:

جدول (١) الخبراء الذين تمت مقابلتهم ومناصبهم

الترتيب	الاسم	المنصب
١	أ.د. رافد حميد سلطان	جامعة ذي قار / كلية التربية_تدريسي
٢	أ.م.د. شهيد كريم الكعبي	كلية التربية جامعة ميسان .
٣	أ.م.د. احمد فاضل عجمي	كلية الآثار جامعة ذي قار.
٤	أ.م.د. اسعد رزاق	كلية التربية جامعة ذي قار.
٥	أ.م.د. علي عباس طاهر	الكلية التربوية المفتوحة
٦	أ.م.د. ماجد حميد كصاب	معاون العميد لكلية الامام الكاظم
٧	م.م. حسين كريم ثجيل	باحث في مركز تراث الجنوب
٨	م.م. علي فيصل كاظم	عضو نقابة الصحفيين فرع ذي قار
٩	م.م. احمد ناظم حنون	مدرس في جامعة سومر
١٠	م.م. علي فائق معة	جامعة سومر

صدق الاداة

استخدم الباحث المقابلة المعمقة لجمع البيانات والمعلومات المراد التحقق منها للوصول الى نتائج علمية صحيحة، اذ قام الباحث بإجراء مقابلات مع عدد من المفحوصين البالغ عددهم (١٠) من الاساتذة، ووجه الباحث عدة اسئلة للمفحوصين وهي كالآتي:

١. ما مدى اهتمام خبراء ومتخصصي الذكاء الاصطناعي بزيادة إنتاج المحتوى الإعلامي للمحطات الإذاعية العراقية؟
٢. ماهي تقنية الذكاء الاصطناعي وما تأثيراتها الايجابية والسلبية على الاذاعة ؟
٣. ما تأثيرات الذكاء الاصطناعي على المحتوى الإعلامي لمحطات الإذاعة العراقية؟
٤. ما أسباب عدم اعتماد المؤسسات الاعلامية على الذكاء الاصطناعي؟
٥. كيف ساهم الذكاء الاصطناعي في تطوير العمل بالمؤسسات الاذاعية العراقية؟

ثبات التحليل

١. بعد ظهور النتائج من خلال تحليل المعلومات الواردة في المقابلة للمفحوصين وعرض النتائج عليهم، حيث عرضت النتائج على عدد قليل منهم بسبب صعوبة الوصول لهم ميدانياً.
 ٢. تحليل البيانات مرة اخرى ولعينة معدودة لكسب الوقت الكافي للتحقق من النتائج ومن ثم مطابقتها مع النتائج التي ظهرت سابقاً.
 ٣. عرض النتائج على اساتذة مختصين في الاعلام حيث عرضت المقابلات عليهم وأيدوا ما ظهر من نتائج.
- استخراج الرموز من النص والمقابلات

١. جدول (٢) المقابلة الاولى: الاستاذ الدكتور أ.د. رافد حميد سلطان، جامعة ذي قار/ كلية التربية - تدريسي.

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R١	يساعد الذكاء الاصطناعي على تطوير المحتوى مروراً بتحديد الجمهور وصولاً إلى التواصل والتفاعل الآلي.	تطوير المحتوى	A١
R١	مراقبة ومراجعة العلامة التجارية للوسيلة أو المؤسسة الإعلامية ويصدر تقارير دورية، تتضمن كل مؤشرات التقدم أو التراجع.	مؤشر للتقدم	A٢
R١	أن الذكاء الاصطناعي يرصد نقاط القوة والضعف لدى المؤسسات الاذاعية.	رصد نقاط القوة والضعف	A٣
R١	يمكن للمؤسسات الاذاعية من الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في رصد تجربة الجمهور وبناءً على ذلك تستطيع تحديد المحتوى الأفضل الذي يساعد في بناء جمهور أفضل.	رصد تجربة الجمهور	A٤
R١	من أهم الأشياء التي يفعلها الذكاء الاصطناعي بسهولة، الرصد المبكر للآزمات سواء كانت آزمات مالية أو تقنية في نوعية المحتوى وجودته.	الرصد المبكر للآزمات	A٥

٢. جدول (٣) المقابلة الثانية: أ.م.د. شهيد كريم الكعبي، كلية التربية جامعة ميسان.

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R٢	مصطلح "الذكاء الاصطناعي" متداولاً بكثرة في السنوات الأخيرة، للدلالة على مستقبل تقني قادم.	مستقبل تقني	B١
R٢	آلة شاملة قادرة على أداء جميع العمليات الحسابية.	جميع العمليات الحسابية	B٢
R٢	وكالة الأنباء الصينية "شينخوا" قامت ببث حديث لأول مذيع افتراضي، تم فيه دمج التسجيل الصوتي والفيديو في الوقت الحقيقي مع شخصية افتراضية من خلال تكنولوجيا محاكاة قدرات الإنسان الذهنية.	دمج التسجيل الصوتي والفيديو	B٣
R٢	الذكاء الاصطناعي علم يهتم بصناعة آلات أو روبوتات مرتبطة بأنظمة حواسيب، تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية، أو تمتلك الخصائص المرتبطة بالذكاء، واتخاذ القرار وأداء بعض المهام التي تتطلب التفكير والفهم والسمع والتكلم والحركة بدلاً من الإنسان.	صناعة آلات أو روبوتات	B٤
R٢	الذكاء الاصطناعي عام يقترب ليكون من مستوى ذكاء الإنسان، بحيث يمكنه القيام بأعمال ومهام فكرية يقوم بها الإنسان نفسه. أما النوع الثالث فهو ذكاء خارق، يفوق الذكاء البشري.	يقوم بأعمال ومهام فكرية	B٥

٣. جدول (٤) المقابلة الثالثة: أ.م.د. احمد فاضل عجيمي ... كلية الآثار جامعة ذي قار .

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R٣	الإعلام بشكل عام قد يكون من المجالات التي سيكتسحها الذكاء الاصطناعي اكتساحا وينطلق فيها بلا حدود، الأمر الذي جعل كبريات المؤسسات الإعلامية العالمية، تسارع خطاها لتفعيل فكرة احتضان الذكاء الاصطناعي من أجل الإبقاء على الصناعة الإعلامية.	اكتساح المجال الاعلامي	D١
R٣	تطوير طرق الإنتاج والإبداع من خلال الحصول على أحدث التقنيات المتطورة في عالم الذكاء الاصطناعي، والعمل على دمجها في صناعتها أو صناعة الإعلام بشكل عام.	تطوير طرق الإنتاج	D٢
R٣	الذكاء الاصطناعي عالم يتمدد، يشمل الترابط بين الأجهزة الإلكترونية من أبسطها إلى أعدها عبر الإنترنت، بالإضافة إلى أجهزة الهواتف المحمولة العالية الدقة، وتقنيات كشف المواقع، وتطبيقات التوثيق وكشف الاختيال والتزوير، بالإضافة إلى الطباعة الثلاثية الأبعاد، وأجهزة تحليل البيانات والخوارزميات المتقدمة، وتقنيات جمع المعلومات.	الترابط بين الأجهزة الإلكترونية	D٣
R٣	للذكاء الاصطناعي يمكن الاستفادة منه أوقات الطوارئ والأزمات، ليكون المذيع الافتراضي، شأنه شأن الحقيقي، يتم وضعهما على جداول الأخبار وربما تقديم البرامج بشكل منفرد بعد حين.	المذيع الافتراضي شأنه الحقيقي	D٤
R٣	في عالم الاذاعة ظهرت تقنيات إنتاج مواد صحفية من أخبار وتحليلات اقتصادية وقصص إخبارية وغيرها بواسطة الذكاء الاصطناعي، وذلك عبر برامج وتقنيات تستخلص بيانات هائلة من الأرشفة الرقمي، ثم تقوم بتحريرها وتدقيقها، بل توجيه المحتوى تلقائيا إلى جمهور محدد أو أفراد بعينهم.	توجيه المحتوى تلقائيا إلى جمهور	D٥

٤. جدول (٥) المقابلة الرابعة: أ.م.د. اسعد رزاق... كلية التربية جامعة ذي قار.

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R٤	أن الإعلام التقليدي بما فيه الاذاعات، مطلوب منه مواكبة التقنيات الجديدة، حيث تحتاج غرف الأخبار إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير أعمالها، لنقوم بها برامج ذكية متطورة.	مواكبة التقنيات الجديدة	E١
R٤	الذكاء الاصطناعي يعمل على إلغاء بعض الوظائف التي يشغلها البشر حاليا، وهذا تخوف مشروع.	إلغاء بعض الوظائف التي يشغلها البشر	E٢
R٤	لن يكون من الحكمة عند أبواب المال أو أصحاب المؤسسات الإعلامية تسريح العاملين من أجل توفير دراهم معدودة، فالبشر رغم التطور التقني في الإعلام، لابد أن يكونوا في صناعة الإعلام هم المحاور التي ستدور تلك الروبوتات الذكية حولها.	البشر هم المحاور التي ستدور تلك الروبوتات الذكية حولها	E٣
R٤	هذا الذكاء بدا للجميع أن تأثيره كبير على الإعلام، من بعد أن اجتاحت	له تأثير كبير على	E٤

	الاعلام	الرقمنة كثيراً من المجالات الحيوية.	
E٥	التأثير على المنتجين والمستهلكين	هذا التغيير سيؤثر بالضرورة على المنتجين، وكذلك المستهلكين الذين هم عموم القراء ومتابعي الوسائل الإعلامية.	R٤

٥. جدول (٦) المقابلة الخامسة: أ.م. د. علي عباس طاهر الكلية التربوية المفتوحة

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R٥	استخدام الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر يحقق الكفاءة القصوى لسير عمل إنتاج البرامج الإذاعية، وتحسين عملية تقييم الجودة السمعية.	تحسين عملية تقييم الجودة السمعية	F١
R٥	يستخدم الذكاء الاصطناعي حالياً في استخلاص المحتوى من المحفوظات الضخمة، وتوطينه تلقائياً لتوزيعه دولياً، وإنتاج خدمات النفاذ كالعروض النصي ووصف المحتوى السمعي وتحويل النصوص إلى كلام وإلى لغة الإشارة على نحو أسرع وأدق بكثير مما كان ممكناً في الماضي.	وصف المحتوى السمعي	F٢
R٥	تسخير قدرة الذكاء الاصطناعي لتحسين حياة الناس في شتى أنحاء العالم والبحث عن حلول لمعالجة أعظم ما يواجهه العالم من تحديات، تحديد تطبيقات الذكاء الاصطناعي العملية يمكنها تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة.	تحقيق أهداف التنمية المستدامة	F٣
R٥	ما زال يوجد كم مذهل من الأعمال اللازم إنجازها لضمان أن يعود استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج البرامج وتوزيع المحتوى بالنفع على الجماهير، والتأكد من تفاعل النظم المستخدمة مع بعضها.	إنتاج البرامج وتوزيع المحتوى	F٤
R٥	إن استخدام الذكاء الاصطناعي في الإذاعة أصبح لا بُد منه لرفع مستوي الإنتاجية والموثوقية، إذ يتزايد استخدام تطبيقاته في سلسلة الإذاعة من طرف إلى آخر.	رفع مستوي الإنتاجية والموثوقية	F٥

٦. جدول (٧) المقابلة السادسة: أ.م. د. ماجد حميد كصاب. . . معاون العميد لكلية الامام الكاظم

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R٦	مستفيدا من خبرات منتجي البرامج والهيئات الإذاعية من مستخدمي هذه النظم حالياً.	الاستفادة من الخبراء	G١
R٦	فرع واسع النطاق من علوم الكمبيوتر، يهتم ببناء آلات ذكية قادرة على أداء العديد من المهام التي تتطلب في العادة ذكاءً بشرياً.	بناء آلات ذكية	G٢
R٦	محاكاة الذكاء البشري بواسطة البرمجيات والأنظمة، وخاصة أنظمة الكمبيوتر، إذ تشمل التطبيقات المحددة للذكاء الاصطناعي الأنظمة الخاصة بمعالجة اللغات والتعرف إلى الوجوه والبصمات.	معالجة اللغات	G٣
R٦	الآلات التفاعلية صاحبة أبسط مبادئ تطبيق الذكاء الاصطناعي، وهي	الآلات التفاعلية	G٤

		كما يوحي اسمها قدرة على استخدام ذكائها لإدراك ما أمامها والتفاعل معه، ولا يمكن للآلة التفاعلية تخزين الذاكرة، لذلك لا تحفظ ولا يمكن الاعتماد على تجاربها في إبلاغ المطورين واتخاذ القرارات بمفردها.	
G ^٥	أشد موثوقية وأكثر دقة	يصمّم الذكاء الاصطناعي لخدمة وإجراء عدد محدود ومعيّن من المهام، ولا يأتي تضيق الرؤية العالمية على تحسين الآلات التفاعلية وتطويرها كنوع من خفض التكاليف، إذ كلما كانت الآلة التفاعلية محددة بمهام معينة وذات إدراك مباشر، كانت أشد موثوقية وعملها أكثر دقة.	R ^٦

٧. جدول (٨) المقابلة السابعة: م.م. حسين كريم ثجيل . . . مركز تراث الجنوب

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R ^٧	يملك الذكاء الاصطناعي صاحب الذاكرة المحدودة القدرة على تخزين البيانات، وذلك عند جمع المعلومات وموازنة القرارات المحتملة، لذلك يُعدّ الذكاء الاصطناعي أكثر تعقيداً.	تخزين البيانات	H ^١
R ^٧	يُعلم كيفية وضع تنبؤات واحتمالات أفضل من خلال المحاولة والخطأ المتكررين.	وضع تنبؤات	H ^٢
R ^٧	آلات الذكاء الاصطناعي يمكنها فهم كيف يشعر البشر والحيوان والآلات الأخرى ويفكر وجمع المعلومات من خلال التفكير الذاتي، ثم يستخدم هذه المعلومات في عملية اتخاذ القرارات بنفسه.	جمع المعلومات	H ^٣
R ^٧	يملك الذكاء الاصطناعي في وعياً يدعي مطوره أنه قد يساوي في مستواه وعي الإنسان ويفهم وجوده ودوره في العالم، فضلاً عن تمييزه للآخرين وإدراك وجودهم وحالتهم العاطفية، وسيكون قادراً على فهم ما قد يحتاج إليه الآخرون ليس فقط بناءً على ما يطلبونه منه أو يقولونه له، وإنما حسب قراءة تعابيرهم وفهم عواطفهم وطريقة تحدثهم وما يجول في بالهم.	الوعي وفهم العواطف	H ^٤
R ^٧	الذكاء الاصطناعي علم متخصص في مجال هندسة الآلات الذكية على أساس البرامج والتطبيقات الحاسوبية، وهذا يكسبها الأهلية لمحاكاة التصرفات البشرية والتفكير البشري.	محاكاة التصرفات البشرية	H ^٥

٨. جدول (٩) المقابلة الثامنة: م.م. علي فيصل كاظم . . . عضو نقابة الصحفيين فرع ذي قار

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R ^٧	يبدو أن القائمين على صناعة الاذاعة ما زالوا حائرين بين مسارين إزاء ما يخص كيفية التعاطي مع الذكاء الاصطناعي، فبينما ذهب ناشرون بارزون، على شاكلة «النيويورك تايمز» إلى مقاضاة كبريات شركات التكنولوجيا القائمة على مشروعات الذكاء الاصطناعي التوليدي بحجة	ارشفت المعلومات دون تصريح	H ^١

		«استخدام أرسيف المعلومات من دون تصريح مسبق»، اختار آخرون مسلك التفاوض أولاً في تحقيق مكاسب مادية.	
H ^٢	تنفيذ المهام بشكل مستقل وذاتي	يصف النظم والأجهزة والبرامج الحاسوبية التي تستخدم تقنيات وخوارزميات محددة لتحليل البيانات واتخاذ القرارات وتنفيذ المهام بشكل مستقل وذاتي.	R ^٧
H ^٣	والتكلم والحركة بدلاً من الإنسان	يهتم الذكاء الاصطناعي بصناعة المذيع الرقمي في الاذاعة مرتبطة بأنظمة حواسيب، يقوم بتصرفات ذكية، تمتلك الخصائص المرتبطة بالذكاء واتخاذ القرار وأداء بعض المهام التي تتطلب التفكير والفهم والسمع والتكلم والحركة بدلاً من الإنسان.	R ^٧
H ^٤	توفير محتوى إعلامي	استخدام الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات، من بينها الاذاعات، التي استخدمت الذكاء الاصطناعي في تحسين تجربة المستخدم وتوفير محتوى إعلامي أكثر اهتماماً للجمهور.	R ^٧
H ^٥	توليد العناوين والمقالات	يساهم الذكاء الاصطناعي في توليد العناوين والمقالات والتقارير بطريقة أسرع للجمهور وكذلك يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل البيانات وتوجيه الإعلاميين في اتخاذ القرارات الصحيحة والمدرسة.	R ^٧

٩. جدول (١٠) المقابلة التاسعة: م.م. احمد ناظم حنون ... مدرس في جامعة سومر

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R ^٧	بالرغم من الفوائد العديدة التي يمكن أن يقدمها الذكاء الاصطناعي للاذاعات، إلا أنه يحمل آثار سلبية عديدة قد تهدد الاذاعة وتشوش العمل الإعلامي، وهذا يعني أننا اليوم بحاجة الى تشريعات واتفاقيات دولية تنظم عملية استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.	تشوش العمل الإعلامي	H ^١
R ^٧	يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي في الاذاعة إلى تقليص الحاجة إلى العمالة البشرية، وذلك من خلال استبدال بعض الوظائف الإعلامية بتقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي إلى فقدان بعض الوظائف وتهديد مصادر الدخل للعاملين في هذا المجال.	فقدان بعض الوظائف وتهديد مصادر الدخل للعاملين في هذا المجال	H ^٢
R ^٧	يستند الذكاء الاصطناعي على شبكات عصبية اصطناعية وتلزمه مجموعات شاملة من البيانات كي يتدرب عليها، تضم تلك المجموعات أصواتاً، وقد تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي قواعد البيانات المحمية بحقوق الطبع والنشر من دون إذن أصحابها.	استخدم قواعد البيانات من دون أصحابها	H ^٣
R ^٧	على الرغم من التطور والتقدم الذي ينجز، لم يصبح الذكاء الاصطناعي مصدراً موثقاً للمعلومات، ويعود ذلك الى وجود العديد من المغالطات، اذ يواجه مشكلات في كثير من دول العالم خصوصاً تلك التي تتعلق بحماية البيانات، إضافة الى أن المحتوى الذي يقدمه مبني على معلومات مخزنة من مصادر أو أشخاص أو كتب أو مواقع الكترونية مختلفة، وهذه المعلومات الموجودة قد	لم يصبح الذكاء الاصطناعي مصدراً موثقاً للمعلومات	H ^٤

		تكون خاطئة أو كاذبة أو منحازة في محلات معينة، وليس بالضرورة أن تكون عن قصد.	
R٧	إن الإعلام التقليدي بما فيه الاذاعة، مطلوب منه مواكبة التقنيات الجديدة، حيث تحتاج البرامج الاذاعية وغرفها إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير أعمالها، وتوفير جهود مذييعها المهذرة على أمور روتينية، لتقوم بها برامج ذكية متطورة.	الاذاعة تحتاج الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير أعمالها	H٥

١٠. جدول (١١) المقابلة العاشرة: م. م. علي فائق معة. . . جامعة سومر

رمز الباحث	نص المقابلة	المفاهيم التنظيمية	الترميز
R٧	ضرورة أن يستفيد الإعلاميون من الذكاء الاصطناعي، لتحليل البيانات وتجميع المعلومات من مصادر مختلفة، إضافة لتحسين جودة تغطية الأخبار وتوفير المعلومات بطريقة أسرع وأكثر شمولية، ومن المتوقع أن يستمر تطور الذكاء الاصطناعي في الإعلام بالمستقبل.	جودة تغطية الأخبار	H١
R٧	مواكبة التقنيات الجديدة وعلى الاذاعيين أن يكون لديهم مهارات مختلفة للاستفادة من الذكاء الاصطناعي بشكل فعال، بما في ذلك فهم التقنيات المتاحة والقدرة على تحليل البيانات والتواصل مع الخبراء في مجال الذكاء الاصطناعي.	مواكبة الذكاء الاصطناعي	H٢
R٧	نجد اليوم أن الذكاء الاصطناعي في تمام كبير في عالم الاذاعة، وسيؤدي إلى إحداث تغيير جذري فيها، وهذا التغيير سيؤثر بالضرورة على المنتجين، وكذلك المستهلكين الذين هم عموم القراء ومتابعو الوسائل الإعلامية.	الذكاء الاصطناعي في تمام كبير في عالم الاذاعة	H٣
R٧	يعتبر الذكاء الاصطناعي نظام ناتج عن تطوير علوم الحاسوب و البرمجيات، يهدف إلى انتاج آلات قادرة على محاكاة الاداء البشري بعد تزويدها بالبيانات، هذا النظام استفاد منه الإعلام الرقمي بشكل كبير في عدة مجالات.	انتاج آلات قادرة على محاكاة الاداء البشري	H٤
R٧	أصبح الذكاء الاصطناعي موجوداً في كل مكان، قادراً على تمكين الأفراد والشركات على حد سواء من خلال قدراته التحويلية، ظهر الذكاء الاصطناعي أيضاً بوصفه سلاحاً ذا حدين.	يملك قدرات تحويلية	H٥

تحليل محتوى الفئات حسب الموضوعات:

بعد أن قام الباحث بترميز جميع المقابلات التي اجراها مع الخبراء حاول جمع الرموز المتقاربة للحصول على الموضوعات التنظيمية التي ستكون حلقة الوصل بين جداول الترميز والجدول النهائي الذي يعتبر المحصلة النهائية للمقابلات المعقدة.

جدول (١٢) الموضوعات التنظيمية لتحليل جداول المقابلات

الترميز	المفاهيم التنظيمية
A١- B١- C١- D١- E١- F١- G١- H١- I١- J١	تطوير المحتوى، مستقبل تقني، اكتساح المجال الاعلامي، مواكبة التقنيات الجديدة، تحسين عملية تقييم الجودة السمعية، الاستفادة من الخبراء، تخزين البيانات، أرشفت المعلومات دون تصريح، تشوش العمل الإعلامي، جودة تغطية الأخبار.
A٢- B٢- C٢- D٢- E٢- F٢- G٢- H٢- I٢- J٢	مؤشر للتقدم، جميع العمليات الحسابية، تطوير طرق الإنتاج، إلغاء بعض الوظائف التي يشغلها البشر، وصف المحتوى السمعي، بناء آلات ذكية، وضع تنبؤات، تنفيذ المهام بشكل مستقل وذاتي، فقدان بعض الوظائف وتهديد مصادر الدخول للعاملين في هذا المجال، مواكبة الذكاء الاصطناعي.
A٣- B٣- C٣- D٣- E٣- F٣- G٣- H٣- I٣- J٣	رصد نقاط القوة والضعف، دمج التسجيل الصوتي والفيديو، الترابط بين الأجهزة الإلكترونية، البشر هم المحاور التي ستدور تلك الروبوتات الذكية حولها، تحقيق أهداف التنمية المستدامة، معالجة اللغات، جمع المعلومات، والتكلم والحركة بدلاً من الإنسان، استخدم قواعد البيانات من دون إذن أصحابها، الذكاء الاصطناعي في تنام كبير في عالم الاذاعة.
A٤- B٤- C٤- D٤- E٤- F٤- G٤- H٤- I٤- J٤	رصد تجربة الجمهور، صناعة آلات أو روبوتات، المذيع الافتراضي شأنه شأن الحقيقي، له تأثير كبير على الاعلام، إنتاج البرامج وتوزيع المحتوى، ل الآلات التفاعلية، الوعي وفهم العواطف، توفير محتوى إعلامي، لم يصبح الذكاء الاصطناعي مصدراً موثقاً للمعلومات، انتاج آلات قادرة على محاكاة الاداء البشري.
A٥- B٥- C٥- D٥- E٥- F٥- G٥- H٥- I٥- J٥	الرصد المبكر للأزمات، يقوم بأعمال ومهام فكرية، توجيه المحتوى تلقائياً إلى جمهور، التأثير على المنتجين والمستهلكين، رفع مستوي الإنتاجية والموثوقية، أشد موثوقية وأكثر دقة، محاكاة التصرفات البشرية، الصدقة توليد العناوين والمقالات، الاذاعة تحتاج الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير أعمالها، يمتلك قدرات تحويلية.

نتائج تحليل الرموز: خلال دراسة الباحث للذكاء الاصطناعي في انتاج المحتوى الاعلامي في الاذاعات العراقية من وجهة نظر الخبراء والمختصين، وباستخدام المقابلات المعمقة مع الملاحظة العلمية للباحث ومنهج التحليل الموضوعي وبعد اجراء المقابلات مع العينة المتوافقة للبحث ومن ثم استخرجنا المفاهيم التنظيمية من الأساسية لنصل الى الموضوعات العامة كما موضح بالجدول أدناه حيث قسم الباحث الجدول الى خمسة محاور وهي كالاتي:

١٣. جدول الموضوعات العامة.

الموضوعات العامة	الموضوعات التنظيمية
اهتمام خبراء ومتخصصي الذكاء الاصطناعي بزيادة إنتاج المحتوى الإعلامي للمحطات الإذاعية العراقية.	رصد تجربة الجمهور، صناعة آلات أو روبوتات، المذيع الافتراضي شأنه شأن الحقيقي.
	له تأثير كبير على الاعلام، إنتاج البرامج وتوزيع المحتوى، الآلات التفاعلية، الوعي وفهم العواطف.
	توفير محتوى إعلامي، لم يصبح الذكاء الاصطناعي مصدراً موثقاً للمعلومات، انتاج آلات قادرة على محاكاة الاداء البشري.
	مؤشر للتقدم، جميع العمليات الحسابية، تطوير طرق الإنتاج، إلغاء بعض الوظائف التي يشغلها البشر.
تقنية الذكاء الاصطناعي وتأثيراتها الايجابية والسلبية على الاذاعة.	وصف المحتوى السمعي، بناء آلات ذكية، وضع تنبؤات، تنفيذ المهام بشكل مستقل وذاتي.
	فقدان بعض الوظائف وتهديد مصادر الدخل للعاملين في هذا المجال، مواكبة الذكاء الاصطناعي.
	رصد نقاط القوة والضعف، دمج التسجيل الصوتي والفيديو، الترابط بين الأجهزة الإلكترونية.
تأثيرات الذكاء الاصطناعي على المحتوى الإعلامي لمحطات الإذاعة العراقية.	البشر هم المحاور التي ستدور تلك الروبوتات الذكية حولها، تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
	معالجة اللغات، جمع المعلومات، والتكلم والحركة بدلاً من الإنسان، استخدام قواعد البيانات من دون إذن أصحابها، الذكاء الاصطناعي في تنام كبير في عالم الاذاعة.
أسباب عدم اعتماد المؤسسات الاعلامية على الذكاء الاصطناعي.	رصد تجربة الجمهور، صناعة آلات أو روبوتات، المذيع الافتراضي شأنه شأن الحقيقي، له تأثير كبير على الاعلام.
	إنتاج البرامج وتوزيع المحتوى، ل الآلات التفاعلية، الوعي وفهم العواطف.
	توفير محتوى إعلامي، لم يصبح الذكاء الاصطناعي مصدراً موثقاً للمعلومات، انتاج آلات قادرة على محاكاة الاداء البشري.
مساهمة الذكاء الاصطناعي في تطوير العمل بالمؤسسات الاذاعية العراقية.	الرصد المبكر للأزمات، يقوم بأعمال ومهام فكرية، توجيه المحتوى تلقائياً إلى جمهور، التأثير على المنتجين والمستهلكين.
	رفع مستوي الإنتاجية والموثوقية، أشد موثوقية وأكثر دقة، محاكاة التصرفات البشرية.
	الصدقة توليد العناوين والمقالات، الاذاعة تحتاج الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير أعمالها، يمتلك قدرات تحويلية.

المحور الرابع: النتائج و التوصيات

أولاً: النتائج

١. أن الذكاء الاصطناعي أصبح حاضراً نعيشه، وله فوائده المدركة ومخاطره المحتملة وقدراته المتطورة.
٢. الذكاء الاصطناعي له القدرة على محاكاة السلوك البشري في القيام بالعديد من المهام الاذاعية.
٣. اقترب الذكاء الاصطناعي من مستوى ذكاء الإنسان، بحيث يمكنه القيام بأعمال ومهام فكرية يقوم بها الإنسان نفسه.
٤. إن الذكاء الاصطناعي سيخلق ثورة في صناعة البرامج الاذاعية، حيث لن تكون هناك قيود من تلك التي تضعها الحكومات على حرية الرأي ونقل الخبر والمعلومة، بل سيكون المتلقي أو المتفاعل مع الاذاعة هو الحكم، وهو من يقرر صلاحية أي مادة اذاعية من عدمها.
٥. في عالم الاذاعة ظهرت تقنيات إنتاج مواد اذاعية من أخبار وتحليلات وقصص إخبارية وغيرها بواسطة الذكاء الاصطناعي، وذلك عبر برامج تستخلص بيانات هائلة من الأرشيف الرقمي، ثم تقوم بتحريرها وتدقيقها، بل توجيه المحتوى تلقائياً إلى جمهور محدد.
٦. يجب على المؤسسات الاذاعية التقليدية، مواكبة التقنيات الجديدة، حيث تحتاج غرف الأخبار إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير أعمالها، وتوفير جهود كادرها الاذاعي المههرة على أمور روتينية، لتقوم بها برامج ذكية متطورة.
٧. أن الذكاء الاصطناعي سيعمل على إلغاء بعض الوظائف التي يشغلها البشر في المؤسسات الاذاعية حالياً.
٨. أن الإذاعة في ظل تطور الذكاء الاصطناعي في تنام كبير، وستؤدي إلى إحداث تغيير جذري في عالم الإعلام، وهذا التغيير سيؤثر بالضرورة على المنتجين والمستهلكين الذين هم عموم المستمعين.
٩. تكمن قيمة الذكاء الاصطناعي في المجال الاذاعي على تحسين الإنتاجية عبر الأتمتة،
١٠. التزييف العميق للمعلومات هو من صنع الذكاء الاصطناعي التي تنتشر بكثافة عبر المنصات الاذاعية، وهناك مخاوف كثيرة الآن من التضليل الذي قد يطرأ خلال عام ٢٠٢٤ بسبب الاستخدام غير الأخلاقي للذكاء الاصطناعي من قبل العاملين.

ثانياً: التوصيات

١. الذكاء الاصطناعي أصبح له دور كبير في صناعة المحتوى الإعلامي، حيث يسهم في تسريع وتطوير العمليات التي كانت تستغرق وقتاً طويلاً، فمن المستحسن استخدام الذكاء الاصطناعي لتوليد المحتوى تلقائياً بناءً على بيانات ومعلومات أولية.
٢. يوصي الباحث بضرورة الاستفادة من الذكاء الاصطناعي الذي يلعب دوراً كبيراً في تحليل كميات ضخمة من البيانات لفهم اتجاهات الجمهور، مما يساعد على تحديد المواضيع الأكثر اهتماماً وبالتالي تخصيص المحتوى بناءً على تفضيلات المتابعين.
٣. يأمل الباحث أن يسير المختصون في إنتاج المحتوى المرئي على سبيل بعض الشركات AI لإنشاء مقاطع فيديو أو صور باستخدام تقنيات مثل "التوليد التلقائي للصور" أو حتى التعديل على المحتوى المرئي بسهولة، وهذا يشمل الفيديوهات الترويجية أو حتى المحتوى الإبداعي باستخدام تقنيات مثل "Deepfake".

المصادر والمراجع:

١. المعجم الموحد لمصطلحات تقانة (تكنولوجيا) المعلومات (إنجليزي-فرنسي-عربي). سلسلة المعاجم الموحدة (٣٦) (بالعربية والإنجليزية والفرنسية). الرباط: مكتب تنسيق التعريب. ٢٠١١.
٢. جانا حنا: تاريخ صناعة المحتوى الإعلامي ومستقبله، مقال منشور على الموقع الالكتروني (msaaq) بتاريخ ١٩ ديسمبر، ٢٠٢٢، اطلع عليه الباحث بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٢٤، عبر الرابط: [رابط: تاريخ صناعة المحتوى الإعلامي ومستقبله - مساق\(msaaq.com\)](http://msaaq.com).
٣. شذى المومني: مفهوم الإذاعة، مقال منشور على الموقع الالكتروني (موضوع) بتاريخ ١٩ ديسمبر، ٢٠٢٢، اطلع عليه الباحث بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٢٤، عبر الرابط: [موضوع\(mawdoo3.com\)](http://mawdoo3.com).
٤. د. نورة محمد عبدالله العزام: دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الادارية لادارة الموارد البشرية بجامعة تبوك، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، ص٤٧٧، سنة ٢٠٢٠.
٥. د. محمد وليد صالح: بناء مهارات الانتاج والتحليل والتفكير الناقد لمحتوى وسائل الإعلام الرقمي، مقال منشور على الموقع الالكتروني (dcc) بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣، اطلع عليه الباحث بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٤، عبر الرابط: [رابط: بناء مهارات الانتاج والتحليل والتفكير الناقد لمحتوى وسائل الإعلام الرقمي | منصة التواصل الرقمي\(dcc-iq.com\)](http://dcc-iq.com).
٦. أحمد الدباغ: الإذاعة العراقية.. تاريخ ورواد وحكايات من التآلق التاريخي، مقال منشور على الموقع الالكتروني (noonpost)، بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٩، اطلع عليه الباحث بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤، عبر الرابط: [رابط: الإذاعة العراقية.. تاريخ ورواد وحكايات من التآلق التاريخي • نون بوست\(noonpost.com\)](http://noonpost.com).
٧. شريف كامل شاهين: "الاتجاهات الحديثة في التحليل الموضوعي" (لندن: مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س٢٤، ع٢، ٢٠٠٤) ص٥٠.
٨. الطائي، مصطفى حميد، "مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الاعلام والعلوم السياسية" (الاسكندرية، دار الوفاء لدينا، ٢٠٠٧) ص٢٣٤.
٩. Ahmed, R. R., Štreimikienė, D., & Štreimikis, J. (٢٠٢١). The Extended UTAUT Model And Learning Management System During COVID-١٩: Evidence From PLS-SEM And Conditional Process Modeling. Business Economics and Management.
١٠. Alghazi, S. S., Kamsin, A., Almaiah, M. A., Wong, S. Y., & Shuib, L. (٢٠٢١). For Sustainable Application of Mobile Learning: An Extended UTAUT Model to Examine the Effect of Technical Factors on the Usage of Mobile Devices as a Learning Tool. Sustainability, ١٣(١٨٥٦), ٢٢.
١١. early warning system in Higher Education. Computers and Education, ١٨٢(March ٢٠٢١), ١٤. <https://doi.org/10.1016/j.compedu.2022.104688>
- Rudhumbu, N. (٢٠٢١). Applying the UTAUT^٢ to predict the acceptance of blended.

١٢. Abd Rahman, S. F., Md Yunus, M., & Hashim, H. (٢٠٢١). Applying utaut in predicting esl lecturers intention to use flipped learning. Sustainability (Switzerland), ١٣(١٥), ١٣. <https://doi.org/10.3390/su13158571>
 ١٣. Bu, F., Wang, N., Jiang, B., & Jiang, Q. (٢٠٢١). Motivating information system engineers' acceptance of Privacy by Design in China: An extended UTAUT model. International Journal of Information Management, ٦٠(August ٢٠٢٠, ١٠٢٣٥٨.
-
- ^١ المعجم الموحد لمصطلحات تقانة (تكنولوجيا) المعلومات (إنجليزي-فرنسي-عربي). سلسلة المعاجم الموحدة (٣٦) (بالعربية والإنجليزية والفرنسية). الرابط: مكتب تنسيق التعريب. ٢٠١١.
- ^٢ جانا حنا: تاريخ صناعة المحتوى الإعلامي ومستقبله، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (msaaq) بتاريخ ١٩ ديسمبر، ٢٠٢٢، اطلع عليه الباحث بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٢٤، عبر الرابط: [تاريخ صناعة المحتوى الإعلامي ومستقبله - مساق\(msaaq.com\)](https://msaaq.com).
- ^٣ شذى المومني: مفهوم الإذاعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (موضوع) بتاريخ ١٩ ديسمبر، ٢٠٢٢، اطلع عليه الباحث بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٢٤، عبر الرابط: [مفهوم الإذاعة - موضوع\(mawdoo3.com\)](https://mawdoo3.com).
- ^٤ Alghazi, S. S., Kamsin, A., Almaiah, M. A., Wong, S. Y., & Shuib, L. (٢٠٢١). For Sustainable Application of Mobile Learning: An Extended UTAUT Model to Examine the Effect of Technical Factors on the Usage of Mobile Devices as a Learning Tool. Sustainability, ١٣(١٨٥٦), ٢٢.
- ^٥ early warning system in Higher Education. Computers and Education, ١٨٢(March ٢٠٢١), ١٤. <https://doi.org/10.1016/j.compedu.2022.104468> Rudhumbu, N. (٢٠٢١). Applying the UTAUT ٢ to predict the acceptance of blended.
- ^٦ Abd Rahman, S. F., Md Yunus, M., & Hashim, H. (٢٠٢١). Applying utaut in predicting esl lecturers intention to use flipped learning. Sustainability) Switzerland), ١٣(١٥), ١٣. <https://doi.org/10.3390/su13158571>
- ^٧ Bu, F., Wang, N., Jiang, B., & Jiang, Q. (٢٠٢١). Motivating information system engineers' acceptance of Privacy by Design in China: An extended UTAUT model. International Journal of Information Management) ٦٠. August. ١٠٢٣٥٨, ٢٠٢٠.
- ^٨ د. نورة محمد عبدالله العزام: دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الادارية لادارة الموارد البشرية بجامعة تبوك، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، ص ٤٧٧، سنة ٢٠٢٠.
- ^٩ د. محمد وليد صالح: بناء مهارات الانتاج والتحليل والتفكير الناقد لمحتوى وسائل الاعلام الرقمي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (dcc) بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣، اطلع عليه الباحث بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٤، عبر الرابط: [بناء مهارات الانتاج والتحليل والتفكير الناقد لمحتوى وسائل الاعلام الرقمي | منصة التواصل الرقمي-dcc\(iq.com\)](https://dcc.iq.com)
- ^{١٠} أحمد الدباغ: الإذاعة العراقية.. تاريخ ورواد وحكايات من التآلق التاريخي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (noonpost)، بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٩، اطلع عليه الباحث بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤، عبر الرابط: [الإذاعة العراقية.. تاريخ ورواد وحكايات من التآلق التاريخي • نون بوست\(noonpost.com\)](https://noonpost.com).
- ^{١١} شريف كامل شاهين: "الاتجاهات الحديثة في التحليل الموضوعي" (لندن: مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ص ٢٤، ٢٤، ٢٠٠٤) ص ٥٠.
- ^{١٢} الطائي، مصطفى حميد، "مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الاعلام والعلوم السياسية" (الاسكندرية، دار الوفاء لدينا، ٢٠٠٧) ص ٢٣٤.

العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات: دراسة تطبيقية

الباحث فاضل محيسن داهي دبیس

fadhilmohisen@gmail.com

((طالب ماجستير في مجمع فارابي جامعة طهران))

المشرف الدكتور محمد رضا مهربان بور

mehrabanpour@ut.ac.ir

((في مجمع فارابي ي)) جامعة طهران

المستخلص

في عالم اليوم، تُعتبر حوكمة الشركات ونظرية المحاسبة عنصرين أساسيين في إدارة وتقييم أداء الشركات. تلعب هذان المجالان دوراً مباشراً في جودة المعلومات المالية وشفافية أداء الشركات، وبالتالي، لهما تأثير كبير في جذب المستثمرين وزيادة الثقة العامة. تشير حوكمة الشركات إلى مجموعة من القواعد والإجراءات والعمليات التي تحدد كيفية إدارة ورقابة الشركات. تزداد أهمية هذه القواعد بشكل خاص في أوقات الأزمات المالية وعدم الشفافية المعلوماتية.

أما نظرية المحاسبة، فهي تعمل كإطار نظري لتسجيل وتحليل وإعداد تقارير المعلومات المالية. لا تساعد هذه النظرية المديرين على اتخاذ قرارات أفضل فحسب، بل تمنح أيضاً المستثمرين والمساهمين القدرة على تقييم الوضع المالي للشركات بثقة أكبر. في الواقع، تعتمد جودة المعلومات المالية المقدمة من قبل الشركات بشكل كبير على المبادئ الحوكمة التي تحكمها.

Abstract

In today's world, corporate governance and accounting theory are essential elements in managing and evaluating corporate performance. These two areas play a direct role in the quality of financial information and transparency of corporate performance, and therefore have a significant impact on attracting investors and increasing public confidence. Corporate governance refers to a set of rules, procedures, and processes that determine how companies are managed and controlled. The importance of these rules increases especially in times of financial crises and lack of information transparency.

As for accounting theory, it serves as a theoretical framework for recording, analyzing, and reporting financial information. This theory not only helps managers make better decisions, but also gives investors and shareholders the ability to assess the financial position of companies with greater confidence. In fact, the quality of financial information provided by companies depends largely on the governance principles that govern them.

المقدمة

في السنوات الأخيرة، زاد التركيز على العلاقة بين حوكمة الشركات ونظرية المحاسبة. أظهرت العديد من الدراسات أن الشركات التي تتمتع بأنظمة حوكمة أقوى غالبًا ما تكون لديها تقارير مالية أكثر دقة وشفافية. تؤثر هذه العلاقة ليس فقط على جودة المعلومات المالية، بل أيضًا على القرارات الاستراتيجية والأداء العام للشركة.

علاوة على ذلك، مع التحولات السريعة في الاقتصاد والتغيرات في القوانين واللوائح، أصبح من الضروري دراسة هذه المجالات بشكل مستمر. خاصة في البلدان التي لا تزال تفتقر إلى أنظمة حوكمة قوية، يمكن أن يؤدي الضعف في حوكمة الشركات إلى مشاكل خطيرة في إعداد التقارير المالية وتقليل ثقة المستثمرين. لذلك، فإن دراسة هذه الموضوعات بدقة ليست مهمة للباحثين فحسب، بل أيضًا للمديرين وصانعي السياسات.

تم إعداد هذه المقالة بهدف دراسة العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات. سنبدأ أولاً بمراجعة المفاهيم الأساسية لكل من هذين المجالين، ثم سنحلل التأثيرات المتبادلة بينهما. بالإضافة إلى ذلك، سنستخدم بيانات تجريبية لمحاولة إظهار كيف يمكن أن يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين جودة التقارير المالية.

في النهاية، يمكن أن تسهم نتائج هذا البحث في توجيه المديرين نحو اتخاذ قرارات أفضل فيما يتعلق بحوكمة الشركات، كما أنها ستساعد المستثمرين على اتخاذ خيارات استثمارية أكثر ثقة. نأمل أن تسهم هذه الدراسة في تعزيز المعرفة الموجودة حول العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات وأن تكون بمثابة أساس لمزيد من الأبحاث في هذا المجال.

السؤال:

ما هي العلاقة بين تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة وجودة المعلومات المحاسبية في الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية؟

الفرضية:

توجد علاقة إيجابية بين تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة وجودة المعلومات المحاسبية، حيث يؤدي تحسين ممارسات الحوكمة إلى زيادة مستوى الشفافية وتقليل حالات الاحتيال المالي، مما يعزز من جودة التقارير المالية.

الهدف:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. التعرف على تأثير تطبيق مبادئ الحوكمة على جودة المعلومات المحاسبية.
٢. تحليل مدى تأثير الشفافية والمساءلة الناتجة عن ممارسات الحوكمة على دقة وموثوقية المعلومات المالية.
٣. تقديم توصيات لتحسين ممارسات الحوكمة في الشركات لتعزيز جودة التقارير المالية وزيادة ثقة المستثمرين.

*** العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات**

تتناول هذه الدراسة العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات، حيث تلعب هاتان المجالان دورًا حيويًا في تحسين الأداء المالي والإداري للشركات. تعتبر حوكمة الشركات مجموعة من القواعد والممارسات التي تحدد كيفية إدارة الشركة، بينما تركز نظرية المحاسبة على كيفية تسجيل وتقرير المعلومات المالية.

أهمية الحوكمة في المحاسبة

تعتبر الحوكمة جزءاً أساسياً من نظام الإدارة في الشركات، حيث تلعب دوراً حيوياً في ضمان الشفافية والمساءلة. إن أهمية الحوكمة في المحاسبة لا تقتصر فقط على تحسين جودة المعلومات المالية، بل تمتد لتشمل تعزيز الثقة بين المستثمرين والإدارة، وتقليل مخاطر الاحتيال، وتحسين الأداء العام للشركة. في هذا السياق، يتضح أن وجود نظام حوكمة قوي يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحسين جودة التقارير المالية، مما يعكس بشكل أفضل الوضع المالي الحقيقي للشركة. (الخضيرى، محسن أحمد. حوكمة الشركات. مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٢١، صفحة ٢٥).

أحد الجوانب الرئيسية لأهمية الحوكمة في المحاسبة هو تعزيز الشفافية. عندما تكون هناك آليات حوكمة فعالة، يتمكن المستثمرون والمساهمون من الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة حول أداء الشركة. هذا الإفصاح عن المعلومات المالية يعزز من قدرة المستثمرين على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن استثماراتهم. كما أن الشفافية تساهم في بناء الثقة بين جميع الأطراف المعنية، مما يؤدي إلى تحسين العلاقات بين الإدارة والمستثمرين.

علاوة على ذلك، تلعب الحوكمة دوراً محورياً في تقليل مخاطر الاحتيال المالي. عندما تتبنى الشركات مبادئ حوكمة قوية، فإنها تضع ضوابط وإجراءات صارمة لمراقبة الأنشطة المالية. هذه الضوابط تشمل إنشاء لجان تدقيق مستقلة ومراجعة دورية للبيانات المالية. من خلال هذه الآليات، يمكن اكتشاف أي انحرافات أو أخطاء محتملة قبل أن تصبح مشاكل كبيرة. وبالتالي، فإن وجود نظام حوكمة فعال يقلل من فرص حدوث الاحتيال المالي ويعزز من مصداقية المعلومات المقدمة. (الخضيرى، محسن أحمد. حوكمة الشركات. مصدر سابق، صفحة ٢٥).

تساهم الحوكمة أيضاً في تحسين الأداء المالي للشركات. عندما تكون هناك آليات حوكمة قوية، فإن الشركات تميل إلى اتخاذ قرارات استراتيجية أفضل تستند إلى بيانات مالية دقيقة. هذا يعني أن الإدارة تكون أكثر قدرة على تحديد الفرص والتحديات، مما يساعدها على تحسين استراتيجيات النمو والتوسع. كما أن الحوكمة الجيدة تعزز من قدرة الشركات على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والتجارية، مما يسهم في تحقيق أهدافها طويلة الأجل.

من المهم أيضاً الإشارة إلى أن الحوكمة تلعب دوراً رئيسياً في تعزيز المساءلة داخل الشركات. عندما تكون هناك هيكلية واضحة للمسؤوليات والسلطات، فإن ذلك يساعد في تحديد من يتحمل المسؤولية عن القرارات المالية والإدارية. هذا الأمر يعزز من ثقافة المساءلة داخل المؤسسة ويشجع الموظفين على الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني.

علاوة على ذلك، فإن الحوكمة الجيدة تسهم في تحسين العلاقة بين الشركات والمستثمرين. عندما يتمكن المستثمرون من رؤية أن الشركة تتبع ممارسات حوكمة قوية، فإنهم يكونون أكثر استعداداً للاستثمار فيها. هذا الأمر يعزز من قدرة الشركة على جمع الأموال اللازمة للتوسع والنمو. وبالتالي، فإن الحوكمة تلعب دوراً مهماً في جذب الاستثمارات وتحقيق الاستدامة المالية.

في السياق العالمي المتغير اليوم، أصبحت الحوكمة الجيدة ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى. مع تزايد الضغوط التنظيمية والمتطلبات القانونية المتعلقة بالإفصاح المالي، يتعين على الشركات التركيز بشكل أكبر على تحسين ممارسات الحوكمة لديها. إن الفشل في الامتثال لهذه المتطلبات يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، بما في ذلك فقدان الثقة من قبل المستثمرين وتعرض الشركة لعقوبات قانونية. (سليمان، عبد الرحمن. الحوكمة وأثرها على الإفصاح المحاسبي. مصدر سابق، صفحة ١٠).

في الختام، يمكن القول إن أهمية الحوكمة في المحاسبة تتجاوز مجرد كونها مجموعة من القواعد والإجراءات؛ إنها تمثل أساساً لخلق بيئة عمل شفافة وموثوقة تعزز من الأداء المالي وتقلل من المخاطر المحتملة. إن الاستثمار في تحسين ممارسات الحوكمة يمكن أن يعود بالنفع الكبير على الشركات والمستثمرين على حد سواء، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستمر. (الخضير، محسن أحمد. **حوكمة الشركات**. مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٢١، صفحة ٢٥).

العوامل المؤثرة

تشمل العوامل التي تؤثر على العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات:

- هيكل مجلس الإدارة:

يُعتبر هيكل مجلس الإدارة أحد العناصر الأساسية في نظام حوكمة الشركات، حيث يلعب دوراً حيوياً في توجيه وإدارة الشركة. يتكون مجلس الإدارة عادةً من مجموعة من الأعضاء الذين يتم اختيارهم بناءً على معايير معينة، مثل الخبرة والكفاءة، لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة. تتنوع تشكيلات مجالس الإدارة بين الشركات، ولكن هناك بعض المبادئ العامة التي تُعتبر ضرورية لضمان فعالية هذا الهيكل. (العلي، فاطمة. **دور الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية**. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد ١٥، ٢٠٢٠، صفحة ٤٥).

يهدف هيكل مجلس الإدارة إلى تحقيق توازن بين السلطات والمسؤوليات. يجب أن يتكون المجلس من أعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، مما يضمن أن يكون هناك تنوع في الآراء والخبرات. وجود أعضاء مستقلين يُعزز من قدرة المجلس على اتخاذ قرارات موضوعية وغير متحيزة، مما يساهم في تحسين جودة الحوكمة. كما أن وجود أعضاء غير تنفيذيين يساعد في تعزيز الشفافية والمساءلة، حيث يمكنهم تقديم رؤى مستقلة حول أداء الشركة.

تتعدد اللجان التي يمكن أن يشكلها مجلس الإدارة، مثل لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت. كل لجنة تتولى مسؤوليات محددة وتعمل على تعزيز فعالية المجلس بشكل عام. على سبيل المثال، لجنة التدقيق مسؤولة عن مراجعة البيانات المالية وضمان دقتها، بينما تركز لجنة المخاطر على تحديد وتقييم المخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة. هذه اللجان تساعد في توزيع المسؤوليات وتوفير إشراف أكثر دقة على مختلف جوانب إدارة الشركة. (الخضير، محسن أحمد. **حوكمة الشركات**. مصدر سابق، صفحة ٢٥).

علاوة على ذلك، يُعتبر الاجتماع المنتظم لمجلس الإدارة أمراً ضرورياً لضمان فعالية الحوكمة. يجب أن يجتمع المجلس عدة مرات في السنة لمناقشة الأداء والتوجهات الاستراتيجية والتحديات التي تواجه الشركة. خلال هذه الاجتماعات، يتم مراجعة التقارير المالية وتقييم الأداء العام للشركة، مما يسهل اتخاذ القرارات المستندة إلى معلومات دقيقة ومحدثة. (العلي، فاطمة. **دور الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية**. مصدر سابق، صفحة ٤٥).

من المهم أيضاً أن يكون هناك أمين سر لمجلس الإدارة، حيث يتولى مسؤولية توثيق المحاضر والقرارات المتخذة خلال الاجتماعات. هذا الأمر يعزز من الشفافية ويساعد في الحفاظ على سجل دقيق للقرارات والإجراءات المتخذة. كما يجب أن تكون هناك آليات للمساءلة تتيح للمساهمين وأصحاب المصلحة متابعة أداء المجلس والتأكد من أنه يعمل لصالحهم.

تتطلب الحوكمة الجيدة أيضاً تقييماً دورياً لأداء مجلس الإدارة وأعضائه. يمكن أن يتم هذا التقييم داخلياً أو بمساعدة خبراء خارجيين، مما يساعد في تحديد نقاط القوة والضعف في أداء المجلس. من خلال هذا التقييم،

يمكن اتخاذ خطوات لتحسين الأداء وتعزيز فعالية الحوكمة. (الشمري، أحمد. أثر الحوكمة على الأداء المالي للشركات. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ٨، ٢٠٢١، صفحة ٣٠).

في النهاية، يُعتبر هيكل مجلس الإدارة عنصرًا حاسمًا في نجاح أي شركة. إن وجود مجلس إدارة متوازن وفعال يعزز من قدرة الشركة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية ويعزز من ثقة المستثمرين والمساهمين. لذلك، يجب على الشركات أن تولي اهتمامًا خاصًا لتصميم هيكل مجلس إدارتها وضمان أنه يتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة لتحقيق النجاح المستدام والنمو المستمر.

- لجان التدقيق:

تُعد لجان التدقيق من العناصر الأساسية في هيكل حوكمة الشركات، حيث تلعب دورًا محوريًا في تعزيز جودة التقارير المالية وضمان دقتها وموثوقيتها. تتكون هذه اللجان عادةً من أعضاء مستقلين من مجلس الإدارة، مما يضمن عدم وجود تضارب في المصالح ويعزز من الموضوعية في مراجعة البيانات المالية. يتمثل الهدف الرئيسي للجنة التدقيق في تقديم إشراف فعال على العمليات المالية والمحاسبية، مما يساهم في تحسين مستوى الشفافية والمساءلة داخل الشركة. (الزبيدي، علي. الحوكمة والشركات: دراسة تحليلية. مجلة البحوث المحاسبية، العدد ١٢، ٢٠٢٢، صفحة ٢٠).

تقوم لجان التدقيق بعدد من المهام الحيوية التي تساهم في زيادة جودة التقارير المالية. أولاً، تتمثل إحدى المهام الرئيسية للجنة التدقيق في مراجعة البيانات المالية السنوية والربع سنوية قبل نشرها. يتطلب ذلك تحليلًا دقيقًا للبيانات والتأكد من أنها تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة. تشمل هذه المراجعة تقييم السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى توافقها مع المعايير الدولية للمحاسبة، مما يضمن أن تكون التقارير المالية دقيقة وموثوقة.

ثانيًا، تلعب لجان التدقيق دورًا مهمًا في التواصل مع المدققين الخارجيين. حيث تعمل اللجنة على اختيار المدققين الخارجيين ومراجعة تقاريرهم وتوصياتهم. هذا التعاون يساهم في تعزيز جودة التدقيق الخارجي ويضمن أن يتم تنفيذ عمليات التدقيق بشكل مستقل وموضوعي. كما أن وجود علاقة قوية بين لجنة التدقيق والمدققين الخارجيين يساعد في تسهيل تبادل المعلومات والملاحظات، مما يعزز من فعالية عملية التدقيق. علاوة على ذلك، تُعتبر لجان التدقيق مسؤولة عن تقييم نظام الرقابة الداخلية للشركة. يتضمن ذلك مراجعة الإجراءات والسياسات المعمول بها لضمان حماية الأصول وتقليل مخاطر الاحتيال والأخطاء المحاسبية. من خلال تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية، يمكن للجنة تحديد أي ثغرات أو نقاط ضعف قد تؤثر على جودة المعلومات المالية وتقديم توصيات لتحسينها.

تُعتبر الشفافية والمساءلة من المبادئ الأساسية التي تعززها لجان التدقيق. من خلال تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة حول نتائج المراجعات والتقييمات، تساهم اللجنة في تعزيز ثقافة الشفافية داخل الشركة. كما أن هذه التقارير تساعد مجلس الإدارة على اتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على معلومات دقيقة وموثوقة.

من المهم أيضًا أن تكون لجان التدقيق مُدربة بشكل جيد ولديها الخبرة اللازمة لفهم القضايا المالية والمحاسبية المعقدة. يجب أن تشمل اللجنة أعضاء لديهم خلفيات متنوعة في مجالات مثل المحاسبة والتمويل والقانون، مما يضمن وجود مجموعة متنوعة من المهارات والخبرات التي تعزز من فعالية اللجنة. (الجبوري، رائد. ممارسات الحوكمة وتأثيرها على الشفافية. المجلة الدولية للحوكمة والإدارة، العدد ٧، ٢٠٢٠، صفحة ٥٥).

في الختام، تُعتبر لجان التدقيق عنصرًا حيويًا في تحسين جودة التقارير المالية وضمان دقتها وموثوقيتها. من خلال مراجعة دقيقة للبيانات المالية وتقييم نظام الرقابة الداخلية والتعاون مع المدققين الخارجيين، تساهم

لجان التدقيق في تعزيز الثقة بين المستثمرين وأصحاب المصلحة وتساعد الشركات على تحقيق أهدافها الاستراتيجية بنجاح. إن الاستثمار في تعزيز فعالية لجان التدقيق يمكن أن يعود بالنفع الكبير على الشركات، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستمر.

- الإفصاح والشفافية:

تعتبر مسألة الإفصاح والشفافية من العوامل الأساسية التي تؤثر بشكل كبير على ثقة المستثمرين في الشركات. كلما زادت المعلومات المتاحة للمستثمرين، كلما زادت الثقة في الشركة، مما يعزز من قدرتها على جذب الاستثمارات وتحقيق النمو المستدام. إن الإفصاح الجيد عن المعلومات المالية وغير المالية يُعتبر علامة على حوكمة فعالة، حيث يتيح للمستثمرين تقييم أداء الشركة وفهم المخاطر والفرص المرتبطة بها. (الكعبي، ناصر. تأثير الحوكمة على جودة المعلومات المالية. مجلة المحاسبة والتمويل، العدد ٩، ٢٠٢١، صفحة ٧٥).

تتضمن عملية الإفصاح تقديم معلومات دقيقة وموثوقة حول الأداء المالي والتشغيلي للشركة. يجب أن تشمل هذه المعلومات القوائم المالية، تقارير المدققين، وأي معلومات إضافية تتعلق بالاستراتيجيات والسياسات المتبعة. عندما تكون هذه المعلومات متاحة بوضوح، يتمكن المستثمرون من اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة، مما يعزز من ثقتهم في الشركة ويقلل من مخاطر الاستثمار.

علاوة على ذلك، فإن الشفافية في الإفصاح تساعد في بناء علاقات قوية بين الشركات والمستثمرين. عندما يشعر المستثمرون بأنهم يحصلون على معلومات كافية وموثوقة، فإن ذلك يعزز من شعورهم بالأمان والثقة في استثماراتهم. كما أن الشفافية تعكس التزام الشركة بمبادئ الحوكمة الجيدة، مما يزيد من جاذبيتها للمستثمرين المحتملين.

في السياق نفسه، تلعب الشفافية دوراً حيوياً في تقليل مخاطر الاحتيال والممارسات غير الأخلاقية. عندما تُفصح الشركات عن معلوماتها بشكل منظم ودقيق، فإن ذلك يقلل من فرص حدوث تلاعب أو تضليل في البيانات المالية. وبالتالي، فإن وجود نظام قوي للإفصاح والشفافية يُعتبر أداة فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الأعمال.

تتطلب معايير الإفصاح والشفافية أيضاً التزاماً من الإدارة بتقديم المعلومات بشكل دوري وفي الوقت المناسب. يجب أن تكون التقارير المالية متاحة للمستثمرين في مواعيد محددة، مما يضمن عدم تأخير المعلومات الحيوية التي قد تؤثر على قرارات الاستثمار. هذا الالتزام بالشفافية يُظهر جدية الشركة واستعدادها لتحمل المسؤولية عن أفعالها.

علاوة على ذلك، فإن الإفصاح عن المخاطر المحتملة والتحديات التي قد تواجهها الشركة يُعزز من مصداقيتها. عندما تُعلن الشركات عن المخاطر بصراحة وتوضح كيف تخطط للتعامل معها، فإن ذلك يُظهر استعدادها لمواجهة التحديات ويزيد من ثقة المستثمرين في قدرتها على تحقيق النجاح على المدى الطويل. (المريخي، سارة. دور لجان التدقيق في تعزيز الشفافية. مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، العدد ٦، ٢٠٢٢، صفحة ٤٠).

في الختام، يمكن القول إن الإفصاح والشفافية هما عنصران أساسيان لبناء الثقة بين الشركات والمستثمرين. كلما زادت المعلومات المتاحة للمستثمرين، زادت ثقتهم في أداء الشركة واستراتيجياتها المستقبلية. لذا، يجب على الشركات أن تسعى جاهدة لتعزيز ممارسات الإفصاح والشفافية كجزء من استراتيجيتها العامة لتحقيق النجاح والنمو المستدام. إن الالتزام بمبادئ الشفافية ليس فقط واجباً قانونياً، بل هو أيضاً استثمار طويل الأجل يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.

* الدراسة التطبيقية

منهجية البحث

تستخدم هذه الدراسة منهجية وصفية-تحليلية تتضمن جمع البيانات من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية. يتم استخدام استبيانات لجمع المعلومات حول ممارسات الحوكمة وجودة التقارير المالية. تعتبر منهجية البحث أحد العناصر الأساسية التي تحدد كيفية إجراء الدراسة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة. في هذه الدراسة، تم اعتماد منهجية وصفية-تحليلية تهدف إلى استكشاف العلاقة بين ممارسات الحوكمة وجودة التقارير المالية في الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية. تعتمد هذه المنهجية على جمع البيانات وتحليلها بشكل منهجي لتقديم رؤى دقيقة حول الموضوع المدروس. (العساف، مريم. **الحوكمة وأثرها على الإفصاح المالي في البنوك**. المجلة العربية للعلوم الإدارية والمالية، العدد ١١، ٢٠٢١، صفحة ١٥).

أولاً، يتم جمع البيانات من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، حيث يُعتبر هذا السوق مصدراً غنياً للمعلومات التي تعكس أداء الشركات وممارساتها الحوكمة. تشمل البيانات المالية المطلوبة القوائم المالية السنوية والربع سنوية، تقارير المدققين، وأي معلومات إضافية تتعلق بالحوكمة مثل هيكل مجلس الإدارة ولجان التدقيق. من خلال تحليل هذه البيانات، يمكن تحديد مدى تأثير ممارسات الحوكمة على جودة التقارير المالية.

ثانياً، يتم استخدام استبيانات لجمع المعلومات حول ممارسات الحوكمة وجودة التقارير المالية. تُصمم الاستبيانات بعناية لتشمل مجموعة من الأسئلة التي تغطي جوانب مختلفة من الحوكمة، مثل الشفافية، والمساءلة، ووجود لجان مستقلة. كما تتضمن الأسئلة المتعلقة بجودة التقارير المالية، مثل دقة المعلومات المقدمة، والتوقيت في الإفصاح، وموثوقية البيانات المالية. يتم توزيع الاستبيانات على عينة من الشركات المدرجة في السوق، مما يتيح جمع آراء وتجارب مجموعة متنوعة من المشاركين.

تتضمن عملية جمع البيانات أيضاً إجراء مقابلات مع بعض المسؤولين عن الحوكمة في الشركات المستهدفة. تساعد هذه المقابلات في الحصول على رؤى أعمق حول كيفية تطبيق مبادئ الحوكمة في الواقع العملي وكيف تؤثر هذه الممارسات على جودة المعلومات المالية. كما يمكن أن تكشف المقابلات عن التحديات التي تواجهها الشركات في تنفيذ ممارسات الحوكمة وكيفية التغلب عليها.

بعد جمع البيانات، يتم تحليلها باستخدام أساليب إحصائية مناسبة. يمكن استخدام برامج التحليل الإحصائي لتحليل البيانات الكمية المستخلصة من الاستبيانات وتحديد الأنماط والعلاقات بين المتغيرات المختلفة. كما يمكن استخدام التحليل النوعي لفهم العوامل التي تؤثر على ممارسات الحوكمة وجودة التقارير المالية بشكل أعمق.

تساعد النتائج المستخلصة من التحليل على تقديم توصيات عملية للشركات لتحسين ممارسات الحوكمة وبالتالي تعزيز جودة التقارير المالية. من خلال فهم العلاقة بين هذين العنصرين، يمكن للشركات اتخاذ خطوات استراتيجية لتحسين الأداء المالي وزيادة الثقة لدى المستثمرين. (القيسي، هاني. **تحليل أثر الحوكمة على أداء الشركات المدرجة**. مجلة العلوم المالية والمصرفية، العدد ١٤، ٢٠٢٠، صفحة ٣٥).

في النهاية، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم مساهمة قيمة في الأدبيات المتعلقة بحوكمة الشركات وجودة التقارير المالية. من خلال استخدام منهجية وصفية-تحليلية شاملة، تأمل الدراسة في تسليط الضوء على أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة كوسيلة لتعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين الأداء المالي العام للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية.

نتائج البحث

تشير نتائج البحث إلى وجود علاقة إيجابية بين تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة وجودة المعلومات المحاسبية. حيث أظهرت البيانات أن الشركات التي تعتمد على آليات حوكمة فعالة تتمتع بمستوى أعلى من الشفافية وتقليل حالات الاحتيال المالي. يُعتبر هذا الأمر مؤشراً على أن وجود نظام حوكمة قوي يساهم في تحسين جودة التقارير المالية، مما يعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة ويعزز من ثقة المستثمرين. كما أثبتت الدراسة أن الالتزام بالقوانين واللوائح المحاسبية يعزز من فعالية الحوكمة ويساهم في تحسين الأداء المالي العام للشركات. يتضح أن الشركات التي تتبع معايير حوكمة صارمة وتلتزم بالقوانين المعمول بها تكون أكثر قدرة على تقديم معلومات مالية دقيقة وموثوقة، مما يؤدي إلى زيادة الثقة في تلك المعلومات من قبل المستثمرين وأصحاب المصلحة.

بالإضافة إلى ذلك، تشير النتائج إلى أن وجود لجان تدقيق مستقلة وآليات رقابة داخلية فعالة يمكن أن يحسن من جودة المعلومات المحاسبية. حيث تلعب لجان التدقيق دوراً مهماً في مراجعة البيانات المالية والتأكد من دقتها، مما يعزز من مستوى الشفافية والمساءلة داخل الشركة. (يوسف، أهمية الشفافية في حوكمة الشركات، المجلة الدولية للأبحاث والدراسات الاقتصادية، العدد ٣، ٢٠٢٢، صفحة ٥٠). تُظهر هذه النتائج أهمية تعزيز ممارسات الحوكمة في الشركات كوسيلة لتحسين جودة المعلومات المحاسبية وتعزيز الثقة لدى المستثمرين. إن الالتزام بمبادئ الحوكمة الجيدة لا يساهم فقط في تحسين الأداء المالي، بل أيضاً في تحقيق استدامة الأعمال ونموها على المدى الطويل.

خاتمة

تؤكد هذه الدراسة على أهمية العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات، حيث إن تحسين ممارسات الحوكمة يمكن أن يؤدي إلى تحسين جودة التقارير المالية وبالتالي تعزيز الثقة لدى المستثمرين والشركاء. لقد أظهرت النتائج أن الشركات التي تعتمد على آليات حوكمة فعالة تتمتع بمستوى أعلى من الشفافية وتقليل حالات الاحتيال المالي، مما يعكس أهمية وجود نظام حوكمة قوي كأداة لتحسين الأداء المالي. إن الالتزام بالقوانين واللوائح المحاسبية لا يعزز فقط من فعالية الحوكمة، بل يساهم أيضاً في تحسين جودة المعلومات المحاسبية المقدمة. وهذا بدوره يعزز من قدرة الشركات على جذب الاستثمارات وتحقيق النمو المستدام. إن وجود لجان تدقيق مستقلة وآليات رقابة داخلية فعالة يُعتبر ضرورياً لضمان دقة المعلومات المالية، مما يساعد في بناء الثقة بين الشركات والمستثمرين.

في ضوء هذه النتائج، يُوصى بأن تسعى الشركات إلى تعزيز ممارسات الحوكمة لديها من خلال تبني معايير صارمة للإفصاح والشفافية. كما يجب على صانعي السياسات والمشرعين العمل على وضع إطار تنظيمي يدعم الحوكمة الجيدة ويعزز من ممارسات الإفصاح، مما يساهم في خلق بيئة عمل أكثر نزاهة وشفافية.

خاتمة، تعتبر العلاقة بين نظرية المحاسبة وحوكمة الشركات محورياً أساسياً لتحقيق النجاح والاستدامة في عالم الأعمال الحديث. إن تعزيز هذه العلاقة يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحسين الأداء المالي وزيادة الثقة لدى المستثمرين، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.

المصادر

- الخضيرى، محسن أحمد. حوكمة الشركات. مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٢١، صفحة ٢٥.
- سليمان، عبد الرحمن. الحوكمة وأثرها على الإفصاح المحاسبي. المجلة العربية للبحوث العلمية، العدد ٤٨، ٢٠٢٢، صفحة ١٠.
- العلي، فاطمة. دور الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد ١٥، ٢٠٢٠، صفحة ٤٥.
- الشمري، أحمد. أثر الحوكمة على الأداء المالي للشركات. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ٨، ٢٠٢١، صفحة ٣٠.
- الزبيدي، علي. الحوكمة والشركات: دراسة تحليلية. مجلة البحوث المحاسبية، العدد ١٢، ٢٠٢٢، صفحة ٢٠.
- الجبوري، رائد. ممارسات الحوكمة وتأثيرها على الشفافية. المجلة الدولية للحوكمة والإدارة، العدد ٧، ٢٠٢٠، صفحة ٥٥.
- الكعبي، ناصر. تأثير الحوكمة على جودة المعلومات المالية. مجلة المحاسبة والتمويل، العدد ٩، ٢٠٢١، صفحة ٧٥.
- المريخي، سارة. دور لجان التدقيق في تعزيز الشفافية. مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، العدد ٦، ٢٠٢٢، صفحة ٤٠.
- العساف، مريم. الحوكمة وأثرها على الإفصاح المالي في البنوك. المجلة العربية للعلوم الإدارية والمالية، العدد ١١، ٢٠٢١، صفحة ١٥.
- القيسي، هاني. تحليل أثر الحوكمة على أداء الشركات المدرجة. مجلة العلوم المالية والمصرفية، العدد ١٤، ٢٠٢٠، صفحة ٣٥.
- الفهد، يوسف. أهمية الشفافية في حوكمة الشركات. المجلة الدولية للأبحاث والدراسات الاقتصادية، العدد ٣، ٢٠٢٢، صفحة ٥٠.

Sources

Al-Khadiri, Mohsen Ahmed. Corporate Governance. Nile Arab Group, Cairo, ٢٠٢١, p. ٢٥

•Suleiman, Abdul Rahman. Governance and its Impact on Accounting Disclosure. Arab Journal of Scientific Research, Issue ٤٨, ٢٠٢٢, p. ١٠

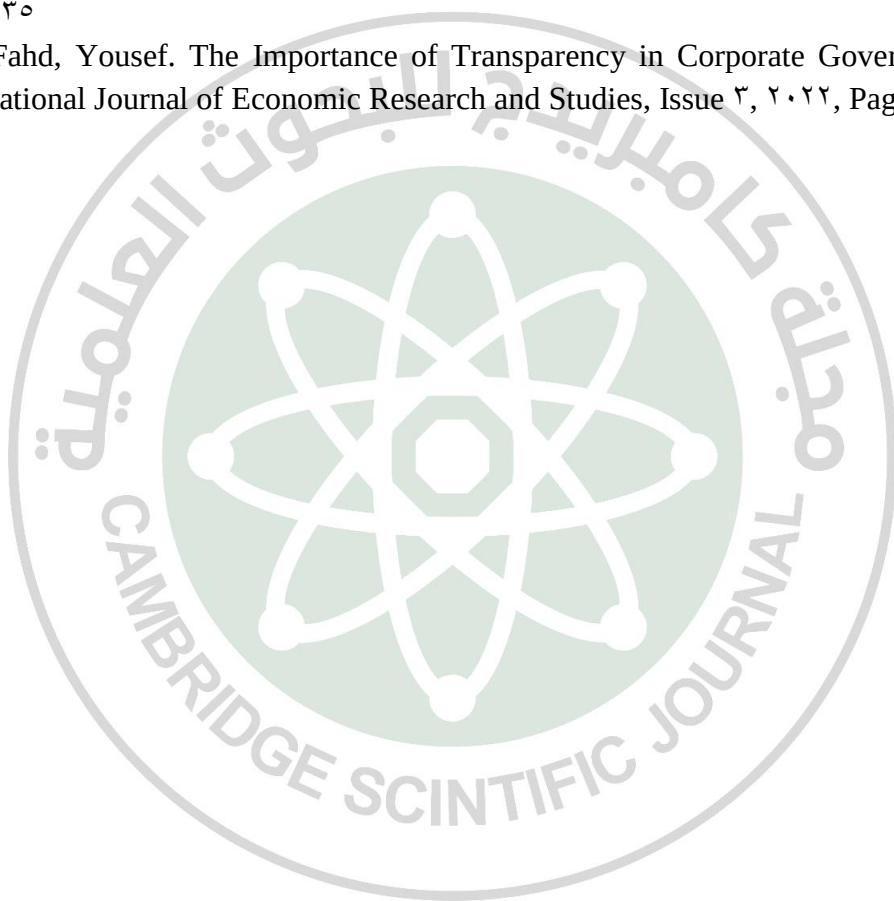
•Al-Ali, Fatima. The Role of Governance in Improving the Quality of Financial Reports. Journal of Financial and Accounting Studies, Issue ١٥, ٢٠٢٠, p. ٤٥

•Al-Shammari, Ahmed. The Impact of Governance on the Financial Performance of Companies. Journal of Economic and Administrative Sciences, Issue ٨, ٢٠٢١, p. ٣٠

•Al-Zubaidi, Ali. Governance and Companies: An Analytical Study. Journal of Accounting Research, Issue ١٢, ٢٠٢٢, p. ٢٠

•Al-Jubouri, Raed. Governance Practices and Their Impact on Transparency. International Journal of Governance and Management, Issue ٧, ٢٠٢٠, p. ٥٥

- Al-Kaabi, Nasser. The Impact of Governance on the Quality of Financial Information. Journal of Accounting and Finance, Issue ٩, ٢٠٢١, Page ٧٥
- Al-Marakhi, Sarah. The Role of Audit Committees in Enhancing Transparency. Journal of Accounting and Financial Studies, Issue ٦, ٢٠٢٢, Page ٤٠
- Al-Assaf, Maryam. Governance and its Impact on Financial Disclosure in Banks. Arab Journal of Administrative and Financial Sciences, Issue ١١, ٢٠٢١, Page ١٥
- Al-Qaisi, Hani. Analysis of the Impact of Governance on the Performance of Listed Companies. Journal of Financial and Banking Sciences, Issue ١٤, ٢٠٢٠, Page ٣٥
- Al-Fahd, Yousef. The Importance of Transparency in Corporate Governance. International Journal of Economic Research and Studies, Issue ٣, ٢٠٢٢, Page ٥٠



مدى تأثير قواعد النظام العام في القانون الاداري بمباحث فكرة

(حق الله) في كتب اصول الفقه الاسلامي

- دراسة اصولية قانونية مقارنة-

الاستاذ المساعد الدكتور/ عمار عثمان جميل

amar123@gmail.com

الاستاذ الدكتور / عيسى خليل خيرالله

كلية العلوم الاسلامية الجامعة العراقية

dr_issa1974@gmail.com

ملخص البحث:

يعد القانون الاداري - حديث النشأة نسبيا - الضابط لنشاط المؤسسات العمومية وتصرفاتها القانونية ، سواء كانت هذه التصرفات تتعلق بموظفي المؤسسات العمومية نفسها او انها تتعلق بالمجتمع في ذلك الجانب الذي تكون الدولة في موقع ممارسة اعمال السيادة الذي يتيح لها التصرف بشكل يغلب مصلحة المجموع على مصلحة الفرد ، و قواعد القانون الاداري هذه تستمد جوهرها من مصادر متعددة منها ماهو تشريعي ومنها ماهو قضائي ومنه ماهو تاريخي يتمثل بالمدارس القانونية التي كانت سائدة قبل ظهور القانون الاداري ، ومن هذه المصادر فكرة حق الله التي كتب عنها علماء اصول الفقه الاسلامي في كتبهم ، من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه النقطة .

Summary

Administrative law, which is relatively newly established, serves as the regulatory framework for the activities and legal actions of public institutions. This applies whether such actions pertain to the employees of the institutions themselves or to the community, particularly in contexts where the state exercises sovereign powers that allow it to prioritize the collective interest over that of the individual. The principles of administrative law derive their essence from various sources, including legislative, judicial, and historical foundations, reflecting the legal schools that prevailed prior to the emergence of administrative law. Among these sources is the concept of divine right, as discussed by scholars of Islamic jurisprudence in their writings. Consequently, this research aims to illuminate this particular aspect.

-المقدمة-

تتجلى قواعد النظام العام في القانون الإداري كمعبر فلسفي عن الحق، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد. هذه القواعد، التي تفرض طابعها الملزم، تعكس فكرة عدم جواز التنازل عنها، مما يضمن استدامة النظام القانوني وحماية الحقوق الإنسانية الأساسية. فهي تتضمن مبادئ جوهرية كالشمولية والعدالة والمنافسة النزيفية، مما يمنع أي استغلال للسلطات في توظيف صلاحياتها. من خلال هذه

القواعد، تتأسس ضمانات تدعم حقوق الأفراد وتكرس الثقة في الهيئات العامة، مما يعزز من روح المواطنة ويعكس التزام المجتمع بالعدالة. وعليه، فإن قواعد النظام العام ليست مجرد أدوات قانونية، بل تجسد رؤية فلسفية تبرز أهمية تحقيق الكرامة الإنسانية والمساواة في سياق الإدارة العامة، مما يساهم في بناء مجتمع متوازن وعادل.

وهذه القواعد تستمد جوهرها من مصادر متعددة منها ماهو تشريعي ومنها ماهو قضائي ومنه ماهو تاريخي يتمثل بالمدارس القانونية التي كانت سائدة قبل ظهور القانون الإداري ، ومن هذه المصادر فكرة حق الله التي كتب عنها علماء اصول الفقه الاسلامي في كتبهم .

مشكلة البحث :

يحاول هذا البحث الاجابة عن تساؤلات عديدة منها :

-ما المقصود بفكرة النظام العام في القانون الاداري وماهي خصائصها وعناصرها؟

-ما المقصود بفكرة حق الله في كتب اصول الفقه وماهو نطاقها وخصائصها ؟

-هل تأثرت فكرة النظام العام في القانون الاداري بمباحث فكرة حق الله في كتب اصول الفقه ؟ وهل استمدت منها ؟

اهمية الدراسة :

إن البحث عن مصادر فكرة النظام العام في القانون الإداري، بما في ذلك الأفكار القانونية الإسلامية السابقة له ومنها فكرة حق الله ، يعد أمراً بالغ الأهمية لفهم التطورات القانونية الراهنة. حيث تعكس هذه الأفكار مبادئ العدالة والمصلحة العامة التي كانت قائمة قبل ظهور القانون الإداري الحديث، مما يساهم في إغناء الفقه القانوني. إذ تُظهر هذه الأفكار كيفية تكيف القوانين مع متطلبات المجتمع وتحدياته عبر الزمن كما توفر هذه الأفكار الإسلامية إطاراً أخلاقياً وقيماً يمكن أن يعزز من فعالية النظام العام اليوم. من خلال دراسة هذه المصادر، نتمكن من فهم الجذور الثقافية والاجتماعية للقوانين الحالية، مما يُعزز من قدرتنا على تطوير إطار قانوني متكامل يتماشى مع القيم الإنسانية. لذا، يُعتبر هذا البحث عنصراً أساسياً لبناء نظام قانوني يعكس الهوية الثقافية ويعزز من مفهوم العدالة.

خطة البحث:

سنتناول موضوع بحثنا هذا في ثلاثة مطالب تسبقها مقدمة وتتبعها خاتمة ، عنوان المطلب الاول : (ماهية و خصائص النظام العام في القانون الاداري) ، وعنوان المطلب الثاني : (ماهية وخصائص فكرة (حق الله) في اصول الفقه) اما المطلب الثالث فكان عنوانه : (أوجه الاشتراك بين قواعد النظام العام وفكرة حق الله)

المطلب الاول : ماهية و خصائص النظام العام في القانون الاداري

في هذا المطلب نتناول تعريف وخصائص النظام العام في القانون الاداري وذلك في فرعين

الفرع الاول : ماهية النظام العام في القانون الاداري

لكي تتضح فكرة النظام العام وتظهر ملامحها وحدودها يتعين علينا أن نتعرض لموقف التشريعات الادارية من مفهوم النظام العام ، ثم موقف الفقه الاداري من مفهوم النظام العام.

يلاحظ أن النصوص التشريعية لم تتكفل بتحديد مفهوم النظام العام تحديداً شاملاً أو محدداً ، وإنما اكتفت هذه النصوص بالإشارة إلى بعض عناصر النظام العام ، وبالتالي فهي لم تحدد أغراض الضبط الاداري بصورة واضحة ومحددة. ^(١) ويرجع هذا الموقف الى أن مرونة فكرة النظام العام تحول دون تحديدها تحديداً دقيقاً ، أو أن هذا التحديد لا يتفق والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يحدث في المجتمع. ^(٢)

ان المشرع العراقي لم يحدد مفهوم النظام العام ولم يضع تعريفاً محدداً للنظام العام فمثلاً نصت المادة ١٨ من قانون وزارة الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ على " تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والإسهام بتوطيد الامن العام ومكافحة الإجرام باتخاذ الأساليب والوسائل العلمية والفنية" وهو ما أكدته المادة ١٩ من القانون نفسه على ان "تبأشر مديرية الامن العام بالمحافظة على سلامة وأمن البلاد الداخلي". وكذلك لم يضع القانون الفرنسي مفهوماً محدداً للنظام العام وإنما اكتفى بالإشارة إلى العناصر التي يتكون منها ، ويتضح هذا الأمر من نص المادة (٩٧) من القانون الصادر في ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ ، حيث انها اشارت الى أن العناصر الأساسية التي يتكون منها النظام العام ويختص البوليس المحلي بالمحافظة عليها ، وهذه العناصر هي الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة وحسن النظام.^(٣)

ولم يختلف موقف القانون المصري عن نظيره الفرنسي من تحديد مفهوم النظام العام ، ومن ثم فانه لم يضع تعريفاً محدداً وثابتاً للنظام العام ، وإنما اكتفى بتحديد عناصر معينة تدخل في مفهوم النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الاداري.^(٤) ويتبين هذا الأمر من مطالعة نصوص القوانين المتعاقبة التي تحدد اختصاصات هيئة الشرطة ، وهي القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ، وأخيراً القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، حيث ان هذه النصوص لم تحدد مفهوم النظام العام على نحو دقيق ، وإنما إكتفت بالإشارة إلى بعض عناصره ، فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١^(٥) على ان "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات ، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

كذلك لم يتفق فقهاء القانون الاداري على مفهوم واحد للنظام العام ، وإنما اختلفوا في تحديد هذا المفهوم اختلافاً بيناً ، ويرجع ذلك الى أسباب عدة هي :

١. إن القوانين لم تضع تعريفاً محدداً أو ثابتاً لمفهوم النظام العام ، ولذلك كان تحديد هذا المفهوم محلاً لاجتهاد الفقهاء.^(٦)

٢. مرونة فكرة النظام العام ونسبيتها وعدم استقرارها أو ثباتها ، فهي تختلف من دولة الى أخرى بل ومن زمن الى اخر داخل الدولة الواحدة ، فما يعتبر من النظام العام في عصر ما قد لا يعتبر كذلك في عصر اخر.^(٧)

٣. تباين نظرة الفقهاء الى فكرة النظام العام حيث ينظر كل فقيه الى هذه الفكرة من زاوية معينة تختلف عن الزاوية التي ينظر منها الفقيه الأخر.

لكل هذه الأسباب السابقة اختلف الفقه الاداري في تحديد مفهوم النظام العام،^(٨) فذهب جانب من الفقه الى الأخذ بالمفهوم الضيق للنظام العام ، بينما اتجه جانب اخر الى الأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام .فالفقه الاداري العراقي عرف النظام العام بانه "عبارة شاملة لكل أمر او غرض يسمح للنشاط الضبطي بالتدخل لحمايته وذلك بتقييد الحريات الفردية وصيانتها".^(٩)

وكذلك عرف النظام العام بتعريف اخر بانه "مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها".^(١٠) ويرى انه من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للنظام العام وذلك لان النظام العام بطبيعته فكرة نسبية مرنة ومتطورة يمكن أن تختلف من دولة الى أخرى بل ومن زمن الى اخر داخل الدولة الواحدة حسب فلسفة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة^(١١).

كذلك اختلف الفقه الاداري المصري أيضاً في تحديد النظام العام اختلافاً كبيراً ، فذهب رأي في الفقه الى أن النظام العام المقصود في مجال الضبط الاداري هو : "النظام العام المادي فقط أي الأمن العام والسكينة

العام والصحة العامة^(١٢) ، فلا شأن للضبط الاداري بحالة المجتمع المعنوية او الروحية ولا شأن له بالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع ولو كانت ضارة بالنظام الاجتماعي إلا اذا كانت لهذه الأفكار والعقائد مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي ، فهنا تتدخل سلطات الضبط الاداري لمنع هذا الإخلال. وذهب رأي آخر الى أن النظام العام : "ظاهرة قانونية الغرض منها حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع ، ولذلك فالنظام العام يشمل النظام المادي والنظام الادبي"^(١٣).

واختلف كذلك الفقه الاداري الفرنسي في تحديد مفهوم النظام العام اختلافاً كبيراً ، وذهب في ذلك مذاهب شتى ، فقد ذهب جانب من الفقه الى أن النظام العام المقصود في مجال الضبط الاداري هو النظام العام المادي الخارجي أي استتباب النظام المادي في الشوارع ، وعلى ذلك فالجانب الأدبي للنظام العام والذي يتصل بالمعتقدات والأحاسيس والأفكار لا يدخل في وظيفة الضبط الاداري، إلا اذا اتخذ الإخلال به مظهراً خطيراً من شأنه تهديد النظام العام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط الاداري ان تتدخل لمنع هذا الإخلال. وذهب رأي اخر الى ان النظام العام يقصد به : "مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين. وعلى ذلك فان النظام العام طبقاً لهذا الرأي يتسع ليشمل الجانب الأدبي أو المعنوي الى جوار الجانب المادي. وذهب رأي ثالث الى ان النظام العام هو: "ذلك التنظيم الذي يتسع ليشمل جميع أبعاد النظام الاجتماعي ، فهو بذلك يشمل النظام المادي والأدبي والنظام الاجتماعي. وأخيراً ذهب رأي رابع الى تعريف النظام العام بأنه "نظام سلبي يعتمد على التخلي المحدود للدولة في مجال الأنشطة الفردية ، فالنظام العام يعني اختفاء الاضطرابات ويقوم على حماية قواعد اجتماعية معينة وردت في المادة (٩٧) من قانون ٥ أبريل ١٨٨٤"^(١٤).

وكخلاصة فأن : " النظام العام يتقوم بالامور التي تجمع عليها عامة المواطنين في كل بلد اجماعاً يجعل تلك الامور ترقى الى منزلة المبادئ العليا للامة فلا يرتضون الخروج عليها والمساس بها وهم غير مكرهين ، سواء كانت الامور راجعة الى السياسة والعقيدة او الى مصلحة اقتصادية او اجتماعية او خلقية "^{١٥}

الفرع الثاني : خصائص وعناصر النظام العام في القانون الاداري

اولا : خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص المهمة منها :

١-الصفة الأمرة

يعبر النظام العام عن مجموعة من القواعد الاجتماعية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وذلك لان هذه القواعد تستهدف بطبيعتها حماية القيم والمثل العليا في المجتمع ، وبذلك تمثل فكرة النظام العام قيمة تعلو على كل القيم أو القواعد أو الإيرادات التي فيها ، فهي تفرض تصرفات معينة تتطابق مع غايات اجتماعية يتعين المحافظة عليها^(١٦). فالنظام العام يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع والتي تشكل مجموعة من القواعد التي لا يجوز مخالفتها

٢-المرونة والتطور

ان فكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة تختلف من دولة الى أخرى بل ومن زمن الى اخر داخل الدولة الواحدة ، وهذه الخصيصة للنظام العام تنبع من طبيعته الحيوية التي لا تتفق مع استقرار النصوص التشريعية^(١٧) ، ولهذا لا يستطيع المشرع-كما أوضحنا سلفاً-ان يحدد للنظام العام مضموناً ثابتاً لا يتغير أو ان يعرفه على وجه محدد فيشوه طبيعته ويحول دون ان يؤدي دوره كأداة للتطور الاجتماعي ، وعلى ذلك فان كل ما يستطيع المشرع ان يفعله هو ان يعرف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب ، تاركاً للفقه

والقضاء أمر تحديد التصرفات التي تعد مخالفة للنظام العام.^(١٨) ولقد ترتب على مرونة فكرة النظام العام ان امتنعت بعض الدول عن النص على النظام العام في تشريعاتها

٣- العمومية

ان النظام العام لابد وان يكون عاماً أو متصفاً بالعمومية ، ومعنى ذلك ان يكون الإخلال الذي تريد سلطات الضبط الاداري تقاويه أو تجنبه مما يهدد أمن الجماعة أو المجموع أو صحتهم أو سكينتهم العامة. والعلة في اتصاف النظام العام بالعمومية هي ان تدابير الضبط الاداري التي تستهدف المحافظة على هذا النظام يترتب عليها بالضرورة تقييد حريات الافراد ، الأمر الذي لا يكون مبرراً إلا اذا كان النظام المهدد بالاضطراب عاماً.

ويترتب على ذلك انه اذا كان القضاء الاداري يعترف للإدارة بالحق في ان تأمر بهدم منزل آيل للسقوط يخشى منه على المارة ، فانه على العكس من ذلك لا يجعل لها من سبيل على مالك جدار داخلي ولو كان الخطر من انهياره محدقاً، وذلك لان الخطر في هذه الحالة لا يتعدى الأشخاص الساكنين في هذا المبنى ، وهو ما لا يعني به الضبط الاداري ، ومن ثم فان الافعال التي تدور في الملك الخاص تخرج عن مجال الضبط الاداري ، ما لم يكن لهذه الافعال مظاهر خارجية تهدد بطريقة مباشرة أحد العناصر التي يتكون منها النظام العام^(١٩).

ثانياً : عناصر النظام العام في القانون الاداري

بالرغم من اختلاف الفقه في تحديد مفهوم النظام العام إلا ان هذا لم يحل دون تحديد عناصره ، فقد اتفق الفقه على ان العناصر التقليدية للنظام العام لا تخرج عن ثلاثة عناصر هي : الامن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة.^(٢٠) وعلى ذلك فإننا نتناول العناصر التقليدية للنظام العام وفقاً للآتي:

١- الامن العام

يعد الامن العام العنصر الاول من عناصر النظام العام ، ويقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع الى فعل الانسان او الى فعل الطبيعة أي تأمين الافراد في مالهم وأنفسهم^(٢١) ويترتب على ذلك ان يكون لسلطات الضبط الاداري الحق في منع التجمعات الخطرة في الطريق العام ، ومنع المظاهرات والاضطرابات التي تهدد الامن العام.^(٢٢)

ويدخل في عنصر الامن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول ، والعمل على منع ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة ، وحماية الافراد من الحيوانات الخطرة. وتملك سلطات الضبط الاداري-في سبيل صيانة وحماية الامن العام- ان تتخذ مجموعة من الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع ، ووضع حد أقصى للسرعة وتنظيم حق الانتظار ، وتنظيم دوريات لضبط مخالفات المرور.^(٢٣)

٢- الصحة العامة

وهي العنصر الثاني من عناصر النظام العام ، ويقصد بها المحافظة على صحة المواطنين ، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان الى اخر ، واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض وعدم تلوث مياه الشرب ، ومراقبة الأغذية والمحلات العامة ، وتنظيف الطرق والاماكن العامة وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الجمهور.^(٢٤)

٣- السكينة العامة

وهي العنصر الثالث من عناصر النظام العام ، ويقصد به اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام ، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات بشرط ان تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع ، وتكون على درجة من الجسامة تستدعي تدخل سلطات الضبط الاداري لمنعها^(٢٥) ، ومن أمثلة هذه المضايقات الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت ولعب كرة القدم في الاحياء السكنية ، او المضايقات التي قد يسببها المتسولون والباعة المتجولون في الطرق والاماكن العامة ودق أجراس الكنائس في أوقات متأخرة من الليل.^(٢٦)

المطلب الثاني : ماهية وخصائص فكرة (حق الله) في اصول الفقه

في هذا المطلب نتناول تعريف و خصائص فكرة حق الله تعالى في كتب اصول الفقه وذلك في ثلاثة فروع

الفرع الاول : ماهية فكرة (حق الله) في اصول الفقه

الحق في اللغة: مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.. فأصل معناه - لغة - الثبوت والوجوب، لذا أطلق على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى. يقول الفيروز آبادي في القاموس المحيط: أن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك^{٢٧} وفي لسان العرب: الحق: نقيض الباطل. ثم استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق^{٢٨} بين الزمخشري في أساس البلاغة: أن معنى حق الله الأمر حقاً: أثبتته وأوجبه^{٢٩} وقال الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: (أصل الحق: المطابقة والموافقة. ثم قال: والحق يقال على أربعة أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق. الثاني: يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق...

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب... الخ^{٣٠} يفرق الأصوليون بين نوعين من أنواع الحق، وهما: حق الله وحق العبد وبينوا: أن معيار التفريق بينهما هو: أن حق العبد: عبارة عما يسقط بإسقاط العبد: كضمان المتلفات. وحق الله ما لا يسقط بإسقاط العبد: كالصلاة والصوم. قال ابن القيم: (والحقق نوعان: حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه: كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها. وأما حقوق الآدميين: فهي التي تقبل للصلح والإسقاط والمعاوضة عليها)^{٣١}. حق الله هو ما يتعلق به النفع العام، وهو يشمل المصلحة العامة الدنيوية والمصلحة الأخروية، ولا يختص بأحد، ويكون فيه دفع الاعتداء عن المجتمع كالجهد مثلاً، ونسب إلى الله تعالى للتعظيم والتشريف، لكثرة نفعه وعظيم خطره، لأنه تعالى تنزه عن الانتفاع بشيء، ومثل حرمة الزنا فإنه يتعلق به عموم النفع من سلامة النسب من الاستنباه، وصيانة الأولاد عن الضياع.

وعرفوا حق العبد أنه: ما يتعلق به مصلحة خاصة له: كحرمة مال الغير^{٣٢}. وقد

بين الفقهاء في تطبيقهم لهذا التقسيم على التكاليف الشرعية أنها تقسم إلى أربعة أقسام:

١ - التكاليف التي هي حق خالص لله تعالى: كالإيمان وتحريم الكفر.

٢ - التكاليف التي هي حق خالص للعباد: كالديون والأثمان.

٣ - التكاليف التي يجتمع فيها الحقان، ويكون فيها حق الله غالباً.

٤ - التكاليف التي يجتمع فيها الحقان، ويكون فيها حق العبد غالباً. وقد يختلف الفقهاء في تغليب أي الحقين كما في حق القذف، فمن غلب حق الله لم يسقطه بإسقاط المقذوف، ومن غلب حق العبد أسقطه بإسقاط المقذوف. ومما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب بالاتفاق: القصاص^{٣٣}.

وعرف القرافي حق الله: بأنه أمره ونهي، وحق العبد: بأنه مصالحه، بعد أن بين أن التكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط، وحق العباد فقط، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أم حق العباد؟... ثم قال: (ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط. وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد)^{٣٤}.

الفرع الثاني: نطاق حق الله

حصر علماء الاصول حقوق الله تعالى في ثمانية أقسام^{٣٥}، نذكرها بإيجاز كما يلي:

١. عبادة خالصة: مثل الإيمان، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، والجهاد.
٢. عبادة تتضمن معنى المؤونة: كصدقة الفطر، فهي تؤدي تعظيماً لله وتقرباً إليه، وقد وجبت على الإنسان بسبب ماء، ولأنها تتضمن معنى المؤونة، لم يُشترط لها كمال الأهلية كما في العبادات الخالصة، ولهذا السبب وجبت على الصغير والمجنون الغنيين.
٣. مؤونة تتضمن معنى العبادة: مثل العشر، الذي يتضمن معنى المؤونة لارتباطه بالأرض، لأن المؤونة تتسبب في بقاء الشيء، والعشر يساهم في بقاء الأرض لأن مصارفه للفقراء يساعدون في تعمير الأرض، ويتضمن معنى العبادة لارتباطه بالخارج مثل الزكاة.
٤. مؤونة تتضمن معنى العقوبة: مثل الخراج الذي يفرض ضريبة على الأرض الخراجية، فهو مؤونة لأنه يُنفق على حماية الأرض والدفاع عنها، ويتضمن معنى العقوبة لأن الفلاحين يُحرّمون من شرف الجهاد في سبيل الله ويُعاقبون بدفع الخراج.
٥. عقوبة محضة أو خالصة: مثل الحدود المقررة شرعاً كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر.
٦. عقوبة قاصرة: مثل حرمان القاتل من الميراث، فهي حق لله تعالى، حيث إن الحرمان لا يلحق بالقاتل أذى بدنياً أو نقصاً في المال، بل هو منع من ملك نصيبه في التركة.
٧. حق يجمع بين معنى العقوبة والعبادة: مثل كفارة حنث اليمين، والإفطار في رمضان، ففيها معنى العقوبة لأنها جزاء عن المعاصي وزجر عن ارتكابها، وفيها معنى العبادة لأن الصوم يُعتبر عبادة.
٨. حق قائم بنفسه: وهو الحق الثابت بذاته دون أن يتطلب تعلقه بذمة أحد أو سبب خاص لوجوب أدائه، لأنه واجب بحكم الله تعالى، ومثال ذلك خمس الغنائم، والمعدن، والكنز، كما قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ".

الفرع الثالث: خصائص حق الله في اصول الفقه

أولاً: الالتزام والعموم

تظهر صفة الالتزام واضحة جداً في فكرة حق الله في اصول الفقه، حيث ان القواعد و الضوابط الامرة و المقررة "راجعة الى اصل فقهي واصولي خطير زبدته تقسيم الاحكام القانونية الى ثلاثة انواع: مايقصد به مصلحة المجتمع والجماعة (ولا ينظر فيه الى المصالح الشخصية للأفراد) وهذا يسمى في اصطلاحهم - الاصوليين - "حقاً خالصاً لله"، ما يقصد به مصالح الاشخاص المكلفين خاصة (فلا علاقة له بمصلحة

(الجماعة) ويسمى هذا " حق المكلف " و " حق الناس " ، ما يجتمع فيه المقصدان المتقدمان ، فايهما كان غالباً فيه اخذ هو حكمه . فالاحكام التي هي من قبيل حقوق الله (اي حقوق الجماعة) كلها احكام أمرة لا سبيل لمخالفتها ^{٣٦}

قسم بن تيمية الحقوق قسمين في معرض حديثه عن الاية الكريمة (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) سورة النساء ٥٨ . فيقول : الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان : القسم الاول - الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين» بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها وتسمى حدود الله وحقوق الله» مثل: حد قطاع الطريق والسراق والزنا ونحوهم ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والصايبا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات . وهكذا يقرن ابن تيمية بين الحقوق والحدود وفي ذلك ما يفيد الصفة الإلزامية للحقوق قبل الأفراد ^{٣٧}

وقبل المجتمع» يقول تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) البقرة ٢٢٧ فالنهي يفيد الإلزام لأنه نهى تحريم كما أنه في عرضه للحقوق في مجال حديثه عن الآية الكريمة: (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء ٥٨ وهو ما أوجبه الله على المجتمع» فهو إلزام للمجتمع لكفالة هذه الحقوق. ثانياً : عدم القابلية للتنازل

اي ليس للعبد حق التنازل عنه واسقاطه ، يتكلم القرافي عند ذكره للقسم المشترك بين حق الله و حق العبد عن الحقوق العامة التي يكون فيها مصلحة للعبد هل يجوز اسقاطه ام لا ؟ يقول : وقد يوجد حق الله وهو مالميس للعبد اسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى عقود الربا والغرر و الجهالات فإن الله انما حرمها صونا لمال العبد عليه وصونا له عن الضياع بعقود الغرر والجهل ، فلا يحصل المقصود عليه او تحصل ديناً ونزراً فقيراً فيضيع المال فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على امر ديناه واخرته ولو رضي العبد باسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه ... وكذلك تحريمه المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه .. والقذف صونا لرضاه . ولو رضي العبد باسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ اسقاطه وهذه كلها وما يلحق من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد - حق الله تعالى - لانها لا تسقط بالاسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم و درء مفاسدهم . ثم قال : واكثر الشريعة من هذا النوع ^{٣٨}

ثالثاً : تقديم حق الله على حق العبد

فاذا وقع التعارض بين حق اجتماعي عام وحق فردي خاص قدم الحق الاجتماعي العام الذي هو حق الله ترجيحاً للمصلحة العامة على الخاصة. ولأن حقوق الله على أية وجه فرضت أعظم من حقوق العباد كيف كانت ، وإنما فسح للمكلف في أخذ حقه وطلبه من باب الرخصة والتوسعة لا من باب عزائم المطالب... وإذا كان كذلك فالعزائم أولى بالتقديم ما لم يعارض معارض وأيضاً فإن حقوق الله وإن كانت ندبا إنما هي من باب التحسينات خادم للضروريات وإنها ربما أدى الإخلال بها إلى الإخلال بالضروريات»؛ وإن المندوبات بالجزء واجبات بالكل فلأجل هذا كله قد يسبق إلى النظر تقدمها على واجبات حقوق العباد ^{٣٩}

رابعاً: الدعوى فيها موكولة للأمة جمعاء

إن المطالبة بحقوق الأفراد الخاصة لا تجوز إلا لصاحب المصلحة ذاته أن يرفع عنها الدعوى والتقاضي لدفع الظلمات الواقعة في حقه أما الحق العام سواء كان حقاً لله أو غلب فيه حق الله فيجب على الأمة ككل رفع الدعوى عنه وإزالة التعديات والتعسفات الواقعة من الحكام أو الأفراد عليه بغية حمايته إذا أن في إهدار هذا الحق انتهاكاً للمصلحة العامة ونفياً للخير ^{٤٠}

المطلب الثالث : أوجه الاشتراك بين قواعد النظام العام وفكرة حق الله

من خلال الدراسة والبحث الدقيق بين قواعد النظام العام في القانون الاداري و مباحث فكرة حق الله في كتب اصول نجد تشابه كبير بين خصائص و نطاق كل منهما وهذا ما يرجح لنا ان المتأخر زمنيا (القانون الاداري) قد تأثر فعليا وبشكل كبير بالمتقدم زمنيا (اصول الفقه الاسلامي)

نجد وبشكل واضح ان كل منهما يتصف بصفة القواعد الامرة وما يلزمها من صفة الالتزام التي توجب على الافراد تنفيذها على سبيل الحتم ، فالالزام في قواعد النظام العام للقانون الاداري يتأتى من كونها مجموعة من القواعد الاجتماعية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، لانها تستهدف بطبيعتها حماية القيم والمثل العليا في المجتمع ، وبذلك تمثل فكرة النظام العام قيمة تعلو على كل القيم أو القواعد أو الإرادات التي فيها ، فهي تفرض تصرفات معينة تتطابق مع غايات اجتماعية يتعين المحافظة عليها^(٤١) فالنظام العام يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع والتي تشكل مجموعة من القواعد التي لا يجوز مخالفتها .

والالزام في فكرة حق الله في كتب اصول الفقه يتمثل في كون حق الله يقصد به حقوق الجماعة ، وهنا قد نسب الحق الى الله تعالى تعظيما له وتشريفاً، ويلحق بها حقوق من يعجز عن حماية حقوقه مثل القاصر والصغير الذي لا حاضن له^(٤٢) وهو أمر الله ونهيه، وقد شرع الله تعالى حكمه لمصلحة المجتمع ككل ولم يقصد به نفع فرد بعينه ، وإضافته إلى الله تعالى لعظمته وشمول نفعه .

وصفة العموم تتضح ايضاً في قواعد النظام العام في القانون الاداري وفي فكرة حق الله في اصول الفقه حيث يكون كل المجتمع مخاطباً بهذه القواعد بلا استثناء لأحد وذلك لعموم المصلحة المتوخاة من هذه القواعد وعدم اقتصرها على مصلحة شخصية فردية .

كذلك تتضح في كليهما صفة التطور و التجدد حيث ان المصالح الجماعية لا حصر لها بل هي متجددة متغيرة في كل عصر ، والمشرع مادام انه قد وضع القاعدة الخاصة بالمصلحة الجماعية فلا ضير حينئذ من تغيير هذه المصلحة بظهور امثلة وحالات جديدة لها .

من كل ما سبق يظهر لنا بوضوح ان فكرة النظام العام في القانون الاداري متأثرة بشكل كبير بمباحث فكرة حق الله او الحق العام في كتب اصول الفقه الاسلامي ، وان هذا التأثير حصل لأن الكثير من قواعد اصول الفقه هي بالاصل قواعد عقلية يتوصل لها الانسان كلما فكر بشكل منطقي ، كما ان التراث الاصولي دخل بقوة الى المدارس العلمية والفكرية الغربية والبحث الجامعي عبر عصور طويلة وترك بصماته فيها .

-الخاتمة

ونحن هنا حيث يبلغ بحثنا منتهاه ، لا بد لنا من تدوين اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها وكذلك اهم ما يمكننا ان نوصي به

اولاً : النتائج

- ١- ان النظام العام في القانون الاداري يتقوم بالامور التي تجمع عليها عامة المواطنين في كل بلد اجماعاً يجعل تلك الامور ترقى الى منزلة المبادئ العليا للامة فلا يرتضون الخروج عليها والمساس بها وهم غير مكرهين ، سواء كانت الامور راجعة الى السياسة والعقيدة او الى مصلحة اقتصادية او اجتماعية او خلقية.
- ٢- ان للنظام العام في القانون الاداري خصائص مهمة منها الصفة الامرة ، ومنها المرونة والتطور، ومنها العمومية
- ٣- ان عناصر النظام العام في القانون الاداري هي : الامن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة.

- ٤- ان (حق الله) هو ما يتعلق به النفع العام، وهو يشمل المصلحة العامة الدنيوية والمصلحة الأخروية، ولا يختص بأحد، ويكون فيه دفع الاعتداء عن المجتمع كالجهد مثلاً، ونسب إلى الله تعالى للتعظيم والتشريف، لكثرة نفعه وعظيم خطره، لأنه تعالى تنزه عن الانتفاع بشيء، ومثل حرمة الزنا فإنه يتعلق به عموم النفع من سلامة النسب من الاشتباه، وصيانة الأولاد عن الضياع.
- ٥- ان خصائص حق الله في اصول الفقه ننمثل بالالزام والعموم و عدم القابلية للتنازل وأنه مقدم على حقوق العبد وانه كذلك الدعوى فيه موكولة للامة جمعاء .
- ٦- ان فكرتي النظام العام في القانون الاداري و فكرة حق الله في كتب اصول الفقه يتشابهان من حيث الخصائص ومن حيث النطاق وهذا ما يرجح لنا ان المتأخر زمنيا (القانون الاداري) قد تأثر فعليا وبشكل كبير بالمتقدم زمنيا (اصول الفقه الاسلامي)

ثانياً التوصيات

نوصي الباحثين وطلبة الدراسات العليا بالمزيد من البحث و التنقيب في كتب اصول الفقه واستخراج افكار تعتبر اصلا للكثير من القواعد القانونية السائدة ، فهذا المجال لا يزال خصبا ، والابحاث فيه واقعية الى حد كبير لانها تتعلق بمسائل قانونية له نفاذ وتطبيق في حياة الافراد .

-المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

اولاً : كتب اللغة

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ
- الزمخشري ، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٨
- الفيروز آبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥

ثانياً : الكتب الأصولية و الفقهية

- ابن القيم، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ابن تيمية ،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة بتقويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ١٩٨٨
- أحمد أبو سنة، النظريات العامة في المعاملات، مطبعة دار التأليف - (٨) شارع يعقوب بالمالية بمصر ١٩٦٧
- امير بادشاه ، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- الباجوري، الحاشية، المحقق : محمد صالح الحديدي دار النشر : دار المنهاج-جدة رقم الطبعة : ١ سنة الطباعة : ٢٠١٦
- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٩٩٦
- الشاطبي ، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٩٩١

- علي جريشة ، المشروعات الاسلامية العليا ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر. الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- فاضل الكيلاني، الحقوق في الإسلام في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام) ، عمان ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٤٨
- الفيروزابادي ، بصائر ذوي التمييز، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢
- القرافي ، الفروق، الناشر: دار عالم الكتب
- النسفي، شرح المنار(وحواشيه)، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٠١٠
- ثالثاً : الكتب و الابحاث القانونية
- ابراهيم رشيد العبدلة - اختصاص الامن العام في المجالين الاداري والقضائي - الطبعة الثانية - عمان ١٩٩٩م
- ابراهيم طه الفياض - محاضرات في القانون الاداري - ألفت على طلبة الصف الثاني في كلية الحقوق - جامعة النهرين - سنة ١٩٩٣-١٩٩٤.
- احمد عبد الرحمن شرف الدين - النظام القانوني للموظف العام - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٣م.
- د. عبدالله مصطفى ، علم اصول القانون ،طبع شركة الفكر ، ١٩٩٦ ، بغداد
- داود الباز : حماية السكنية العامة -معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر- دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشرعية الاسلامية-دار النهضة العربية-١٩٩٦-١٩٩٧
- سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الاداري - دار الفكر العربي - ١٩٨٥م
- عبد العزيز فتح الباب - ملاءمة وجود شرطة الاحداث - بحث مقدم من اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة - القاهرة
- عبد المجيد سليمان - مبادئ القانون الاداري المصري - دار الثقافة العربية
- عبد المجيد سليمان و انس جعفر-القضاء الاداري -دون دار نشر -الطبعة الثالثة-١٩٩٦
- علي علي صالح المصري - وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاداري - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - صنعاء - ٢٠٠٤م.
- فائق حاتم لطيف - ضمانات الافراد تجاه سلطات الضبط الاداري - رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد القضائي - بغداد - ١٩٩٠
- فهد عبد العزيز الدعيح - الامن والاعلام في الدولة الاسلامية - المركز العربي للدراسات الامنية - الرياض - ١٩٨٦
- فؤاد العطار - رقابة القضاء لاعمال الادارة - مطابع الكتاب العربي بمصر - الطبعة الثانية - ١٩٦١م
- قدري عبد الفتاح الشهاوي - اعمال الشرطة ومسؤوليتها اداريا وجنائيا - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٩م
- ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية -١٩٨٧م

- ماهر صالح علاوي الجبوري - مبادئ القانون الاداري - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - ١٩٩٦م
 - محمد احمد فتح الباب السيد - سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة
 - محمد توفيق رمزي - ادارة البوليس في الدولة الحديثة - مجلة الامن العام المصرية - القاهرة - العدد ١
 - محمد حسنين عبد العال-مبادئ القانون الاداري-الكتاب الثاني (صور النشاط الاداري) -دار النشر غير مذكورة- ط١٩٩٢
 - محمد شريف إسماعيل : سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية-رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة - ١٩٧٩
 - محمد عبد الكريم نافع - امن الدولة المصرية - اكااديمية الشرطة المصرية - القاهرة - ط٢ - ١٩٩١
 - محمد عصفور - البوليس والدولة - دار النشر بدون - طبعة ١٩٧٢م
 - محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الاداري - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٧٣
 - محمد محمد بدران - مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢م
 - محمد نيازي حتاته - اداب مهنة الشرطة - مقال في مجلة الامن العام المصرية - العدد ٣٣
 - منيب محمد ربيع : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري -رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس-١٩٨١
-
- (١) ينظر في ذلك : د.قديري عبد الفتاح الشهاوي - اعمال الشرطة ومسؤوليتها اداريا وجنائيا - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٩م. ص٦٣.
- (٢) ينظر في ذلك : د.قديري عبد الفتاح الشهاوي - المصدر السابق - ص٦٣ وكذلك ينظر د. فهد عبد العزيز الدعيح - الامن والاعلام في الدولة الاسلامية - المركز العربي للدراسات الامنية - الرياض - ١٩٨٦ - ص١٠٣.
- (٣) نقلاً عن ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٧م. ص٣٦
- (٤) ينظر في ذلك : د.محمد توفيق رمزي - ادارة البوليس في الدولة الحديثة - مجلة الامن العام المصرية - القاهرة - العدد ١ - ص٣٠ وكذلك د.محمد نيازي حتاته - اداب مهنة الشرطة - مقال في مجلة الامن العام المصرية - العدد ٣٣ - ص٣ والمعنى ذاته ينظر الاستاذ عبد العزيز فتح الباب - ملاعمة وجود شرطة الاحداث - بحث مقدم من اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة - القاهرة - ص٤١ وكذلك ايضا اللواء محمد عبد الكريم نافع - امن الدولة المصرية - اكااديمية الشرطة المصرية - القاهرة - ط٢ - ١٩٩١ - ص١٣٥.
- (٥) ينظر في ذلك : قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن هيئة الشرطة المصرية.
- (٦) ينظر في ذلك : علي علي صالح المصري - وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاداري - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - صنعاء - ٢٠٠٤م. - ص٣٣.
- (٧) ينظر في ذلك : محمد عبد الكريم نافع - امن الدولة المصرية - اكااديمية الشرطة المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٩١م. - ص١٣٥.
- (٨) ينظر في ذلك : محمد عبد الكريم نافع - مصدر سابق - ص١٣٥.
- (٩) ينظر في ذلك : د.ابراهيم طه الفياض - محاضرات في القانون الاداري - ألفت على طلبية الصف الثاني في كلية الحقوق - جامعة النهرين - سنة ١٩٩٣-١٩٩٤.
- (١٠) ينظر في ذلك : ماهر صالح علاوي الجبوري - مبادئ القانون الاداري - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - ١٩٩٦م. - ص٧٦.

- (١) ينظر في ذلك: فائق حاتم لطيف - ضمانات الافراد تجاه سلطات الضبط الاداري - رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد القضائي - بغداد - ١٩٩٠ - ص ٢٣.
- (٢) ينظر في ذلك: د. محمد فؤاد مهنا - مبادئ وأحكام القانون الاداري - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٧٣ - ص ٦٣٤.
- (٣) ينظر في ذلك: د. محمد شريف إسماعيل: سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٥٨.
- (٤) نقلا عن محمد محمد بدران - مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ م. ص ٨٤.
- (٥) د. عبدالله مصطفى، علم اصول القانون، طبع شركة الفكر، ١٩٩٦، بغداد ص ١٣٨.
- (٦) ينظر في ذلك: محمد عصفور - البوليس والدولة - دار النشر بدون - طبعة ١٩٧٢ م. ص ٤٦.
- (٧) ينظر في ذلك: محمد احمد فتح الباب السيد - سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة. - ص ٦٤.
- (٨) ينظر في ذلك: ابراهيم رشيد العبدلة - اختصاص الامن العام في المجالين الاداري والقضائي - الطبعة الثانية - عمان ١٩٩٩ م. - ص ٩٣.
- (٩) ينظر في ذلك: د. منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٨١ م. ص ٦٨ - ٧٠.
- (١٠) ينظر في هذا الموضوع: سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الاداري - دار الفكر العربي - ١٩٨٥ م. ص ٥٧٠ وما بعدها.
- (١١) ينظر في ذلك: احمد عبد الرحمن شرف الدين - النظام القانوني للموظف العام - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٣ م. - ص ١٠٨.
- (١٢) ينظر في ذلك: فؤاد العطار - رقابة القضاء لاعمال الادارة - مطابع الكتاب العربي بمصر - الطبعة الثانية - ١٩٦١ م. - ص ٣٣٥، د. محمد حسنين عبد العال - مبادئ القانون الاداري - الكتاب الثاني (صور النشاط الاداري) - دار النشر غير مذكورة ط ١٩٩٢ - ص ٩ - ١٠.
- (١٣) ينظر في ذلك: د. عبد المجيد سليمان و د. انس جعفر - القضاء الاداري - دون دار نشر - الطبعة الثالثة - ١٩٩٦ - ص ٢٩٦.
- (١٤) ينظر عبد المجيد سليمان - مبادئ القانون الاداري المصري - دار الثقافة العربية - ص ٥٧١.
- (١٥) ينظر في ذلك: د. داود الباز: حماية السكنية العامة - معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر - دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشرعية الاسلامية - دار النهضة العربية - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ص ١٢٨ - ١٣٥.
- (١٦) ينظر في ذلك: د. داود الباز: حماية السكنية العامة - ص ١٢٨ - ١٣٥.
- (١٧) - الفيروز آبادي القاموس المحيط، وسوسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥، ١: ٣٢١.
- (١٨) - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٠: ٤٩ - ٥٢.
- (١٩) - الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٨ م: ١٨٧.
- (٢٠) - الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، المجلس الأعلى للشنون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢، ٢: ٤٨٤.
- (٢١) - ابن القيم، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: ١: ١٠٨.
- (٢٢) - النسفي، شرح المنار (وحاوية)، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠١٠، ٨٨٦، والتهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٩٩٦، ٣٢٩، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ٢: ١٧٤ - ١٨١ والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٩٩١، ١٠٣: وما بعدها، والباجوري، الحاشية، المحقق: محمد صالح الحديدي دار النشر: دار المنهاج - جدة رقم الطبعة: ١ سنة الطباعة: ٢٠١٦، ١: ٣٨٢. وانظر شيئاً من التفصيل للشيخ أحمد أبو سنة، النظريات العامة في المعاملات، مطبعة دار التأليف - (٨) شارع يعقوب بالمالية بمصر ١٩٦٧، ٥٦: ٦٦.

- ٣٣- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ١٩٨٨: و ٣١ ب.
- ٣٤- القرافي، الفروق، الناشر: دار عالم الكتب، : ١٤٠ بتصرف، والشاطبي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ٢ : ٣١٨
- ٣٥- فاضل الكيلاني، الحقوق في الإسلام في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام) ، عمان ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٤٨، ص ١١٢ .
- ٣٦- د. عبدالله مصطفى، علم اصول القاتون، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٥ .
- ٣٧- ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ص ٧١
- ٣٨- القرافي، الفروق، مصدر سبق ذكره ١- ١٤٠ .
- ٣٩- الشاطبي، الموافقات، مصدر سبق ذكره ١- ١٤٠
- ٤٠- علي جريشة، المشروعات الإسلامية العليا، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر. الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. ص ٢٤٣
- (٤١) ينظر في ذلك: د. محمد عصفور مصدر سابق ص ٤٦.



علاقة تعليل القرار الإداري بالسلطة الاستثنائية الممنوحة للإدارة

د. زيدان القعقور

محام بالاستئناف وأستاذ جامعي

الجامعة الإسلامية في لبنان/ عميد متقاعد في الجيش اللبناني

المقدمة:

يقصد بالتعليل بأنه الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند إليها القرار الإداري، سواء كان الإفصاح واجباً قانونياً أو بناء على إلزام قضائي أو جاء تلقائياً من الإدارة^(١). ويُعتبر موضوع تعليل القرارات الإدارية من الموضوعات الهامة في إطار الاهتمام العالمي المتنامي بحقوق الإنسان، والتي يأتي في مقدمتها حقّي العلم والمعرفة، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم تعليل القرارات الإدارية، والذي يعني عدم التزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراتها إلا عند وجود نصّ يلزمها بذلك.

حين تُصدر الإدارة قراراً ما فإنها تكون بصدد في أحد موقفين متقابلين، فإما أن تكون مقيدة الاختصاص وإما أن تكون سلطتها في اتخاذه استثنائية (تقديرية)^(٢).

وتكون السلطة استثنائية أو تقديرية عندما يترك القانون للإدارة حرية ممارسة نشاطها دون أن يفرض عليها سلوكاً معيناً ينبغي الالتزام به^(٣)، ويقابل السلطة الاستثنائية "الاختصاص المقيد"، إن الإدارة تكون في وضعية اختصاص مقيد عندما لا تملك حرية التصرف إلا ضمن الإطار الذي رسمه لها القانون^(٤).

إذا القانون واستناداً لمبدأ المشروعية هو الذي يحدد للإدارة مسار الاستثناب أو التقييد، وهناك حالات خمس تسمح للطاعن باللجوء إلى دعوى الإبطال أمام القضاء الإداري هي عدم الاختصاص، العيب الشكلي، عيب السبب، خرق القانون والانحراف في استعمال السلطة وهذه الحالات أو الأسباب تستند إلى عدم المشروعية الخارجية والداخلية للقرار.

قبل الدخول في مبدأ المشروعية الذي يحدّد للإدارة مسار الاستثناب أو التقييد لا بدّ من الإشارة إلى ما سبقنا إليه المشرّع الفرنسي الذي فطن لأهمية التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، وأصدر سلسلة من التشريعات استهدفت تقرير مبدأ الوضوح الإداري، وتمسك الإدارة الفرنسية بمبدأ "لا تعليل إل بنص"، بحيث أتى القانون رقم ٥٨٧ لعام ١٩٧٩ بشأن تقرير مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية، وهذا ما سنتناوله في القسم الثاني.

القسم الأول: مدى علاقة السلطة الاستثنائية بانحراف السلطة

إن عيب الانحراف في استعمال السلطة عرف بأنه استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة، ويقوم هذا العيب عند الاستخدام العمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة^(٥)، وانحراف السلطة هو أحد أسباب تقديم مراجعة طعن لتجاوز حد السلطة، ويقع انحراف السلطة^(٦).

أ- عندما يكون هدف الإدارة البحث عن مصلحة شخصية أو بهدف الانتقام أو لأسباب سياسية.

ب- عندما يكون هدف الإدارة مصلحة عامة ولكن ليس تلك التي خولها إياها القانون: من مثل

استخدام الصلاحيات المخولة للسلطة الإدارية في موضوع المحلات المضرة ولكن بهدف

ماليّ محض أو لجوء الحكومة للسلطة التنظيمية لإعاقا تنفيذ قرار قضائي.

ويبدو أن الاجتهاد الإداري اللبناني يتجه إلى الأخذ بانحراف السلطة وهو موقف إيجابي بامتياز في ما يخص صون حقوق المواطنين، ينبغي الإقرار أن هذه القرارات تبقى نادرة، نذكر مثلاً قرار "إيلي حجيح" حيث

يبطل القاضي الإداري اللبناني قراراً اتخذته رئيس بلدية "ذوق مكاييل" ضمن سلطته الاستثنائية، إلا أن القاضي الإداري اكتشف أن هذا القرار يخفي انحرافاً للسلطة لأن الغاية منه لم تكن المصلحة العامة بل منفعة خاصة^(٧).

ويلاحظ أن مجال أعمال عيب الانحراف بالسلطة يقوم حينما تكون للإدارة سلطة استثنائية أي في الأحوال التي يترك فيها المشرع لهذه الأخيرة جانباً من الحرية في التدخل أو عدمه، وفي اختيار الوقت الملائم لذلك وتقدير أهمية بعض الوقائع وما يناسبها من بين الوسائل المشروعة.

وبالنظر إلى القرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ الصادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني حيث أبطل القاضي الإداري المرسوم رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ المتضمن إعفاء محمد عبيد من مهام وظيفته كمدير عام لوزارة الإعلام ووضعه بتصرف رئيس مجلس الوزراء وإنهاء خدمته كمفوض للحكومة لدى تلفزيون لبنان، نجد بأن القاضي الإداري يستند إلى معايير عديدة لإبطال القرار ومنها: مخالفة القانون ومخالفة المبادئ القانونية العامة، والقرار الآنف الذكر يطرح إشكالية أساسية في القانون الإداري هي التالية: حتى في حالة تمتع السلطة الإدارية بصلاحيات استثنائية، ثمة حدود، إذا ما تجاوزتها الإدارة يكون عملها مشوباً بتجاوز حد السلطة وتالياً معرضة للإبطال، وجد القاضي الإداري اللبناني أن المرسوم الذي وضع السيد محمد عبيد بتصرف رئيس مجلس الوزراء وهو مخالف لأحد المبادئ القانونية العامة، مبدأ حق الدفاع، ومخالف للقانون لسوء استعمال الإدارة للسلطة الاستثنائية ومشوب، ولو إماماً بانحراف السلطة^(٨). أكد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في أحكام عديدة أصدرها مجلس الدولة منذ تاريخ بعيد، وسأكتفي بالإشارة إلى الأحداث منها، عندما قضى بإلغاء قرار عزل موظف بلدي عقاباً له على آرائه السياسية، وهذا يُشكل إحدى صور الانحراف بالسلطة التي يجمع عليها الفقه الإداري^(٩).

وفي قرار آخر قضى بإبطال تعيين موظف إثر مسابقة مزيفة كان الدافع الوحيد من ورائها مخالفة حجية الشيء المقضي فيه لقرار صادر عن المحكمة الإدارية يلغي قرار تعيين سابق لهذا الموظف^(١٠). وإلغاء مرسوم يعدل القانون الأساسي لأحد أسلاك موظفي الدولة لغرض وحيد يتمثل في السماح بتعيين رئيس ديوان أحد الوزراء^(١١). والغاء قرار إحدى البلديات لقيامها بتعديل مخطط شغل الأراضي بغرض تخفيض قيمة الميدان الذي تريد الحصول عليه، ورغم أن الغرض هنا مالي ويهدف إلى حماية الخزينة العامة إلا أنه لم يمنع من توقيع البطلان^(١٢)، وقد تضمن قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ ما يلي: "... ربما أنه إذا كان الانحراف في استعمال السلطة هو الوجه الأبرز في القانون الإداري لنظرية التعسف في استعمال الحق وهو سبب من أسباب إبطال القرارات الإدارية المشوبة بهذا العيب، إلا أنه يبقى أحد وجوه التعسف في استعمال الحق بحيث يمكن للتعسف في استعمال الحق أو السلطة أن يتخذ وجهاً آخر في القانون الإداري لا يترتب عليه الإبطال لأنه لا يؤثر في مشروعية القرار الإداري ولكنه يترتب مسؤولية الإدارة بالتعويض، وهذا ما أقره الاجتهاد الإداري في فرنسا مؤيداً من الفقه، حين يكون القرار الإداري المطعون فيه مشروعاً ولكنه جاء مفاجئاً أو شديد القسوة أو غير ذي فائدة تترجى للمصلحة العامة.

والقاضي الإداري عندما ينظر بمراجعة طعن لتجاوز حد السلطة فهو يمارس رقابة دنيا، أي في حدها الأدنى ليحافظ على عجلة تقدير الملاءمة التي تعتبر حجر الزاوية للسلطة الاستثنائية^(١٣).

وينطلق العميد Bonnard من تصور سبقه إليه الفقيه الألماني Laun ومفاده أن السلطة الاستثنائية للإدارة تستمد وجودها من خلال القوانين والأنظمة التي نصت على اختصاص الإدارة بمناسبة علاقة قانونية لها مع

الأفراد، بحيث تركت لها هذه العلاقة حرية تقدير ملائمة إقدامها على التصرف أو عدم إقدامها عليه، وفي حالة إقدامها عليه، فإنها والحالة هذه تتمتع باستثنائية في معرض القرار المتخذ^(١٤).

وعليه فإن نظرية العميد Bonnard تتميز بثلاث سمات:

أ- السمة الأولى: إن السلطة الإستثنائية للإدارة، إنما هي تمتع الإدارة بالاستتساب الحرّ لملائمة النشاط الإداري.

ب- السمة الثانية: إن مصدر تمتع الإدارة باستتساب ملائمة نشاطها يرتكز في أساسه على تخلف القوانين والأنظمة عن تحديد نشاطها الإداري.

ج- السمة الثالثة: إن القاضي الإداري لا يستطيع أيضاً أن يعترض على ما تتمتع به الإدارة من استتساب ملائمة نشاطها، إلا استثناء وفي نطاق ضيق، ذلك أن مهمة القاضي أساساً هي رقابة جانب المشروعية في النشاط الإداري، دون التعرض لجانب الملائمة الذي يعتبر استناداً لهذه النظرية، محجوزاً للإدارة وحسب.

والإدارة في معرض إصدارها لقرارها الإداري، وهي تمارس سلطتها الاستثنائية، إنما تمارسها وهي تستند إلى أساس قانوني والإدارة هي بحاجة إلى هذه السلطة، علماً بأن السلطة المقيدة هي أكثر ضماناً ومشروعية لحقوق الأفراد وحياتهم العامة.

وهنا أ طرح السؤال التالي: هل باستطاعة الإدارة في ظل ممارستها لسلطتها الإستثنائية وباستنادها إلى أساس قانوني أن تكون بواسطة هذه السلطة ضامنة لحقوق الأفراد وحياتهم؟

الجواب هو المعيار القانوني الذي يجب وضعه لقياس واقع التنظيم القانوني لمعرفة متى تمارس الإدارة لسلطتها الإستثنائية ومتى تتوقف عند حدود معينة.

غير أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المعيار القانوني وفي نظرهم إلى معنى التنظيم القانوني الذي يشكل المصدر الأساسي للإستتساب، وقد انقسموا حول ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أن مصدر الإستتساب هو القواعد التشريعية فقط ويشير إلى أن مصدر التقدير الذي تتمتع به الإدارة، إنما هو أمر ينصل بتطبيق القواعد القانونية، وبالتالي فإن السلطة الإستثنائية ترجع بالدرجة الأولى إلى موقف المشرع عند صياغته للقواعد القانونية.

الفريق الثاني: يرى أن قواعد التنظيم عموماً هي التي تشكل مصدر الإستتساب أي مجموع القواعد القانونية التي تحكم نشاطات الإدارة أيّاً كان مصدرها، أي أن هذا الفريق يريد أن يضع القواعد التشريعية والقواعد القضائية في نفس الدرجة والأثر، بالنسبة لتقييد النشاط الإداري أو إطلاقه.

وحتى لا أكون متطرفاً في مطالبتي بالانتزاع الكلي لقدسية هذه السلطة أي السلطة الاستثنائية من خلال تقييد الاستتساب، فإنني أدعو إلى زيادة الرقابة القضائية عليها من خلال ما سمي بالخطأ الساطع في التقدير، بالتزامن مع اصدار قوانين تزيد من ضمانات حقوق المواطنين وحياتهم في وجه الجماع الغريزي للإدارة في محاولتها استبدال السلطة الاستثنائية بأخرى تعسفية.

ومن الأمثلة على ذلك "قد تم وبسبب خطأ فاضح في التقدير إبطال تعيين قائد في البحرية التجارية في جهاز التفتيش العام المشرف على المكتبات الوطنية، لأن هذا القائد الجدير بالتقدير لا يحمل المؤهلات المطلوبة بالقيام بمهامه الجديدة على أكمل وجه"^(١٥)، "ومهما يكن من أمر فإن مراقبة الخطأ البارز في التقدير قد أحدثت بالفعل تقدماً ملحوظاً في إرساء دولة القانون، وقد ظهر ذلك بأحلى صورة عندما أقفل مسار التعسف أمام السلطة الاستثنائية من دون أن تدفعها نحو مسار السلطة المقيدة، وعليه فبمقابل احتفاظ الإدارة بحرية التقدير، فإنه يتوجب عليها استعمالها بصورة حكيمة"^(١٦).

إنّ مجلس شورى الدولة اللبناني، رغم أنه يتحفظ في دخول غمار مجالات السلطة الاستثنائية وماهيتها والكشف عن الغطاء الذي يكللها، فإنه أثبت عن شجاعة وجارى زميله الفرنسي في هذا المجال. ففي قضية ابراهيم فرشوخ ضد الدولة نص على "إذا كانت المادة ١١٣ من نظام شورى الدولة تنص على أنه لا يحق لمجلس شورى الدولة في القضايا التأديبية أن ينظر في ملازمة العقوبة المقررة لأن تقدير أهمية العقوبة بالنسبة إلى الأعمال المخالفة تكون ممارسة الحق الإستثنائي المعطى إلى السلطات الإدارية التأديبية، غير أنّ ذلك لا يحول دون أن يراقب المجلس ملازمة العقوبة في حال الخطأ الساطع"^(١٧).

وأشير أيضاً إلى ما قام به مجلس شورى الدولة اللبناني بالتضييق على السلطة الإستثنائية الممنوحة للإدارة، فقد جاء في قراره رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ ما يأتي:

"بما أن المستشار المقرر اتخذ قراراً بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ كلف فيه الدولة بإداع كامل الملف الشخصي المتعلق بالمستدعي وبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي حالت دون ترقّيته إلى رتبة عقيد، وبما أنه يتبين من مجمل لوائح الدولة أنّ المستدعي ضدها فهي تندرّع في امتناعها عن ترقية المستدعي بما تتمتع به، من جهة، من سلطة استثنائية مستمدة من القانون نفسه، وبما أن السلطة الاستثنائية أو التقديرية التي تتمتع بها الإدارة ليست حقاً ذاتياً تمارسه بصورة كيفية وكما تشاء، بل سلطة يجب ممارستها تحقيقاً للمصلحة العامة، وبما أنّ السلطة الاستثنائية الممنوحة للإدارة بموجب القانون والمبنية على حق الاختيار في الترقية، ليست سلطة كيفية أو تعسفية، فحق الإدارة في ممارستها تتمثل في تقدير ملازمة اتخاذ التدبير في ضوء الظروف والأسباب التي تفرّضها المصلحة العامة من أجل حسن تنظيم وسير المرفق العام، ويبقى للقضاء الحق في مراقبة استعمال هذه السلطة وصحة الأسباب القانونية والمادية التي يمكن أن يبنى عليها التدبير المتخذ.

وبما أنه إذا كان القانون لا يُلزم الإدارة بتعليل قراراتها، فإن ذلك لا يعفيها من إسناد هذه القرارات إلى أسباب جديّة قائمة لأن السلطة الإدارية لا تملك أن تتصرف بحرية مطلقة كالأشخاص الذين يتصرفون على هواهم ووفق نزواتهم.

وبما أنه إذا كان لا يحق لمجلس شورى الدولة تقدير ملازمة التدبير المطعون فيه عن طريق الإبطال لتجاوز حد السلطة، غير أنّ القاضي في معرض رقابته على شرعية التدبير الإداري المشكوك منه أن يتحقق من صحة الوقائع التي بررت هذا التدبير، وأنّ التحقق من صحة هذه الوقائع يُطبق في جميع الأحوال حتى إذا كانت الإدارة معفاة من تعليل قراراتها، وفي معرض ممارستها سلطتها الاستثنائية، لأنه إذا كانت الإدارة حرة في أن تتخذ التدبير الذي تراه مناسباً إلا أنه يجب عند ممارسة تلك السلطة أن يركز قرارها على وقائع صحيحة ويعود تقديم المستندات التي تؤيد ذلك أو أن تكون مستندات الملف تؤيد صحة الوقائع وتبرر التدبير المتخذ (م.ش.د قرار رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ شوقي الحداد/ الدولة م.أ. ١٩٩٥ صفحة ٤٦٩).

لذلك يُقرر المجلس قبول المراجعة وإبطال المرسوم رقم ١١٨٥٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ جزئياً وإعلان حق المستدعي بالترقية لرتبة عقيد اعتباراً من ١٩٩٨/١/١"^(١٨).

وحتى تكون سلطة الإدارة الاستثنائية مؤداها وغايتها النهائية مصلحة المخاطبين بالقرار، على القضاء الإداري تفهم مصلحة رجل الإدارة الذي يملك قدرات لا يضطلع بها القاضي الإداري في نفس الوقت التوجه إلى تقييد الإستنباط لتحسين علاقة الإدارة بالمواطنين.

وكما بدأ مجلس الدولة الفرنسي من خلال رقابته القضائية على ممارسة الإدارة لسلطتها الاستثنائية من خلال ملازمة العقوبة في حال الخطأ الساطع في التقدير وهذا مؤداه السير نحو تقييد وتحديد ماهية السلطة الاستثنائية، وتأتي هذه الرقابة القضائية لتأمين المصلحة العامة التي اقترنت بمفهوم السلطة الاستثنائية سابقاً وانتقل مبدأ المصلحة العامة إلى موضوعية ورقابة القاضي الإداري، ولمنع تحول هذه السلطة إلى

سلطة تعسفية وابقائها تعمل تحت سلطة القانون تشريعاً وشرعية ومشروعية لهذه الأسباب وغيرها لا بد ما يلزم الإدارة بتعليل قراراتها، والبدء بالتعليل الوجوبي للقرارات الإدارية والعمل على تقييد الاستتساب سواء باتباع مبدأ الوجاهية (الدفاع عن النفس) في الإجراءات الإدارية غير القضائية أو من خلال جملة من القوانين ترفع الحظر عن القاضي الإداري بتوجيه أوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها وتفهمه بأن له سلطة رقابية على رجل الإدارة الذي يتمتع بسلطة تنفيذية.

ومن أهداف مجلس شورى الدولة اللبناني واختصاصاته، فإنه في مجال مراجعات الإبطال، يُنظر في طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة أو طلبات التفسير أو تقدير المشروعية، في ما يتعلق بالمراسيم والقرارات ذات الصلة الإدارية سواء كانت تتعلق بالأفراد أو بالأنظمة، وأسباب الإبطال المنصوص عليها في نظام المجلس والمعتمدة في الفقه والاجتهاد المستقرين وهي: عدم الصلاحية، ومخالفة الأصول الجوهرية، ومخالفة القانون، وتحويل السلطة. وفي المنازعات التأديبية يحل الاجتهاد محل تحويل السلطة عدم مراعاة حق الدفاع أو الخطأ الساطع في تقدير العقوبة.

فبالنظر إلى القرار رقم ٥٤٣ الصادر بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٤ عن مجلس شورى الدولة اللبناني في دعوى لويس غاريوس الصايغ ضد الدولة - وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فقد جاء فيه: "... وبما أن تقدير جسامته الخطأ من قبل السلطة المختصة هو مبدئياً استتسابياً إلا في حال تجاوز حد السلطة أم ارتكاب الخطأ المادي أم الخطأ الساطع في التقدير.

وبما أنه إذا كانت المادة ١١٣ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٤٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة، تنص على أنه: "لا يحق لمجلس شورى الدولة في القضايا التأديبية أن ينظر في ملائمة العقوبة المقررة"، لأن تقدير أهمية العقوبة بالنسبة إلى الأعمال المخالفة تكون ممارسة الحق الاستتسابي المعطى إلى السلطات الإدارية التأديبية. غير أن ذلك لا يحول من أن يراقب مجلس شورى الدولة ملائمة العقوبة في حال الخطأ الساطع.

وبما أن تقدير مجلس شورى الدولة ملائمة العقوبة في حال الخطأ الساطع تمكنه فقط، دون أن يحل محل السلطة التأديبية لفرض العقوبة، من إبطال العقوبة المشكو منها في حال وجود تباين أو عدم تناسب بين عقوبة شديدة من الدرجة الثانية وبين غلطة لا تستوجب إلا إنزال عقوبة من الدرجة الأولى مثلاً، ارتكبتها الموظف دون أن تؤدي مراقبة القاضي إلى فرض تناسب دقيق بين العقوبة المنزلة والغلطة المرتكبة.

وبما أن المرسوم المطعون فيه، بإنهاء خدمات المستدعي لأنه "عوقب مرتين بحسم الراتب"، خلال أكثر من ثلاثين سنة في الوظيفة يكون مشوباً بخطأ ساطع، إذا يوجد تباين أم عدم تناسب بين الخطأ المرتكب وبين العقوبة التي فرضت عليه وهي أقصى ما يمكن أن يُنزل بحق موظف^(١).

وفي القرار رقم ١ الصادر بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٤ في دعوى يحي جميل العلالي ضد الدولة، حيث جاء فيه: "... وبما أن إنهاء خدمات المستدعي، بالمرسوم المطعون فيه، وهي العقوبة الأشد التي يمكن أن توقع على الموظف، وبسبب المأخذ والأغلاط المشار إليها آنفاً وعقوبات الدرجة الأولى التي نتجت عنها تُشكل عنصر تباين أو عدم تناسب بحيث يمكن معه وصف التدبير المشكو منه بأنه مشوب بعيب الخطأ الساطع^(٢).

القسم الثاني: موقف المشرع من سلطة الإدارة في تعليل القرارات الإدارية في ظل القانون ٧٩/٥٨٧

ظلت الإدارة لفترة طويلة غير ملزمة بتعليل قراراتها ما لم يلزمها القانون بنص صريح، حيث أن تعليل القرار الإداري كان هو الاستثناء في حين أن عدم التعليل هو القاعدة التي لا تحتاج إلى نص.

وبما أن تعليل القرار الإداري يرتبط بعلاقة وثيقة بفكرة السبب حيث أن القاضي الإداري كسلطة رقابية جعل السبب وسيلة لتقييد إرادة مصدر القرار الاستتسابي بهدف حماية المخاطبين بالقرار وضمان حقوقهم.

ويظهر دور السبب في السلطة الاستثنائية، حيث يفعل فعله على حد سواء، في توجيه القرار نحو الغاية أو الغرض المقصود منه، ما يعني أن القضاء عندما يُحدد الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على صدور القرار الإداري والتي قامت بتبرير صدوره، الأمر الذي يعني أن مسألة السبب في القرار الإداري والتي قامت بتبرير صدوره، الأمر الذي يعني أن مسألة السبب في القرار الاستثنائي هي مسألة موضوعية، وأن الصالح العام الذي قصد منه مصدر القرار - إن كان يقصد ذلك - ليس مجرد حالة نفسية أو تصور في ذهن رجل الإدارة بقدر ما هو حالة واقعية أو موضوعية تجعل من القرار الاستثنائي انعكاساً حقيقياً واستجابة فعلية لمتطلبات الصالح العام^(٢١).

وبالنسبة للقاضي الإداري فإن تحليل القرارات الإدارية لا يُعفي القاضي من البحث في أسباب القرار كمهمة سابقة على طلب التعليل.

وهناك مبررات كثيرة دفعت القاضي الإداري على السير في إنجاز مهمة إلزام الإدارة في تعليل قراراتها، خصوصاً وأن الإدارة قد تتجاهل الكثير من الثبوتيات والأوراق التي من شأنها أن تثبت مسؤوليتها. يمكن القول، إن ضرورات تعليل القرار الإداري سلاحاً ذو حدين إذ يُحقق مصلحتين متعلقتين بالإدارة والأفراد.

الأولى، تتحقق بمجرد علم الإدارة بأنها ستلزم في تعليل قراراتها، الأمر الذي يدفعها للتصرف بشفافية أكثر من الأفراد، وتحسب ألف حساب قبل أن تصدر قرارها الاستثنائي.

والثانية، وهي تجنب الأفراد من اللجوء إلى القضاء ما يهدر مالهم ووقتهم، ويحقق حماية لمصالحهم وحقوقهم، الأمر الذي يؤمن حماية مسبقة لمبدأ المشروعية.

وأن القرار الإداري وبغض النظر عن التزام الإدارة بتعليله يجب أن يقوم على سبب صحيح، وليس للإدارة حتى في حالة الاختصاص التقديرى أن تتحلل من هذا الإلتزام، لأن انتفاء الركن (السبب) يؤدي إلى انعدام القرار أساساً، أما عن قاعدة التزام الإدارة بالتعليل فإن دلالتها الوحيدة هي سلامة القرار من عيب الشكل^(٢٢).

إن التعليل كأحد وسائل مساهمة الأفراد في العمل الإداري اعتبرت وسيلة فنية لتحويل السلطة مما يؤدي إلى اضعاف السلطة متخذة القرار الإداري، والقرار الإداري هو عمل قانوني غير شكلي وبالتالي لا يقبل التقييد بالشكليات، خاصة في حالات السلطة التقديرية التي يكون فيها للإدارة الحرية في اختيار البديل والمضمون المناسب للقرار، وعدم التعليل يبرره هذا الاتساع في نطاق السلطة التقديرية، ولقد استند النظام الإداري المصري في هذا إلى الاتجاه الفقهي الفرنسي السائد قبل ١٩٧٩، أي قبل تقرير القانون الفرنسي رقم ٧٩/٥٨٧^(٢٣).

القانون رقم ٧٩/٥٨٧ لم يقرّر التعليل الوجوبي كمبدأ عام وإنما اكتفى بقصر نطاق الإلتزام به على بعض طوائف من القرارات الإدارية الفردية، فإنه بالمقابل قد تضمن بعض الاستثناءات التي من شأنها إعفاء الإدارة من تعليل القرارات التي تخضع بحسب الأصل لهذا الإلتزام، فالمادتان الرابعة والخامسة من القانون تضمنتا ثلاثة استثناءات هي:

- أ- السرية، وهذا الاستثناء دائم أي أنه يمنع التعليل بشكل دائم ولكن قيمته محدودة.
- ب- الاستعمال المطلق، وهو استثناء عام لكنه يتوقف على الظروف والملابسات التي تحيط بمصدر القرار.
- ج- القرارات الضمنية، وهو استثناء عارض لكنه مؤثر على الإلتزام بالتعليل، مع ملاحظة أنه في حالتي الاستعجال المطلق والقرارات الضمنية لا يستحيل على الإدارة الإفصاح عن الأسباب في وقت لاحق^(٢٤).

اتبع المشرع الفرنسي وفقاً للقانون ٧٩/٥٨٧ خطة بشأن تطبيق مبدأ التعليل الوجوبي مستبعداً بعض القرارات غير الفردية من نطاق التعليل وأخضع قرارات فردية لهذا المبدأ، وقد حدد هيئات مختلفة وأخضعها لهذا المبدأ أيضاً، وهذه الهيئات هي الهيئات الإدارية العامة، أي هي التي يتم إدارتها من قبل الدولة أو أحد الأشخاص القانونية العامة وتقدم خدماتها العامة للجمهور كالوزارات وممثلوها والمؤسسات العامة والهيئات المحلية، وكل هذه الهيئات تخضع قراراتها للتعليل الوجوبي. والأشخاص القانونية الخاصة، وهي عندما يتولى إدارة المرفق العام أحد أشخاص القانون الخاص، ففي هذه الحالات يكون لزاماً لتعليل القرارات الصادرة عنه إذا ما توافرت بها الشروط القانونية. أما المعينون بأحكام التعليل والمستفيدون منه، ووفقاً للمادة الأولى من هذا القانون، لكل شخص طبيعي أو معنوي. وبالتالي يستفيد من هذه الضمانات كل شخص طبيعي سواء كان فرنسياً أو أجنبياً بصفته فرداً عادياً أو عاملاً في الإدارة، كما يستفيد منها كل شخص معنوي سواء كان عاماً أو خاصاً^(٢٥).

الدراسات في مجال تعليل القرارات الإدارية، والقوانين التي صدرت في هذا الخصوص قدمت لنا العديد من الأسباب النظرية والعملية التي تبرز التطور نحو مبدأ التعليل الوجوبي، وأضحت الحاجة ملحة للتطور نحو هذا المبدأ من خلال حركة إصلاح شامل في مجال الإجراءات الإدارية مع مراعاة الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المضمار.

لذلك على المشرع اللبناني أن يحذو حذو من سبقه، كالمشرع المغربي الذي أصدر قانوناً بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، وكذلك أصدر المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥. وهل للمشرع اللبناني الحرص والنية على تغيير ديناميكية الإدارة، مما يسهل تلخيصها من الأفكار والتقاليد الإدارية المتوارثة والعمل على زيادة مساحة المشاركة الفردية في صنع القرار الإداري.

الخاتمة:

هكذا فإن مسألة التعليل كمرتكز يستند إليه القاضي الإداري، في أن تفصح الإدارة عن الأسباب القانونية والواقعية، وتبين الحجج والأدلة التي تبرر اتخاذ قرارها بأن تصوغ الأسباب والاعتبارات القانونية والواقعية التي أصدرت قرارها تأسيساً عليها، ما يشكل موجباً قانونياً، ألا وهو التعليل، كضمانة للمخاطبين بالقرار من جهة، وإلى دفع الإدارة في أن تنبيه أكثر وأن تعمل بمزيد من الحرص عند اتخاذها للقرار الإداري^(٢٦).

لا ينظر لسلطة الإدارة الاستثنائية كأنها سلطة مطلقة أو حقاً ذاتياً شخصياً يستحيل المساس به أو الدخول في أعماقه لسبر أغواره. وبالتالي فإن اعتقاد الإدارة عن خطأ بأن منحها لهذه السلطة الاستثنائية من قبل المشرع يعني حتماً إطلاق يدها في هذا المجال من دون رقيب أو حسيب، أو بعبارة أخرى، من دون أن يحدها أي ضابط أو معيار يقيد حقها في الاختيار^(٢٧).

وأنه وإن كان القانون لا يلزم الإدارة بتعليل قراراتها فإن ذلك لا يعفيها من اسناد هذه القرارات إلى أسباب جدية وقائمة، لأن السلطة الإدارية لا تملك أن تتصرف بحرية مطلقة كالأشخاص الذي يتصرفون على هوائهم ووفق نزواتهم.

وأخيراً، للمحافظة على المصلحة العامة وحقوق المواطنين وحياتهم العامة، على القاضي الإداري أن يلاحق ويسترجع أدواراً له مارستها الإدارة من سلطات مطلوبة ويعيد معنى دولة القانون حامية حقوق الأفراد وحياتهم العامة، ويسعى جاهداً لتحسين العلاقة القائمة بين الإدارة والفرد وتحسين الاثنين وخاصة

الإدارة لمنع تجاوزها لماهية وحدود السلطة الاستثنائية الممنوحة لها عبر تقييد الاستنساب وزيادة موجباتها الإدارية.

^١ - داود عبد الرزاق الباز، نفاذ القرار الإداري المرتبط بالاعتماد المالي، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة في القانون المصري والكويتي، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٧، ص ١٤٣.

^٢ - محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ١٥٧.

^٣ - فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٥٣.

^٤ - فوزت فرحات، المرجع نفسه، ص ١٥٦.

^٥ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٧-١٨.

^٦ - جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٦٤.

^٧ - جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ١٦٤-١٦٥.

^٨ - جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص ١٧٢.

^٩ - ٨-٧، Amato, cité par Gilles Leberton-C.E., ١٩٩١.

نقلًا عن أحمدية هنية، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر، ص ٦٠.

١٤٥. Dame Coppolani, cité par Gilles Lebreton, p. ٢٧-٤٠، C.E., ١٩٩٤.

نقلًا عن أحمدية هنية، ص ٦٠.

^{١١} - Syndicat autonome des inspecteurs généraux de l'administration, cité par Gilles Leberton, p ١٤٦ C.E., ١٣-١-١٩٩٥.

نقلًا عن أحمدية هنية، المرجع السابق، ص ٦٠.

^{١٢} - مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ المهندس محمود عثمان/الدولة، مجلس الإنماء والإعمار، مجلة القضاء الإدارية في لبنان، العدد الحادي والعشرون، ٢٠٠٩، المجلد الثاني ص ٨٤٥.

^{١٣} - فوزت فرحات، القانون الإداري العام، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٤.

^{١٤} - محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية في القرارات الإدارية، مطبعة عاطف، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٨٢.

^{١٥} - فوزت فرحات، القانون الإداري العام، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩.

^{١٦} - فوزت فرحات، المرجع السابق، ص ١٦٩-١٧٠.

^{١٧} - مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٩١، تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨، إبراهيم فرشوخ/الدولة، هيئة التفتيش المركزي، مجلة القضاء الإداري، العدد ١٥، المجلد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٥٦٦.

^{١٨} - محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٦-١٧٧.

^{١٩} - مجلة القضاء الإداري، العدد الثامن، سنة ١٩٩٤، ص ٥٦٠.

^{٢٠} - مجلة القضاء الإداري، العدد التاسع، سنة ١٩٩٤-١٩٩٥، ص ١.

^{٢١} - محمد حسين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦١.

^{٢٢} - أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، تعليل القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٦.

^{٢٣} - أشرف عبد الفتاح أو المجد محمد، تعليل القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦.

- ^{٢٤} - اشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٩.
- ^{٢٥} - D. Linotte ;La notation obligatoire de certaines décisions administratives, R.D.P., ١٩٨٠, ١١, p.١٦٩٩-١٧٠٩.
- ^{٢٦} - مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠، همام أسعد ملحم/الدولة، وزارة الدفاع الوطني، غير منشور.
- ^{٢٧} - فوزت فرحات، تعليق على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠، المقدم الركن همام أسعد ملحم/الدولة-وزارة الدفاع الوطني، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الخامس عشر ٢٠٠٣، المجلد الأول، ص ١٣٦.



قراءة في المسؤولية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية - دراسة مقارنة

الباحث ليبيد محمد لطيف الجبوري

E-mail: labid9918@gmail.com

طالب دكتوراه في القانون العام

الجامعة الإسلامية في لبنان

المشرف أ.د. محمد فرحات

المستخلص

يُعرف عن السلوك الإجرامي للفعل الإجرامي المؤثم قانوناً بأنه العنصر الذي من خلاله تظهر الجريمة بمظهرها الخارجي، ومن خلال هذا السلوك يحصل الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الجزائية وذلك بإحداث التغيير عليه بحيث يظهر الأخير على خلاف ما كان عليه قبل حصول هذا الاعتداء المتمثل بالسلوك الإجرامي، وإذا كان ارتكاب الجاني للسلوك المادي الإجرامي للفعل المؤثم هي عديدة ومتنوعة، فإنّ هذا الكلام لا يعني عدم إمكانية حصر مسؤولية الجاني في حالتين: الأولى وتتمثل بحالة ممارسته للسلوك الإجرامي والثانية تتعلق بحالة كونه ممارس الأمر بارتكاب السلوك الإجرامي للفعل المؤثم.

Abstract

The criminal behaviour of a legally punishable act is known as the element through which the crime manifests externally. Through this behavior, the violation of the right or interest subject to protection occurs, resulting in a change to its state, making it appear different from how it was prior to the violation, represented by criminal behaviour. while the perpetrator's execution of the material criminal behaviour for the punishable act may be numerous and varied, this does not preclude the possibility of limiting the perpetrator's responsibility to two cases: the first being the act of directly engaging in criminal behaviour, and the second being the act of ordering the execution of the criminal behaviour for the punishable act.

المقدمة

من المعروف أنّ تجريم الاتفاقيات الدولية للجرائم الدولية لا يقتصر على الجرائم ذات المنشأ العرفي التي تعد دولية بطبيعتها وتعرف بالجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية بل هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي اتجهت إلى تجريم أفعال نظراً لطريقة أو لظروف ارتكابها وتعرف بالجرائم الدولية بالمعنى الواسع. فالنوع الثاني من الجرائم هي بالأصل أفعال مؤثمة في القوانين الوطنية لكن ظروف وطريقة ارتكابها استدعت تجريمها قبل المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات دولية بخصوصها، غير أنّ هذا الكلام لا يعني أنّ النوع الأول من الجرائم لا تجد نصوص مقابل لها في القوانين الوطنية سواءً بالتجريم المباشر أو غير المباشر، وبهذا إنّ

التصدي للسلوك الإجرامي في الجرائم الدولية كجرائم ذات خطورة عالية يقتضي موقفاً صائباً سواءً على مستوى الاتفاقيات الدولية أم القوانين الوطنية.

أهمية البحث: باعتبار أن ظهور الفعل المؤثم قانوناً لا يتجسد إلا بالسلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني. فبالتالي إن أهمية هذه الدراسة تكمن في أن أي خلل في الإحاطة بنظام المسؤولية عن هذا السلوك في القانون قد يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب رغم دوره في السلوك الإجرامي وإبراز الجريمة إلى حيز الوجود فكيف الحال إذا كنا أمام جرائم ذات خطورة كبيرة تمس المصلحة الدولية ككل أو أنها تمس مصالح عدة دول.

أسباب اختيار الدراسة: بما أن القاعدة الجنائية الدولية تمثل الجهد الدولي للتصدي للجرائم الدولية في محاولة منه لتوحيد القواعد الجنائية الموضوعية للدول بخصوص مواجهة هذه الجرائم، فبالتالي إن ما دفعنا لاختيار هذه لدراسة هو معرفة مدى الانسجام الموجود بين هذه القاعدة والتشريعات الوطنية للإحاطة بحالة السلوك الإجرامي للجرائم الدولية بما يضمن عدم إفلات الجاني من المسؤولية عن هذا السلوك.

إشكالية البحث: نظراً لاعتبار أن المسؤولية عن السلوك الإجرامي للفعل المؤثم هو ضمان عدم إفلات أي جاني من العقاب طالما كان له علاقة بإبراز الجريمة إلى المحيط الخارجي. وبالتالي فإننا سنحاول في هذا البحث الإجابة على السؤال التالي: هل جاءت القواعد الوطنية والدولية بنصوص قانونية تضمن الفعالية في مواجهة السلوك الإجرامي للجرائم الدولية في جميع حالاته؟

فرضية الدراسة: تفترض هذه الدراسة أنه ثمة هناك حالات تترتب قد عليها إمكانية إفلات الجاني من العقاب، وذلك نتيجة عدم إحاطة القاعدة الجنائية الدولية والوطنية بالسلوك الإجرامي للجرائم الدولية بالشكل الذي تقتضيها خطورة سلوك الجاني من جهة ونطاق المسؤولية عن هذا السلوك من جهة أخرى.

حدود الدراسة: من المعروف أن أي سلوك يأتيه المخاطب بالقاعدة الجنائية الأصل فيه أنه مشروع، ولكن إذا ما دخل هذا السلوك ودلاً بمظهره الخارجي على أنه دخل في نطاق السلوك غير المشروع، ومن ثم إن مسؤولية الجاني عن السلوك الأخير قد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً عن أن المسؤولية عن السلوك غير المشروع قد يكون بصورة جماعية.

منهجية البحث: انطلاقاً من مقتضيات هذه الدراسة وحيثياتها، فإننا سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية وإجراء مقارنة فيما بينها، فمن خلال هذين المنهجين سنحاول التعرف على المواقف القانونية الدقيقة للنصوص الوطنية والدولية وتبيان الاتجاه الصائب فيها بخصوص المسؤولية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية.

خطة البحث: بهدف الإحاطة المناسبة والوافية بمتطلبات هذا البحث ومعالجتها بشكل دقيق، فإننا سنقوم بدراسة هذا البحث وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: حالات المسؤولية عن ممارسة السلوك الإجرامي للجريمة الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية عن الممارسة الفردية للسلوك الإجرامي في الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الممارسة الجماعية للسلوك الإجرامي للجريمة الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الأمر بارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الدولية.

المطلب الأول: الاعتراف بمسؤولية ممارس الأمر بارتكاب الجريمة الدولية قانوناً.

المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية ممارس الأمر بارتكاب الجريمة الدولية فقهاً وقانوناً.

المبحث الأول

حالات المسؤولية عن ممارسة السلوك الإجرامي للجريمة الدولية

بحسب المواثيق الدوليّة والقوانين الوطنية تقوم مسؤولية الجاني مُمارس السلوك الإجرامي للجريمة الدولية في صورتين أساسيتين: حالة الممارسة الفردية للسلوك الإجرامي باعتباره فاعلاً أصلياً لها أم شريكاً فيها، وحالة الثانية الممارسة الجماعية لهذا السلوك الذي يُعرف كذلك بمبدأ "الاشتراك بالجريمة" أو "المشروع الإجرامي المشترك"، ولبيان مدى إحاطة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بهاتين الحالتين في ترتيب المسؤولية عن ارتكاب السلوك الإجرامي للجرائم الدولية، فإننا سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين: الأول بعنوان الممارسة الفردية للسلوك الإجرامي في الجرائم الدولية، والمطلب الثاني بعنوان الممارسة الجماعية للسلوك الإجرامي للجريمة الدولية

المطلب الأول

المسؤولية عن الممارسة الفردية للسلوك الإجرامي في الجرائم الدولية

تتجلى المسؤولية عن ارتكاب السلوك الإجرامي للجرائم الدولية كما أسلفنا سابقاً في حالتين أساسيتين. فالحالة الأولى تتمثل بالمسؤولية عن السلوك الإجرامي لهذه الجرائم كونه فاعلاً أصلياً لها بينما تتمثل الحالة الثانية في كونه شريكاً بارتكاب هذا السلوك.

أولاً: حالة ممارسة السلوك الإجرامي للجريمة الدولية كفاعل أصلي.

المبدأ يقضي بأنه لا اختلاف كبير بين القانون الجنائي الوطني والدولي بالنسبة لممارسة الفاعل المادي الأصلي للسلوك الإجرامي المكون للجرائم، ففي كلا هذين القانونين يكون الجاني مسؤولاً عن السلوك الإجرامي سواءً بصورة إيجابية أم بصورة سلبية. إذ أنه في الصورة الأولى يكون الجاني مسؤولاً عن السلوك الإجرامي عند القيام بفعل نهى القانون الأشخاص عن إتيانه، بينما يكون الجاني مسؤولاً في الصورة الأولى عند الإمتناع عن القيام بأمر أوجب القانون القيام به، أو بأنه امتناع الشخص عن فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته^(١).

حقيقية إذا كان ممارسة الجاني للسلوك الإجرامي بالصورة الإيجابية هي الغالبة في المسؤولية عن الجرائم الدولية سواءً في القانون الوطني أو الدولي فهذا لا يعني عدم تصور وجود الصورة السلبية للسلوك الإجرامي لهذه الجرائم وبالتالي تحقق مسؤولية الجاني عنها كجريمة الإبادة الجماعية التي تقع سلوكها عند إحجام الجاني عن تقديم العون الطبي لجماعة إنسانية قد نفّس فيها مرض قاتل أو إمتناعهم عن تقديم المعونات الغذائية في حالة إنتشار الجفاف أو المجاعة في المنطقة التي تغطنها هذه الجماعة^(٢)، وكذلك اعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية عام ١٩٤٨ بأنّ الجريمة الدولية تقع بسلوك سلبي عند سماح سلطات الدولة لبعض العصابات الإجرامية باستخدام إقليمها في عملياتها، أو كقاعدة إنطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى، وكذلك سماح سلطات الدولة بنشاط يستهدف إثارة حرب أو أعمال إرهابية في دولة أخرى^(٣).

إذا ما ذكر سالفاً يتعلق بالجاني الذي مارس بالفعل السلوك الإجرامي للجريمة الدولية. فما هو الوضع بالنسبة لمن مارس السلوك الإجرامي للجريمة الدولية كفاعل معنوي؟.

المعلوم أنّ مسؤولية الجاني عن ممارسة السلوك الإجرامي للجرائم كفاعل المعنوي تتحقق في كل مرة يتضح بأنه قد سخر غيره لإرتكاب الجريمة فيكون هذا الغير -منفذ الجريمة- وكأنه بمثابة أداة يستعين به

الفاعل المعنوي في إبراز العناصر المكونة للجريمة إلى حيّز الوجود^(٤)، ومع هذا تباينت القوانين الوطنية في تبني الأساس المعتمد لقيام مسؤولية الفاعل في هذه الحالة.

إن تبني "النظرية الشخصية لمسؤولية الفاعل المعنوي" يعني عدم قيام المسؤولية عن الفعل المؤثم في أن يكون منفذ الجريمة من الناحية المادية -الشخص المُسخر لارتكاب الجريمة قبل شخص آخر- لا يتمتع بالأهلية الجزائية أو لا يتحمل المسؤولية لسبب آخر، وبالتالي إنها لا تشترط أبداً تحقق السلوك المادي لدى الفاعل المعنوي وإنما يُكتفى لقيام مسؤوليته تحقق الإرادة الآثمة -القصد الجنائي- اتجاه الجريمة المراد ارتكابها. ومن القوانين العقابية التي تبنت هذا الأساس قانون العقوبات العراقي والمصري^(٥) فقد نصت المادة (٤٧) عقوبات عراقي على أنه "يعد فاعلاً للجريمة: ٣- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"، وأمّا القانون اللبناني. فبالرغم من أن قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١٢) منه لم يشر صراحة إلى نظرية الفاعل المعنوي إلا أن جانب من الفقه اللبناني^(٦) اعتبر أن المشرّع قد أشار لنظرية الفاعل المعنوي ضمناً لكون أن التعريف الذي أورته المادة (٢١٢) عقوبات حول فاعل الجريمة إنما يتسع لكل من يرتكب الجريمة حتى ولو كان إنسان غير مسؤول، ووهذا ما أكدّ عليه القضاء اللبناني أيضاً إذا جاز في قرار له بأن القانون اللبناني رغم أنها لم ينص صراحة على فكرة الفاعل الذهني للجريمة إلا أنها مع ذلك لا تعني التحريض عليها، إذ جاء في حيثيات القرار ما يلي: "إن نظرية الفاعل المعنوي تستوجب أن يقدم الفاعل على تنفيذ الجرم ليس فقط بواسطة شخص مأمور لديه بل أن يكون هذا الشخص الوسيلة لاختيار له سوى تنفيذ ما أمر به..."^(٧).

أمّا على صعيد القانون الجنائي الدولي فيعتبر نظام روما الأساسي أول اتفاقية دولية أشارت لنظرية الفاعل المعنوي وذلك في المادة (٣/٢٥) التي جاء فيها ما يلي: "أ- ارتكاب هذه الجريمة أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً"، وهذا الوضعيّة تعني بأن نظام روما الأساسي لم يأخذ بنظرية الفاعل المعنوي كما هو الحال بالنسبة للقوانين العقابية المشار إليها أعلاها بل أخذ بالفكرة التي تقضي بأن هناك فاعل شخصي للجريمة وراء فاعلها المادي، ومن ثم لا يهم إذا كان الفاعل المادي الذي استخدمه الفاعل الشخصي في ارتكاب الجريمة مسؤول جزائياً أم لا، فالمقصود بفكرة "الفاعل وراء الفاعل المادي" كأساس لمسؤولية الفاعل المعنوي تعني: "الآلية التي تمنح القيادة العليا إمكانية التنفيذ التلقائي للأمر الصادر عنها. وبالتالي لا يتوقف تطبيقه على أية ارتباط بالتغييرات الطارئة على الأفراد في هيكله، أو على شخصية الفاعل لأن ذلك يجري بصورة تلقائية"^(٨).

إنّ الفقه الدولي من جانبه انتقد الموقف الذي تبناه نظام روما بخصوص مسؤولية الفاعل المعنوي عن السلوك الإجرامي^(٩). فاعتبر قسم منه أن نهوض مسؤولية الفاعل المعنوي حتى ولو كان الفاعل المادي للجريمة مسؤول جزائياً يوحي بأنها تدخل في إطار التحريض على ارتكاب الجريمة وذلك في الوقت الذي يوجد فيه خصوصية بين ارتكاب الجريمة بناءً على التحريض عليها وبين ارتكابها بناءً بتسخير شخص آخر لارتكابها لا سيما من ناحية أن الفاعل المعنوي يتطلب وجود سيطرة من قبله على المشروع الإجرامي وهو أمر غير مطلوب في حالة المُحرض على ارتكاب الجريمة، بينما اعتبر قسم^(١٠) أن الموقف الذي سار عليه نظام روما لأنّ المُحرض على ارتكاب الجريمة يمكن أن يعد فاعلاً معنوياً لها إذا بلغ تحريضه إلى حد التأثير المتمثل بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي.

فيما عرضناه بخصوص الفاعل المعنوي نقول أنّ النهج الذي أخذ به نظام روما من شأنه التوسعة في إقرار مسؤولية الفاعل المعنوي عن السلوك الإجرامي بخلاف القوانين الوطنية المذكورة التي كان في موقفها تضيق لمسؤولية هذا الفاعل، وبما أننا أمام المسؤولية عن الجريمة الدولية فإننا نرى أنّ الأخذ بمسؤولية

الفاعل المعنوي وفق نهج القوانين الوطنية هو الأصح لأنّ اختلاط مسؤولية هذا الفاعل بمسؤولية المحرض قد يترتب عليه التهرّب من مسؤولية أشد وطأة إلى مسؤولية أخف بالرغم من أنه المسيطر مباشرة على المشروع الإجرامي لا سيما أنّ نظام روما أشار صراحة إلى أنّ التحريض يعد من وسائل الاشتراك بالجريمة كما سنرى ذلك فيما يلي.

ثانياً: حالة ممارسة السلوك الإجرامي للجريمة الدولية كشريك:

يعد الجاني ممارساً للسلوك الإجرامي كشريك سواء في القانون الجنائي الدولي^(١١) أو الوطني في ثلاث حالات وهي: الاتفاق والتحريض وتقديم العون أو المساعدة ولكن السؤال هنا هو: ما مدى توافق القواعد الجنائية الوطنية والدولية في تقرير المسؤولية وفق هذه الحالات.

١- الشريك كمتفق على ارتكاب الجريمة الدولية:

لقد اعترف القانون الدولي بالاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك بالجريمة الدولية من خلال نص المادة (٣/٢٥) من نظام روما التي أقامت المسؤولية عن السلوك الإجرامي لهذه الجرائم عن طريق الأمر أو الإغواء أو الحث وذلك عند وقوع الجريمة بالفعل أو الشروع فيها^(١٢)، وبهذا نجد أنه لا يوجد اختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية من حيث اعتبار أنّ مسؤولية الأمر بارتكاب الجريمة الدولية هي مسؤولية أصلية. فالأمر بالتعذيب كجريمة منصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب تعتبر من أكثر الجرائم التي اعتبرت التشريعات الوطنية بأن المسؤولية تقوم عنها بناءً على أمر الرئيس^(١٣)، ولكن مع هذا لم تجب القوانين الوطنية صراحة فيما إذا كان يشترط لقيام المسؤولية عن هذه الجريمة وقوع التعذيب بالفعل من قبل المنفذ أم لا، وهذا الأمر خلق جدلاً فقهيًا بين مؤيد لقيام مسؤولية الفاعل الأمر بصرف النظر عن ارتكاب المنفذ للتعذيب من عدمه ومعارض الذي لم يقبل بقيام مسؤولية الفاعل الأمر إلا بارتكاب التعذيب فعلاً^(١٤) الذي أيده القضاء المصري في بعض قراراته^(١٥).

إننا جانبنا نميل إلى الأخذ بالاتجاه الثاني المذكور سلفاً، وذلك لأنّ المشرع الجزائري عندما جرم التعذيب ساوى فيها بين ممارسة الموظف أو المكلف بخدمة عامة للتعذيب بنفسه وبين أن يأمر غيره بممارسته معتبراً الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الصورة الأخيرة قد مارس التعذيب ولكن ليس بنفسه بل بواسطة غيره ممن وجه الأمر إليه.

إنّ الفقه الدولي في الحقيقة انتقد نظام روما الأساسي بخصوص مسؤولية الشريك عن الجريمة الدولية بـ"الإغواء أو الحث" معتبراً بأنّ لفظي "الإغواء" أو "الحث" تحلمان معنى التحريض أكثر-التحفيز أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة^(١٦). فالتحريض في اللغة يعرف بأنه: "الحث على الشيء، فيقال حرض على الأمر بمعنى حثّ عليه ودفع للقيام به"^(١٧)، وقد استخدمت ألفاظ مختلفة ومترادفة لكلمة التحريض، مثل الحمل، فيقال حمله على الأمر أي أغراه به^(١٨)، وبهذا فإنه يدخل في مفهوم التحريض عبارات عدة مثل: الحث على ارتكاب الفعل أو الترغيب به، أو التحبيب فحبذا الشيء أي رآه موافقاً ومقبولاً، والنصحية أي نصحه وأرشده ووعظه، والتشجيع أي شجعه على الأمر أي جعله يقدم عليه السعي أي العمل على الشيء^(١٩).

إننا من جانبنا لانؤيد الانتقاد المشار أعلاه فلو أراد نظام روما فعلاً اعتبار الإغواء أو الحث بأنه من قبيل التحريض لما تحدثت عن الأخيرة في الفقرة التي تليها. فالإغواء أو الحث يعد من قبيل "شد العزيمة" الذي يعد من وسائل التدخل الاشتراك بالجريمة على النحو المعروف في القوانين الوطنية. فالمقصود بشد العزيمة هو أنّ مَنْ قائم بشد العزيمة لا يخلق الجريمة في ذهن الجاني بل إنها تكون موجودة من قبل في ذهنه وأنّ شد العزيمة بهذا المعنى ما هو إلا تأييده لهذه الفكرة ودفع الفاعل إلى الإقدام عليها^(٢٠). ولهذا نرى أنّ هناك

حاجة ملحة لإزالة هذا الالتباس وذلك بتبديل عبارة "الإغواء أو الحث" بعبارة "شد العزيمة" المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

٢- الشريك كمُحرّض على ارتكاب الجريمة الدولية:

المقصود بالتحريض في اللغة وفي المعنى الإصطلاحي "خلق التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة أي خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرّض بنية دفعه إلى ارتكابها، وبذلك فإن فعل التحريض يعد من أفعال المساهمة المعنوية ويفترض فيه تعدد الجناة في مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة^(٢١). وقد اعتبرت الاتفاقيات الدولية الجنائية بالإضافة لنظاروما الأساسي بأن التحريض على الجرائم المنصوص عليها إنما تعد وسيلة من وسائل الاشتراك بالجريمة تنهض عنها مسؤولية الفرد بصفة أصلية أي بصرف النظر عن وقوع الجريمة محل التحريض من عدمها، وإقرار القانون الدولي لمسؤولية الشريك المحرض على ارتكاب الجريمة الدولية بالتأكيد يتفق مع القوانين العقابية الوطنية التي جرّمت التحريض على ارتكاب الجريمة كجريمة مستقلة بذاتها تقوم المسؤولية عنها بصرف النظر عن وقوع الجريمة محل التحريض كقانون العقوبات اللبناني^(٢٢) والسوري^(٢٣)، بينما يختلف موقف القانون الدولي مع القوانين الوطنية التي اعتبرت أنّ القاعدة العامة هي اعتبار التحريض سبباً لقيام مسؤولية الفرد بصفة تبعيّة وليست أصلية كقانون العقوبات العراقي في المادة (١/٤٨) منه وقانون العقوبات المصري في المادة (٤٠/أولاً) منه.

بالرغم مما تقدّم يلاحظ أنّ قانون العقوبات العراقي مثلاً لم يرفض تماماً الاعتراف بالتحريض على أنه سبب لقيام مسؤولية الفرد بصورة أصلية وليست تبعيّة لا سيما التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة كالتحريض على جريمة إثارة الفتنة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب أفعال إرهابية^(٢٤)، وذلك بالإضافة إلى نصه بصورة صريحة على التحريض كجريمة مستقلة تستوجب قيام مسؤولية الفاعل عنها بصورة أصلية إذا ما وقعت بطريق الإعلام (المطبوعات) بصرف النظر عن نوعية الجريمة محل التحريض جنائية أو جنحة أو مخالفة^(٢٥)، وهذا يعني أنه يمكن وفق القانون العراقي محاسبة المُحرّض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على أنه مسؤول بصورة أصلية عن هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم باعتبار أنّ المادة (٥/٣/٢٥) أقرّت صراحة بأنّ التحريض على ارتكاب هذه الجرائم إنما هو تحريض مباشر وعلمي. والتحريض العلني المقصود به في الحقيقة التحريض عبر الإعلام، وذلك بالإضافة للجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة دولية، ووفق هذا نقول أنّ القانون العراقي بحاجة لتوسعة نصوصه الجزائية المتعلقة بتجريم التحريض على ارتكاب الجرائم بصورة مستقلة بما يلبي الاتجاه المستقر في القانون الدولي.

٣- الشريك كمعاون أو مُساعد على ارتكاب الجريمة الدولية:

لقد اعتبر القانون الجنائي الدولي أنّ مسؤولية الفرد الشريك المعاون أو المساعد على ارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الدولية إنما هي أصلية وذلك في اختلاف واضح مع الاتجاه السائد في القوانين الوطنية التي لم تعتبر هذه الوسائل للإشتراك بالجريمة إلا سبباً لقيام مسؤولية الفرد بصورة تبعيّة وليست أصلية، ولكن مع هذا يلاحظ أنّ معظم القوانين العقابية الوطنية قد ذكرت الوسائل التي تحقق بها مسؤولية المساهم التبعي بالمساعدة أو العون إلا أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر^(٢٦) بينما نجد نظام روما الذي لم يذكر أيّ وسيلة ينطبق عليها فعل المساعدة أو العون، وبالتالي نرى بأنّ عدم ذكر نظام روما لوسائل المساعدة على غرار القوانين الوطنية وإكتفائه بذكر عبارة "بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها" في المادة (٣/٢٥/ج) لا يضير في شيء طالما أنه يمكن الإعتداد بأي وسيلة يقدمها الشخص لمرتكب الجريمة تساعده على ارتكاب جريمته، وهنا نقول أنّ موقف نظام روما هو الصائب لسببين: الأول إن العون أو المساعدة إنما يشمل كل عمل ينطوي على مساعد الفاعل لإتمام ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها أو بتقديم العون له،

فالمساعدة أو العون يتحققان بكل وسيلة تُقدم إلى الفاعل بشكل يعينه على ارتكاب الجريمة أو يسهّل له ذلك ويذلل له ما قد يعترضه من عقبات^(٢٧)، والثاني: "إنّ المساعدة في ارتكاب الجريمة الدولية تختلف باختلاف ظروف كل جريمة وعلى النحو الذي يقدّر مرتكبوها أن المساعدة مجدية"^(٢٨).

المطلب الثاني

المسؤولية عن الممارسة الجماعية للسلوك الإجرامي للجريمة الدولية

مما لا شكّ فيه شكّل اعتراف القانون الدولي بالمسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية خطوة بالاتجاه الصحيح^(٢٩) باعتبار أنّ السلوك الإجرامي لهذه الجرائم بمعظم صورها تشترك بسمة أساسية وهي أنه-السلوك الإجرامي- يأتي كتعبير عن عمل إجرامي مشترك يرتكبه عدة أشخاص. فمثلاً إنّ الوحدات عسكرية أو شبه العسكرية أو المسؤولين الحكوميين إنما يتصرفون بشيء من التنسيق البيني فيما بينهم أو في الأعم الأغلب من الحالات وفقاً لسياسة معينة، وبالتالي لما كان هناك صعوبة كبيرة في تحديد نسبة مشاركة كل شخص من هؤلاء الأشخاص في ارتكاب الجريمة فإنّ تقرير المسؤولية الجماعية لهؤلاء الأشخاص هي الأنسب في هذه الحالة^(٣٠)، وهذا يعني أنّ تقرير المسؤولية الجماعية للأشخاص الطبيعيين قائمة على أساس أمرين أساسيين^(٣١):

١- من الجائز أن يكون كل الأشخاص قد تصرفوا بذات الطريقة وإنما قد يكون كل منهم قد قام

بدور مغاير لباقي المساهمين بشكل آخر في السلوك الإجرامي.

٢- من الصعب أو يستحيل إثبات السلوك الإجرامي لكل المساهمين في الجريمة.

بالمحصلة، نقول أنّ أهمية إقرار المسؤولية الجماعية للأفراد عن الجرائم الدولية أو ما يعرف بـ "المسؤولية عن المشروع الإجرامي المشترك" يكمن في إسناد المسؤولية للجناة حتى ولو لم يقوموا فعلياً بارتكاب الجريمة بأنفسهم، أي أنّ هؤلاء الجناة لطالما تواطؤوا مع الجناة الفعليين في الغرض الذي يصبون إليه- ارتكاب الجريمة- وشاطروه القصد الجنائي اللازم. فعليهم بالتالي المشاركة بتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة بصرف النظر عن دور كل واحد منهم أو المركز الذي تولوه لارتكاب الجريمة محل المشروع الإجرامي المشترك، وهذا الكلام أنّ المسؤولية عن المشروع الإجرامي المشترك (مسؤولية الفاعل مع غير في القوانين الوطنية) عن الجريمة تنهض حتى ولو تحققت النتيجة الإجرامية بفعل شخص واحد ممن اتفقوا على ارتكاب الجريمة.

إذن، إنّ المسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجريمة الدولية طبقاً لمبدأ الاشتراك الجرمي هو في حقيقته المسؤولية عن الاتفاق الجنائي المعروف في القوانين الوطنية، وهذا ما عبر عنه قضاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي عرّفت هذه المسؤولية بأنها "المشروع الإجرامي المشترك هو شكل من أشكال المسؤولية الجنائية التي تستهدف الأفعال المرتكبة بواسطة مجموعة من الأفراد، وذلك في حال اتفاقهم جميعاً على ارتكاب الجريمة، وعدم ارتكابهم جميعاً لذات الأفعال الإجرامية، بحيث يساهم كل منهم في النشاط الإجرامي بصورة مختلفة. فعلى سبيل المثال يقوم الجاني الأول بالتخطيط لارتكاب الجريمة، ويقوم الثاني بتنفيذ أفعال مادية محددة للجريمة، ويقوم الثالث بتنفيذ غيرها من الأفعال المادية، في حين يضمن الرابع بأنّ الجريمة لن تكتشف حال ارتكابها"^(٣٢).

الجدير ذكره في هذا السياق أنّ تحمّل الفرد المسؤولية عن الجرائم الدولية بإطار المشروع الجماعي لا تعني أبداً المسؤولية التي يتحملها عن الجريمة كشريك فيها حتى ولو كان الاتفاق بحسب بعض القوانين العقابية وسيلة من وسائل الاشتراك أو التدخل في الجريمة، ففي الحالة الأولى يتحمل الفرد المسؤولية انطلاقاً من تجريم المشروع الجماعي-الاتفاق- ذاته، بينما في الحالة الثانية لا يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية انطلاقاً

من تجريم الفعل الذي اشترك في ارتكابه بإحدى وسائل الاشتراك بالتحريض أو المساعدة^(٣٣)، ولهذا لوحظ أنَّ هناك شبه إجماع في التطبيقات القضائية الدولية على اعتبار تحميل الفرد المسؤولية الجنائية وفق قواعد الاشتراك بالجريمة ينبغي أن يكون بدرجة أقل مقارنة بالمساهمة في ارتكاب المشروع الإجرامي الجماعي^(٣٤).

بالعموم إنَّ المسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية لها ثلاثة صور أساسية، وهي^(٣٥):

١- **الصورة الأساسية:** التي تتحقق فيها المسؤولية لمجرد المساهمة بالمشروع الإجرامي

المشارك في سبيل إتمام الخطة المشتركة للمشروع حتى وإن لم يكن متضمناً بشكل مباشر في ارتكاب الركن المادي للجريمة طالما أنه ساهم بشكل فعال في ارتكاب الجريمة.

٢- **الصورة النظامية:** تحقق فيها المسؤولية حينما يتوفر لديه العلم بالجريمة محل الخطة

المشاركة وقصده في تحقيق هذه الجريمة كغرض مشترك للمشروع الإجرامي.

٣- **الصورة الممتدة:** تحقق فيها المسؤولية لمجرد أنَّ الفرد عضو بالمشروع الإجرامي

المشارك، وذلك عن ارتكاب الجريمة محل النظر باعتبارها جريمة محتملة الوقوع اقترافها

في إطار الخطة المشتركة. فبالتالي لا تشكل الجرائم المرتكبة جزءاً من الفعل الإجرامي

المدير وإنما تأتي هذه الجرائم بمثابة النتيجة المتوقعة لهذا المشروع الإجرامي المشترك حتى

وإن لم يوجد اتفاق مسبق بين الفاعلين الأصليين عليها.

حقيقية لاقت المسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية انقساماً في الفقه الدولي. فالاتجاه

الذي عارض هذه المسؤولية كالألمانيان "كاي أمبوس" و"فان سليدرجت" اللذان ركزا في معارضتهم على

الصورة الثالثة رأوا بأنها تخالف المبادئ الأساسية للقانون الجنائي التي لا تقبل المسؤولية الجنائية عن فعل

الغير، وذلك لأنَّ هذا النوع من المسؤولية لا يأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود رابطة سببية بين السلوك

الإجرامي والقصد الجنائي، وقد أضاف هذا الاتجاه مبرر آخر الذي تمثل بأنه ينتهك حقوق المحاكمة العادلة

للمتهمين عبر السماح لجهة الإدعاء بالالتفاف على اشتراطات الركن المعنوي لا سيما بالنسبة للجرائم الدولية

التي تتطلب قصد خاص فيها كجريمة الإبادة الجماعية، في حين أنَّ الاتجاه الذي أيدَّ هذا النوع من المسؤولية

اعتبر بأنه أهميته يكمن في أنه يقرُّ بمسؤولية الفرد عن أشد الجرائم الدولية خطورة والذين يكونون عادةً

بمناى عن الركن المادي لهذه الجرائم فعلياً إلا أنهم في الحقيقة المسؤولين عن ارتكابها^(٣٦). وهناك اتجاه

وسطي الذي تزعّمه الفقيهان "اليسون مارستوندانر" و"جيني ما رتينيز"، اعتبر أنه لا ضير في اعتماد

المسؤولية الجماعية للأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية وفق أي حالة كانت، ولكن ينبغي توخي الحذر عدم

التوسع في تطبيقها حتى لا يترتب على إسناد المسؤولية الجنائية وفقاً لمبدأ "الاشتراك في الجريمة" تهديد

لشرعية القانون الجنائي الدولي الذي لا يعاقب على الجريمة إلا من أبرز عناصرها إلى حيز الوجود أو كان

في مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة^(٣٧). فالاتفاقيات الدولية ذات المضمون الجنائي بالمسؤولية الجماعية

-المسؤولية عن الإتفاق الجنائي- إلا بوجود نصوص صريحة عليها كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن

التأمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (٣/ب) من الاتفاقية المعنية بهذه

الجريمة^(٣٨)، وكذلك في المادة (٣/٢) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقبائل.

من جانبها لم يبتعد نظام روما الأساسي كثيراً عن التأثير بالمواقف الفقهية السابقة وذلك عندما رفض

مسؤولية المساهم بالمشروع الإجرامي المشترك بالنسبة للجريمة المحتملة أي الصورة الممتدة للمسؤولية

الجماعية عن السلوك الإجرامي للجرائم الداخلة في نظام روما^(٣٩). فبالرغم من أنَّ المادة (٢٥/د) من هذا

النظام أقرَّت مبدأ "الاشتراك الجرمي" كإطار عام للمسؤولية الجماعية عن ارتكاب الجريمة الدولية، إلا أنه

مع هذا ثمة مانع يحول دون تطبيق مسؤولية المساهم في الصورة الثالثة المتمثلة بقبول خطر متوقع حدوثه لكون أن المادة (٣٠) من هذا النظام اشترطت بشكل صريح توافر "القصد" و"العلم" لدى المسؤول عن الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة في جميع الحالات دون استثناء^(٤١)، ومع هذا اعتبر رأى قسم من الفقه الدولي أمثال "ويرل" و"جيسبرغر" بأنه من الممكن تطبيق هذه الصورة باعتبار أن عبارة "مالم يرد نص خاص" التي وردت في المادة (٣٠) من نظام روما تحتل ذلك^(٤٢)، وبالتالي نرى أن الأخذ بهذه الصورة يحتاج إلى نص خاص فلا يمكن الأخذ بها على النحو المنصوص عليه حالياً.

أمّا على مستوى القوانين الجنائية الوطنية فعلى اعتبار أن مسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية في الإطار الجماعي هي في الحقيقة مسؤولية قائمة على أساس الاتفاق الجنائي الذي يكون محله ارتكاب الجريمة. فالمرجع اللبناني كقاعدة عامة لا يعاقب على الاتفاق الجنائي إلا بوصفه وسيلة من وسائل التدخل بالجريمة بحيث لا تقوم المسؤولية عنها إلا بوقوع الجريمة التي كان الاتفاق إحدى وسائل التدخل بها^(٤٣)، ولكن مع هذا يمكن أن يكون كجريمة مستقلة تقوم عنها المسؤولية الجماعية للأفراد المتفقين بنص خاص كما بالنسبة للمسؤولية الجماعية في حالة المؤامرة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي^(٤٤) أو في حالة مسؤولية العصابات الإجرامية التي تتشكل ويكون هدفها ارتكاب إحدى الجنايات الواقعة على الإنسان أو الأموال^(٤٥). والمرجع المصري من جانبه عدّل في موقفه بحيث لم يعد يقر بالمسؤولية الجماعية للأفراد عن ارتكاب الجرائم -الاتفاق الجنائي- كقاعدة عامة بعد إلغاء المادة (٤٨) عقوبات المعنية بتجريم الاتفاق الجنائي ذاته من قبل المحكمة الدستورية العليا^(٤٦)، في حين أن المرجع العراقي لا يزال يعترف بالمسؤولية الجماعية للأفراد عن ارتكاب أي جريمة كانت على أساس الاتفاق الجنائي وذلك بمعزل عن وقوع الجريمة محل الاتفاق من عدمها سنداً للمادة (٥٥) عقوبات

بناءً عليه، يكون المرجع اللبناني والمصري بعد إلغائه للمادة (٤٨) المتعلقة بتجريم الاتفاق الجنائي العام قد ساير موقف القانون الدولي الجنائي للاحية عدم جواز إقامة المسؤولية الجماعية عن الاتفاق الجنائي إلا بنص صريح عليها، ومن ثمّ إنّ القاعدة العامة وفق القانونين اللبناني والمصري تقضي بعدم جواز المساءلة الجماعية للأفراد إلا عن وقوع الجريمة محل المساعدة بالاتفاق أو عند استهداف الاتفاق الجنائي لارتكاب جرائم بعينها، مما يعني هذا الكلام أن القانونين اللبناني والمصري بخلاف العراقي لا يقيمان المسؤولية الجماعية عن الاتفاق الجنائي باعتباره مشروع إجرامي مُدبر لا ينظر فيها إلى الجريمة التي ستقع.

بالمحصلة نقول أنّ هناك ضرورة ملحة للاعتراف بالمسؤولية الجماعية (المشروع الإجرامي المشترك) كأحد أهم أشكال مسؤولية الأفراد الجماعية عن ارتكاب الجرائم الدولية لا سيما الداخلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لكونها من أهم الجرائم الدولية خطورة وأنه يغلب على طبيعة ارتكابها الصفة الجماعية (تعدد الجناة مع وجود اتفاق بينهم) وكذلك ندعو لضرورة الاعتراف بهذه المسؤولية عند اتجاه المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية دولية تعني بالجرائم الإرهابية لكونها جرائم لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية المذكورة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أن الاعتراف بهذه المسؤولية لا يشكل مساساً بالشرعية الجزائية وفق ما تم الإشارة إليه فيما سبق، إذ أن هذا الأمر يمكن تلافيه عند إعمال هذه المسؤولية من قبل المحاكم الوطنية أو الدولية بشيء من الحذر وعدم التوسع وذلك عند اختصاصها بالجرائم الدولية. فإعمال هذه المسؤولية وفق الاعتبارات المذكورة يراعي بدون شك خدمة العدالة الجنائية بضمان عدم إفلات الفرد المشترك بالمشروع الإجرامي من المساءلة بحجة أنه لم يباشر بذاته ارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة من الناحية المادية، وكذلك يراعي عدم الافتئات على حريات الأفراد.

المبحث الثاني

المسؤولية عن الأمر بارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الدولية

إنَّ تحريك المسؤولية الجزائية ضد من أصدر الأمر إلى المروّس لارتكاب فعل مؤثّم يعاقب عليه القانون يعتبر بالتأكيد خروجاً على مبدأ شخصيّة المسؤولية التي تقضي بأنَّ مَنْ ارتكاب الفعل المجرّم هو الذي عليه تقع المسؤولية، وبالتالي إنَّ تحميل الشخص مُصدر الأمر مثل هذه المسؤولية يعتبر خروجاً على المبدأ المذكور لا يجوز الأخذ به إلى بنصوص قانونية صريحة بالإضافة إلى ضرورة وجود أساس يراعي مبدأ شخصيّة المسؤولية. فما هو موقف القوانين الوطنية والمواثيق الدوليّة في الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية والاساس المُعتمد عليه؟، وللإجابة على هذا التساؤل فإننا سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين: الأول بعنوان الاعتراف بمسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة، والمطلب الثاني بعنوان طبيعة مسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة.

المطلب الأول

الاعتراف بمسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة قانوناً

إنَّ اتجاه القانون الدولي للاعتراف بمسؤولية مُصدر الأمر-الرئيس التسلسلي- عن الجرائم الدوليّة بدأ في الحقيقة مع اتفاقيات لاهاي لقوانين الحرب عام ١٩٠٧. فقد اعتبر الفقه الدولي أنَّ هذه الاتفاقيات أوردت ضمناً الإشارة لهذا النوع من المسؤولية لاسيما المادة (٣) منها التي اعتبرت أنَّ القائد العسكري يكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي يرتكبها المنتمين لقواته المسلحة^(٤٦)، وأنَّ المادة (١) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحروب الأهلية تحدث عن هذه المسؤولية حينما أوجبت بضرورة وجود مسؤول للميشليشيات أو أفراد الهبة الشعبية^(٤٧)، والإشارة الضمنية لهذه المسؤولية تجسدت كذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لا سيما الثلاثة الأولى منها حينما التي اعتبرت أنَّ نصوصها لا تنطبق على الجماعات المسلحة إلا

بتوافر جملة من الشروط من بينها وجود شخص يكون مسؤولاً عن مروضيهم ويقودهم في المعارك^(٤٨)، وأيضاً لم تخرج أنظمة القضاء الجنائي الدولي العسكري عن هذه الاتفاقيات لناعية عدم الإشارة الصريحة لمسؤولية الرئيس التسلسلي عن جرائم مروضيه بالرغم من أنها تعرّضت للكثير من القضايا التي كان أساس الاتهام فيها هو مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس المدني -الإمبراطور هيرتو هيتو- عن جرائم مروضيه، غير أنه مع هذا يمكننا القول أنّ النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ بخلاف طوكيو تضمن إشارة ضمنية لهذه المسؤولية حينما اعتبرت المادة (٧) من ميثاقها أنّ الوضع الرسمي للمتهم بارتكاب الجرائم الداخلة باختصاصها ليس مبرر لإعفائه من المسؤولية أو حتى لتخفيف العقوبة عنه، وهذا الأمر بالتالي يفيد ضمناً بأنّ ميثاق المحكمة فتحت المجال أمام مسؤولية المتهم عن الجرائم الدوليّة في أي حالة كانت.

لقد جرى التكريس القانوني الدولي الصريح لمسؤولية الرئيس التسلسلية بدأ مع وضع البرتوكول الإضافي الأول في المادة (٨٦) منه والثاني في المادة (٨٧) المحققين باتفاقيات جنيف الأربعة، فالمادة (٨٦) من البرتوكول الأول تحدث عن مسؤولية الرئيس عموماً دون التفريق بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري، في حين أنّ المادة (٨٧) من البرتوكول الثاني تحدثت فقط عن مسؤولية القائد العسكري دون المدني، ومن ثمّ استمرت الجهود الدوليّة لإقرار مسؤولية الرئيس عن الجرائم الدولية مع وضع ميثاق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي جرت محاكمات عديدة على أساسها، وما يؤخذ على ميثاق هاتين المحاكمتين هو ذاته ما أُوخذ على المادة (٨٧) في أنها لم تفرق بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري عن جرائم مروضيه من حيث الضوابط. ، ومع هذا إنّ مسؤولية الرئيس وفق ميثاق هاتين المحكمتين لا تقوم فقط في أحوال الحرب على النحو الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية المشار إليه أعلاه بل يؤخذ به حتى في أحوال ارتكاب هذه الجرائم بأوقات السلم. فمن المعلوم أنّ الجرائم ضد الإنسانية قبل إقرار ميثاق المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواند كانت تعتبر من جرائم الحرب، ولكن بعد إقرار هذين الميثاقين وفيما بعد ميثاق نظام روما انفصلت هذه الجرائم عن جرائم الحرب.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مسؤولية الرئيس التسلسلي عن الأمر بارتكاب الجرائم الدولية في القواعد الدوليّة تبلورت أيضاً في مشروع قانون الجرائم ضد السلام لعام ١٩٩١ الذي تحدثت عن ذلك في مسؤولية القائد العسكري عن جرائم مروضيه الخاضعين لإمرته سواء أكانوا من أفراد القوات المسلحة أم غير ذلك من الأشخاص^(٤٩)، ومن ثمّ أتى مشروع عام ١٩٩٦ ليتحدث عن هذه المسؤولية عموماً -مسؤولية الرئيس التسلسلي- بما يشمل بالتالي مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس المدني^(٥٠).

حقيقة تعرضت القواعد الدوليّة المشار إليها أعلاه لانتقاد الفقه الدولي من حيث أنها لم تميز بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري عند تطرّفها لمسؤولية الرئيس عن جرائم مروضيه. فالواقع العملي يقضي بطبيعة الحال التساهل في قيام مسؤولية القائد العسكري عن جرائم مروضيه بخلاف الرئيس المدني التي ينبغي التشدد بها نوعاً. فالقائد العسكري كما هو معروف يكون أكثر صلة بجنوده على أرض الواقع بما يسهل عليه السيطرة على جنوده والعلم بأنشطتهم الإجرامية بخلاف الرئيس المدني الذي يصعب عليه مثل هذه الأمور^(٥١).

بالتالي إنّ ما نص عليه نظام روما الأساسي بخصوص مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمروضيه تفادى هذا الانتقاد من خلال التمييز بين مسؤولية الرئيس المدني ومسؤولية القائد العسكري بالنظر لمعيار السيطرة الفعلية للرئيس ومعيار علم الرئيس بالسلوك الإجرامي. فبصدد المعيار الأول اكتفى نظام روما لإقرار مسؤولية القائد العسكري عن جرائم مروضيه بوجود سيطرة أو سلطة فعلية له على الجنود الخاضعين لإمرته أو سلطته، بينما في حالة الرئيس المدني لا تنهض مسؤوليته عن جرائم مروضيه إلا إذا

كانون خاضعين لسلطته وسيطرته، أي بمعنى آخر إنَّ نظام روما في حالة القائد العسكري اعتبر أنَّ مسؤوليته تنهض عن جرائم مرووسيه لكونهم يخضعون لسيطرته أو سلطته الفعليتين، مما يعني أنه لم يشترط وجود التلازم بينهما-السلطة والسيطرة- لنهوض مسؤولية القائد العسكري عن جرائم مرووسيه بخلاف حالة الرئيس المدني الذي اشترط وجود التلازم بينهما، وأمَّا بصدد المعيار الثاني وفيما يتعلق بالقائد العسكري أقرَّ نظام روما بمسؤوليته إذا توفر لديه علم حقيقي أو مفترض بأنَّ مرووسيه على وشك ارتكاب أحد أفعال الجريمة الدولية، ويتم التثبت من أنَّ علم القائد العسكري كان حقيقاً عن طريق الأدلة المباشرة كالأحوال التي يكون فيها القائد العسكري موجوداً أثناء ارتكاب مرووسيه لهذه الجرائم، في حين يعد علم القائد العسكري مفترضاً إذا أمكن استنتاجه من توافر بعض الظروف كما لو كانت جرائم المرووسين واسعة الانتشار أو استغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة أو كانت كثيرة ومتعددة^(٥٢)، أمَّا فيما يتعلق باشتراط العلم بجرائم المرووسين في جانب الرئيس المدني، فإنَّ نظام روما تطلب بخلاف القائد العسكري أن يكون علم الرئيس المدني علماً حقيقاً أو تجاهل متعمد "التجاهل عن وعي" لبعض المعلومات التي تدل بوضوح على أنَّ مرووسيه يرتكبون جرائم أو أنهم على وشك ارتكابها، وبهذا لا يمكن نسب المسؤولية للرئيس المدني عن جرائم مرووسيه إلا إذا تمَّ إثبات أن المعلومات بخصوص جرائم المرووسين كانت متوفرة لدى رئيسه، وأنَّ هذه المعلومات بينت بشكل واضح دون أي التباس مدى خطورة الموقف، وأنَّ الرئيس لم يُعرَّ اهتماماً لهذه المعلومات^(٥٣).

بخلاف القواعد الدوليَّة ومن خلال الإطلاع على القواعد الجزائية الوطنية نجد بأنَّ مسؤولية الرئيس التسلسلي عن السلوك الإجرامي لمرووسيه لا يجد نصوص صريحة عليها في القواعد العامة إلا في حالات خاصة كمسؤولية الرئيس عن جرائم الإعلام لمرووسيه أو مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لمصلحته. فبالنَّسبة إلى الأخذ بهذه المسؤولية يعني من حيث المبدأ خرقاً لمبدأ الشرعية الجزائية لكونها توسع من نطاق تطبيق مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمرووسيه، فهل يعتبر فعلاً الأخذ بهذه المسؤولية في القوانين الوطنية بالنسبة للجرائم الدوليَّة إهداراً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية؟.

بالرغم من الشك حول شرعية مسؤولية الرئيس التسلسلي عن السلوك الإجرامي لمرووسيه في القانون الجزائي الوطني لعدم وجود نصوص صريحة تشير إلى ذلك، غير أنه مع هذا يمكن القول أنَّ تطبيق هذا النوع من المسؤولية في القانون الوطني لا يشكل إخلالاً بمبدأ الشرعية طالما أنها تتبنى مبدأ سمو القواعد الدوليَّة على القواعد الوطنية شرط أن تصبح مصدراً لها، أي بمعنى آخر إنَّ الدولة حينما تنضم إلى الاتفاقية الدولية فإنَّ ما تقرره هذه الاتفاقية من أحكام تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها يصبح معمولاً به كذلك في القانون الوطني ولا مشكلة للشرعية بعد ذلك^(٥٤)، وهذا يقودنا للقول بأنَّ طبيعة مسؤولية الرئيس عن الجرائم الدولية في القانون الوطني يختلف بحسب ما تقرره الاتفاقية الدولية بهذا الخصوص.

كما يبرر الفقه^(٥٥) ما تمَّ ذكره أعلاه بالقول: "إنَّ خلو النصوص القانونية الوطنية من الإشارة الصريحة للمسؤولية غير المباشرة عن أفعال إجرامية تعد دولية بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو النصوص الوطنية لا يجب أن يحول دون الأخذ بها في المحاكمات الوطنية للمتهم بهذه الجرائم، فعلى الرغم من أنه قد يبدو غريباً تصور ملاحقة شخص لم يقم بعمل إيجابي ساهم في ارتكاب جرم معين بل وقف موقف المشاهد على ما ارتكب مع العلم أنه في هذه الأحوال قد يعتبر متدخل في الجريمة لأنه بصمته شدد عزيمة الفاعل أو شجعه على القيام بفعله".

فضلاً عما تقدَّم، إنَّ مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمرووسيه قائمة على أساس المساهمة السلبية التي أدت لارتكاب الجريمة -امتناع الرئيس عن اتخاذ الإجراءات لمنع وقوع الجريمة- فإنه بالرجوع إلى

القوانين الوطنية نجد بأنه ثمة هناك نصوص تقيم المسؤولية على الفاعل في حال أدت مساهمته السلبية إلى وقوع الجريمة كما هو الحال في المسؤولية للامتناع عن المساعدة^(٥٦) أو حالة المسؤولية عن كتم الجنايات أو الجنح^(٥٧) مع العلم أنّ تحميل الشخص المسؤولية في حالة الامتناع عن تبليغه بالجرائم -كتم العلم بالجنايات أو الجنح- التي علم بها هو خروج عن الأصل الذي يقضي بأنّ الإنسان حر في التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أم لا.

ترتيباً ما ما تقدّم نقول أنه لا ضير في ملاحقة الرئيس عن السلوك الإجرامي لمؤوسه على أساس المساهمة السلبية منه، لأنه على الأقل يضمن عدم تهرب الرئيس من المساءلة الجنائية عن جرائم المؤوس من ناحية إذا كان القانون يلزمه القيام بعمل إيجابي يهدف إلى منع وقوع الجريمة. أي حتى لو لم يكن باستطاعته اتخاذ الإجراءات المحاسبة. ومع هذا الاعتبار نرى أنه من الأجدر بالتشريعات الوطنية الاتجاه نحو إيراد قاعدة عامة تتعلق بمسؤولية الرئيس التسلسلي الجنائية عن جرائم مؤوسيه على اعتبار أنّ الواقع العملي يدل وبصورة كبيرة على وقوع الجرائم من مؤوسيين هي سبب إهمال الرئيس في اتخاذ الواجبات اللازمة أو الامتناع عن ردعهم بالجزاءات التي تدخل في صلاحياتهم، وفي هذا الأمر تحقيق التناغم بينها وبين القواعد الاتفاقية للنسدي للجرائم الدولية. فالقوانين الوطنية بالعموم تأخذ بمبدأ سيادة القانون الدولي على القوانين الوطنية متى أصبحت الدول طرفاً فيها، وبالتالي طالما أنّ إقرار الاتفاقيات الدولية ذات المضمون الجنائي لمسؤولية الرئيس التسلسلي بات من المسائل المستقرة فيها، فإننا تبعاً لهذا نقول أنّه لا ضير لملاحقة الرئيس عن جرائم مؤوسيه طبقاً للاتفاقيات الدولية متى ما خلا القانون الوطني من النص عليه صراحة إذا ما تعلق الأمر بالأفعال المجرمة وفقاً للقانون الدولي. فالمادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تفيد بأنه لا يجوز ملاحقة أي فرد مالم يكن الفعل مجرمًا في القانون الوطني أو الدولي، وباعتبار أن جميع دول العالم منضمة لهذا العهد، فهذا يعني أنه لا مشكلة لشرعية الأخذ بمسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية في القوانين الوطنية باعتبار أنّ مبدأ الشرعية الجزائية لا يمنع التشدد في مبادئ المسؤولية عن الأفعال الجرمية كونها تنطوي فقط على إعلام الجمهور بهذا التشديد قبل تطبيقه^(٥٨).

المطلب الثاني

طبيعة مسؤولية ممارس الأمر بارتكاب الجريمة الدولية فقهاً وقانوناً

مما لا شكّ فيه أنّ المسؤولية عن السلوك الإجرامي للغير بمختلف صورها بضمنها مسؤولية الرئيس عن النشاط الإجرامي لمؤوسه يجمعها سمة مشتركة تتمثل بتحميل لشخص المسؤولية على ما لا يفعل بينما كان يتعيّن مساءلته على ما يفعل في خروج واضح عن مبدأ شخصيّة المسؤولية الجزائية. فالمسؤولية الجنائية عن السلوك الإجرامي للمؤوسين تعني بأنّ الأخير يجب أن لا تقتصر عليه المسؤولية بل يجب أن تمتد إلى الرئيس الذي أصدر إليه الأمر بارتكابها، ولهذا إنّ تفسير طبيعته مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمؤوسه كونها تتعلق بمسؤوليته عن فعل لم يرتكبه يشكل إخلالاً بمبدأ المسؤولية الشخصية عن الخطأ الجزائي، فإنه تبعاً لهذا حاول كل اتجاه فقهي تفسير طبيعة هذه المسؤولية من دون الابتعاد كثيراً عن هذا المبدأ وذلك في ظل اتجاه غالبية الفقه^(٥٩) إلى اعتبار أنّ أساس مسؤولية الرئيس عن جرائم مؤوسيه لا تقوم على أساس نظريات "الحيلة القانونية" المعروفة في القانون المدني مثل "نظرية تحمل المخاطر أو تحمل التبعة أو نظرية التمثيل القانوني" مبررين موقفهم بالقول "إنّ القانون الجنائي إنما له طابع واقعي وليس إجتماعي كالقانون المدني، ومن ثمّ إنّ الأخذ بهذه النظريات يجعل الرئيس وكأنه رهينة لتحمل المسؤولية عن جرائم مؤوسيه حتى وإن لم يتوقعها وكان باستطاعته الحيلولة دون ذلك". وبالتالي السؤال هنا: هل إنّ

مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمروؤسيه هي موضوعية أو مفترضة أم أنها مسؤولية عن فعل شخصي للرئيس؟.

اعتبر قسم من الفقه أنّ مسؤولية الرئيس عن النشاط الإجرامي لمروؤسه هي موضوعية مفترضة^(٦١). فمصلحة المجتمع هي التي تقتضي الأخذ بمسؤولية المسؤولية الرئيس على هذا الأساس، فعقاب المروؤس وحده لن يحقق الردع المطلوب وإنما يجب أن يمتد لكل من كان له سلطة الإشراف والرقابة عليه، وذلك لأنه من جانب يكون صاحب المصلحة في ارتكاب السلوك الإجرامي للمروؤس، ومن جانب آخر إنّ الرئيس على الأغلب هو الذي يوفر للمروؤس ظروف ارتكاب الجريمة وييسرها له باعتبار أنّ بإمكانه التدخل للحؤول دون ارتكابها، وبالتالي إنّ تهديد الرئيس بالعقاب سوف يحمله لاتخاذ ما يلزم لمنع المروؤسين من الإقدام على ارتكاب الجرائم^(٦٢)، ولأنّ الأخذ بهذا الأساس يُراعي الخطورة المتجسدة في الآثار الخطيرة لهذه الجرائم سواءً لكونها تهدد السلم والأمن الدوليين أم لנاحية أنها أفعالها تمس الكثير من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومن جانب آخر إنّ الأخذ بهذا الأساس لمسؤولية الرئيس لا شك أنه سيؤدي بالمسؤول عن عمل المروؤسين إلى بذل المزيد من الرقابة على مروؤسيه تحسباً من وقوعه في دائرة المسؤولية عن هذه الجريمة^(٦٣).

أمّا الاتجاه الذي اعتبر أنّ مسؤولية الرئيس عن جرائم مروؤسيه هي مسؤولية عن فعله الشخصي فقد برّر موقفه بالقول: "إنّ الركن المادي لجريمة الرئيس ليس مُستعاراً من جريمة المروؤس أو التابع بل إنه مستقل عن جريمة الأخير تماماً، ووفق هذا الاتجاه إنّ مسؤولية الرئيس غير المباشرة إنما قائمة على جريمة أخرى تتمثل بالامتناع عن القيام بواجب الرقابة تنفيذاً للسلطات المخولة له من الناحية القانونية أو الواقعية، ومن ثمّ إنّ امتناع الرئيس هو الذي كشف أو أظهر جريمة المروؤس المرتكبة. وبهذا إنّ الامتناع هو الركن المادي الذي على أساسه تقوم مسؤولية الرئيس بالوقت الذي قد يكون ركنها المعنوي متعمداً أو غير متعمد بحسب موقفه النفسي من الإخلال بالواجب الملقى عليه"^(٦٤)، وفي تبرير هذا الموقف هناك رأي للدكتور "أحمد عوض" يقول فيه: "لا يُسأل الشخص مباشرة عن فعل غيره، بل عن امتناعه بواجب يفرضه القانون عليه، فهو يسأل في الواقع عن جريمة وقعت منه شخصياً، وهي جريمة سلبية يتمثل ركنها المادي في الامتناع، أما ركنها المعنوي فقد يكون العمد أو الخطأ"^(٦٥).

حقيقية إنّ التعرف على طبيعة مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمروؤسيه من الناحية القانونية يتطلب التوقف على ضوابط قيام هذه المسؤولية، إذ أنه يتعيّن توافر ثلاثة ضوابط أساسية، وهي كالاتي:

١- وجود رابطة التبعية بين الرئيس والمروؤس:

يفيد هذا الشرط بأنّ الرئيس يجب أن يكون في مرتبة أعلى من مرتبة الجريمة المروؤس فلا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية إذا كان هناك مساواة في الرتبة أو الدرجة، وهذه الرابطة لم تقصر القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية على أنها تتحقق بفعل القانون بل أنها تقوم كذلك بحكم الواقع والقانون^(٦٥)، والتعبير عن هذه السلطة بأنها يجب أن تكون فعلية هو لأجل استبعاد أي وضع لا يتبين منه أنّ الرئيس يقوم في الواقع بممارسة هذه السلطة، وكما يستعبد قرينة هذه الممارسة إذا لم تكن مؤيدة بأعمال إيجابية^(٦٦).

٢- ضرورة توفر علم الرئيس بسلوك مروؤسه الإجرامي:

إنّ أهمية هذا الشرط يكمن في أنّ الرئيس التسلسلي وحده الذي يملك الرقابة الفعلية على تابعيه أو إدارتهم، أي هذه الرقابة أو الإدارة هي التي تتيح للرئيس الحيابة على المعلومات التي تسمح له بتوقع أو يعلم أن مروؤسيه على وشك ارتكاب الجرائم أو أنهم ارتكبوها فعلاً، وبهذا إنّ هذا العنصر في الحقيقة ما هو إلا عبارة عن إسناد معنوي الذي يجب توفره لدى الرئيس التسلسلي للقول بنهوض مسؤوليته عن جرائم

مرووسيه، وبالتالي لا تقوم هذه المسؤولية في حق الرئيس التسلسلي لمجرد أنه قد يكون قائداً أو رئيساً لمنطقة أو دولة معينة حتى ولو أن صفته هذه تشكل إشارة جدية إلى علمه أو وجوب علمه^(٦٧)، أي أن صفة الرئيس التسلسلي لا تشكل أبداً قرينة على توفر علمه بالنشاط الإجرامي لمرووسيه وقد رأينا سابقاً كيف أن نظام روما كان موفقاً في تمييز تحقق هذا العلم لدى القائد العسكري عن تحققه لدى الرئيس المدني.

٣- امتناع الرئيس عن اتخاذ الإجراءات لمنع ارتكاب المرووس السلوك الإجرامي:

حقيقية هناك معيارين لمعرفة الإجراءات الواجبة على الرئيس اتخاذها لمنع المرووس من ارتكاب السلوك الإجرامي سواء قبل ارتكابه أم بعدها. فهذه الإجراءات قد تكون ضرورية التي تتمثل بوجوب قيام الرئيس باتخاذ كل التدابير الواجب اتخاذها، حسب المعيار موضوعي للحوول دون وقوع الجريمة أو لفرض العقاب، في حين أنه وفق المعيار الشخصي -اتخاذ الإجراءات المعقولة أو المنطقية- لا تقوم هذه المسؤولية على الرئيس إلا بالنظر إلى ظروف المسؤول ومدى رقابته الفعلية وسلطته على التابع، وبالتالي فإنه لا يمكن ملاحقة المسؤول إلا لعدم اتخاذه التدابير اللازمة التي كان بإمكانه اتخاذه^(٦٨)، وبهذا إن الأخذ بالمعيار الشخصي لنهوض مسؤولية الرئيس -التسلسلية- الامتناع عن اتخاذ التدابير المعقولة أو المنطقية- يأخذ بعين الاعتبار حالات الحرب التي قد تحول ظروف الرئيس التسلسلي اتخاذ التدابير لمنع المرووس من ارتكاب الجريمة. وفي جميع الأحوال إن تقدير فيما إذا كان الرئيس قد إتخذ التدابير اللازمة لمنع المرووسين من الإقدام على سلوكهم الإجرامي وبالتالي تحوطه من المسؤولية التي قد تقام ضده في ظل معيار سيطرته الفعلية تتعقد في ميدان المعارك؛ ولهذا يعود للمحكمة تقدير فيما إذا كان الرئيس يملك سيطرة فعلية على مرووسيه أم لا نتيج له اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة^(٦٩).

الجدير ذكره في هذا السياق أن نظام روما الأساسي أضاف التزام آخر على القائد العسكري يضاف لالتزامه بمنع ارتكاب مرووسيه للجرائم في حال عمله، إذ قضى النظام بأنه على القائد العسكري إحالة المسألة إلى السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، وبهذا يكون نظام روما قد تلافى الأحوال التي لا يتمتع فيها القائد العسكري بصلاحيات محاسبة مرووسيه بصورة كلية أو جزئية تخوله اتخاذ إجراءات عقابية معينة لقمع الجرائم المرتكبة قبل مرووسيه وذلك بدلالة العبارة "...أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة" التي وردت في المادة (١/٢٨ ب) من هذا النظام، ونقول هنا أنه كان الأجدر بنظام روما الأخذ بهذه الحالة في حالة الرئيس المدني باعتبار أن سلطته بالتحقيق والمحاكمة ليست شاملة لكل الجرائم التي يرتكبها مرووسيه.

إن القواعد الدولية القانون الدولي وقبل الحرب العالمية الأولى كان السائد فيها هو اعتبار مسؤولية الرئيس عن النشاط الإجرامي لمرووسيه مسؤولية مفترضة تقوم بمجرد أنه رئيس يملك رقابة فعلية على مرووسيه وتقاعسه أو عدم اتخاذه للإجراءات لأجل منع مرووسيه من ارتكاب الجريمة^(٧٠)، وبقي على حاله بعد وضع ميثاق محكمة نورونبرغ وطوكيو، فعلى سبيل المثال أدانت محكمة طوكيو بمسؤولية العديد من القادة العسكريين اليابانيين غير المباشرة أمثال "Tojo" و"Koiso" بسبب التقاعس في منع مرووسيه الخاضعين لسلطتهم من ارتكاب الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة وذلك رغم عدم إشارة نظام المحكمة لهذا النوع من المسؤولية صراحة^(٧١).

حقيقة إن الوضع السابق للقواعد الدولية تغير مع إقرار البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الذي لم يكتفي بقيام مسؤولية الرئيس لمجرد صفته هذه وتمتع برقابه فعلية على المرووس إلا أنه اشترط إلى جانب ذلك العلم بنشاط مرووسيه الإجرامي^(٧٢)، ومن ثم عبر البرتوكول الإضافي الثاني صراحة على أن مسؤولية الرئيس التسلسلي إنما هي مسؤولية قائمة على أساس الفعل الشخصي باعتبار أن المادة

(٨٧) منها تحدث صراحة عن التزامات القائد العسكري في مراقبة سلوك مرؤوسيه كالترام قائم بذاته يحاسب عليه عند حال إخلاله فيه ويحاسب أيضاً على جرائم مرؤوسيه^(٧٣). وهذا يعني أنّ الرئيس يسأل عن فعلين أحدهما الإخلال بواجباته كقائد عسكري، والثاني عن الجريمة التي يرتكبها الجنود الخاضعين لأمرته، ولم يختلف نظام روما الأساسي عن هذه الوضعية مع التمييز بين ما إذا كانت المسؤولية تتعلق بالقائد العسكري أو الرئيس المدني سنداً للمادة (٢٨).

يتضح لنا من السياقات القانونية الدولية المتقدمة ذكرها نقول أنّ مسؤولية الرئيس عن النشاط الإجرامي لمرؤوسه هي مسؤولية عن فعله الشخصي الناجمة عن إهماله للواجبات المنصوص عليها لأجل وضع حد لارتكاب الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، أي أنّ هذه المسؤولية إنما ناجمة عن امتناع يتنافى مع واجب التصرف أو التحرك، وإن عدم القبول بكون أنّ هذه المسؤولية موضوعية والجريمة ليست مادية يظهر جلياً في عدم غياب العنصر المعنوي -نية الرئيس الجرمية- التي ينبغي التحقق منها أو على الأقل يجب أن يكون إهماله فادحاً لدرجة يمكن اعتبار قبوله ضمناً بجريمة المرؤوس^(٧٤). وهذا يعني بالتالي أنّ هذه المسؤولية لا تقوم على الرئيس لمجرد أنه رئيس يملك رقابة فعلية على المرؤوس بل يجب على المدعي إثبات علمه بالنشاط الإجرامي لمرؤوسه وامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية أو المنطقية (المعقولة). ولكن مع هذا يبدو أنّ نظام روما خرج عن هذه الوضعية واعتبر أنّ مسؤولية الرئيس عن جرائم مرؤوسه بأنها مفترضة. والدليل على ذلك هو أنّ النظام أقرّ بمسؤولية الرئيس متى ما تبين أنّ الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه كانت نتيجة لعدم ممارسته الرقابة الفعلية والسلمية على تابعيه، فهذا يعني أنّ قيام العلاقة السببية بين خطأ الرئيس والجريمة الواقعة من المرؤوس وفقاً لنظام روما كافية للإقرار بمسؤولية الرئيس أي من دون الاعتماد بالنية الجرمية فيما إذا كانت متوفرة لديه أم لا.

بالإطلاع على القواعد الوطنية نجد أنها تقيم مسؤولية التابع -الرئيس- عن أعمال تابعيه بالرغم من أنّ الأصل فيها بأنها مسؤولية مدنية غير أنّ هذا الكلام لا يمنع من الرجوع للقانون المدني لبيان موقف القانون الوطني من المسؤولية الجنائية للرئيس التسلسلي عن جرائم مرؤوسيه باعتباره أنها تحمل معنى مسؤولية التابع (الرئيس) والمتبوع (المرؤوس)^(٧٥)، ومن هنا إذا كانت القوانين الوطنية اتفقت مع نظام روما للاحية اعتبار مسؤولية التابع عن أفعال تابعيه بأنها مفترضة، غير أنها مع ذلك تباينت في القرينة المفترضة لدى التابع. فالمادة (١٢٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أخذ بالمسؤولية المفترضة في جانب المتبوع بصورته الشديدة لكونه لم يسمح له أبداً بنفي المسؤولية عنه، في حين أنّ المادتين (٢١٩) و(٢٢٠) من القانون المدني العراقي أخذ بهذا النوع من المسؤولية ولكن بصورتها البسيطة باعتباره أنه يمكن للمتبوع نفي المسؤولية إذا أثبت أنّ الفعل الضار قد وقع رغم بذله للعناية اللازمة. وفي قرار للقضاء المصري اعتبر صراحة أن مسؤولية الرئيس التسلسلي عن الأفعال الإجرامية لمرؤوسيه هي مفترضة إذ جاء فيه: "إذا كان المشرع جاداً في منع وقوع جرائم التعذيب وفي مكافحة كل معاملة غير إنسانية تقع على المتهم فإنه لا يكفي مجرد عقاب كل من يمارس التعذيب فقط أو الأمر به أو تقرير بطلان الاعتراف كجزاء إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التعذيب، بل ينبغي أن يتدخل المشرع في المسؤولية المفترضة لرئيس الجهاز الذي يتبعه المتهم بالتعذيب ولو لم يصدر عنه فعل إيجابي أو سلبي يجعله شريكاً في جريمة التعذيب..."^(٧٦).

بالمحصلة، نقول أنّ الأخذ بالمسؤولية المفترضة للرئيس عن النشاط الإجرامي لمرؤوسه على وفق ما أخذت به القوانين الوطنية هي الأفضل، لأنّ مثل هذه المسؤولية تضمن إلى حد كبير عدم تهريب الرئيس -القائد العسكري أو الرئيس المدني- من المسؤولية المترتبة على مرؤوسه، فالأخذ بمسؤوليته على أساس أنها مسؤولية عن فعل شخصي سيصعب كثيراً على المدعي إثبات قيام الخطأ الشخصي في جانب الرئيس،

فضلاً عن أنه الشخص بصفته قائداً عسكرياً أو رئيساً مدنياً سيشكل عامل ضغط كبير لنفي وقوع الخطأ الشخصي في جانبه نظراً لنفوذه الوظيفي، وبالإضافة إلى هذا إنّ الأخذ بهذه المسؤولية ينسجم بشكل كبير مع حالات القائد العسكري الذي لا يكون فيه حراً في اختيار مرؤوسيه.

الخاتمة

بعد أن قمنا في هذا البحث بدراسة مسؤولية الجاني عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية سواءً باعتباره مُمارساً لهذا السلوك بالفعل على الصعيد الفردي أم على الصعيد الجماعي، وكذلك دراسة المسؤولية عن السلوك الإجرامي لهذه الجرائم حتى ولو لم يكن المسؤول جنائياً قد قام بنفسه بماديات الجريمة الدولية في حالة الأمر بارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجرائم، وتعرفنا بالتالي على موقف القواعد الوطنية والدولية من حالات المسؤولية هذه عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية، فإننا في ختام هذا البحث سنعرض أهم الاستنتاجات التي توصّنا إليها وسنقدّم بعض المقترحات الهامة.

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- إنّ اتجاه القواعد الدولية بخلاف القواعد الوطنية إلى توسعة مسؤولية الفاعل المعنوي عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية جاءت في إطار إدراك المجتمع الدولي لخطورة الجاني الإجرامية في هذه الحالة.
- ٢- إنّ إقامة المسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية-الاتفاق الجنائي في القانون الوطني-تعتبر ذات أهمية قصوى في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لصعوبة التمييز بين الأدوار الرئيسية والثانوية للجناة الذين ارتكبوها، وبالتالي إنهم يعاقبون كفاعلين أصليين لهذه الجرائم وليسوا كشركاء فيها.
- ٣- بخلاف القواعد الدولية لم تشر تأت القواعد الوطنية بقاعدة عامة يمكن الاستناد إليها لإقامة المسؤولية على مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدولية، وبالتالي إنّ هذه الوضعيّة خلق جدلاً حول مساس هذه المسؤولية بمبدأ شخصية المسؤولية.
- ٤- لقد اتضح لنا من دراسة ضوابط قيام مسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدولية أنّ أساسها أقرب إلى المسؤولية عن الفعل الشخصي من المسؤولية المفترضة أو الموضوعيّة بالرغم من أنّ الأخيرة هي الأكثر انسجاماً مع خطورة الجاني مُصدر الأمر- بارتكاب الجريمة الدولية.

ثانياً: المقترحات:

- ١- ندعو نظام روما الأساسي إلى تعديل موقفه بخصوص تحميل الفاعل المعنوي المسؤولية عن السلوك الإجرامي للجريمة الدولية حتى ولو كان من باشر ماديات الجريمة مسؤول جزائياً لما في ذلك من إزالة للبس بين مسؤولية هذا الفاعل ومسؤولية المُحرّض على ارتكاب الجريمة.
- ٢- نأمل من المشرّع العراقي الاتساع بعض الشيء في تجريم التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية كجريمة مستقلة في القوانين الجزائية ذلك الصلة باعتبار أنّ القاعدة العامة في قانون العقوبات العراقي هو عدم ترتيب المسؤولية الجزائية على المحرّض إلا بوقوع الفعل المؤثم محل التحريض.

٣- نقترح على التشريعات الوطنية إيراد قاعدة عامة تحمل الرئيس التسلسلي المسؤولية عن السلوك الإجرامي لمروؤسيه لضمان الفعالية في مواجهة الجرائم الدوليّة لا سيما جرائم الحرب التي تقع معظم أفعالها بسبب إهمال الرئيس في واجباته، ومثل هذا الموقف يتناغم مع موقف القوانين الوطنية التي تأخذ بمبدأ سيادة القانون الدولي على القوانين الوطنية متى أصبحت الدول طرفاً فيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- ١- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣- أنطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الدولي الجنائي، ط٣، منشورات صادر، بيروت، ٢٠١٥.
- ٤- بطرس البستاني، معجم محيط المحيط، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- ٥- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠١٢.
- ٦- خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
- ٧- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
- ٨- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

- ٩- سمير داود سلمان الدليمي، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة تحليلية في القانون العراقي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ١٠- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
- ١١- صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
- ١٢- علي ابن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٩.
- ١٣- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية.
- ١٤- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
- ١٥- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، ط١، دار تجليد الكتب أحمد بكر، مصر، ٢٠١١.
- ١٦- محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، ط١، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٥.
- ١٧- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ١٨- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١٩- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢٠- مدهش محمد أحمد معمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٢١- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
- ٢٢- معن أحمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً: الأبحاث في المجالات:

- ١- أحمد أسعد عمر، السيطرة الفعلية كشرط لإثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن أعمال مرسومهم: دراسة تطبيقية، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٤، العدد ٢، دمشق، ٢٠٢٣.
- ٢- سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرسومهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٣٢، الكويت، ٢٠٠٨.
- ٣- عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، العدد ٣٤، العراق، ٢٠٠٨.

- ٤- فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الدولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٤، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٩.
- ٥- محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد ٢٩، العدد ٢، ٢٠٠٥.
- ٦- مخلد الطروانة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، المجلد ٢٩، العدد ٢، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- ١- محمد سمصار، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٢- محمود عبد الصمد عادل العبيدي، مسؤولية القائم بالتحقيق عن جريمة التعذيب، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

- ١- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته
- ٢- قانون العقوبات العراقي لعام رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.
- ٣- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ وتعديلاته.
- ٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ وتعديلاته.
- ٥- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ وتعديلاته.
- ٦- القانون رقم (٦٥) لعام ٢٠١٧ للمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة اللبناني المعدل للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات.

خامساً: التقارير والمواثيق الدولية:

- ١- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
- ٢- اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨.
- ٣- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.
- ٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.
- ٥- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية.
- ٦- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.
- ٧- تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الدورة (٦٢)، رقم الوثيقة (A/RES/٦٢/٢٣٠).
- ٨- مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١.
- ٩- مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦.

سادساً: القرارات القضائية:

- ١- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١١٤) لسنة ٢١، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢.
- ٢- قرار رقم محكمة أمن الدولة العليا المصرية رقم (٥٤٦) لعام ١٩٩٠.
- ٣- نقض جنائي مصري رقم (٨٧) بتاريخ ٢٤/٤/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩.
- ٤- نقض جنائي مصري رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض، السنة ٣١.

٥- قرار المجلس العدلي اللبناني رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٥ .

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

١- أحمد فتحي خليفة، آليات الإسناد أمام المحاكم الجنائية الدولية، المسؤولية غير المباشرة للرئيس،

ص٢، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.researchgate.net/publication/334304706_almswwlyt_aljnayyt_ghyr_almbashrt_llryys_fsl_mtrjm_mn_rsalt_dktwrat_bnwan_alyat_alasnad_amam_alm_hakm_aljnayyt_aldwlyt_ildktwr_ahmd_fthy_khlyft

٢- حسين عيسى عبد علي، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، ص١٧، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://uhd.edu.iq/web/content/ums.conference.fulltext/220/pdf_file

٣- جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات

من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨، ص٦١، منشور على الموقع

الإلكتروني الآتي:

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_williamson.pdf

(١) معن أحمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٣ و ص١٤٩.

(٢) مداهش محمد أحمد معمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٧.

(٣) يراجع: مجموعة قرارات الحكام الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الدورة (٦٢)، رقم الوثيقة (A/RES/٦٢/٢٣٠)، ص٣٥-٣٦.

(٤) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨١٠-٨٢٥.

(٥) اعتبر قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ وتعديلاته في المادة (٤٢) أنَّ مسؤولية الفاعل المعنوي تعد متحققة في كل مرة يكون فيه منفذ الجريمة حسن النية أو منعدم الأهلية الجزائية أو في بعض الأحوال الخاصة.

(٦) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٣٦، وايضاً: محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧٤-٢٧٥.

(٧) يراجع: قرار المجلس العدلي اللبناني رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٥ سميير عالية وهيثم سميير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٨١٢-٨١٣.

(٨) عملياً اشترطت المحكمة الجنائية الدولية لقيام مسؤولية الفرد كفاعل معنوي ثلاثة شروط أساسية تطرق إليها في قضية الجنرال "جيرمن" " ١ - أن يكون القائد والفاعل عضوين في نظام يقوم على التراتبية (رئيس ومروؤس). ٢- أن تمنح علاقة القائد بالمروؤس إمكانية ارتكاب الجريمة بأيدي الآخر. ٣- أن تنطوي علاقة الرئيس بالمروؤس إلى ما يؤدي لتنفيذ الأوامر من الأخير بصورة تلقائية. يراجع في ذلك: حسين عيسى عبد علي، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص١٧، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://uhd.edu.iq/web/content/ums.conference.fulltext/220/pdf_file

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١/٢٠

- (٩) محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، ط١، دار تجليد الكتب أحمد بكر، مصر، ٢٠١١، ص ٥٠٧. وأيضاً: جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠١٢، ص ٤٨٧.
- (١٠) عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، العدد ٣٤، العراق، ٢٠٠٨، ص ٦٥.
- (١١) تجدر الإشارة الى أنَّ لجنة القانون الدولية التي تكفلت بإعداد مشروع القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة توصلت في صدد تقريرها لأجل تقنين المبادئ المنبثقة عن المحاكم الجنائية الدولية لا سيما محكمة نورنبوغ العسكرية لناحية تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي والتأكيد على أحكامه، فإنَّ هذه اللجنة اكدت في تقريرها-المبدأ السابع منه- على مسؤولية الشريك عن ارتكاب الجريمة الدولية، وبموجب هذا المبدأ أقرت اللجنة صراحة بمسؤولية الشريك عن ارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الدولية التي ينقذها الفاعل الأصلي. يراجع في ذلك: فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الدولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٤، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٨٨.
- (١٢) تجدر الإشارة الى أنَّ الأمر بارتكاب الجريمة الدولية رغم أنها تعتبر وسيلة للإشتراك بارتكابها بحسب نص المادة (٣/٢٥) فهذا الكلام لا يعني أنَّ مسؤوليته تبعية، وذلك لأنَّ القانون الدولي الجنائي لا يميز في المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية بين كون الفرد فاعلاً أصلياً لها أم شريك فيها. يراجع في ذلك: فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٨٨.
- (١٣) يراجع: المادة (١) و(٢) من القانون رقم (٦٥) لعام ٢٠١٧ للمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة اللبناني المعدل للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات، والمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والمادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
- (١٤) محمود عبد الصمد عادل العبيدي، مسؤولية القائم بالتحقيق عن جريمة التعذيب، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص ٧٢.
- (١٥) يراجع: نقض جنائي مصري رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض، السنة ٣١، ص ٦٩٢، ونقض جنائي مصري رقم (٨٧) بتاريخ ٢٤/٤/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، ص ٤٥٧.
- (١٦) أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٥٥-٢٥٦.
- (١٧) علي ابن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٩، ص ٢٧٦.
- (١٨) بطرس البستاني، معجم محيط المحيط، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، مادة (حمل)، ص ١٩٥.
- (١٩) علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢١٨.
- (٢٠) المرجع نفسه، ص ٢٢٩-٢٣١.
- (٢١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٦٠.
- (٢٢) يراجع: المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ وتعديلاته.
- (٢٣) يراجع: المادة (٢١٦) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.
- (٢٤) يراجع: المادتان (١/١٧٩) و المادة (١/١٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته اللتان تعاقبان على التحريض على إثارة الفتنة كجريمة مستقلة.
- (٢٥) يراجع: المادة (٢/٢٣) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ وتعديلاته.
- (٢٦) محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق، ص ٢٩١.
- (٢٧) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٥٥-٣٦٠.
- (٢٨) محمد سمصار، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٩٨.

- (٢٩) يراجع مثلاً: المادة (٣) من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، والمادة (٣/٢) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.
- (٣٠) خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٨٧.
- (٣١) أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٦٧.
- (٣٢) خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٥.
- (٣٣) سمير داود سلمان الدليمي، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة تحليلية في القانون العراقي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨١ وما بعدها.
- (٣٤) خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٦.
- (٣٥) المرجع نفسه، ص ٩٠.
- (٣٦) أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٧٢ وما بعدها.
- (٣٧) خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٢.
- (٣٨) حسين عبد الله علي عيسى، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص ١٧، مرجع إلكتروني سابق.
- (٣٩) إن رفض نظام روما الأساسي للصورة الثالثة من المسؤولية الجماعية للأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في العديد من تطبيقاتها العملية لا سيما في قضية "لويانغا" إذا اشترطت لقيام المسؤولية الجماعية وجود "السيطرة على الجريمة" للفرد بما يضمن تجسيد كل شخص فعلاً السلوك المادي للجريمة أي قيامه بدور جوهري في ارتكاب الجريمة ضمان إطار الخطة المشتركة العامة، وكذلك لناحية تجسيد الركن المعنوي سواء أقتصر قيام المسؤولية على القصد العام أم الخاص. يراجع في ذلك: حسين عبد الله علي عيسى، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص ١٧، مرجع إلكتروني سابق.
- (٤٠) أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٨١.
- (٤١) أنطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الدولي الجنائي، ط٣، منشورات صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٣٢.
- (٤٢) يراجع: المادة (٥/٢١٩) من قانون العقوبات اللبناني المعدل، والمادة (٢/٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
- (٤٣) يراجع المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.
- (٤٤) يراجع: المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.
- (٤٥) لقد حكم بعدم دستورية تجريم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة في قانون العقوبات المصري بالقضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (١١٤) لسنة ٢١، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢، وذلك بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
- يراجع: المادة (٤٨) الملغاة من قانون العقوبات المصري المعدل.
- (٤٦) عملياً عندما أدانت محكمة التمييز العليا الأمريكية الجنرال الياباني "ياماشيتا" عام ١٩٤٥ لمسؤوليته عن جرائم جنوده الدولية استناداً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، فقد جاء في قرار المحكمة ما يلي: "إنَّ قانون الحرب يفرض على القائد العسكري واجب اتخاذ كل الإجراءات المناسبة التي تدخل في صلاحيته من أجل السيطرة على سلوك الجنود الخاضعين لسلطته،، وإنه لمن الواضح أن سلوك الجنود الخارج على القانون، الذي يقع أثناء العمليات القتالية، إن لم يهدف قانون الحرب إلى منعها. هذا، وإن الهدف من حماية السكان المدنيين وأسرى الحرب من الأعمال الوحشية لا يتحقق إلا إذا كان قائد الجيش المحتل قد أهمل - ودون أي اهتمام بالعاقبة - في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الأهداف. يراجع في ذلك: سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها مرسومهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٣٢، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٦٤-٦٥.

- (٤٧) سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مروضهم مع دراسة لمحكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مرجع سابق، ص ٦١.
- (٤٨) يراجع: المادة (١٣) المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة المبرمة عام ١٩٤٩.
- (٤٩) تنص المادة (٦) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١ على أنه: "القادة العسكريين مسؤولون عن سلوك أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم وغيرهم من الأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتهم".
- (٥٠) يراجع: المادة (١٢) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦.
- (٥١) محمد سمصار، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٤١-٢٤٢.
- (٥٢) مخلد الطروانة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، المجلد ٢٩، العدد ٢، ٢٠٠٥، ص ٣٢٥.
- (٥٣) مدهش أحمد المعمرى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٣٨٨.
- (٥٤) ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٣٩.
- (٥٥) المرجع نفسه، ص ٤٤١.
- (٥٦) يراجع: المادة (٥٦٧) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.
- (٥٧) يراجع: المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.
- (٥٨) ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، مرجع سابق، ص ٤٤٤.
- (٥٩) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٥٦.
- (٦٠) إن مسؤولية الرئيس تكون مفترضة حينما يسمح المشرع للرئيس بنفي قرينة الخطأ المنسوب له، وذلك لأن قرينة الخطأ افترضها المشرع في جانب الرئيس يقتصر دوره فقط على إعفاء سلطة الاتهام من إثباته من دون حرمان المتهم من نفيه، وهذا يتماشى مع الشرعية الجزائية التي تقضي بأنه لا جريمة دون خطأ، وبالتالي يختلف هذا الأساس على الأساس الموضوعي في تحميل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالرغم من اعتبار قرينة الخطأ على أنها مفترضة قبل المشرع في جانب الرئيس في هاتين الحالتين. فالأخذ بالأساس الموضوعي لتحميل الشخص عبء المساءلة الجنائية عن فعل الغير إنما قائمة على قرينة الخطأ الغير قابلة للعكس بخلاف المسؤولية المفترضة التي تكون فيها قرينة الخطأ المفترضة قابلة للعكس. يراجع في ذلك: محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، ط ١، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٥، ص ٦٢٢-٦٢٣.
- (٦١) محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد ٢٩، العدد ٢، ٢٠٠٥، ص ٢٥٥.
- (٦٢) صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٢٢.
- (٦٣) إن اعتبار الفعل الشخصي كأساس لمسؤولية الرئيس التسلسلية عن جرائم مروضيه لا تقوم إلا إذا توافرت العلاقة السببية بين فعله المتمثل بالامتناع وبين جريمة التابع التي ارتكبها، ولا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية غير المباشرة وفق هذا المعيار وقوع جريمة المروض من عدمها بسبب تقاعس المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها. وإنما يكفي لتقريرها حتى ولو أسهم تقاعس المسؤول في حدوثها. يراجع في ذلك: محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٣٠-٦٣١.
- (٦٤) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٦٥.
- (٦٥) أحمد فتحي خليفة، آليات الإسناد أمام المحاكم الجنائية الدولية، المسؤولية غير المباشرة للرئيس، ص ٢، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.researchgate.net/publication/334304706_almswwlyt_aljnayyt_ghyr_almbas_hrt_llryys_fsl_mtrjm_mn_rsalt_dktwrat_bnwan_alyat_alasnad_amam_almhakm_aljn_ayyt_aldwlyt_lldktwr_ahmd_fthy_khlyft

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٢/٥

- (٦٦) أحمد أسعد عمر، السيطرة الفعلية كشرط لإثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن أعمال مروسيهم: دراسة تطبيقية، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٤، العدد ٢، دمشق، ٢٠٢٣، ص ١٦.
- (٦٧) أحمد فتحي خليفة، آليات الإسناد أمام المحاكم الجنائية الدولية، المسؤولية غير المباشرة للرئيس، مرجع سابق إلكتروني سابق، ص ٢.
- (٦٨) جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨، ص ٦١، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-٨٧٠_williamson.pdf

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٢/١١

- (٦٩) لقد أشارت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية الجنرال "Moussima" إلى بعض الأمثلة عن وجود سيطرة فعلية له وإمكانية إتخاذ التدابير الضرورية لمنع مروسيه من ارتكاب الجرائم إذ جاء في قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة ما يلي: "تري الدائرة أنه ثبت ما لا يدع للشك أن موسيما مارس سلطة قانونية على موظفي مصنع جيسوفو للشاي، سواء أثناء وجودهم في مقر المصنع، أو انصرافهم إلى واجباتهم المهنية كموظفين في مصنع الشاي، حتى وإن كانت هذه الواجبات تؤدي خارج مبنى المصنع. لاحظت الدائرة أن "موسيما" مارس سيطرة قانونية ومالية على هؤلاء الموظفين، لاسيما من خلال سلطته في تعيين وفصل الموظفين عن وظائفهم في مصنع الشاي. كما أنه، بمقتضى هذه السلطات، لاحظت الدائرة أن "موسيما" كان في وضع يمكنه من إتخاذ تدابير معقولة، مثل فصل شخص عن وظيفته في مصنع الشاي، أو التهديد بفصله، إذا ثبت أنه ارتكب جرائم يعاقب عليها النظام الأساسي. كما وجدت الدائرة أن "موسيما" كان في وضع يمكنه من اتخاذ تدابير معقولة لمحاولة منع استخدام عربات مصنع الشاي وزيه الرسمي أو أي ممتلكات أخرى للمصنع في ارتكاب تلك الجرائم بمقتضى هذه السلطات، أو المعاقبة على مثل هذا الاستخدام. وتري المحكمة أن "موسيما" مارس سلطة قانونية وسيطرة فعلية على موظفي مصنع الشاي وعلى موارد المصنع". يراجع في ذلك: جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، ص ٦١، مرجع إلكتروني سابق.

- (٧٠) يراجع: المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية، والمادة (١) من اللانحة المتعلقة بقوانين الحرب الأهلية وأعرافها.
- (٧١) أحمد فتحي خليفة، آليات الإسناد أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢.
- (٧٢) يراجع: المادة (٢/٨٦) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.
- (٧٣) سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مروسيهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مرجع سابق، ص ٨٧-٨٩.
- (٧٤) ريتا فوزي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٣.
- (٧٥) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٩١.
- (٧٦) يراجع: قرار رقم محكمة أمن الدولة العليا المصرية رقم (٥٤٦) لعام ١٩٩٠. أشار إليه: صباح سامي دواود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

تحليل جغرافي للمدارس الابتدائية في مدينة النجف

حي النداء انموذجا باستعمال GIS

أ.م.د. سيناء عبد طه

seenaaa.aledhari@uokufa.edu.iq

أ.م. لمياء عبد طه

كلية الآداب - قسم الجغرافيا

LamyaaA.ALathari@uokufa.edu.iq

المستخلص:-

يسعى البحث الى معرفة واقع التوزيع المكاني للمدارس الابتدائية في مدينة النجف حي النداء باستخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية وبيان مدى كفاءتها الوظيفية وفقاً للمعايير التخطيطية المحلية المعتمدة بهدف تقييم مدى كفاءة وعدالة توزيع هذه الخدمات والمساعدة في دعم اتخاذ القرار التخطيطي وتحسين مستوى إدارة العملية التخطيطية مستقبلاً. تتطرق البحث الى غياب عنصر التخطيط في توزيع المدارس الابتدائية في منطقة الدراسة بما يتناسب وعدد السكان. أذ كشفت الدراسة أن هنالك نقص واضح في الخدمات المقدمة لسكان الحي ، إذ بلغ عدد المدارس الابتدائية في منطقة الدراسة (١٤) مدرسة للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤) م. كان أبرز الخدمات المقدمة ارتفاع عدد المدارس الابتدائية يقابلها قلة عدد الابنية المدرسية البالغ عددها (٨) مدرسة مما سبب انتشار ظاهرة الدوام المزدوج في النظام المدرسي. اي هناك عجز مقداره (٦) بناية وهذا يؤدي الى اشغال البناية المدرسية بأكثر من مدرسة أي ان عدد المدارس الضيف التي تشغل بنايات لمدارس اخرى (٦) مدرسة. اما من حيث تقويم كفاءة الخدمات التعليمية في مدينة النجف حي النداء سجل البحث وجود عدد كبير من المؤشرات الي هي أعلى من المعيار المحدد وخاصة مؤشر طالب/ شعبة من حيث ازدحام الشعبة بالتلاميذ بسبب قلة عدد الصفوف وغيرها من المؤشرات الاخرى.

Abstract:

The study seeks to understand the spatial distribution of primary schools in the Al-Nidaa neighborhood of Najaf city using geographic information systems (GIS) techniques and to demonstrate their functional efficiency in accordance with approved local planning standards. This study aims to assess the efficiency and fairness of the distribution of these services, assist in supporting planning decision-making, and improve the management of the planning process in the future. The study addresses the absence of a planning element in the distribution of primary schools in the study area in proportion to the population. The study revealed a clear shortage in the services provided to the neighborhood's residents. The number of primary schools in the study area reached (١٤) schools for the academic year (٢٠٢٣-٢٠٢٤). The most prominent services provided were the high

number of primary schools, offset by the small number of school buildings, which numbered (٨) schools. This has led to the spread of the double-shift phenomenon in the school system. That is, there is a deficit of (٦) buildings, and this leads to the school building being occupied by more than one school, meaning that the number of guest schools that occupy buildings for other schools is (٦) schools. As for evaluating the efficiency of educational services in the city of Najaf, Al-Nidaa neighborhood, the research recorded the presence of a large number of indicators that are higher than the specified standard, especially the student/class indicator in terms of the class being crowded with students due to the small number of classes and other indicators.

المقدمة:-

تعد الخدمات التعليمية من الركائز المهمة للتطور الاجتماعي والثقافي التي تؤثر في حياة السكان وهي من الادوات المهمة والفعالة للبناء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني، وقد اهتم الجغرافيون بدراسة كل ما يتعلق بهذا النوع من الخدمات. يسعى البحث الى الكشف عن واقع الخدمات التعليمية في حي النداء الذي يشغل المساحة كبيرة من مدينة النجف فضلا عن ارتفاع الكثافة السكانية فيه وذلك من خلال التوزيع المكاني والكفاءة الوظيفية للخدمات التعليمية قياسا بحجم السكان وفقا للمعايير المحلية. جاء البحث بمقدمة وثلاث مباحث، تناول المبحث الاول (التوزيع المكاني للخدمات التعليمية في حي النداء) وقد تبين ان التوزيع المكاني للخدمات التعليمية على مستوى الاحياء غير عادل وغير مخطط له مقارنة مع اعداد السكان لكل حي. اما المبحث الثاني فقد تناول (كفاءة الخدمات التعليمية في مدينة النجف في حي النداء من حيث المؤشرات التربوية والسكانية) حيث لوحظ بشكل عام ان معدلات المعلم والشعبة لكل التلاميذ اكثر من المعيار المحدد، كما ان الواقع التعليمي يعاني من عجز في قلة المدارس وزيادة عدد الطلبة في الشعبة الواحدة اذ يؤدي ذلك الى عدم ايصال المادة التعليمية للطلاب بشكل جيد.

اولا:- مشكلة البحث:-

- ١- ما مدى واقع حال الخدمات التعليمية في حي النداء ؟
- ٢- هل حققت الخدمات التعليمية الكفاءة والكفاية في توزيعها المكاني في حي النداء ، وما مدى مطابقتها للمعايير التخطيطية ؟
- ٣- هل توفر نظم المعلومات الجغرافية امكانية قياس كفاءة الخدمات التعليمية؟

ثانيا - فرضية البحث:

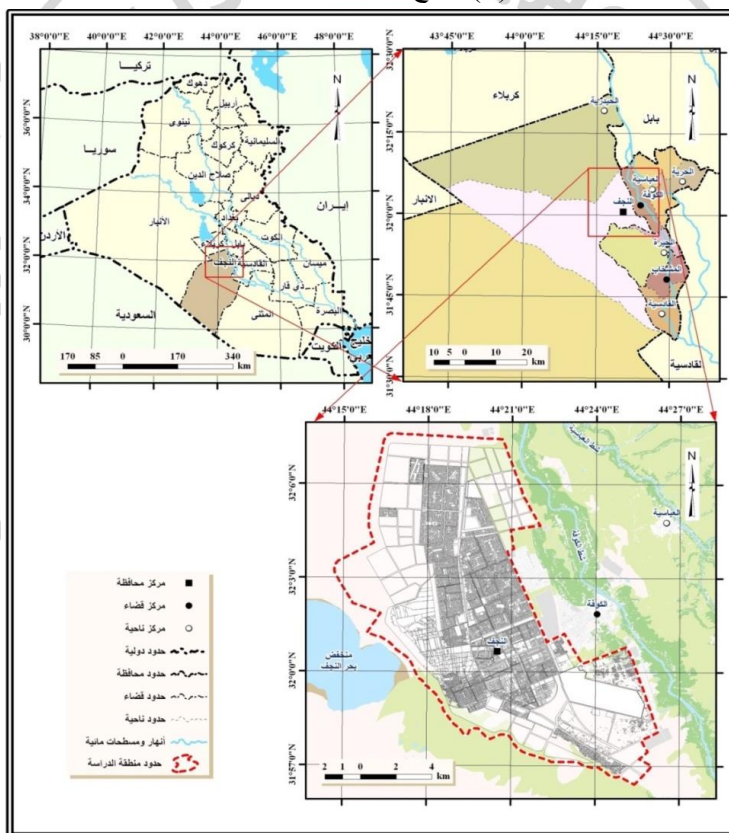
- ١- أن الخدمات التعليمية موزعة توزيعا غير عادلا في منطقة الدراسة لا يتناسب مع الحجم السكاني لمنطقة الدراسة.
 - ٢- يوجد هناك تباين في الخدمات التعليمية الكفاءة والكفاية في توزيعها المكاني في حي النداء ، واختلاف في مدى مطابقتها للمعايير التخطيطية.
 - ٣- توفر نظم المعلومات الجغرافية امكانية عالية في قياس كفاءة الخدمات التعليمية من حيث السرعة والدقة.
- ثالثا -هدف البحث:

يهدف البحث لدراسة واقع الحال وعمل قاعدة بيانات تمكن الباحثين واصحاب القرار من تحديثها للخدمات التعليمية في حي النداء من خلال دراسة توزيعها المكاني ومقارنتها مع المعايير التخطيطية لقياس مدى كفاءتها وكفايتها .

رابعاً -حدود منطقة البحث:

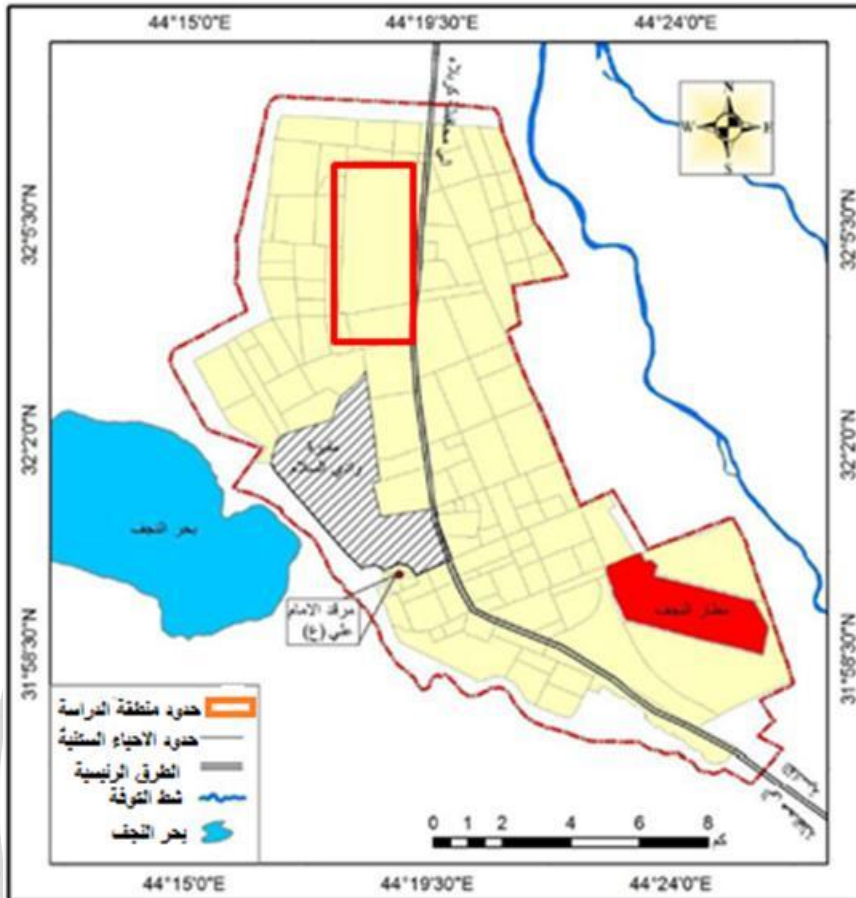
تقع منطقة الدراسة فلكياً عند تقاطع خط طول (١٩٠-٤٤°) شرقاً ودائرة عرض (٥٩-٣١°) شمالاً. تحدها من الشمال مدينة الحيدرية ، فيما تحدها من جهة الشرق مدينة الكوفة أما مدينة المناذرة فمن ناحيتها الجنوبية الشرقية ،وتقع عند الزاوية الشمالية الشرقية من إقليمها الاداري ، ومن ثمّ ، فهي تقع عند أقصر الطرق الموصلة ما بين السهل الرسوبي الخصب من ناحية والهضبة الغربية والجزيرة العربية من ناحية أخرى ، وموقعها هذا جعلها من المدن الهامشية التي تؤدي اليها الطرق من جهتها الشرقية فحسب ، مما أفقدها المزايا التي تتمتع بها المدن ذات المواقع المركزية ، وهو أيضاً جعلها مفتوحة نحو الصحراء^(١) .

الخريطة (١) موقع منطقة الدراسة من العراق



عدنان حميد جاسم ،دور منظومة النقل الحضري في إدارة النفايات الصلبة في مدينة النجف الأشرف (دراسة في جغرافية المدن)، اطروحة دكتوراه (غ م)، كلية الآداب – جامعة الكوفة، ٢٠١٩،

خريطة (٢) موقع حي النداء من مدينة النجف



المصدر : بالاعتماد على خريطة التصميم الأساس لمدينة النجف لسنة ٢٠٢٠

المبحث الاول:- التوزيع الجغرافي للمدارس الابتدائية في حي النداء

• واقع حال المرحلة الابتدائية في منطقة الدراسة:-

يشكل التعليم الابتدائي الاساس في العملية التعليمية في العراق لما لها من دور في بناء الاجيال للمراحل التعليمية الأخرى، حيث اولت الدولة اهتماما متزايدا لتلك القاعدة كونها تعد بالتطور الكمي والنوعي لخدمات التعليم الابتدائي ووضع قوانين مهمة مثل قانون التعليم الإلزامي وقانون مجانية التعليم وغيرها من القوانين المهمة^(١).

ومن خلال الجدول (١)، الشكل (١) يتضح لنا ان عدد المدارس الابتدائية في منطقة الدراسة قد بلغ (١٤) مدرسة، منها (٧) مدارس للبنين و (٧) مدارس للبنات و عدم وجود مدرسة مختلطة. وبلغ عدد التلاميذ (٧٦٧٣) تلميذ وتلميذة وكان عدد البنين اكثر اذ بلغ عددهم الحالي (٣٩١٧) تلميذ، اما عدد البنات بلغ حوالي (٣٧٥٦) تلميذة. كما وقد بلغ عدد البنات للمدارس (١٤) مدرسة، وبلغ عدد المدارس المزدوجة (٦) مدرسة، اما التي يكون دوامها في بناية واحدة (٨) مدرسة.

جدول (١) التوزيع المكاني للأعداد المدارس الابتدائي للبنين والبنات عدد التلاميذ والشعب والهيئة التدريسية في حي النداء للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

ت	اسم المدرسة	جنس المدرسة		استقلالية المدرسة		عدد التلاميذ		عدد الشعب		عدد الهيئة التدريسية
		البنين	بنات	اصلية	ضيف	البنين	بنات	البنين	البنات	
١	التسنيم	١		١		٦٤٣		١٢		١٢
٢	المزمل	١		١		٥٥٩		١٥		١٧
٣	ال طه	١		١		٦٠٩		١٥		١٧
٤	الموصل الحرة	١		١		٥٢٠		١٢		١٨
٥	الجود	١		١		٣٨٩		١٢		١٠
٦	التفاؤل	١		١		٦٤١		١٤		١٢
٧	العنبر	١		١		٥٥٦		١٢		١٦
المجموع		٧		٥	٢	٣٩١ ٧		٩٢		
١	الكرم	١	١	١		٣٧٣		١٢	١٠	
٢	الوقار	١	١	١		٥١٨		١٥	١٤	
٣	المسك	١	١	١		٤٨٣		١٢	١٢	
٤	موطني	١	١	١		٤٠٥		١٢	١٠	
٥	المآثر	١	١	١		٤٩٤		١٢	١٦	
٦	بحار الانوار	١	١	١		٦٢٠		١٢	١٣	
٧	النجوى	١	١	١		٨٦٣		١٧	٢٠	
المجموع		٧	٣	٤		٣٧٥ ٦		٩٢		
المجموع الكلي		١٤	٨	٦		٧٦٧٣		١٨٤		

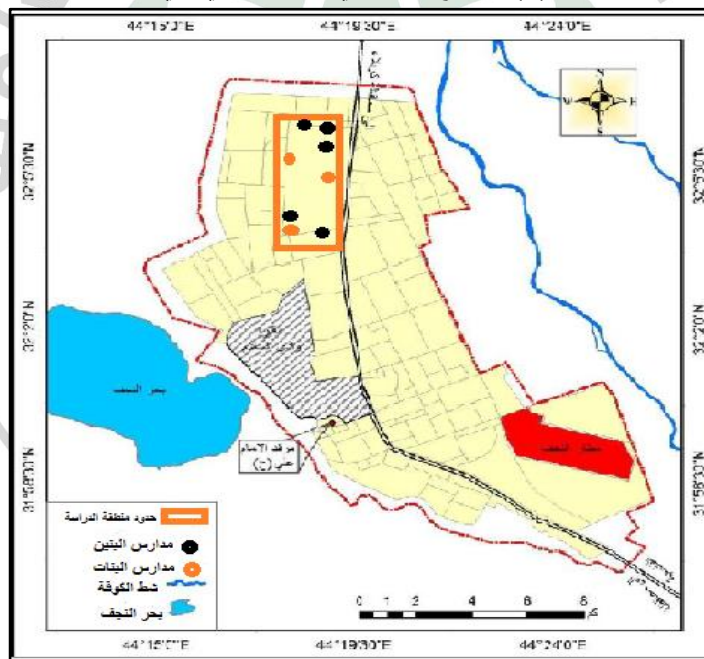
المصدر: بالاعتماد على ١ - مديرية تربية النجف ، قسم التخطيط التربوي ، بيانات غ.م ٢٠٢٤ ٢ - الدراسة الميدانية.

الشكل (١) عدد تلاميذ مدارس الابتدائي البنين والبنات في حي النداء للعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤



المصدر: بالاعتماد على جدول (١)

خريطة (٣) التوزيع الجغرافي للمدارس في حي النداء



المصدر: ١- بالاعتماد على جدول (١)، ٢- الدراسة الميدانية

١- مدارس البنين الابتدائية:-

يتضح من الجدول (١) والشكل (٢)، (٣) قد استحوذت مدرسة التنسيم على المركز الأول بعدد الطلاب، اذ بلغ عدد التلاميذ فيها (٦٤٣) تلميذ، أي بنسبة (١٧%) ، تلتها مدرستي التفائل و ال طه في المركز الثاني بعدد بلغ حوالي (٦٠٩ - ٦٤١) تلميذ على التوالي، أي بنسبة (١٦%) ومن ثم جاءت مدرستي العنبر

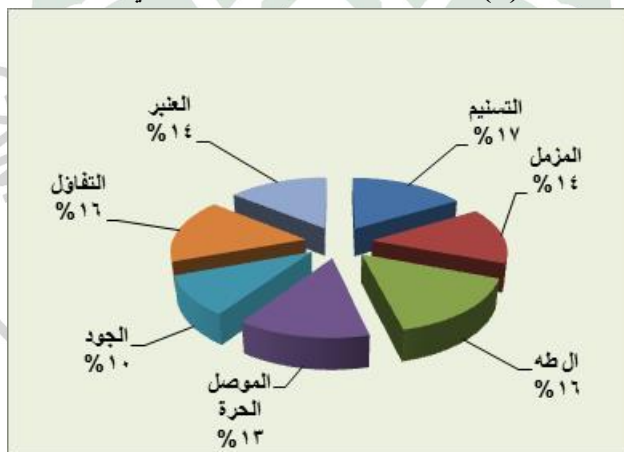
والمزمل بعدد (٥٥٦-٥٥٩) تلميذ على التوالي، بنسبة (١٤%) وفي المرتبة الاخيرة جاءت مدرستي الموصل الحرة والجود بعدد (٣٨٩-٥٢٠) تلميذ على التوالي شكلت نسبة (١٣-١٠%) من مجموع مدارس منطقة الدراسة.

بلغ عدد الشعب الدراسية للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤) م في مدارس الابتدائية للبنين (٩٢) شعبة، جدول (١)، الشكل (٤) في مدرستي المزمل وال طه بلغ عدد الشعب الدراسية (١٥) شعبة من مجموع عدد الشعب في منطقة الدراسة، وفي مدرسة التفاضل بلغ عدد الشعب (١٤) شعبة اما باقي المدارس بلغ عدد الشعب حوالي (١٢) شعبة.

الشكل (٢) عدد تلاميذ الابتدائي للبنين

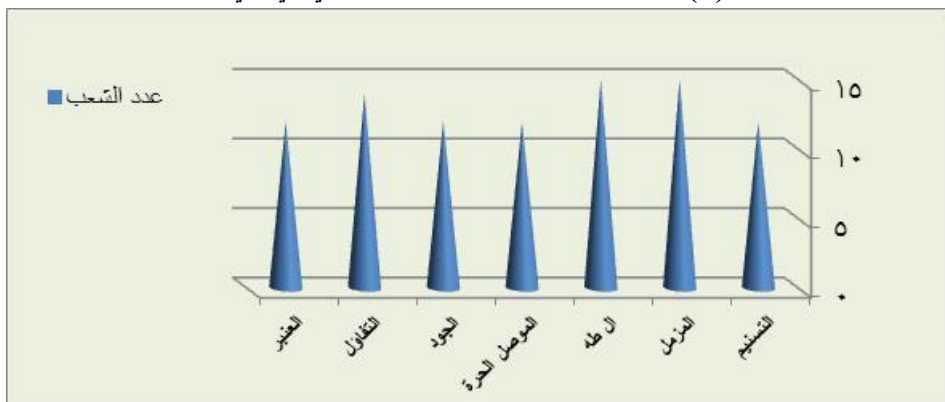


الشكل (٣) النسبة % لعدد المدارس الابتدائي للبنين



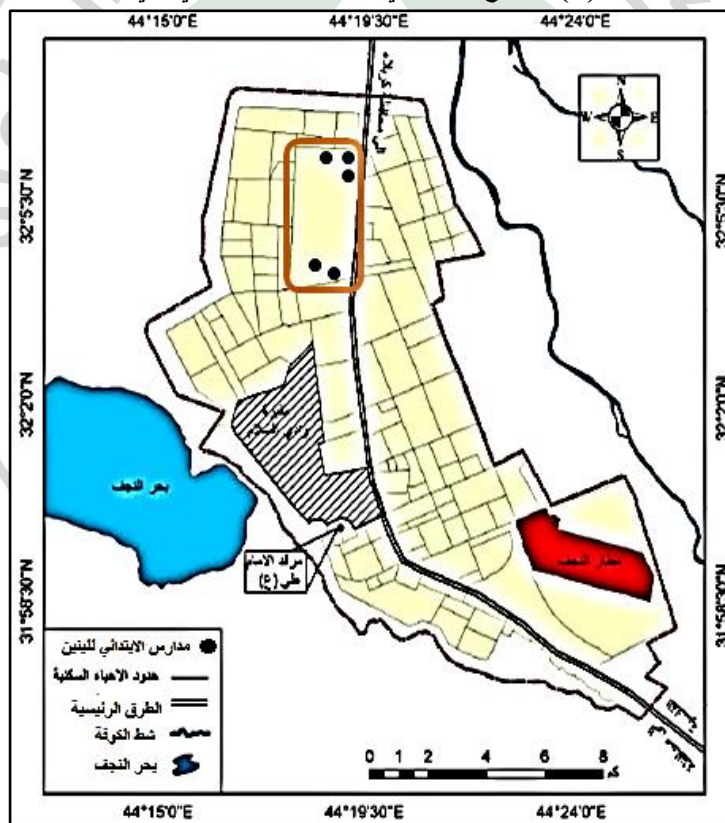
المصدر: بالاعتماد على جدول (١)

الشكل (٤) عدد الشعب للمدارس البنين الابتدائي في حي النداء



المصدر: بالاعتماد على جدول (١)

خريطة (٤) التوزيع الجغرافي للمدارس البنين في حي النداء

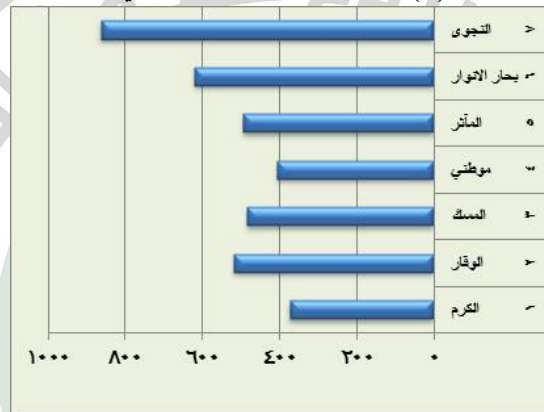


المصدر: ١- بالاعتماد على جدول (١)، ٢- الدراسة الميدانية

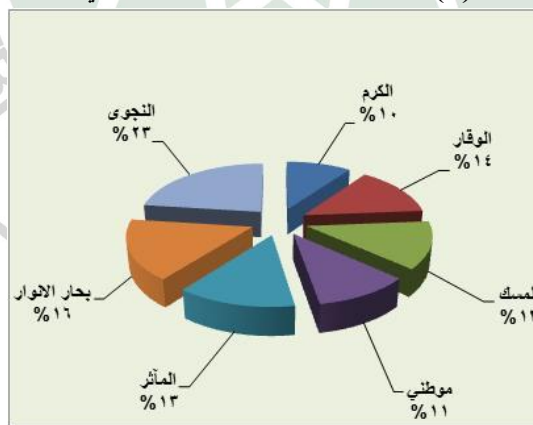
٢- مدارس البنات الابتدائية:-

يتضح من الجدول (١) والشكل (٥)، (٦) قد استحوذت مدرسة النجوى على المركز الأول بعدد الطالبات، اذ بلغ عدد التلاميذ (٨٦٣) تلميذة، أي بنسبة (٢٣%)، تلتها مدرسة بحار الانوار في المركز الثاني بعدد بلغ حوالي (٦٢٠) تلميذة، أي بنسبة (١٦%) ومن ثم جاءت مدرسة الوقار في المركز الثالث بعدد (٥١٨) تلميذة، بنسبة (١٤%) اما في المرتبة الرابعة جاءت مدرستي المسك والمآثر بعدد بلغ حوالي (٤٨٣-٤٩٤) تلميذة وبنسبة (١٣%) وفي المرتبة الاخيرة جاءت مدرستي موطني والكرم بعدد (٤٠٥-٣٧٣) تلميذة على التوالي شكلت نسبة (١١-١٠%) من مجموع مدارس منطقة الدراسة. بلغ عدد الشعب الدراسية للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤) م في حي النداء (٩٢) شعبة، جدول (١)، الشكل (٧) في مدرسة النجوى اعلى عدد شعب بلغ عدد الشعب الدراسية (١٧) شعبة من مجموع عدد الشعب في منطقة الدراسة، وفي مدرسة الوقار بلغ عدد الشعب (١٥) شعبة اما باقي المدارس بلغ عدد الشعب حوالي (١٢) شعبة.

الشكل (٥) عدد تلاميذ مدارس الابتدائي البنات



الشكل (٦) النسبة % لعدد المدارس الابتدائي البنات



المصدر: بالاعتماد على جدول (١)

خريطة (٥) التوزيع الجغرافي للمدارس البنات في حي النداء



المصدر: ١-بالاعتماد على جدول (١)، ٢- الدراسة الميدانية

• عدد الأبنية المدرسية واستقلاليتها

تهدف عملية تخطيط مباني المدارس الى تطوير سياسات تخطيطية للحفاظ على المباني المدرسية بحالة جيدة ومتابعة اعمال الصيانة اللازمة لها ، ومن ثم تطويرها بما يلزم من خدمات ومعرفة العجز القائم بالمدارس والمتمثل بازدحام المدارس ، ومن هنا لابد من التطرق الى موضوع عدد الابنية المدرسية واستقلاليتها في حي النداء للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

ان عدد الابنية المدرسية في منطقة الدراسة لم يحقق الكفاية الكمية نتيجة لعدم مواكبته للزيادة الحاصلة في عدد المدارس ففي الوقت الذي بلغ فيه عدد المدارس الابتدائية في منطقة الدراسة (١٤) مدرسة للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤) م بلغ عدد الابنية حينها (٨) بناية ، جدول (١)، والشكل (٧) اي هناك عجز مقداره (٦) بناية وهذا يؤدي الى اشغال البناية المدرسية بأكثر من مدرسة اذ بلغ عدد المدارس الضيف التي تشغل بنايات لمدارس اخرى (٦) مدرسة .

اما في مدارس البنين الابتدائية من ناحية استقلالية المدرسة اصلية بلغت العدد (٥) مدرسة وبنسبة (٧١%) من مجموع (٧)مدارس للبنين وضيف كانت عدد (٢)مدرسة وبنسبة(٢٩%) وهما مدرستي المزل وال طه الشكل(١٤)و مقدار عجزبلغ (٢) مدرسة.

اما من ناحية استقلالية المدرسة البنات اصلية بلغت العدد (٣) مدرسة وهما مدارس الكرم وموطني والمأثر من مجموع (٧)مدرسة للبنات وضيف كانت عدد (٤)مدرسة وهما الوقار والمسك وبحار الانوار والنجوى الشكل(٨) وكان مقدار العجز (٤) مدرسة.

الشكل (٧) استقلالية وظيف مدارس البنين



الشكل (٨) استقلالية وظيف مدارس البنات



المصدر: بلا اعتماد على جدول (١)

المبحث الثاني :-تقويم كفاءة الخدمات التعليمية في حي النداء

يعد التعليم من الأمور الاساسية والمهمة للسكان حيث زاد اهتمام الجهات الحكومية لها ،كونها تقوم الاساس في تطوير المجتمع وتلبية حاجات افراده في جميع مجالات الحياة و بالتالي فان مجال التعليم يتطلب اهتمام كبير من الحكومة حتى تستطيع ان تلبي احتياجاتها للمتعلمين بشكل ايجابي، ونتيجة لذلك فان هذه المؤسسات التعليمية يجب ان تخضع لتقويم كفاءتها الوظيفية عن طريق بعض المؤشرات التعليمية والتخطيطية لتقدير مدى كفاءتها وتحقيق توازن توزيعها الجغرافي مع السكان المعرفة واقع حال الخدمات التعليمية ومدى تحسينها وتطويرها.

١ - معيار تلميذ / مدرسة :-

تعد المدرسة من المؤسسات التربوية والتعليمية المهمة في حياة الانسان وتأتي في اهميتها وتأثيرها في المرتبة الثانية بعد الاسرة باعتبارها حجر الاساس لحياة الانسان فهي التي تنمي المعارف والعلوم الانسانية

لدى الفرد وتصوب اخطاءه لتجعله مؤهلاً قادراً على البحث والتنقيب واستقصاء هذه المعارف بالوجهة الصحيحة، لذلك يجب ان لا تبني عائناً بينها وبين المجتمع الذي اوكل اليها تربية ابنائه ، فهي المؤسسة الاولى الأمانة على تخرج اجيال واعية تسعى للبناء والازدهار وتطوير المجتمع. ^(١)

يشير هذا المعيار الى عدد التلاميذ لكل مدرسة ابتدائية واحدة اذ يوضح النسبة بين عدد التلاميذ الى عدد المدارس الابتدائية والتي تضم الشعب الدراسية ومجموع التلاميذ والكادر التعليمي من المعلمين والمعلمات فضلا عن الادارة وساحة اللعب والحدائق والمرافق الملحقة الأخرى بوصفها المكان المخصص لتعليم التلاميذ القراءة والكتابة ، لذا تعد المدرسة أحد الخدمات التعليمية المادية المكمل لخدمة الكادر التعليمي ، مما يستلزم توافر العدد الكافي منها في المناطق المختلفة بحسب العدد المتوقع تسجيله من التلاميذ، حدد المعيار (٣٦٠) تلميذ لكل مدرسة ابتدائية اما المؤشر فيعتبر جيد اذا كان دون المعيار المحدد اي ان المنطقة لاتعاني من نقص في عدد المدارس. ^(٢)

من خلال الجدول (٣) تبين أن معدل التلاميذ في كل مدرسة في حي النداء للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٤) فقد تباين هذا المؤشر في مدارس البنين والبنات بلغ المؤشر في مدرسة التنسيم والتفؤل والمزمل والعنبر (٦٤٣- ٦٤١- ٥٥٩- ٥٥٦) تلميذ/مدرسة على التوالي فكان أعلى مؤشراً للمعيار بفائض يصل إلى (٢٨٣- ٢٨١- ١٩٩- ١٩٦) تلميذاً في مدرسة التنسيم والتفؤل على التوالي، ما يشكل عبئاً كبيراً على المعلم في إعطاء المادة العلمية للتلاميذ.

في حين يقترب من المعيار في مدرسة الجود (٣٨٩) تلميذ/مدرسة ،وأدنى من المعيار المعتمد بلغ مؤشر عدد التلاميذ في المدرسة ال طه (٣٠٤) تلميذ/مدرسة وهو مؤشر ايجابي للكفاءة الوظيفية لهذه الخدمة مما يعني أن هناك وقت كافي للمعلم وإعطائهم المادة العلمية بصورة إيجابية فضلا عن استيعاب الطلبة للمادة العلمية.

ت	اسم المدرسة	عدد المدارس	عدد البنين	عدد الشعب	عدد التدريسين	مؤشر تلميذ/مدرسة	مؤشر تلميذ/ معلم	مؤشر تلميذ/ شعبة
١	التنسيم	١	٦٤٣	١٢	١٢	٦٤٣	٥٤	٥٤
٢	المزمل	٢	٥٥٩	١٥	١٧	٢٨٠	٣٣	٣٧
٣	ال طه	٢	٦٠٩	١٥	١٧	٣٠٤	٣٦	٤١
٤	الموصل الحرة	١	٥٢٠	١٢	١٨	٥٢٠	٢٩	٤٣
٥	الجود	١	٣٨٩	١٢	١٠	٣٨٩	٣٩	٣٢
٦	التفؤل	١	٦٤١	١٤	١٢	٦٤١	٥٣	٤٦
٧	العنبر	١	٥٥٦	١٢	١٦	٥٥٦	٣٥	٤٦

جدول (٣) المؤشرات التربوية للمرحلة الابتدائية مدارس البنين في حي النداء للعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المصدر: بلاعتماد على جدول (١) وجدول (٥)

اما مدارس البنات بلغ المؤشر في مدرسة المائر والنجوى وموطني (٤٩٤-٤٣٢-٤٠٥) تلميذ /مدرسة على التوالي فكان أعلى مؤشراً للمعيار بفائض يصل إلى (١٣٤-٧٢-٤٥) تلميذاً في مدرسة المائر والنجوى على التوالي، ما يشكل عبئاً على المعلم في إعطاء المادة العلمية للتلاميذ.

في حين يقترب من المعيار في مدرسة الكرم (٣٧٣) تلميذ /مدرسة، وأدنى من المعيار المعتمد بلغ مؤشر عدد التلاميذ في مدارس بحار الانوار والوقار والمسك (٣١٠-٢٥٩-٢٤٢) تلميذ/مدرسة على التوالي وهو مؤشر ايجابي للكفاءة الوظيفية لهذه الخدمة ما يعني أن هناك وقت كافي للمعلم في استيعاب الطلبة وإعطائهم المادة العلمية بصورة إيجابية.

جدول (٤) المؤشرات التربوية للمرحلة الابتدائية مدارس البنات في حي النداء للعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤

ت	اسم المدرسة	عدد المدارس	عدد البنات	عدد الشعب	عدد التدريسين	مؤشر تلميذ/مدرسة	مؤشر تلميذ/ معلم	مؤشر تلميذ/شعبة
١	الكرم	١	٣٧٣	١٢	١٠	٣٧٣	٣٧	٣١
٢	الوقار	٢	٥١٨	١٥	١٤	٢٥٩	٣٧	٣٥
٣	المسك	٢	٤٨٣	١٢	١٢	٢٤٢	٤٠	٤٠
٤	موطني	١	٤٠٥	١٢	١٠	٤٠٥	٤١	٣٤
٥	المائر	١	٤٩٤	١٢	١٦	٤٩٤	٣١	٤١
٦	بحار الانوار	٢	٦٢٠	١٢	١٣	٣١٠	٤٨	٥٢
٧	النجوى	٢	٨٦٣	١٧	٢٠	٤٣٢	٤٣	٥١

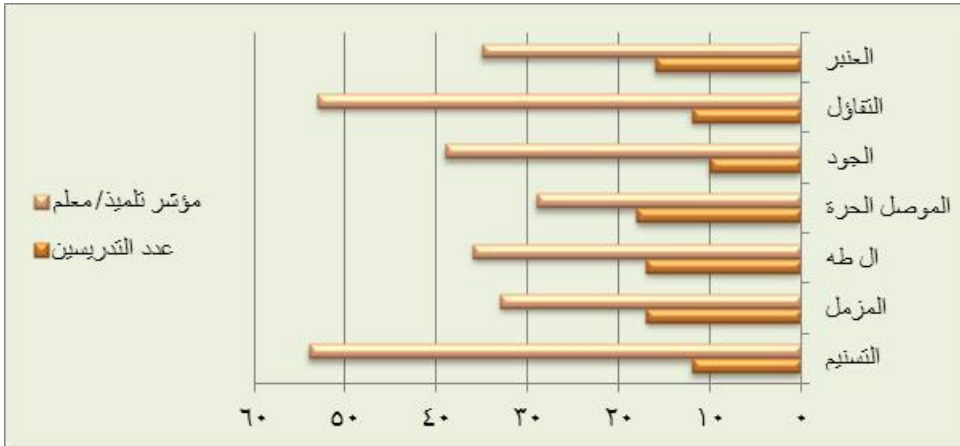
المصدر: بلاءتماد على جدول (١) وجدول (٥)

٢- معيار تلميذ/معلم

يتضح من الجدول (٣)، الشكل (٩) وهو أعلى بقليل من المعيار التخطيطي المحلي البالغ (٢٠) تلميذاً / معلم ما يعني أن هناك زيادة في عدد التلاميذ مقارنة بعدد المعلمين وهذا يفسر وجود خللاً واضحاً في توزيع المعلمين على المدارس الابتدائية في منطقة الدراسة وما له من آثار سلبية على سير العملية التعليمية. أما على مستوى المدارس بخصوص عدد الطلبة لكل معلم فقد فكان أعلى مؤشر من المعيار في مدارس التنسيم والتفائل بلغ المؤشر (٥٤-٥٣) تلميذاً / معلم) لكل منهما على التوالي، وهذا معدل مرتفع مقارنة بالمعيار المحلي الذي حدد مدرس واحد لكل (٢٠) تلميذ / معلم) وعليه فإن المدارس بحاجة الى (٣٣-٣٤) معلم اضافي ليكون وفق المعيار المحلي العراقي المحدد.

اما في مدارس الجود وال طه والمزمل بلغ المؤشر (٣٩-٣٦-٣٥) تلميذاً / معلم) لكل منهما على التوالي، وهذا معدل متوسط مقارنة بالمعيار المحلي الذي حدد معلم واحد لكل (٢٠) تلميذ / معلم) وعليه فإن المدارس بحاجة الى (١٩-١٦-١٥) معلم اضافي ليكون وفق المعيار المحلي العراقي المحدد، بينما كانت مدرس الموصل الحر بلغ المؤشر (٢٩) تلميذاً / معلم .

الشكل (٩) مؤشر تلاميذ/معلم للمرحلة الابتدائية مدارس البنين في حي النداء



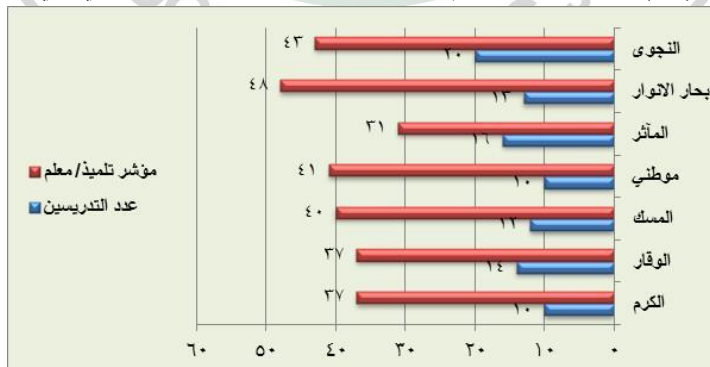
المصدر: الباحثة بلاء اعتماد على جدول (٣)

اما في مدارس البنات فكان أعلى مؤشر من المعيار في مدارس بحار الانوار و النجوى وموطني والمسك بلغ المؤشر (٤٨-٤٣-٤١-٤٠) تلميذاً / معلم لكل منهما على التوالي ، وهذا معدل مرتفع مقارنة بالمعيار المحلي الذي حدد مدرس واحد لكل (٢٠) تلميذ / معلم) وعليه فإن المدارس بحاجة الى (٢٠-٢١-٢٣-٢٨) معلم اضافي ليكون وفق المعيار المحلي العراقي المحدد.

اما في مدارس الكرم والوقار بلغ المؤشر (٣٧) تلميذاً / معلم لكل منهما على التوالي ، وهذا معدل متوسط مقارنة بالمعيار المحلي الذي حدد مدرس واحد لكل (٢٠) تلميذ / معلم) وعليه فإن المدارس بحاجة الى (١٧) معلم اضافي ليكون وفق المعيار المحلي العراقي المحدد ، بينما كانت مدرسة المائر بلغ المؤشر (٣١) تلميذاً / معلم جدول (٤)، الشكل (١٠).

وهذا يعني أن المجموعة الأولى تشكل عبئاً كبيراً على المعلم في إعطاء المادة العلمية لزيادة عدد التلاميذ عن المعيار المحدد ، أما في المجموعة الثانية والثالثة فهناك تناسب ما بين التلميذ والمعلم في إعطاء المادة التعليمية حقها أو يكون هناك وقت كافي للتلاميذ في استقبال المادة العلمية، كما ويمكن الإشارة ان هناك اعداد من المعلمين خارج قوة العمل بسبب اجازات الامومة او المرضية والدراسية وغيرها من الاجازات والاسباب الأخرى وهذا بطبيعة الحال سيؤدي الى رفع معدل عدد التلاميذ لكل معلم.

الشكل (١٠) مؤشر تلاميذ/معلم للمرحلة الابتدائية مدارس البنات في حي النداء

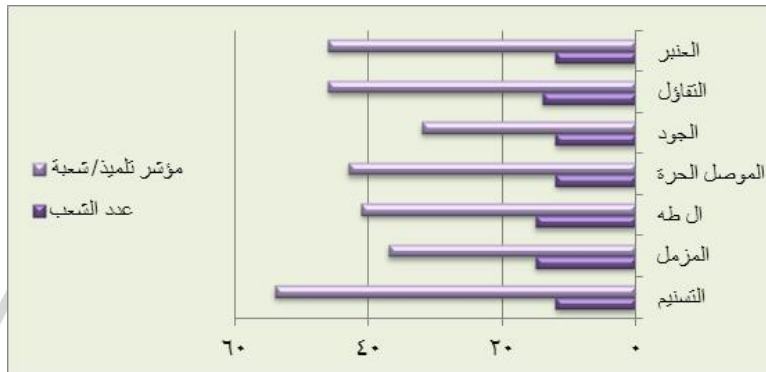


المصدر: بلاء اعتماد على جدول (٤)

٣- معيار تلميذ /شعبة

بلغ هذا المؤشر على مستوى منطقة الدراسة (٣٠) تلميذاً / شعبة) وهو يقع ضمن المعيار التخطيطي المحدد ما يعني أنه ذات كفاءة إيجابية أكثر لتلاميذ المدارس الابتدائية ، أما على مستوى مدارس حي النداء فكانت مدارس التنسيم والتفاؤل والعنبر والموصل الحرة وال طه (٤١-٤٣-٤٦-٥٤) على التوالي اعلى من المعيار وعليه فأن هذه المدارس فيها فائض بعدد بلغ (١٦-١٣-١٦-٢٤) تلميذ اضافي ليكون وفق المعيار المحلي العراقي المحدد ، وأدنى مدارس وقريبة من المعيار هي المزمّل والجود (٣٢-٣٧) تلميذ / شعبة) لكل منهما على التوالي جدول (٣)، الشكل (١١)

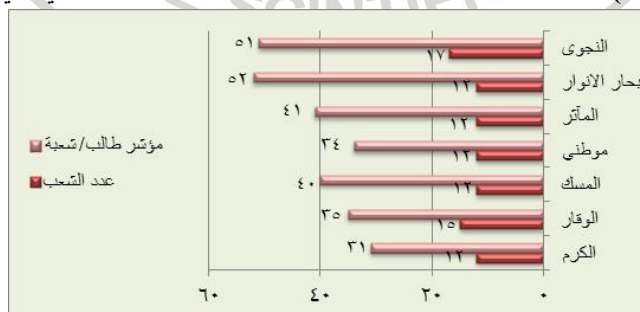
الشكل (١١) مؤشر تلاميذ/شعبة للمرحلة الابتدائية مدارس البنين في حي النداء



المصدر: بل اعتماد على جدول (٣)

اما في مدارس البنات فكان أعلى مؤشر من المعيار في مدارس بحار الانوار و النجوى و المائثر والمسك بلغ المؤشر (٥٢-٥١-٤١-٤٠) تلميذاً / شعبة) لكل منها على التوالي ، وهذا معدل مرتفع مقارنة بالمعيار المحلي الذي حدد مدرس واحد لكل (٣٠) تلميذ / شعبة) وعليه فأن المدارس فيها فائض بلغ (٢٢-٢١-١١-١٠) تلميذ وهم بحاجة الى شعب اضافية لتكون وفق المعيار المحلي العراقي المحدد ، وأدنى من المعيار في مدارس موطني الكرم والوقار بلغ المؤشر (٣٥-٣٤-٣١) تلميذاً / شعبة) لكل منهما على التوالي. والسبب في ذلك يعود إلى قلة الشعب المدرسية في تلك المدارس بما لا يتناسب مع حجم التلاميذ وهذا يؤثر سلباً في استيعابهم للمادة العلمية من جهة ويشكل ضغطاً كبيراً على المعلم في إعطاء المادة الدراسية ، وهذا يفسر ان اغلب المدارس لم تصمم وفق المعايير التربوية والاستيعابية، كما ويؤثر الحاجة الفعلية لبنايات جديدة لفك الاختناق بالشعب والمدارس المزدوجة.

الشكل (١٢) مؤشر تلاميذ/شعبة للمرحلة الابتدائية مدارس البنات في حي النداء



المصدر: بل اعتماد على جدول (٤)

جدول (٥) المعايير التخطيطية للخدمات التعليمية في العراق

ايعاد المعايير التخطيطية					المعيار
المرحلة الثانوية	المرحلة الاعدادية	المرحلة المتوسطة	المرحلة الابتدائية	مرحلة رياض الاطفال	
٥٥٠	٥٢٧	٥٢٦	٣٦٠	١٥٠	تلميذ / مدرسة
٢٠	١٧	١٨	٢٠	٢٥	تلميذ / معلم
٣٤	٣٠	٣٠	٣٠	٢٥	تلميذ / شعبية
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عدد السكان المخدمين (نسمة)
٢٦ - ٢١	-	٢٦ - ٢١	٢٣ - ١٨	-	حصة المتعلم من المساحة الكلية للمبنى / م ^٢
١٠٠٠ - ٨٠٠	-	-	٤٠٠ - ٣٠٠	٤٠٠ - ١٥٠	الحد الاعلى لمسافة الوصول من المسكن الى المؤسسة التعليمية (م)
٢٢ - ١٥	-	-	١٠ - ٥	٥ - ٢	الفترة الزمنية التي يحتاجها المتعلم للانتقال من المسكن الى المؤسسة التعليمية مشياً على الاقدام / بالدقيقة

المبحث الثالث :- تحليل كفاءة التوزيع المكاني للخدمات التعليمية في حي النداء باستخدام (GIS) .

تم التطرق في هذا المبحث الى تحليل الخدمات التعليمية في حي النداء، باستخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية لمعرفة الواقع الجغرافي باستخدام بعض مقاييس النزعة المركزية التي تبين خصائص توزيع الظواهر الجغرافية واتجاهاتها المكانية من حيث التجمع والتشتت حول قيمة معينة ، لمعرفة مدى كفاءتها في منطقة الدراسة.

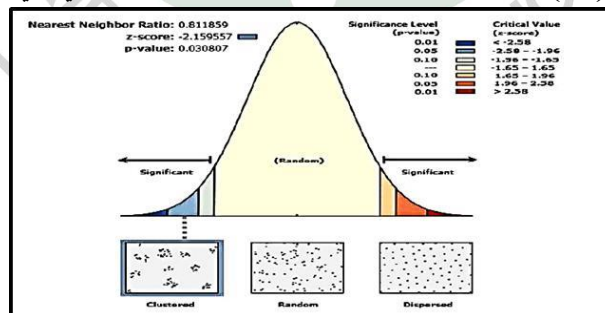
١-معامل الجار الاقرب:

تستخدم تقنية معامل الجار الاقرب لتحديد انماط التوزيع المكاني للظواهر الجغرافية، اذ ان نمط التوزيع المكان هو جوهر العلاقات المكانية ويعطي مؤشر على مدى كفاءة وكفاية الظاهرة الجغرافية المدروسة، وذلك بهدف التوصل الى دليل يحدد نمط التوزيع ان كان نمط توزيع منتظم او عشوائي. ويتم استخراج

معامل صلة الجوار عن طريق برنامج Arc Gis

ومن الشكل (١٣) يظهر أن قيمة قرينة الجار الاقرب للمدارس الابتدائية قيمتها (٠.٨٥) اي ان النمط كان هو النمط المتقارب Clustered وهو قريب من العشوائي، وهذا يعني ان الاستفادة من توزيع الخدمة امرا صعبا للمستفيدين في منطقة الدراسة.

الشكل (١٣) تحليل معامل الجار الاقرب للمدارس الابتدائية في حي النداء



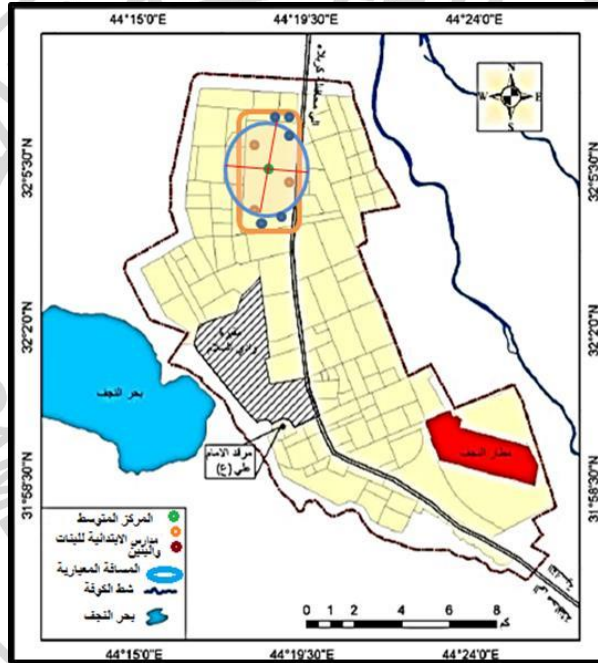
المصدر : بالاعتماد على برنامج Arc Gis ١٠.٥

٢-معامل المسافة المعيارية:-

يعتبر معامل المسافة المعيارية من اهم المقاييس لمعرفة تشتت النقاط وتوزيعها المكاني حول المركز المكاني، ومدى انتشار الظاهرة عن المركز المكاني ^(١) . اذ ترسم دائرة حول المركز المتوسط، فاذا كانت الدائرة المعيارية كبيرة يؤشر أن الظاهرة منتشرة، واذا كانت الدائرة المعيارية صغيرة يدل على تركيز الظاهرة. من خلال الخريطة (٦) التي توضح تحليل المسافة المعيارية لتوزيع المدارس الابتدائية في منطقة الدراسة اظهرت ان عدد المدارس داخل الدائرة بلغ (٤) مدرسة، وعدد المدارس خارج المدرسة بلغ (٤) مدرسة، أي أن نسبة (٥٠%) من المدارس تقع داخل الدائرة وهذا يؤشر أن المدارس توزعت بصورة منتشرة حول مركزها في الحي النداء .

من الخريطة (٧) التي تم فيها تحليل المسافة المعيارية للمدارس المتوسطة والثانوية تبين ان (٣) مدارس، تقع ضمن الدائرة ولا توجد مدارس تقع خارج الدائرة، اي ان نسبة (١٠٠ %) من المدارس وقعت ضمن الدائرة وهذا يبين ان توزيع المدارس منتشر حول مركزها المكاني المنطقة الدراسة.

خريطة (٦) المسافة المعيارية للمدارس الابتدائية البنات والبنين في حي النداء



المصدر: برنامج Arc Map ١٠.٥

الاستنتاجات:-

١- سجلت منطقة الدراسة وجود عدد كبير من المؤشرات أعلى من المعيار المحدد وخاصة مؤشر طالب/شعبة من حيث ازدحام الشعبة بالتلاميذ بسبب قلة عدد الصفوف في المدرسة الواحدة ، وذلك بسبب صغر المدارس .

٢- تعاني منطقة الدراسة من عجز كبير في عدد الأبنية المدرسية فهي بحاجة الى (٥) بناية للمدارس الابتدائية ضمن الواقع التعليمي سنة ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وان غالبية الابنية المدرسية غير صالحة للاستعمال وبعضها الآخر بحاجة الى ترميم بسبب القدم العمراني لها وكثافة استعمالها بسبب الدوام المزدوج وعدم صيانتها بين فترة واخرى وحتى المدارس المبينة حديثاً معظمها غير جيدة وبدون مواصفات وظيفية .

٣- اما في مدارس البنين الابتدائية من ناحية استقلالية المدارس بلغت عددها (٥) مدرسة وبنسبة (٧١%) من مجموع (٧) مدارس للبنين وظيف كانت عدد (٢) مدرسة وبنسبة (٢٩%) مقدار عجز بلغ (٢) مدرسة. اما من ناحية استقلالية المدرسة البنات اصلية بلغت العدد (٣) مدرسة من مجموع (٧) مدرسة للبنات وظيف كانت عدد (٤) مدرسة وكان مقدار العجز (٤) مدرسة.

٤- يبين البحث أن المؤشرات والمعايير التخطيطية المعتمدة لتقييم كفاءة المدارس الابتدائية ومنها المؤشرات التربوية تباينت فيما بينها فمنها من كانت نتائجها أقل من المعيار ومنها ما يفوق المعيار او ضمن المعيار.

التوصيات:-

١- التخلص من المدارس المزوجة عن طريق انشاء الابنية المدرسية وفق تصاميم تلبي الحاجة الفعلية للمدارس .

٣- ضرورة رفد المدارس الابتدائية بالكوادر من المعلمين لسد النقص ويمكن ذلك عن طريق التنسيب من المدارس التي يتواجد فيها فائض من الكوادر التدريسية .

المصادر:-

الكتب:-

١- شحاذة، نعمان، الاساليب الكمية في الجغرافية باستخدام الحاسوب، دار الصفا للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٩٧.

٢- غنيم، خالد اسماعيل، مشكلات تربوية معاصرة، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠٠٦م

٣- المظفر، محسن عبد الصاحب، مدينة النجف الكبرى دراسة في نشأتها وعلاقتها الإقليمية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.

الرسائل والاطاريح

١- جاسم، عدنان حميد، دور منظومة النقل الحضري في إدارة النفايات الصلبة في مدينة النجف الأشرف (دراسة في جغرافية المدن)، اطروحة دكتوراه (غ م)، كلية الآداب - جامعة الكوفة، ٢٠١٩.

٢- الجبوري، ازهار سلمان هادي، انشاء قاعدة معلومات مكانية لأغراض التخطيط وتقييم الخدمات المجتمعية في مدينة بعقوبة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة ديالى، ٢٠٠٥.

الدوريات

١- علي لفته سعيد وايمان عبد الحسين شعلان، تقييم كفاءة الخدمات التعليمية والصحية في مدينة الحيدرية، مجلة البحوث الجغرافية، العدد ١٩، كلية الآداب جامعة الكوفة، ٢٠١٤م

الدوائر الحكومية

مديرية تربية النجف، قسم التخطيط التربوي، بيانات غ م. ٢٠٢٤

٢ - الدراسة الميدانية.

الهوامش

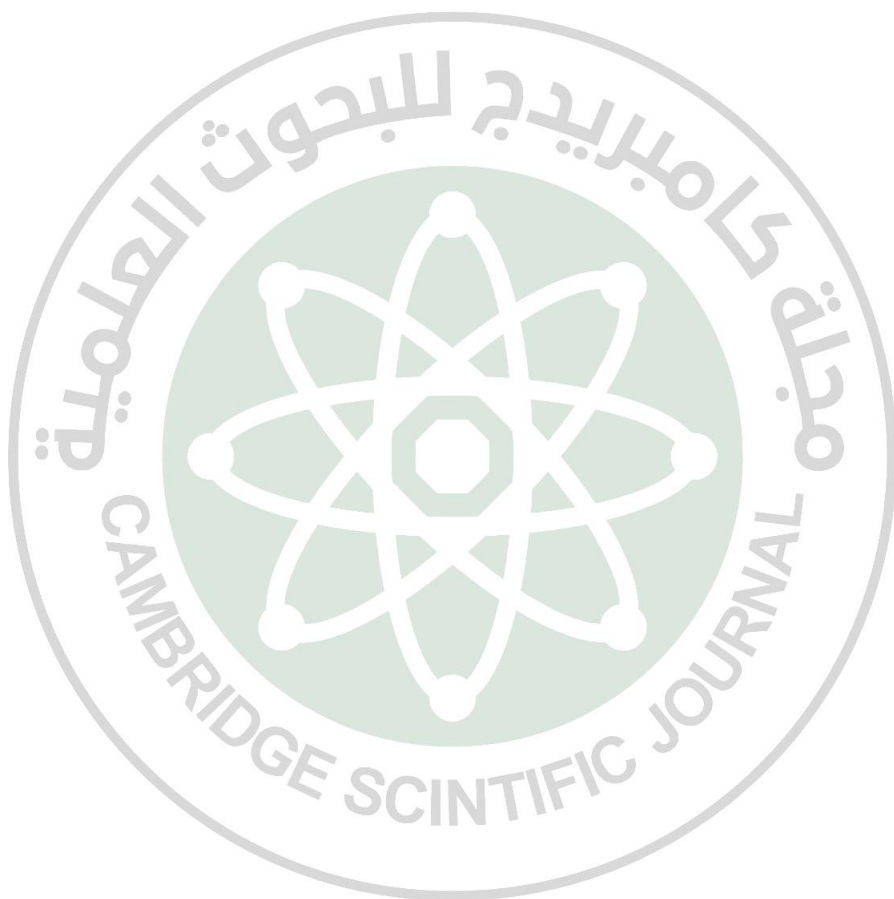
(١) محسن عبد الصاحب المظفر، مدينة النجف الكبرى دراسة في نشأتها وعلاقتها الإقليمية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٤.

(١) ازهار سلمان هادي الجبوري، انشاء قاعدة معلومات مكانية لأغراض التخطيط وتقييم الخدمات المجتمعية في مدينة بعقوبة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة ديالى، ٢٠٠٥، ص٣٠

(١) خالد اسماعيل غنيم، مشكلات تربوية معاصرة، ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠٠٦م، ص٢٦.

(٢) علي لفنة سعيد وايمان عبد الحسين شعلان ، تقييم كفاءة الخدمات التعليمية والصحية في مدينة الحيدرية ، مجلة البحوث الجغرافية ، العدد ١٩ ، كلية الآداب جامعة الكوفة ، ٢٠١٤م، ص ٣٢٥

(١) نعمان شحاذه الاساليب الكمية في الجغرافية باستخدام الحاسوب، دار الصفا للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٩٧، ص ١٩٩.



Mental Distraction among Students of the Department of Educational and Psychological Sciences in Light of Some Variables

Noha Najm Abdullah Khader Al Nuaimi

Nineveh Education Directorate

nahanajm٤٩١@gmail.com

Abstract

The aim of the current research is to identify the level of mental distraction among students of the College of Education for Human Sciences in the light of some variables, namely the grade (second | fourth) and sex (males | females).

The research sample consisted of (٦٠) male and female students from the College of Education for Human Sciences for the academic year ٢٠٢٣-٢٠٢٤, randomly selected from the students of the Department of Educational and Psychological Sciences at the College of Education for Human Sciences, University of Mosul.

The researcher used Ibrahim's (٢٠٠٧) mental distraction scale, consisting of ٢٦ paragraphs, to measure distraction. The final version of the scale was then applied to the research sample once it had been reviewed by the committee. Following are the outcomes that were obtained through the collecting of data and statistical analysis:

- ١- The Faculty of Education for the Humanities experiences mental distraction among all genders, particularly in the second and fourth stages.
- ٢- The level of mental distraction experienced by male and female students at the College of Education for Human Sciences does not differ in a way that can be considered statistically significant.
- ٣- It has been shown that there is no statistically significant difference in the amount of mental distraction experienced by students attending the College of Education for Human Sciences based on the grade variable (specifically, second and fourth).

Among the recommendations for research conducted on university students, especially those that study psychological cases, the researcher also proposes several recommendations and suggested conducting similar studies with a variety of variables and samples.

Keywords: Mental distraction, Students, Educational and Psychological Sciences.

١. Introduction

Through their academic career, many students go through many problems that may affect their level of achievement and interaction during the lecture. One of these problems that affect the individual is the problem of mental distraction, and the individual is often exposed in his surroundings to many problems that negatively affect his daily life and hinder the performance of his tasks if it were not for the queen of God, the mind that God gave to man, addressing with its cognitive abilities and sensitivity to such problems, but they are often exacerbated to the extent of These problems are in the case of wandering of the mind to address them, which is the state of mental distraction, which many people complain about because of the fugue of this force that distinguishes him by God man from other creatures, which is the mind, the more these problems increase the individual's disability cognitively and subjectively, and although this problem appears significantly in the elderly, but it affects more severely in students being the most factors associated with the disability of the educational process in society, so that it may lead to a motivational disability Learning, which pushes them towards engaging in the educational process as the university is not a place to receive science and knowledge and conduct experiments and tests, but it is the middle of social and cultural interaction between its employees and there is no doubt that this interaction is affected by many factors and variables Faculty members, educational environment, curricula and others, and this interaction may result in many psychological and social problems for students that come from the nature of the physical and organizational construction or laws, regulations, instructions or colleagues at that university and may be The source of the environment or methods of socialization, which leads them to mental distraction, University education is a crucial educational phase, representing the apex of the educational hierarchy and designed to prepare numerous graduates in a structured and practical manner. Higher education, particularly at the university level, receives significant attention and care in both developed and developing nations. (Akaishi,^{١,٢٠٠١}) University students are of great importance because of their cultural, social and economic role in society and they are the force of its growth, progress and construction, as they are a driving energy for the means of production and a cornerstone in shouldering the responsibilities and burdens of society. (Sultan,^{١٨, ٢٠٠٩})

Therefore, the research problem is summarized in the following question: What is the level of mental distraction among students of the Department of Educational and Psychological Sciences in light of some variables?

The importance of research

University education is one of the most important educational stages, which aims to prepare students in an organized and life-oriented manner as the driving energy of the means of production as well as their cultural, social and economic role in society. Mental distraction may appear in the individual since the primary stage, especially in situations that require concentration of attention (Buss, ١٩٧٨, ١٨٤) and then this condition remains inherent to him to adolescence and beyond, which causes a low level of academic achievement (١٩٨٣, ٢٦٥ (Clarke, et, alThe university youth of the important sectors because it represents the strength of the nation and its effective renaissance in the processes of social, economic and cultural change, and the importance of this sector of the generation increases in that it represents one of the social segments full of vitality and activity and falls on the tasks of development and progress of society and its movement forward and the possibility of achieving these tasks remains dependent on the capabilities of Educated youth to bear the burdens, and this can only be achieved by ensuring the process of preparing university students "sound numbers integrated (Al-Akidi ١,٢٠٠٢) The university student is living a dual transition stage represents the transition to the world of adults, which results in specific developmental demands as they appear psychological and social needs that require satisfaction, and ambitions and goals that require achievement" and an urgent desire to achieve independence and uniqueness and the continuous search for self-formation or identification and that failure to do so leads to the emergence of the identity crisis and this in turn Leads to feelings of loneliness, alienation and misalignment, as well as feelings of failure, disappointment and shame (Hussein ٨٥١, ١٩٩٩)

The importance of the current research is summarized through the following points:

Theoretical significance.

The current research deals with university students, as university education is one of the most important educational stages, they are considered the basis of society The current study sheds light on the mental distraction variable, which is one of the variables that negatively affect the educational level of students

Applied importance

١. The results of this study may contribute to the detection of mental distraction rates among students and thus help in conducting experimental research or other research to address or mitigate it in students

٢. This study may raise some new research ideas among researchers in the field of education, which contributes to the deepening of educational research

III. Research Objectives

The current research aims to:

١. Identify the level of mental distraction among students of the Department of Educational and Psychological Sciences in general
٢. Detection of the level of mental distraction among students of the Department of Educational and Psychological Sciences according to the gender variable (males - females)
٣. Statement of the level of mental distraction among students of the Department of Educational and Psychological Sciences according to the variable of the grade (second - four).

Search limits

The current research is determined by the students of the University of Mosul / College of Education for Human Sciences, Department of Educational and Psychological Sciences for the academic year ٢٠٢٣-٢٠٢٤

Define terms

١. Atta (٢٠٠٠)

A problem that many people complain about worsens with age and many problems of life, a problem that disrupts the best human forces that are distinguished from other creatures, which are the mind and thought. (Atta, ٢٠٠٠)

٢. Jubaili (٢٠٠٦)

The ease of distracting the mind with any event and then thinking about that event adds an element of imagination to it. With (Jubaili, ٢٠٠٦, ١)

٣. Ibrahim (٢٠٠٧)

Poor ability to focus attention on a topic and ease of mind to think about other things unrelated to the topic to be focused on Ibrahim, (٢٠٠٧, ١١)

٤. Al Mazrouei (٢٠٠٠)

It is intended to sharpen and develop imagination, but on the other hand, the separation is considered gradual from reality, and this separation may be harmful, as the student loses his level of study, for example.

٥. Ansari (٢٠٢٢)

General weakness in concentration, which is a form of failure to pay attention, and occurs if you are preoccupied with something (Al-Sinani, ٢٠٢٠, ١١٣); (Al-Ansari, ٢٠٢٢)

٦. Hassan (٢٠٢٢)

It means a lot of distractions around the student at home, poor attention, or lack of interaction between the student and his teacher, which leads to mental distraction

Theoretical definition :

Defines mental distraction: the weak ability to focus attention on a topic and the ease of distracting the mind to think about other things unrelated to the topic to be focused on (Ibrahim: ٢٠٠٧)

Procedural definition :

is the score that the respondent gets by responding on the mental distraction scale

٧. Previous studies and the extent of their benefit

A_ Iraqi Studies

١- Among students at the University of Mosul, Daoud conducted a study that was linked with cognitive style independence - dependency and its relationship to the level of mental distraction. All of the research for this study was carried out in the city of Mosul in the year ٢٠١٧.

٢. This study aimed at the following:

٣- Identify the level of independence ... Accreditation for students in general

٤- Identify the level of mental distraction among students in general

٥- Identify the nature of the relationship between the two variables

The instrument that the researcher had devised was distributed to a total of four hundred students coming from the College of Education at the University of Mosul. These students included both male and female students. These students were divided into two groups: those in their second and fourth years of study, and they were classified according to their gender and academic level. In order to do a statistical analysis on the data, statistical means, chi-square, Pearson's correlation coefficient, and the SPSS program were utilized. Following the completion of the research project, a number of findings were gathered, the most important of which are as follows:

١- Students enrolled in the Faculty of Education do not possess the cognitive style known as independence, which is required for certification.

٢- In accordance with the variable of specialization, there is a correlation that may be considered statistically significant between cognitive style and mental distraction.

٣- The results also indicated a correlation between the cognitive style (independence - adoption). Mental distraction among male students

٢- Al-Hassan's study tagged with (mental richness and its relationship to teaching methods among university students) This study was conducted in the city of Basra in the year (٢٠٢٢)

This study sought to ascertain the extent of mental distraction among third-year students in the faculties of education at the University of Basra. The research involved the development of two instruments to assess mental distraction and instructional methods, grounded in theoretical literature and prior studies. In the case of independent samples, the utilization of statistical procedures such as the Pearson correlation coefficient and the T-test, the study yielded several findings, notably that numerous distractions in the home environment may contribute to mental distraction, and that insufficient interaction between students and instructors during lectures can result in a general decline in attention and concentration.

B_ Arabic Studies

٣- Ibrahim's study and tagged with (the effect of problem solving in reducing mental distraction among middle school students)

The purpose of this research, which was carried out in the Kingdom of Saudi Arabia in ٢٠١٧, was to determine whether or not the process of problem-solving can reduce the amount of mental distraction experienced by middle school students. The sample was comprised of thirty children who were in the fourth grade and were randomly separated into two groups: the group that participated in the experiment and the group that served as the control. Fifteen students were assigned to each of the groups. Utilized were the mental distraction scale and the problem-solving scale that were designed by the researcher individually. The box plot, the T-test, Pearson's correlation coefficient, the Wilcoxon test, the weighted mean, and the percentage weight were some of the statistical tools that were applied in order to accomplish the goals of the research. According to the findings, pupils in middle school demonstrated signs of mental distraction throughout the week.

٤ - study of the fox and tagged with (prevailing mental distraction (automatic - approved) between undergraduate students and postgraduate students at Qassim University)

This study was conducted in the Kingdom of Saudi Arabia in the year (٢٠٢١) and this study aimed to:

١- Detection of the predictive ability of mental distraction dimensions (automatic _ dependent). Through the dimensions of self-organized e-learning and the dimensions of academic pressures

٢- It also aimed to detect discrepancies in mental distraction according to the difference in the academic stage (undergraduate stage, and postgraduate stage).

On a sample of Qassim University students

The study found that the sample members of undergraduate students are high in the level of automatic mind wandering and averages in the adopted mind wandering dimension, as well as that the level of graduate students averages in both types of mind wandering as the results of the study indicated that the dimensions of self-organized e-learning predictive of the automatic dimension of mind wandering are (time management, and skills beyond knowledge)

C – Foreign Studies

Hao , Wu, Rumco, pina study (Hao, Wa, Ramco, and Pena

This study was carried out in the year and was tagged with mental distraction and its relationship to inventive thinking for a sample of university students (٢٠٠٥)

A scale of mental distraction was applied to the sample members, and a task was conducted in which they were asked to find multiple alternatives to Chinese chopsticks, and that task lasted ٢٠ minutes, and the participants occasionally had a signal asking them to clarify whether at the moment the signal appeared they were thinking about the desired task, or they were in a state of mental distraction. The results indicated that people with high mental distraction were less able to find original ideas, and in contrast, people low in mental distraction were able to find Higher original ideas, in addition to that people high in mental distraction showed an improvement in the manifestation of original ideas as time progresses on the task, and these results indicate that mental distraction while performing innovative thinking tasks disrupts innovative ideas.

Indicators on previous studies and the extent of their usefulness

١. Goals

Numerous studies sought to elucidate the correlation between mental distraction and various other characteristics, exemplified as Dawood's research (٢٠١٧), which aimed to identify the cognitive style of independence of accreditation and its relationship to the level of mental distraction among students of the University of Mosul, the study of Hassan (٢٠٢١), which aimed to identify mental distraction and its relationship to teaching methods among university students, and the study of Ibrahim (٢٠١٧), which aimed to identify the effect of problem solving in

reducing mental distraction among middle school students, and a study that overcomes (٢٠١٧), which aimed to identify the prevailing mental distraction spontaneous - deliberate among undergraduate and graduate students at Qassim University, and the study of (Howe, Wa, Ramco, and Bina (٢٠٠٥), which aimed to identify mental distraction and its relationship to innovative thinking for a sample of university students)

٢. Sample:

The size of the samples varied in proportion to the study population and also varied in gender variables, the study of Dawood (٢٠١٧) There were a total of four hundred male and female students included in the study sample, according to Al-Hassan (٢٠٢١). All forty male and female students were included in the study's sample, and Ibrahim's ٢٠١٧ research was also included. The sample for the study consisted of thirty male and thirty female students.

٣. Tool:

Most of the tools used in measuring mental distraction are ready researcher The tool of this research has adopted the researchers researchers mental distraction scale (Ibrahim (٢٠٠٧ - and be in its final form of ((٢٦ paragraphs and extracted the standard characteristics of it as we will note in the third chapter

٤. Honesty and consistency

Most of the studies relied on virtual honesty and the sincerity of construction in the honesty of the tool and stability by re-testing and the equation of Alfakronbach and the current research was relying on virtual honesty and stability by re-testing

٥. Statistical Methods

The arithmetic mean - standard deviation - T test - Pearson's correlation coefficient and the Fackeropenach equation were used in most of the previous studies and the current research will use appropriate statistical means to achieve its objectives

٦. Results

Previous studies have reached several results, and the student researcher will benefit from them in comparing them with the results of the current research

The extent of benefit from previous studies

١. Identify the scientific methodology of research
٢. Identify previous studies and choose the appropriate measures for the research sample
٣. The researcher benefited in determining the objectives of the current research and the appropriate statistical means in extracting the results

٤. Take advantage of the sources titles of the current research.

٣. Search Procedures

This chapter includes the procedures carried out by the researcher from determining the research population and the sample and choosing the appropriate statistical tool and means used in data processing to achieve the objectives of the research. The following is a presentation of the search procedures .

First, the research community:

The research community is determined by the students of the second and fourth grades of the departments of the College of Education for Human Sciences, which number (١٦٦٦) male and female students, by (١٢٣٣) from the second and fourth grades, numbering (٤٣٣) male and female students for the academic year ٢٠٢٤/٢٠٢٣ / morning study.

Table (١) representing the research community

#	Sections	Fourth grade		Second grade		Female	Total	Total
		Male	Total	Female	males			
١	Quran Sciences	٨٨	١٢٠	٣٣	٨٧	١٤٥	١٢٥	٥٩٨
٢	Arabic Language	١٢٥	٣١٣	٢٠٠	١١٣	٧٦	٢٠١	١٠٢٨
٣	Geography	١١٠	٢١٤	٩٤	١٢٠	٨٦	١٩٦	٨٢٠
٤	Date	١٧٤	٣٨٤	١٦٠	٢٢٤	١٠٨	٢٨٢	١٣٣٢
٥	English	٧٧	٤٠٩	٢٢٨	١٨١	١٠٥	١٨٢	١١٨٢
٦	Educational and psychological sciences	٨٤	٤٦٦	٢٣٠	٢٣٦	٦٤	١٤٦	١٢٢٦
Total		٦٥٦	١٩٠٦	٩٤٥	٩٦١	٨٤٥	٩٥٠	٦٢٦٣

Second: Research Sample

The research is being carried out within the community by the researcher, who is following to certain rules in order to correctly depict the neighborhood (Daoud and Anwar ٦٧,١٩٩٠), after determining the research community, an equal stratified random sample was drawn from the students of the College of Education

for Human Sciences, numbering (٦٠) male and female students, by (٣٠) from the second grade and (٣٠) from the fourth grade, and table (٢) shows that.

Table (٢) represents the research sample

Gender Class			
	females	males	Total
Second	١٥	١٥	٣٠
Fourth	١٥	١٥	٣٠
Total	٣٠	٣٠	٦٠

Third: _ Research Tool

The researcher adopted in the measurement of the mental distraction variable prepared by Ibrahim (٢٠٠٧) and applied by François ((٢٠١٢) and the scale consisted of (٢٦) items with five-point alternatives (always - often - sometimes - rarely - never)

A- Believe the scale

Apparent honesty refers to the extent to which a scale or test accurately measures its intended construct and serves as an initial procedure for evaluating the scale (Guarantor, ٢٠٠٧: ١١٣). Honesty refers to the accuracy with which a test or measure measures what should be measured or what it was developed for, or the extent of the test or measure of the function used to perform it). Samara et al., ١٩٨٩) By presenting the scale in a preliminary version, Appendix (١), to a panel of experts and arbitrators working in the Department of Educational and Psychological Sciences, the researcher was able to extract virtual honesty. The scale was applied in its current form, which consisted of twenty-six paragraphs, and no paragraph was removed from the scale.

B Scale stability:

It indicates the tool that delivers close results or the same outcomes if applied more than once in comparable conditions Abu Awad et al., (٢٠١٢: ٩١) and also defined by Abbasi and refers to the degree of stability or consistency in the scores achieved on the measurement tool with time, the test whose scores have stability is the test on which the grades are stable and continuous or consistent puts the student in the same category of halving in different measurement times.(Abbasi, ٢٠١٨: ٢٩٦)

The researcher extracted the stability by the method of repetition if the scale was applied to a sample of (٢٠) male and female students from the third grade of the Department of Educational and Psychological Sciences ١٩/١٠/٢٠٢٣ and the application was repeated again on ١١/٢٠/٢٣ with an interval of (١٤) days and does not find the relationship between the first application and the second application The correlation coefficient (Pearson) was used and the scale obtained a stability coefficient of (٨٢) Which confirms that the scale has a good stability coefficient and indicates instead of the that the stability coefficient if it obtains a stability rate (٧٠٪) can be considered a high constant coefficient instead of (٥٥١٩٨٪) and thus the scale is ready for application in its final form Appendix (٣)

.Correction of the scale

The response pattern was determined on each paragraph of the scale, which is (always - often - sometimes - rarely - never) and the grades were determined (١,٢,٣,٤,٥) for the positive paragraphs respectively and the degrees of (٥,٤,٣,٢,١) respectively for the negative paragraphs, noting that the lowest score for the scale (٢٦) and the highest degree for the scale (١٣٠) and the hypothetical average of (٧٨)

Application of the scale:

After making sure of the truthfulness and stability of the scale, the scale was applied to the basic research sample consisting of (٦٠) male and female students from the second and fourth grades, Department of Educational and Psychological Sciences at the College of Education for Human Sciences at the University of Mosul, and according to Table (١), the application was made on ١١/٢٧/٢٠٢٣, as the scale was applied to the members of the sample, and before starting to distribute the scale, the researcher introduced himself and the scientific goal of conducting the research and clarifying the method of answering the scale, and that their answer will be confidential used for research purposes..

Sixth: Statistical Methods :

The following statistical methods were relied upon

١. T-test for one sample: to test the statistical significance of identifying the level of psychological and cognitive integration
٢. T-test for two independent samples: special statistical significance test to identify the differences between each of the gender (males and females) and the grade (second and fourth) for the variable cognitive flexibility
٣. Pearson's correlation coefficient for extracting stability by retest method

٤. Presentation and discussion of results

After the researcher completed the research procedures in the third semester. He applied the scale to a sample of students of the Department of Educational and Psychological Sciences and verified the data statistically using the statistical bag for social sciences (SPSS). In order to obtain results that achieve the objectives of the research represented in the following

١ Identify the level of mental distraction among students of the Department of Educational and Psychological Sciences in a way

٢ Detection of the level of mental distraction among students of the Department of Educational and Psychological Sciences (according to the gender variable (males, females)

٣ Statement of the level of mental distraction among students of the Department of Educational and Psychological Sciences according to the variable of the grade (fourth, second)

The following is a presentation of the results of the research and their interpretation according to the mentioned objectives:

The first objective: to identify the level of mental distraction among students, Department of Educational and Psychological Sciences in general

For the purpose of achieving this research, the arithmetic mean of the degrees of the ٦٠ members of the research sample was calculated , and it was found that the arithmetic mean of their scores (١١١.٣٦) with a standard deviation of (٥.٠٥٥٠٤) was also calculated the mean of the hypothesis of the mental distraction scale and its amount was (٧٨), where the tabular value (٢.٠٠١) and the withdrawn value (٥١.١٠٣) and km in Table No. (٣)

Table ٣ : Results of a T test for one sample to measure the level of mental distraction

Indication	T-value		Architectural deviation	Default average	Arithmetic mean	Number
	Tabular	Calculated				
There is a difference D	٢.٠٠١ (٥٩) (٠.٠٥)	٥١.١٠٣	٥.٠٥٥٠٤	٧٨	١١١.٣٥	٦٠

Looking at the arithmetic mean of the research sample, it is found that it is smaller than the mean hypothesis scale, which indicates a high level of mental distraction among the sample represented by the students of the Department of Educational and Psychological Sciences. Where the T test was relied on for one sample and it was found that the differences in statistical significance between two averages in

favor of the hypothesis mean and this percentage of mental distraction can be explained by the sample where the researcher consoles The reason for this result is that students have mental distraction that may be due to exposure to external stimuli closer to themselves or exposure to socio-economic problems. Emotional (or because of the country's security conditions, all these reasons may work together or individually in the mental distraction of students.

Second Objective: Detecting the level of mental distraction among students of the Department of Educational and Psychological Sciences according to the gender variable (males and females)

For the purpose of achieving this goal, the arithmetic mean of the sample of (٦٠) male and female students was calculated . It was found that the arithmetic mean for males (١١١.٤٦) with a standard deviation of (٥.٨٥٢) while the arithmetic mean for females (١١١.٢٣٣٣) and standard deviation (٤.٢٠٧) where the second test was relied on for two independent samples and it was found that the withdrawn value (٠.١٧٧) and tabular (٢.٠٠٢) as in Table No. (٤)

Table ٤: T-test results for two independent samples to indicate the difference in the level of mental distraction

According to the gender variable

Indication	T-value		Architectural deviation	Arithmetic mean	Number	Sex
	Tabular	Calculated				
There is no difference D	٢.٠٠٢ (٥٨)	٠.١٧٧	٥.٨٥٢٩٩	١١١.٤٦٦٧	٣٠	males
	(٠.٠٥)		٤.٢٠٧٤١	١١١.٢٣٣٣	٣٠	Female

When compared with the calculated value with the tabular it turns out that there is no significant difference between males and females and the reason for this may be due to the common circumstances of both sexes as well as the common learning atmosphere between the two parties and the common external influences of all sexes and therefore the sexes suffer in the second and fourth stage of mental distraction

The third objective: - A statement of the level of mental distraction among students of the Department of Educational and Psychological Sciences according to the variable of the grade (second - fourth)

The arithmetic mean of the second stage was on the mental distraction scale (١١٢.٤٠٠) with a standard deviation (٤.٥٧٥), while the arithmetic mean of the four

stage was (١١٠.٣٠٠٠) and a standard deviation (٥.٣٦٣) and after relying on the T-test for two independent samples, it was found that the withdrawn value (١.٦٣١) and the tabular (٢.٠٠٢) and that the tabular T value is greater than the T value calculated on it, there is no difference D and Table No. (٤)) explains that

Table ٥

T-test results for two independent samples to indicate the difference in the level of mental distraction

According to the grade variable

Indication	T-value		Architectural deviation	Arithmetic mean	Number	Sex
	Tabular	Calculated				
There is no difference D	٢.٠٠٢ (٥٨) (٠.٠٥)	١.٦٣١	٤.٥٧٥٨٠	١١٢.٤٠٠٠	٣٠	Second
			٥.٣٦٣٦٧	١١٠.٣٠٠٠	٣٠	Fourth

This indicates that the students of the second stage do not differ from the students of the fourth stage in the level of mental distraction. From the explanation of this, it is clear that the second and fourth stages have the same level of mental distraction, and this indicates the student's progress in the academic stages does not form a change in his personality.

Conclusions :

The current research has reached a number of results, the most important of which are.

١. The students of the Department of Educational and Psychological Sciences have mental distraction in general
٢. There is no statistically significant difference in the level of mental distraction according to the gender variable male-female, which indicates that both sexes have mental distraction
٣. There is no statistically significant difference in the level of mental distraction according to the grade variable.

Recommendations

- ١- Paying attention to the research conducted on university students, especially research that studies psychological cases, and taking the recommendations of researchers and scholars as preliminary starting points in reaching decisions that ensure the containment of psychological problems to which students are exposed.

- ٢- ٢ Opening counseling centers in each college of Iraqi universities, providing these centers with all the requirements of correct work, especially staff, and urging their employees to diagnose students' problems and work to develop programs and plans that ensure the development of quick solutions to them
- ٣- The need to adopt a counseling program to address cases of mental distraction among students.
- ٤- Attention to social, cultural and educational activities that increase students' concentration and correct health venting inside and outside universities.

Third: Proposals :

- ١- ١ Conducting a study on the similarity of the research variable for age stages other than the stages of university students
- ٢- ٢ Conducting studies to reveal the relationship of some aspects of personality in students' control points such as independence, self-confidence, disorders such as psychological trauma and exposure to repetitive events
- ٣- ٣ Conducting studies of the mental distraction variable with other variables such as psychological stress, psychological adjustment, social isolation and others

References

- Al-Akaishi, Bushra Muhammad Jassim (٢٠٠٩), Mental health and its relationship to emotional intelligence among young university women at the College of Education for Girls, University of Baghdad
- Al-Akidi, Rana Kamal (٢٠٠٢), The site of control among students of the University of Mosul and its relationship to values and self-concept, College of Education, University of Mosul / unpublished master's thesis
- Al-Jubaili, Ahmed (٢٠٠٦), Mental distraction: its causes and treatment, the educational network, the Internet.
- Al-Sultan, Ibstam Mahmoud Mohammed (٢٠٠٩), Social Support and Stressful Life Events, ١st Edition, Dar Safa for Distribution and Publishing _ Jordan
- Ansari, Khawla (٢٠٢٢). The effect of neurotic personality trait on the degree of mental distraction among health workers in Makkah Al-Mukarramah region. Publishing
- Atta, Mahmoud (((٢٠٠٠ Psychological and Educational Counseling Theoretical Approaches _ and Practice , ١st Edition, Dar Al-Khurahij for Publishing and Distribution_Riyadh. ,
- Buss, Arnold.H. (١٩٧٨): Temp peramental Theory and .personality Development, New York, Jon wiley& Sons

Clark, Alison, Loanne, Stewart and Koch, Barbara (١٩٨٣) Children Development Thru Adolescence, New York, John Wiley & Sons

Daoud Zafar Hatem (٢٠١٧). Cognitive style Independence - dependence and its relationship to mental distraction among students of the College of Education at the University of Mosul, Kirkuk University Journal for Humanities, ٢١٣-٢٤٤, (١) ١٢

Hao, N.Wu, wandering fewer original ideas MRunco MA. & Pina J (٢٠١٥). More mind : Be not distracted during creative idea generation. Acta Psychologica, ١٦١, ١١٠-١١٦-

Hussein, Mahmoud Atta (١٩٩٩), University students' problems and their level of depression in the light of gender, specialization, GPA and academic level variables, Insights Magazine, Volume ٣, Issue ٢, p. ٥٨

Ibrahim, Hashem Jamil (٢٠٠٧), The Effect of Problem Solving in Reducing Mental distraction among Middle School Students, Unpublished Master's Thesis, Al-Mustansiriyah University, Baghdad

Jameel, Sri Asaad Khader, Wafaa Kanaan (٢٠١٧) Cognitive failure and its relationship to psychological resilience among university students Journal of Psychological Sciences, ٤٩٢-٤٧٣٦

Mazrouei, Afaf Mohammed Al-Hudaibi, Mustafa Abdul Mohsen (٢٠٠٠). Self-disability as a mediating variable between strategic optimism Defensive pessimism and quality of life among university students Journal of the Faculty of Education, Assiut University, ٣١(٥), ٤٤٨-٥٤٦

Taaleb Sabrin Salah (٢٠٢١) Predicting "automatic-deliberate" mindfulness in a virtual learning environment through self-organized e-learning and study stress among female students of Qassim University Egyptian Journal of Psychological Studies, ٣١ ٤٥٢-٣٨٣, (١١٣)

الدور السياسي للأقليات في العراق وتأثيرها الاجتماعي بعد

عام ٢٠٠٥ م

م.م. فاطمة عبد الكريم دايع

جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية / قسم النظم السياسية والسياسات العامة

Alshmrfatmh80@gmail.com

المستخلص :

تشهد حقوق الاقليات السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٥ م تحديات كبيرة اثر اقرار الدستور الجديد في المشاركة بالحياة السياسية من خلال التمثيل البرلماني عبر الاحزاب السياسية والمنظمات المدنية ، تهدف الدراسة الى استكشاف وتحليل الدور السياسي للأقليات في العراق ، وسيتم تناول عدة جوانب تشكل اساسا للتحليل بما في ذلك الجهود المبذولة ذات الصلة والتحديات والعوائق التي تواجهها الاقليات في العراق لتحقيقها .

Abstract:

Political minority rights in Iraq since ٢٠٠٥ have faced significant challenges following the adoption of the new constitution, including participation in political life through parliamentary representation via political parties and civil society organizations. This study aims to explore and analyze the political role of minorities in Iraq. Several aspects will be addressed as the basis for the analysis, including relevant efforts and the challenges and obstacles facing minorities in Iraq in achieving these rights.

المقدمة :

شهد العراق تحولات سياسية كبيرة بعد عام ٢٠٠٥ ، إثر إقرار الدستور الجديد الذي أكد على التعددية السياسية وحقوق المكونات المختلفة في المشاركة بالحياة السياسية، ولعبت الأقليات دوراً مهماً في المشهد السياسي العراقي، سواء من خلال التمثيل البرلماني أو عبر الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية، غير أن هذا الدور تأثر بمجموعة من التحديات، مثل التهميش السياسي، والصراعات الطائفية، والتدخلات الخارجية، مما انعكس على الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد، لذا فإن دراسة الدور السياسي للأقليات وتأثيره الاجتماعي بعد ٢٠٠٥ تعد ضرورة لفهم طبيعة التغيير السياسي ومدى تأثير السياسات الحكومية في تعزيز مشاركة الأقليات وضمان حقوقهم .

إشكالية البحث :

على الرغم من الضمانات الدستورية التي أقرها دستور ٢٠٠٥ بشأن حقوق الأقليات السياسية والاجتماعية، إلا أنه لا تزال مشاركتهم في صنع القرار محدودة، ويواجهون تحديات تعيق تأثيرهم في السياسات العامة. وعليه، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في :

"إلى أي مدى تمكنت الأقليات في العراق من لعب دور سياسي فاعل بعد عام ٢٠٠٥، وما أثر ذلك على الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلاد؟ "

فرضية البحث:

يفترض البحث أن مشاركة الأقليات في العملية السياسية العراقية بعد ٢٠٠٥ قد أسهمت في تعزيز التعددية السياسية، لكنها ظلت محدودة بفعل التحديات القانونية والسياسية والاجتماعية، مما أدى إلى تأثيرات متباينة على الاستقرار الاجتماعي والسياسي .

أهمية البحث :

- ١- الأهمية العلمية: يساهم البحث في إثراء الدراسات المتعلقة بالمشاركة السياسية للأقليات، من خلال تسليط الضوء على تجاربهم في العراق بعد ٢٠٠٥ .
- ٢- الأهمية العملية: يوفر البحث رؤى حول سبل تحسين تمثيل الأقليات وتعزيز دورهم في العملية السياسية، مما قد يساعد في تطوير سياسات أكثر شمولاً وعدالة .
- ٣- الأهمية الاجتماعية: يساعد في فهم تأثير مشاركة الأقليات على النسيج الاجتماعي العراقي، ويبرز مدى تأثير التهميش أو الإدماج على السلم الأهلي .

منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم تحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بالأقليات بعد ٢٠٠٥، إلى جانب دراسة دورهم في العملية السياسية من خلال مراجعة الوثائق الرسمية، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية، إضافة إلى تحليل المؤشرات السياسية والاجتماعية التي تعكس تأثير مشاركتهم على الاستقرار في العراق. كما سيتم الاستعانة بـ المنهج التاريخي لفهم التطورات التي طرأت على أوضاع الأقليات، و*المنهج المقارن* لمقارنة تجارب الأقليات في العراق مع دول أخرى ذات سياقات مشابهة .

المبحث الاول

المشاركة السياسية للأقليات في العراق بعد ٢٠٠٥م

بعد عام ٢٠٠٥، شهد العراق تحولات سياسية مهمة مع اعتماد الدستور الجديد، الذي نص على التعددية السياسية وحقوق المواطنة لجميع المكونات، بما في ذلك الأقليات الدينية والعرقية، وعلى الرغم من تخصيص نظام الكوتا لمقاعد محددة للأقليات في البرلمان ومجالس المحافظات، إلا أن مشاركتهم السياسية واجهت العديد من التحديات، أبرزها الصراعات الطائفية، والتهميش السياسي، والتغيرات الديموغرافية الناتجة عن الهجرة والتهجير القسري .

بينما ساهمت الأحزاب والحركات السياسية التي تمثل الأقليات في العملية الديمقراطية من خلال الانتخابات والتحالفات، لكن تأثيرها ظل محدوداً في صناعة القرار الوطني بسبب قلة التمثيل السياسي والضغط الخارجي، ورغم ذلك، لعبت الأقليات دوراً في تعزيز التعددية والدفاع عن حقوقها من خلال المنظمات المدنية والضغط الدولية، إلا أن استمرار النزاعات أثر على مشاركتهم الفعالة في السياسة العامة. لذلك سيتم تقسيم المبحث الاول الى مطلبين يتضمن الاول تمثيل الاقليات في النظام السياسي والثاني تأثير الاقليات في صناعة القرار السياسي .

المطلب الاول

تمثيل الاقليات في النظام السياسي

تضمن الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ إلى ضمان مشاركة الأقليات في العملية السياسية من خلال عدد من الآليات القانونية، أبرزها نظام الكوتا، الذي خصص مقاعد في البرلمان ومجالس المحافظات للأقليات

الدينية والقومية، مثل المسيحيين، والإيزيديين، والصابئة المندائيين، والشبك، والتركان من خلال تخصيص مقاعد (كوتا) للأقليات في البرلمان ومجالس المحافظات،^١

أولاً: تخصيص مقاعد (كوتا) للأقليات في البرلمان ومجالس المحافظات

- ١- الكوتا البرلمانية : خصص مجلس النواب العراقي مقاعد محددة للأقليات لضمان تمثيلهم السياسي، مثل خمسة مقاعد للمسيحيين، ومقعد واحد لكل من الإيزيديين والصابئة والشبك.^٢
- ٢- الكوتا في مجالس المحافظات: تضمن بعض المحافظات، مثل نينوى وبغداد وكركوك، تمثيلاً خاصاً للأقليات وفقاً للتركيبة السكانية^٣.
- ٣- المشاركة في الحكومة: رغم عدم وجود ضمانات واضحة لتولي الأقليات مناصب وزارية أو تنفيذية، إلا أن بعض الشخصيات من الأقليات شغلت مناصب وزارية وسفارات في بعض الحكومات العراقية.
- ٤- الأحزاب السياسية والحركات الممثلة للأقليات: تمتلك بعض الأقليات أحزاباً سياسية خاصة بها، مثل الحركة الديمقراطية الآشورية، وحزب التقدم الإيزيدي، والمجلس التركماني العراقي، لكنها تواجه تحديات تتعلق بالتأثير المحدود في المشهد السياسي العام.
- ٥- القوانين والاتفاقيات الدولية: يعتمد تمثيل الأقليات في العراق أيضاً على الالتزامات الدولية التي تحت على حماية حقوقهم، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.^٤

ثانياً: دور الأحزاب السياسية الخاصة بالأقليات

ومع ذلك فقد شهد العراق انخراطاً متزايداً للأحزاب السياسية الممثلة للأقليات في المشهد السياسي، إذ ساهمت هذه الأحزاب في تعزيز مشاركة الأقليات في العملية الديمقراطية، والمطالبة بحقوقهم السياسية والاجتماعية، وحماية هويتهم الثقافية والدينية، وقد أدى نظام الكوتا في البرلمان العراقي إلى منح بعض المقاعد للأقليات، ما عزز تمثيلهم في صنع القرار،

لاسيما حصول الأقليات على ضمانات دستورية لحقوقهم السياسية والثقافية، مما أدى إلى انخراطهم في العملية السياسية من خلال تأسيس أحزاب خاصة بهم، وقد ساهمت هذه الأحزاب في عدة مجالات، منها^٥ :

- ١- التمثيل السياسي والمشاركة في الانتخابات
- أ- استفادت الأقليات من نظام الكوتا البرلمانية، الذي منحهم مقاعد مخصصة في مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات.
- ب- ساعدت الأحزاب السياسية للأقليات في تنظيم حملات انتخابية تركز على حقوقهم ومطالبهم، مما عزز من حضورهم السياسي.
- ت- ومن أبرز الأحزاب التي ساهمت في التمثيل السياسي :

المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري

الحزب الوطني الآشوري

الحركة الإيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم

الجبهة التركمانية العراقية

- ٢- حماية الحقوق الثقافية والاجتماعية

- أ- سعت هذه الأحزاب للحفاظ على الهوية الثقافية واللغوية للأقليات من خلال الضغط على الحكومة لتوفير التعليم بلغاتهم الأصلية .
- ب- تعزيز الوعي بحقوق الأقليات من خلال الإعلام والمنظمات المدنية .
- ٣- الدفاع عن حقوق الأقليات في مواجهة العنف والتهميش
بعد تصاعد العنف الطائفي وهجمات داعش (٢٠١٤-٢٠١٧)، لعبت الأحزاب السياسية دوراً رئيسياً في إيصال معاناة الأقليات إلى المجتمع الدولي ، فقد طالبت هذه الأحزاب بتوفير الحماية للمكونات الصغيرة، مثل الإيزيديين والمسيحيين والشبك، والعمل على إعادتهم إلى مناطقهم الأصلية^٦ .
- ٤- التأثير على التشريعات والسياسات العامة
أ- نجحت بعض الأحزاب في إدراج قوانين تدعم حقوق الأقليات في الدستور والقوانين الوطنية، مثل المادة ١٢٥ من الدستور العراقي، التي تضمن الحقوق الإدارية والثقافية والتعليمية للأقليات .
ب- المطالبة بتشريعات تحمي من التمييز الطائفي وتعزز المشاركة في المؤسسات الحكومية .
وعلى الرغم من مساهمة الأحزاب السياسية للأقليات في العراق بعد ٢٠٠٥ في تعزيز التمثيل السياسي، وحماية الحقوق الثقافية والاجتماعية، والدفاع عن الأقليات ضد العنف والتهميش، والتأثير على التشريعات والسياسات العامة، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات كبيرة، مثل التهميش السياسي، ضعف التمويل، والانقسامات الداخلية، مما يؤثر على قدرتها في تحقيق أهدافها بشكل فعال^٧.
- ثالثاً: تأثير القوانين الانتخابية على تمثيل الأقليات
للقوانين الانتخابية دوراً حاسماً في تحديد طبيعة التمثيل السياسي للأقليات داخل الأنظمة الديمقراطية، وفي العراق، بعد عام ٢٠٠٥، تم اعتماد نظام الكوتا لضمان تمثيل المكونات الصغيرة في مجلس النواب ومجالس المحافظات، لكن تأثير هذه القوانين ظل محل جدل، فالطريقة التي تُصاغ بها الأنظمة الانتخابية يمكن أن تعزز مشاركة الأقليات أو تضعفها، مما ينعكس على حضورهم السياسي، قدرتهم على التأثير في صنع القرار، ومدى استجابتهم للتحديات التي يواجهونها^٨.
- ١- نظام الكوتا وتأثيره على تمثيل الأقليات
أ- تم إقرار نظام الكوتا في قانون الانتخابات العراقي لضمان مقاعد مخصصة للأقليات، حيث تم تخصيص ٩ مقاعد للأقليات في مجلس النواب وفقاً لقانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .
ب- ساعدت الكوتا على تعزيز التمثيل السياسي للأقليات، لكنها في الوقت نفسه حدّت من قدرتهم على تحقيق تأثير أوسع في المشهد السياسي العام .
- ٢- نظام الدوائر الانتخابية وتأثيره على فرص الأقليات^٩
أ- اعتمد العراق نظام الدوائر المتعددة في قانون الانتخابات لعام ٢٠٢٠، مما أثر بشكل مباشر على قدرة الأقليات على الفوز بمقاعد خارج إطار الكوتا .
ب- أدى تقسيم الدوائر إلى تجزئة أصوات الأقليات، مما جعل فوزهم بمقاعد غير الكوتا أكثر صعوبة، فإن بعض الأقليات، مثل الشبك والتركمان، تعرضوا لتحديات في تمثيلهم بسبب تقليل فرصهم في بعض المحافظات .
- ٣- آلية توزيع المقاعد وتأثيرها على النفوذ السياسي للأقليات

في بعض الأحيان، يتم استغلال نظام الكوتا سياسياً من قبل الأحزاب الكبرى، التي تدعم مرشحين تابعين لها من الأقليات، مما يقلل من استقلالية هذه المكونات في تمثيل مصالحها الحقيقية، فهناك اتهامات بأن الأحزاب الكبيرة تستغل مقاعد الكوتا لصالحها عبر تقديم مرشحين مدعومين منها، ما أدى إلى ضعف التعددية داخل الأقليات نفسها .

٤- التحديات التي تواجه الأقليات بسبب القوانين الانتخابية^{١١}

ضعف التمثيل خارج الكوتا، إذ يعتمد معظم المرشحين على نظام الحصص بدلاً من المنافسة الحرة، وغياب آلية لحماية استقلالية الأقليات داخل البرلمان، مما يؤدي إلى تهميش بعض الأصوات داخل مؤسسات الدولة، بسبب انعدام ضمانات التمثيل العادل للأقليات الأصغر، مثل الصابئة المندائيين أو الكاكائيين، الذين يعانون من صعوبة الوصول إلى المقاعد السياسية .

أمثلة واقعية على تأثير القوانين الانتخابية

- في انتخابات ٢٠١٨، حصل المسيحيون على ٥ مقاعد كوتا، لكن بعض الجهات السياسية الكبرى دعمت مرشحين معينين، مما أدى إلى اتهامات بتوجيه نتائج الانتخابات لصالح أحزاب معينة.^{١١}

- وفي انتخابات ٢٠٢١، وبعد تطبيق نظام الدوائر المتعددة، وجد العديد من مرشحي الأقليات صعوبة في الفوز بمقاعد خارج نطاق الكوتا، مما أدى إلى تقليص فرصهم في التمثيل السياسي الواسع.^{١٢}

يمكن القول إن القوانين الانتخابية في العراق كان لها تأثير مزدوج على تمثيل الأقليات؛ فمن جهة، ضمنت نظام الكوتا مقاعد ثابتة للأقليات، لكنه في المقابل حدّ من استقلاليتهن السياسية وجعلهن عرضة للتأثيرات الحزبية. كما أن نظام الدوائر المتعددة قلل من فرصهم في الفوز خارج نطاق الكوتا، مما جعل تمثيلهم محدوداً وغير قادر على التأثير في سياسات الدولة بشكل فاعل. لذا، هناك حاجة إلى إصلاحات قانونية تمنح الأقليات دوراً أكبر في العملية السياسية، مع ضمان استقلالية قرارهم السياسي بعيداً عن تأثير الأحزاب الكبرى.

المطلب الثاني

تأثير الأقليات في صناعة القرار السياسي

تؤدي الأقليات دوراً مهماً في صناعة القرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٥، حيث ساهمت المشاركة السياسية للأقليات في تشكيل المشهد السياسي من خلال الكوتا الانتخابية والتمثيل البرلماني، فضلاً عن مشاركة الأحزاب السياسية الخاصة بها في العملية الديمقراطية، وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها الأقليات، مثل التهميش السياسي والتغيرات القانونية المتعلقة بالتمثيل الانتخابي، إلا أن وجودها في مجلس النواب وفي بعض المناصب الحكومية أتاح لها فرصة التأثير في القرارات السياسية، لا سيما في القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، كما أن التحالفات السياسية التي تعقدها الأحزاب الممثلة للأقليات مع القوى الكبرى تساهم في التأثير على مسار التشريعات والسياسات العامة، ما يعكس دور الأقليات في التوازن السياسي داخل النظام الديمقراطي العراقي.^{١٣}

أولاً : مدى تأثير ممثلي الأقليات في البرلمان على التشريعات الوطنية

يمثل أعضاء البرلمان العراقي من الأقليات مكوناً مهماً في العملية التشريعية، حيث يسعون إلى الدفاع عن حقوق مكوناتهم وتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية، ومنذ عام ٢٠٠٥، تعزز تمثيل الأقليات في البرلمان من خلال نظام "الكوتا"، الذي خصص لهم عدداً معيناً من المقاعد، لكن على الرغم من هذا التمثيل، فإن تأثيرهم على التشريعات الوطنية يختلف وفقاً لعدة عوامل، مثل التوازنات السياسية، والتحالفات داخل البرلمان، ومدى تبني الأحزاب الكبرى لقضاياهم .

أوجه التأثير على التشريعات الوطنية^{١٤} :

- ١- الدفاع عن حقوق الأقليات: ممثلو الأقليات يسعون إلى إدراج قوانين تحمي حقوقهم الثقافية والدينية، مثل المطالبة بتشريعات تحافظ على لغاتهم وتقاليدهم.
- ٢- المشاركة في صياغة القوانين: رغم قلة عددهم، فإن بعض أعضاء الأقليات يشاركون في اللجان البرلمانية، مما يمنحهم فرصة للتأثير على القوانين المتعلقة بالمواطنة والحقوق المدنية .
- ٣- المواقف من القوانين المثيرة للجدل: في بعض الحالات، استخدم ممثلو الأقليات نفوذهم لإعاقة أو دعم قوانين تتعلق بالحريات الدينية أو الهوية الوطنية^{١٥} .
- ٤- التحديات والقيود: تواجه الأقليات تحديات سياسية، مثل التحالفات بين الأحزاب الكبرى التي قد تؤدي إلى تهميش مطالبهم، إضافة إلى الضغوط السياسية التي تحد من قدرتهم على تغيير مسار بعض التشريعات .

ثانياً: تحالف الاقليات مع الاحزاب الكبرى وتأثير ذلك على مشاركتهم الاساسية

يعد تحالف الأقليات مع الأحزاب الكبرى في العراق أحد الاستراتيجيات التي يعتمد عليها ممثلو الأقليات لتعزيز دورهم السياسي وضمان تمرير تشريعات تصب في صالح مكوناتهم، في ظل النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٥، لعبت التحالفات دوراً مهماً في تشكيل الحكومات وصياغة السياسات العامة، مما دفع العديد من الأحزاب الممثلة للأقليات إلى الاندماج أو التحالف مع القوى السياسية الكبرى لضمان بقاء صوتهم مسموعاً في البرلمان^{١٦} .

ذلك لأن التحالف السياسي هو التحالف الذي تشترطه الوقائع والمهام الفعلية في اللحظة التاريخية المحددة، إذ انها تكون نتيجة طبيعية وفقاً للنظام الانتخابي المعمول به في الدولة التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي كنظام انتخابي ، التي لم يحصل اي حزب من الاحزاب السياسية او التحالفات التي تشكلت قبل الانتخابات على اغلبية المقاعد البرلمانية وبهذا ستخضع عملية تشكيل الحكومة الى مساومات بين الاحزاب السياسية بعد العملية الانتخابية ، ومن ثم تتباحث الاحزاب حول تقسيم الحقائق الوزارية وتوزيعها وفق البرنامج السياسي العام للحكومة^{١٧} .

آلية تحالف الاقليات مع الاحزاب الكبرى

- ١- الانضمام إلى الكتل السياسية الكبرى: تدخل بعض الأحزاب الممثلة للأقليات ضمن تحالفات كبرى مثل "الإطار التنسيقي" أو "تحالف القوى الوطنية"، لضمان تمثيل أكبر داخل البرلمان .
- ٢- التفاوض على مقاعد وزارية أو لجان برلمانية: تستخدم بعض الأحزاب الكبرى مقاعد الأقليات كأداة لتعزيز تحالفاتها، مما يمنح ممثلي الأقليات فرصة للمشاركة في صنع القرار .
- ٣- الدعم الانتخابي المتبادل: تتعاون الأحزاب الكبرى مع ممثلي الأقليات عبر تقديم الدعم الانتخابي لهم في مناطق نفوذهم مقابل ضمان أصواتهم في البرلمان عند التصويت على القوانين المهمة .

التأثيرات على المشاركة السياسية للأقليات

تؤدي مشاركة الأقليات السياسية دوراً حيوياً في تعزيز التعددية والديمقراطية في أي نظام سياسي، لكنها تحمل تأثيرات تختلف حسب البيئة السياسية والقانونية، بضمان تمثيلها العادل الذي تمنحه المشاركة السياسية للأقليات فرصة للتعبير عن مطالبهم والدفاع عن حقوقهم داخل مؤسسات الدول ، وتعزيز التنوع السياسي، إذ يساهم وجود ممثلين عن الأقليات في البرلمانات والحكومات في إضفاء شرعية على النظام السياسي، ويعزز الاستقرار الاجتماعي، علاوة على ذلك تحقيق مكاسب تشريعية التي تمكن الاقليات ، عبر المشاركة السياسية، الدفع نحو إقرار قوانين تحمي ثقافتهم وحقوقهم، مثل قوانين التعليم واللغات الرسمية ،

اما التأثيرات السلبية، ومنها التبعية السياسية، فقد تضطر بعض الأحزاب الممثلة للأقليات إلى التحالف مع قوى سياسية كبرى، مما يؤدي إلى فقدانها لاستقلالية القرار، كذلك الى التهميش في صنع القرار، رغم وجود ممثلين للأقليات، ولكن قد يتم تجاهل مطالبهم الفعلية بسبب أولويات الأحزاب المسيطرة، وليس بعيدا عن الانقسامات الداخلية لأحزاب الاقليات التي تعرقل المنافسة بين الأحزاب السياسية للأقليات وأحياناً إلى تشرذم الأصوات وإضعاف تأثيرهم في العملية السياسية.^{١٨}

بشكل عام، تعتمد فعالية مشاركة الأقليات السياسية على البيئة القانونية، ومدى احترام التعددية، وإمكانية تحقيق توازن بين الاستقلالية السياسية والمصالح الوطنية المشتركة.

مما ينتج عنه تحقيق بعض المكاسب السياسية ومنها:^{١٩}

- ١- تمثيل سياسي أوسع: تتيح مشاركة الأحزاب السياسية للأقليات فرصة لتمثيل مصالحهم وقضاياهم في صنع القرار السياسي، مما يعزز التعددية والديمقراطية .
 - ٢- حماية الحقوق الثقافية والدينية: تعمل هذه الأحزاب على الدفاع عن حقوق الأقليات الثقافية واللغوية والدينية، مما يساهم في تعزيز التنوع داخل المجتمع .
 - ٣- تحقيق مكاسب تشريعية: تمكنت بعض الأحزاب من الدفع نحو سياسات أكثر شمولاً، مثل سن قوانين لحماية الأقليات من التمييز أو ضمان حصص محددة (الكوتا) في المناصب الحكومية .
 - ٤- تعزيز التفاعل السياسي: يساهم وجود الأحزاب السياسية للأقليات في إشراك فئات اجتماعية جديدة في الحياة السياسية، مما يؤدي إلى زيادة المشاركة الشعبية والاستقرار السياسي .
- اما نظيرتها السلبية^{٢٠}

- ١- التهميش السياسي: في بعض الحالات، قد تكون مشاركة أحزاب الأقليات محدودة بسبب قوانين انتخابية غير عادلة أو ضعف التمويل، مما يؤدي إلى ضعف تأثيرها في المشهد السياسي العام .
- ٢- الاستقطاب والانقسامات: يمكن أن تؤدي الأحزاب القائمة على الهوية العرقية أو الدينية إلى تعميق الانقسامات المجتمعية، مما يضعف الوحدة الوطنية ويؤدي إلى نزاعات سياسية .
- ٣- استغلال الأقليات سياسياً: في بعض الأنظمة، يتم استخدام أحزاب الأقليات كأدوات سياسية من قبل الأحزاب الكبرى، مما يحد من استقلاليتها ويجعلها رهينة للتحالفات السياسية.
- ٤- ضعف التأثير في القرارات الكبرى: على الرغم من التمثيل البرلماني، فإن التأثير الفعلي لأحزاب الأقليات قد يكون محدوداً بسبب سيطرة الأحزاب الكبرى على القرارات السياسية الرئيسية.

ثالثاً: القيود السياسية التي تحد من تأثير الاقليات السياسية

تواجه الأقليات السياسية العديد من القيود التي تحد من تأثيرها على صنع القرار الحكومي، مما يؤدي إلى تهميش دورها في الحياة السياسية، تشمل هذه القيود التمثيل المحدود في المؤسسات التشريعية والتنفيذية، إذ غالباً ما تعاني الأقليات من صعوبة الوصول إلى المناصب القيادية بسبب القوانين الانتخابية غير العادلة أو أنظمة التمثيل التي تفضل الأحزاب الكبرى، كما تؤثر القيود القانونية والدستورية على قدرتها في تأسيس أحزاب سياسية أو المشاركة الفعالة في الانتخابات.^{٢١}

بالإضافة إلى ذلك، فإن السيطرة السياسية من قبل الأحزاب الكبرى تدفع الأقليات إلى الدخول في تحالفات قد تقلل من استقلاليتها، بينما يؤدي التهميش السياسي والإداري إلى إضعاف تأثير ممثليها داخل الحكومة، كما تؤدي الضغوط الاقتصادية والاجتماعية دوراً في الحد من قدرتهم على تمويل الحملات الانتخابية أو التأثير على الرأي العام، وأخيراً، فإن التدخلات الخارجية والتلاعب السياسي يزيدان من تعقيد المشهد، حيث قد يتم استغلال قضايا الأقليات لتحقيق مكاسب سياسية من قبل جهات داخلية أو دولية.^{٢٢}

وبشكل عام، تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى إضعاف دور الأقليات السياسية في تشكيل السياسات العامة واتخاذ القرارات، مما يتطلب إصلاحات قانونية ومؤسسية لتعزيز مشاركتها وضمان تمثيلها العادل في النظام السياسي.^{٢٣}

إذ تعاني الأقليات السياسية من تحديات عديدة تحدّ من قدرتها على التأثير الفعلي في صنع القرار داخل المؤسسات الرسمية، يتمثل أحد هذه التحديات في ضعف تمثيلها في البرلمانات والمجالس الحكومية، حيث تفضل القوانين الانتخابية في كثير من الأحيان الأحزاب الكبرى، مما يقلل من فرص حصول الأقليات على عدد كافٍ من المقاعد، كما أن بعض الأنظمة الانتخابية، مثل التمثيل النسبي ذو العتبة العالية، تفرض نسب حد أدنى من الأصوات، مما يصعب على أحزاب الأقليات تجاوز هذه العتبة ودخول البرلمان.^{٢٤}

إضافة إلى ذلك، قد تفرض القوانين قيودًا تحدّ من الحقوق السياسية للأقليات، مثل منعها من تأسيس أحزاب سياسية مستقلة أو فرض شروط معقدة على ترشحها للانتخابات، مما يزيد من صعوبة مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية، وفي كثير من الحالات، تجد الأحزاب الممثلة للأقليات نفسها مضطرة إلى التحالف مع القوى السياسية الكبرى لضمان تمثيلها، إلا أن هذه التحالفات تؤدي غالبًا إلى فقدان استقلاليتها السياسية وتقليص تأثيرها على صنع السياسات العامة.^{٢٥}

حتى في حال حصول الأقليات على تمثيل سياسي، فإنها غالبًا ما تتعرض للتمييز داخل المؤسسات الحكومية، حيث تظل القرارات الرئيسية بيد الأحزاب المسيطرة، ما يجعل مشاركتها استشارية أكثر منها فعالة، هذا الوضع يساهم في استمرار الهيمنة السياسية للأحزاب الكبرى، ويحدّ من قدرة الأقليات على الدفاع عن قضاياها وتحقيق مطالبها ضمن النظام السياسي.^{٢٦}

كما تواجه الأقليات تحديات اجتماعية واقتصادية تعيق مشاركتها السياسية الفعالة، إذ تؤثر الظروف المعيشية المتدنية على قدرتها في دعم مرشحيها أو التأثير على الرأي العام، وفي ظل هذه الضغوط، تعاني العديد من الأقليات من نقص الموارد المالية والمؤسسية، مما يضعف فرصها في تحقيق تمثيل سياسي قوي، إضافة إلى ذلك، قد تكون هذه الجماعات عرضة لتدخلات خارجية أو تلاعب سياسي داخلي، حيث تُستخدم قضاياها كأدوات لتحقيق مكاسب سياسية من قبل أطراف مختلفة، مما يقيد استقلاليتها ويؤثر على قدرتها في صنع القرار السياسي بشكل مستقل، مما يؤدي إلى تضيق المساحة السياسية للأقليات، ويجعل مشاركتها وتأثيرها في السياسة العامة محدودًا.^{٢٧}

ويتضح مما تقدم أن الأقليات تعاني من تحديات متعددة تؤثر على قدرتها في المشاركة السياسية الفعالة، سواء من خلال ضعف التمثيل في المؤسسات الرسمية أو القيود القانونية والانتخابية التي تحد من وصولها إلى مراكز صنع القرار، كما تلعب العوامل الاقتصادية والاجتماعية دورًا مهمًا في تقييد نفوذها، حيث تؤدي قلة الموارد والتمييز السياسي إلى تقليل فرصها في التأثير الفعلي، إضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر التدخلات الخارجية والتحالفات السياسية غير المتكافئة على استقلالية هذه الجماعات، مما يجعلها في كثير من الأحيان أدوات في الصراعات السياسية بدلاً من كونها فاعلة رئيسية في توجيه السياسات. في ظل هذه الظروف، تبقى مشاركة الأقليات في الحياة السياسية مقيدة، وهو ما يستدعي مراجعة السياسات لضمان تمثيل أكثر عدالة وإنصافاً لهم.

لذلك سيتم التطرق في المبحث التالي عن التأثير الاجتماعي والسياسي لمشاركة الاقليات في الحكم والعملية السياسية في العراق .

المبحث الثاني

التأثير الاجتماعي والسياسي لمشاركة الأقليات

تُعد مشاركة الأقليات في العملية السياسية عاملاً مهماً في تعزيز التعددية والديمقراطية داخل أي نظام سياسي، حيث تسهم في تمثيل مختلف الفئات المجتمعية وضمان وصول أصواتها إلى مراكز صنع القرار، وعلى المستوى الاجتماعي، تتيح هذه المشاركة فرصاً لتعزيز الاندماج وتقليل التهميش، مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر تماسكاً واستقراراً، أما على المستوى السياسي، فإن مشاركة الأقليات تؤثر على تشكيل السياسات العامة، إذ يمكن أن تسهم في توجيه التشريعات نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسات التنموية، ومع ذلك، قد تواجه هذه المشاركة عقبات مثل القيود القانونية والتمييز السياسي، مما قد يحد من تأثيرها الفعلي في صناعة القرار ويؤدي إلى استمرار التفاوت الاجتماعي والسياسي.

وبهذا سبتم في هذا المبحث التطرق الى التحديات التي تواجه الاقليات في العراق بالمطلب الاول وتأثير مشاركة الاقليات على الاستقرار الاجتماعي والسياسي بالمطلب الثاني .

المطلب الاول

التحديات التي تواجه الأقليات في العراق

تواجه الأقليات تحديات اجتماعية، مثل التمييز وعدم تكافؤ الفرص، مما يؤثر على اندماجهم في المجتمع، إلى جانب ذلك، تشكل الأوضاع الأمنية المضطربة والاضطهاد من قبل الجماعات المتطرفة تهديداً كبيراً لاستقرارهم، مما يدفع البعض إلى الهجرة أو النزوح، كل هذه العوامل تجعل من الصعب على الأقليات لعب دور مؤثر في تشكيل مستقبل العراق السياسي والاجتماعي.^{٢٨}

اولاً: التهجير القسري والصراعات المسلحة وتأثيرها على التمثيل السياسي

شهد العراق منذ عام ٢٠٠٣ موجات متتالية من التهجير القسري والصراعات المسلحة التي أثرت بشكل مباشر على تمثيل الأقليات في الحياة السياسية، فقد أدت النزاعات الطائفية، وتصادم أعمال العنف، وظهور الجماعات الإرهابية مثل تنظيم "داعش"، إلى تهجير أعداد كبيرة من أبناء الأقليات، بما في ذلك الإيزيديين، والمسيحيين، والشبك، والصابئة المندائيين، وقد أثر هذا التهجير سلباً على قدرتهم في المشاركة السياسية، سواء عبر فقدان دوائرهم الانتخابية، أو تراجع أعداد الناخبين في المناطق التي كانوا يشكلون فيها نسبة مؤثرة.^{٢٩}

علاوة على ذلك، فإن الصراعات المسلحة أدت إلى تدمير البنية التحتية في مناطق الأقليات، وإضعاف مؤسساتهم السياسية والاجتماعية، مما حال دون تمكينهم من التعبير عن مطالبهم بفعالية. وبسبب النزوح الجماعي، فقدت العديد من الأحزاب السياسية الممثلة للأقليات قواعدها الشعبية، مما انعكس سلباً على عدد المقاعد التي يمكن أن تحصل عليها في البرلمان أو المجالس المحلية، كما أن بعض القوانين الانتخابية لم تراعى الظروف الخاصة بالأقليات المهجرة، مما حّد من قدرتهم على التمثيل السياسي العادل.^{٣٠}

إضافة إلى ذلك، فإن ضعف الدعم الحكومي لإعادة النازحين، واستمرار سيطرة بعض الجماعات المسلحة على مناطق الأقليات، ساهم في استمرار التحديات التي تواجه هذه الفئات في ممارسة حقوقها السياسية والمشاركة في صنع القرار، ونتيجة لذلك، باتت بعض الأحزاب الكبرى تستغل غياب الأقليات لفرض هيمنتها على المشهد السياسي، مما أدى إلى تهميش قضايا الأقليات ضمن السياسات الوطنية.^{٣١}

ثانياً: التمييز السياسي والاجتماعي ضد الأقليات

لازالت الأقليات في العراق تعاني من تمييز سياسي واجتماعي والتي تؤثر بشكل كبير على مشاركتها في الحياة العامة ويحد من قدرتها على الوصول إلى مراكز صنع القرار، ويتجلى التمييز السياسي في القوانين الانتخابية غير العادلة التي تضعف تمثيل الأقليات داخل البرلمان، حيث تُمنح الكوتا المخصصة لهم عددًا محدودًا من المقاعد، ما يقلل من تأثيرهم الفعلي في العملية التشريعية، كما أن بعض الأحزاب الكبرى تستغل ضعف تمثيل الأقليات عبر التحالفات السياسية، مما يؤدي إلى تهيمش قضاياهم داخل المؤسسات الرسمية .^{٣٢}

ومن الناحية الاجتماعية، تواجه الأقليات أشكالًا متعددة من التمييز، بما في ذلك صعوبة الحصول على الوظائف الحكومية، وعدم المساواة في فرص التعليم والخدمات، فضلًا عن التعرض للخطاب العنصري والطائفي الذي يعزز الانقسامات المجتمعية، كما أن بعض الأعراف والتقاليد المجتمعية تحول دون إدماج الأقليات بشكل كامل في المجتمع، مما يؤدي إلى عزلهم عن الحياة العامة .^{٣٣}

ومما لاشك فيه ان السياسات العامة في العراق غالبًا ما تهمل احتياجات الأقليات، حيث تتركز المشاريع التنموية في مناطق معينة دون مراعاة المجتمعات التي تعرضت للنزوح أو التي تحتاج إلى إعادة تأهيل بنيتها التحتية، وأن غياب الحماية القانونية الكافية يجعل الأقليات عرضة للاضطهاد والتمييز، سواء من قبل الجهات الحكومية أو الجماعات المسلحة التي تستغل ضعف القانون لفرض سيطرتها على مناطقهم .^{٣٤}

ثالثاً : غياب الضمانات القانونية لحماية حقوق الاقليات

من أبرز الإشكاليات القانونية التي تواجه الأقليات في العراق هو ضعف تنفيذ المواد الدستورية المتعلقة بحقوقهم، مثل المادة (١٢٥) ^{٣٥} التي تنص على ضمان الحقوق الثقافية والإدارية للأقليات، لكنها لا تقدم آليات واضحة لحمايتهم من التهيمش السياسي والتمييز الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك، لا توجد قوانين صريحة تُجرّم التحريض على الكراهية والعنف ضد الأقليات، مما يجعلهم عرضة لانتهاكات متكررة دون محاسبة الجهات المسؤولة.^{٣٦}

وغالبًا ما تكون القوانين الانتخابية في العراق محدودة التأثير ، رغم تخصيصها نظام الكوتا للأقليات بسبب تحكم الأحزاب الكبرى في توزيع المقاعد، مما يقلل من استقلالية الأقليات السياسية، إضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود تشريعات واضحة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأقليات أدى إلى تهيمشهم في قطاعات العمل والتعليم والخدمات العامة.^{٣٧}

مما تقدم يتبين ان الأقليات في العراق تعاني من غياب الضمانات القانونية الفعالة التي تحمي حقوقهم السياسية والاجتماعية، رغم وجود نصوص دستورية تعترف بحقوقهم، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين يواجه تحديات كبيرة، مثل ضعف آليات التنفيذ، والتأثير القوي للأحزاب الكبرى على تمثيل الأقليات، وغياب تشريعات صارمة تجرم التمييز ضدهم، ونتيجة لذلك، نظل الأقليات عرضة للتهيمش السياسي والاجتماعي، مما يؤثر على دورهم في صنع القرار والمشاركة في الحياة العامة.

المطلب الثاني

تأثير مشاركة الاقليات على الاستقرار الاجتماعي والسياسي

تُعد مشاركة الأقليات في العملية السياسية عاملاً رئيسياً في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والسياسي داخل أي دولة، إذ يساهم التمثيل العادل للأقليات وإتاحة فرص متكافئة لهم في صنع القرار في الحد من التوترات الاجتماعية وتعزيز الاندماج الوطني، كما أن إدماج الأقليات في المؤسسات السياسية يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الإقصاء، مما يقلل من احتمالات اندلاع النزاعات الداخلية أو حدوث اضطرابات سياسية، فعلى المستوى الاجتماعي، يعزز تمثيل الأقليات الشعور بالانتماء والمواطنة، حيث يؤدي إشراكهم

في الحياة السياسية إلى دمجهم بشكل أكبر في النسيج الوطني، مما يحد من النزاعات العرقية أو الطائفية.^{٣٨} أما من الناحية السياسية، فإن مشاركة الأقليات تساهم في تنوع وجهات النظر داخل الهيئات التشريعية والتنفيذية، مما يضمن اتخاذ قرارات أكثر شمولية وتمثيلاً لمختلف مكونات المجتمع.^{٣٩} في المقابل، فإن تهيمش الأقليات أو ضعف تمثيلهم السياسي قد يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية وسياسية، إذ قد يشعر أفراد هذه الفئات بالإقصاء والتهيمش، مما قد يدفعهم إلى تبني مواقف احتجاجية أو حتى اللجوء إلى العنف للتعبير عن مطالبهم، كما أن غياب سياسات حكومية شاملة تستجيب لاحتياجات الأقليات يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الانقسامات الاجتماعية وتهديد الاستقرار العام للدولة.^{٤٠}

أولاً: مساهمة الأقليات في تعزيز التعددية السياسية

يشكل وجود الأقليات في الساحة السياسية عاملاً أساسياً في تعزيز التعددية السياسية، حيث يضيف تنوعاً في الرؤى والأفكار التي تسهم في تطوير الأنظمة الديمقراطية وجعلها أكثر شمولاً، ويضمن تمثيل الأقليات في المؤسسات السياسية والحكومية مشاركة أوسع لمختلف الفئات المجتمعية، مما يعكس على صياغة سياسات أكثر عدالة وقدرة على الاستجابة للاحتياجات المتنوعة داخل المجتمع.^{٤١}

وان أحد أهم وسائل تعزيز التعددية السياسية من قبل الأقليات هو تشكيل الأحزاب السياسية الخاصة بهم أو الانضمام إلى الأحزاب الكبرى لضمان إيصال مطالبهم إلى مراكز صنع القرار، فعلى سبيل المثال، في بعض الدول الديمقراطية، تمكنت الأحزاب المدافعة عن حقوق الأقليات من التأثير على التشريعات والسياسات العامة، مما عزز من توازن القوى السياسية داخل الدولة.^{٤٢}

علاوة على ذلك، فإن مشاركة الأقليات في العمليات الانتخابية سواء كمرشحين أو ناخبين، تعزز من شرعية الأنظمة الديمقراطية وتقلل من احتمالات التهيمش السياسي والاجتماعي، فوفقاً لتقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن الدول التي توفر بيئة سياسية شاملة للأقليات تتمتع بمعدلات استقرار سياسي واجتماعي أعلى مقارنة بالدول التي تفرض قيوداً على مشاركتهم.^{٤٣}

كما تسهم الأقليات في إثراء الحوار السياسي من خلال منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، حيث يعزز وجودهم من التنوع الفكري والنقاشات السياسية البناءة حول قضايا حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للموارد.^{٤٤}

ثانياً: دور الأقليات في نشر ثقافة التعايش السلمي

يسهم وجود الأقليات في المجتمعات المتعددة ثقافياً في تعزيز ثقافة التعايش السلمي، إذ يؤدي انخراطهم في العملية السياسية والاجتماعية إلى بناء جسور التواصل بين مختلف المكونات المجتمعية.^{٤٥} من خلال مشاركتهم في المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات التعليمية، تسهم الأقليات في نشر قيم التسامح والحوار والتفاهم المتبادل، على سبيل المثال، تلعب الأقليات الدينية والإثنية دوراً بارزاً في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، مما يقلل من حدة التوترات الاجتماعية ويعزز الوحدة الوطنية.^{٤٦}

كما أن السياسات الشاملة التي تضمن تمثيل الأقليات في مواقع صنع القرار تساعد في تقليل الشعور بالتهيمش والإقصاء، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي. في بعض الدول، أثبتت المبادرات التي يقودها ممثلو الأقليات فعاليتها في حل النزاعات وتعزيز المصالحة الوطنية، كما هو الحال في جنوب إفريقيا بعد انتهاء نظام الفصل العنصري، حيث لعبت مختلف الفئات العرقية دوراً رئيسياً في بناء مجتمع أكثر اندماجاً وعدالة.^{٤٧}

ثالثاً : التحديات التي تعيق مساهمة الأقليات في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي

تواجه الأقليات تحديات متعددة تعرقل دورها في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي، حيث يؤدي التهميش السياسي والتمييز القانوني إلى تقليص فرص مشاركتها في صنع القرار، كما تؤثر الضغوط الاجتماعية والصراعات العرقية والطائفية على قدرتها على الاندماج في المجتمع، مما يزيد من حدة الانقسامات ويضعف جهود تحقيق السلم الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك، تسهم التدخلات الخارجية والتلاعب السياسي بقضايا الأقليات في تأجيج الخلافات الداخلية، مما يشكل عقبة أمام بناء أنظمة حكم أكثر شمولاً وعدالة.^{٤٨}

فان العديد من الدول تعاني الأقليات من تمييز سياسي وتهميش مؤسسي يحدّ من مشاركتها الفاعلة في الحياة السياسية، إذ تؤدي القوانين الانتخابية غير العادلة إلى تقليل تمثيلها داخل البرلمان والمؤسسات الحكومية، مما يعزز الشعور بالإقصاء ويؤدي إلى اضطرابات سياسية واجتماعية. إضافة إلى ذلك، تفرض بعض الدول قيوداً قانونية وإدارية تعيق تشكيل الأحزاب السياسية الخاصة بالأقليات أو تحرمها من التمويل السياسي، مما يحدّ من قدرتها على الوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرار.^{٤٩}

إلى جانب هذه القيود، تواجه الأقليات تحديات اجتماعية وثقافية تحول دون اندماجها الكامل في المجتمع، قد تتعرض لخطابات كراهية أو ممارسات تمييزية تقلل من ثقافتها بالمؤسسات الرسمية، مما يدفعها نحو الانعزال السياسي والاجتماعي، وأن الصراعات العرقية والطائفية في بعض الدول تؤدي إلى تفاقم التوترات، حيث تتحول هذه النزاعات إلى عقبات رئيسية أمام تحقيق السلم الاجتماعي، ما يعزز الاستقطاب السياسي ويضعف قدرة الحكومات على تبني سياسات شاملة تلبي احتياجات الجميع.^{٥٠}

إضافة إلى ذلك، تلعب التدخلات الخارجية والتلاعب السياسي دوراً في تعميق الانقسامات داخل المجتمعات التي تضم أقليات، حيث يتم استغلال قضاياهم من قبل بعض القوى الداخلية والخارجية لتحقيق مكاسب سياسية. هذا التوظيف السياسي يؤدي إلى تفاقم الانقسامات، ويجعل من الصعب على الأقليات أن تلعب دوراً حقيقياً في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.^{٥١}

مما تقدم يمكن القول إن مشاركة الأقليات في العملية السياسية تلعب دوراً مهماً في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والسياسي، لكنها تواجه تحديات كبيرة تعيق فاعليتها، مثل التمييز السياسي، والقيود القانونية، والصراعات العرقية، والتدخلات الخارجية، ورغم هذه العقبات، فإن تعزيز تمثيل الأقليات وضمان حقوقهم السياسية يساهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة وشمولية، مما يعزز التعددية السياسية والسلم الاجتماعي، لذا، يتطلب تحقيق مشاركة فعالة للأقليات إصلاحات قانونية ومؤسسية تضمن اندماجهم الكامل في صنع القرار دون تهميش أو إقصاء.

وختاماً مما تقدم :

يشير البحث إلى أن مشاركة الأقليات في العملية السياسية ليست مجرد حق، بل هي ضرورة لتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن هذه المشاركة تواجه تحديات تتطلب جهوداً مشتركة من الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لضمان بيئة سياسية واجتماعية أكثر شمولاً وعدالة.

الاستنتاجات :

بعد دراسة تأثير مشاركة الأقليات في الحياة السياسية والاجتماعية، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة التي توضح مدى أهمية دور الأقليات في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، وكذلك التحديات التي تواجههم .

- ١- أهمية تمثيل الأقليات في النظام السياسي: أظهرت الدراسة أن التمثيل العادل للأقليات في المؤسسات السياسية يساهم في تحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية، ويعزز التعددية الديمقراطية .
- ٢- التأثير الإيجابي لمشاركة الأقليات: عندما تحظى الأقليات بفرصة عادلة للمشاركة السياسية، فإن ذلك يؤدي إلى الحد من النزاعات المجتمعية، ويعزز التعايش السلمي، مما ينعكس إيجاباً على استقرار الدولة .
- ٣- التحديات التي تعيق مشاركة الأقليات: رغم وجود آليات قانونية تتيح للأقليات المشاركة، إلا أن هناك العديد من التحديات، مثل القوانين الانتخابية غير العادلة، والتهميش السياسي، والتمييز الاجتماعي، والتي تعرقل اندماجهم الفعلي في النظام السياسي .
- ٤- تأثير العوامل الخارجية والداخلية: تبين أن بعض القوى السياسية تستغل قضايا الأقليات لتحقيق مكاسب سياسية، مما يؤدي إلى استقطاب سياسي يزيد من تعقيد الوضع ويؤثر على استقرار الدولة .
- ٥- دور الأحزاب السياسية: أشارت النتائج إلى أن الأحزاب السياسية الخاصة بالأقليات، سواء المستقلة أو المتحالفة مع الأحزاب الكبرى، تلعب دوراً مهماً في إيصال مطالب الأقليات إلى صانعي القرار، لكنها تواجه تحديات تتعلق بفقدان الاستقلالية السياسية أحياناً .
- ٦- ضرورة الإصلاحات القانونية والسياسية: أظهرت الدراسة الحاجة إلى إصلاحات قانونية لضمان مشاركة أكبر للأقليات، وتعزيز التشريعات التي تحمي حقوقهم وتكافح التمييز ضدهم .
- ٧- أهمية نشر ثقافة التعايش السلمي: خلص البحث إلى أن تعزيز الحوار بين المكونات المختلفة في المجتمع من شأنه أن يقلل من النزاعات، ويساهم في تحقيق مجتمع أكثر تجانساً وعدالة .

التوصيات :

- ١- تعزيز التمثيل السياسي للأقليات: يجب تعديل القوانين الانتخابية لضمان تمثيل عادل للأقليات في البرلمان والمجالس المحلية، ومنحهم فرصاً متكافئة للمشاركة في صنع القرار .
- ٢- إصلاح الأطر القانونية: ينبغي تعديل التشريعات لضمان حقوق الأقليات السياسية والاجتماعية، ومنع أي تمييز قانوني ضدهم في تشكيل الأحزاب أو المشاركة في الانتخابات .
- ٣- تعزيز التعددية السياسية: دعم إنشاء الأحزاب السياسية التي تمثل الأقليات، أو تشجيع انخراطهم في الأحزاب الكبرى لضمان إيصال أصواتهم داخل النظام السياسي .
- ٤- حماية الأقليات من التمييز والتهميش: سن قوانين تمنع التمييز ضد الأقليات في المجالات السياسية والاجتماعية، وضمان حصولهم على فرص متساوية في التوظيف والمشاركة العامة .
- ٥- تعزيز ثقافة التعايش السلمي: إطلاق برامج تثقيفية وإعلامية لتعزيز التسامح والحوار بين المكونات المختلفة، بهدف بناء مجتمع أكثر اندماجاً وتجانساً .
- ٦- الحد من التدخلات الخارجية: وضع سياسات واضحة لمنع استغلال قضايا الأقليات من قبل أطراف داخلية أو خارجية لأغراض سياسية، بما يضمن استقلالية القرار الوطني .

- ٧- تمكين الأقليات اقتصاديًا واجتماعيًا: توفير الدعم الاقتصادي والتعليمي للأقليات لتعزيز قدرتهم على المشاركة السياسية والاجتماعية، وتقليل الفجوات الاقتصادية التي قد تحد من دورهم في المجتمع.
- ٨- تفعيل دور المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني: التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية لحماية حقوق الأقليات، ومراقبة تنفيذ السياسات التي تعزز مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية .
- ٩- تعزيز آليات الرقابة والمساءلة: ضمان وجود هيئات مستقلة لمراقبة مدى احترام حقوق الأقليات وتفعيل القوانين التي تحميهم، مع محاسبة الجهات التي تنتهك هذه الحقوق .
- ١٠- إعادة بناء الثقة بين الأقليات والدولة: تنفيذ سياسات شاملة تعزز مشاركة الأقليات في المؤسسات الرسمية، وضمان تمثيلهم العادل في مراكز صنع القرار .

الخاتمة :

بعد تحليل دور الأقليات في العراق بعد عام ٢٠٠٥، يتضح أن مشاركتهم في العملية السياسية تحمل أبعادًا متعددة، تتراوح بين تعزيز التعددية السياسية من جهة، ومواجهة تحديات التهميش والصراعات الطائفية من جهة أخرى. فعلى الرغم من أن الدستور العراقي أقر حقوق الأقليات ومنحهم تمثيلًا سياسيًا، إلا أن الممارسات الفعلية أثبتت وجود عقبات تحد من تأثيرهم في صنع القرار. كما أن العوامل السياسية، مثل التحالفات الحزبية والقيود القانونية، فضلاً عن التحديات الاجتماعية والأمنية، ساهمت في إضعاف دورهم الفعلي في تحقيق استقرار سياسي واجتماعي مستدام. وبناءً على ذلك، فإن تعزيز مشاركة الأقليات يتطلب إصلاحات قانونية تضمن تمثيلًا أكثر عدالة، إضافة إلى سياسات شاملة تعزز الاندماج الوطني وتحمي حقوق جميع الفئات. إن تحقيق بيئة سياسية تضمن مشاركة فعالة للأقليات من شأنه أن يسهم في استقرار العراق، ويعزز ثقافة التعايش السلمي والاندماج المجتمعي، مما يساعد في بناء دولة ديمقراطية أكثر شمولًا وإنصافًا لجميع مواطنيها.

المصادر:

- ١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المادة (١٢٥).
- ٢- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI). حقوق الأقليات في العراق. نيويورك: الأمم المتحدة، ص ص ١٢-١٥، ٢٠١٨.
- ٣- الربيعي، محمد. الأقليات السياسية في العراق ودورها في العملية الديمقراطية بعد ٢٠٠٥. بيروت: مركز دراسات الشرق الأوسط، ص ص ٧٥-٩٢، ٢٠٢٠.
- ٤- التميمي، يونس. دور الأحزاب السياسية للأقليات في بناء النظام الديمقراطي العراقي بعد ٢٠٠٣. بغداد: دار الحكمة، ٢٠١٩.
- ٥- عبد الرحمن، علي. تمثيل الأقليات في النظام السياسي العراقي: دراسة في القوانين الانتخابية. بيروت: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٢٢.
- ٦- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. نتائج الانتخابات العراقية لعام ٢٠٢١. بغداد: المفوضية، ٢٠٢١.
- ٧- العزاوي، فاضل. تمثيل الأقليات في النظام السياسي العراقي: دراسة في الأثر والتحديات. بغداد: المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢١.

- ٨- الزبيدي، أحمد. دور الأقليات في العملية السياسية في العراق بعد ٢٠٠٥: دراسة تحليلية. بغداد: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٢١.
- ٩- الهاشمي، سعد. "الأقليات في العراق ودورهم في التشريع الوطني بعد ٢٠٠٥"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٨، ٢٠٢٢.
- ١٠- الهاشمي، سعد. "تحالفات الأحزاب الكبرى وممثلي الأقليات: بين تعزيز المشاركة وتقييد الاستقلالية"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٠، ٢٠٢٣.
- ١١- عبد الرضا، اسعد طارش: التحالفات السياسية في العراق ومشكلة تشكيل الحكومة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٣.
- ١٢- الخطيب، سامي. "التعددية السياسية وتمثيل الأقليات في العراق بعد ٢٠٠٣". مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٢، ٢٠٢١.
- ١٣- منظمة فريدم هاوس. تقرير الحرية في العالم ٢٠٢٢: تحليل واقع الأقليات في الأنظمة الديمقراطية. واشنطن: فريدم هاوس، ٢٠٢٢.
- ١٤- الخطيب، سامي. "التمثيل السياسي للأقليات في العالم العربي: التحديات والفرص". مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٦، ٢٠٢٣.
- ١٥- الجميلي، فاضل. الأقليات في العراق بعد ٢٠٠٣: التحديات والفرص السياسية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص ٧٥-٨٠، ٢٠١٨.
- ١٦- الموسوي، علي كاظم. التمييز السياسي والاجتماعي ضد الأقليات في العراق: دراسة تحليلية. بغداد: دار الحكمة، ٢٠١٩.
- ١٧- منظمة هيومن رايتس ووتش. العراق: التمييز والاضطهاد ضد الأقليات. نيويورك: HRW، ٢٠٢١.
- ١٨- عبد الرحمن، كمال. الأقليات في النظم السياسية: دراسة في الحقوق والمشاركة السياسية. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٩.
- ١٩- Lijphart, Arend. Democracy in Plural Societies: A Comparative Exploration. New Haven: Yale University Press, ١٩٧٧.
- ٢٠- Norris, Pippa. Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behavior. Cambridge: Cambridge University Press, ٢٠٠٤.
- ٢١- Reilly, Benjamin. Democracy and Diversity: Political Engineering in the Asia-Pacific. Oxford: Oxford University Press, ٢٠٠٧.
- ٢٢- Sisk, Timothy D. Power Sharing and International Mediation in Ethnic Conflicts. Washington, DC: United States Institute of Peace Press, ١٩٩٦.
- ٢٣- Diamond, Larry, and Marc F. Plattner, eds. Nationalism, Ethnic Conflict, and Democracy. Baltimore: Johns Hopkins University Press, ١٩٩٤.
- ٢٤- Al-Khafaji, Isam. "The Paradoxes of Pluralism in Iraq." Middle East Report, no. ١٨٧٢٧, (١٩٩٤).
- ٢٥- United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI). Electoral Law and Minority Representation in Iraq. New York: United Nations,

- ٢٦- United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI). Minority Political Participation in Iraq. New York: United Nations, ,٢٠١٩.
- ٢٧- Al-Saadi, Yassin. "Political Participation of Minorities in Iraq Post-٢٠٠٥." Journal of Middle Eastern Politics, vol. ١٢, no. ٣, ٢٠١٨.
- ٢٨- UNHCR (United Nations High Commissioner for Refugees). Iraq: Displacement and Political Representation. Geneva: UNHCR Reports, ,٢٠٢١.
- ٢٩- Minority Rights Group International. Iraq's Displaced Minorities: Ongoing Struggles. London: MRG, ٢٠١٩.
- ٣٠- Al-Tamimi, Nabil. Political and Social Discrimination Against Minorities in Iraq. Beirut: Arab Center for Research and Policy Studies, pp. ٥٠-٥٨ ,٢٠٢٠. Kymlicka, Will. Multicultural Citizenship: A Liberal Theory of Minority Rights. Oxford: Oxford University Press, ١٩٩٥.
- ٣١- Norris, Pippa. Democratic Deficit: Critical Citizens Revisited. Cambridge: Cambridge University Press, ٢٠١١.
- ٣٢- United Nations Development Programme (UNDP). Minorities in Politics: Participation and Representation. UNDP Report, , ٢٠٢٢.
- ٣٣- Parekh, Bhikhu. Rethinking Multiculturalism: Cultural Diversity and Political Theory. Harvard University Press , ٢٠٠٦.

^١ - الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المادة (١٢٥).

^٢ - المادة ٢ - أولاً - ب من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

^٣ - المادة ٣- ثالثاً ، نفس القانون .

^٤ - بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI حقوق الأقليات في العراق. نيويورك: الأمم المتحدة، ص ص ١٢-١٥ ، ٢٠١٨.

^٥ - الربيعي، محمد. الأقليات السياسية في العراق ودورها في العملية الديمقراطية بعد ٢٠٠٥. بيروت: مركز دراسات الشرق الأوسط، ص ص ٧٥-٩٢ . ٢٠٢٠.

^٦ - التميمي، يونس. دور الأحزاب السياسية للأقليات في بناء النظام الديمقراطي العراقي بعد ٢٠٠٣. بغداد: دار الحكمة، ص ص ٤٣-٥٥ ، ٢٠١٩.

^٧ - United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI). Minority Political Participation in Iraq. New York: United Nations, pp. ٢٢-٣٠ ,٢٠١٩.

^٨ - عبد الرحمن، علي. تمثيل الأقليات في النظام السياسي العراقي: دراسة في القوانين الانتخابية. بيروت: مركز دراسات الشرق الأوسط، ص ص ٨٨-١٠٤ . ٢٠٢٢.

^٩ - مجلس النواب العراقي. قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. بغداد: مجلس النواب، المادة ١٤ . ٢٠٢٠.

^{١٠} - الهاشمي، فاطمة. الأقليات والتمثيل السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣. بغداد: دار الحكمة، ص ص ٥٤-٦٧ ، ٢٠٢٠.

^{١١} - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. نتائج الانتخابات العراقية لعام ٢٠٢١. بغداد: المفوضية، ٢٠٢١.

- ^{١٢} - United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI). Electoral Law and Minority Representation in Iraq. New York: United Nations, pp. ٣٠-٤٥, ٢٠٢١.
- ^{١٣} - الزبيدي، أحمد. دور الأقليات في العملية السياسية في العراق بعد ٢٠٠٥: دراسة تحليلية. بغداد: مركز دراسات الشرق الأوسط، ص ص ١١٢-١١٥، ٢٠٢١.
- ^{١٤} - العزاوي، فاضل. تمثيل الأقليات في النظام السياسي العراقي: دراسة في الأثر والتحديات. بغداد: المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢١.
- ^{١٥} - الهاشمي، سعد. "الأقليات في العراق ودورهم في التشريع الوطني بعد ٢٠٠٥"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٨، ص ص ١٢٠-١٣٥، ٢٠٢٢.
- ^{١٦} - الهاشمي، سعد. "تحالفات الأحزاب الكبرى وممثلي الأقليات: بين تعزيز المشاركة وتقييد الاستقلالية"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٠، ص ص ٧٥-٩٠، ٢٠٢٣.
- ^{١٧} - عبد الرضا، اسعد طارش: التحالفات السياسية في العراق ومشكلة تشكيل الحكومة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد ٢١، ص ص ٢٤٦، ٢٠٢٣.
- ^{١٨} - Al-Saadi, Yassin. "Political Participation of Minorities in Iraq Post-٢٠٠٥." Journal of Middle Eastern Politics, vol. ١٢, no. ٣, pp. ٤٥-٦٧, ٢٠١٨.
- ^{١٩} - الخطيب، سامي. "التعددية السياسية وتمثيل الأقليات في العراق بعد ٢٠٠٣." مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٢، ص ص ١٢٣-١٤٨، ٢٠٢١.
- ^{٢٠} - منظمة فريدوم هاوس. تقرير الحرية في العالم ٢٠٢٢: تحليل واقع الأقليات في الأنظمة الديمقراطية. واشنطن: فريدوم هاوس، ٢٠٢٢.
- ^{٢١} - Diamond, Larry, and Marc F. Plattner, eds. Nationalism, Ethnic Conflict, and Democracy. Baltimore: Johns Hopkins University Press, pp. ٥٥-٦٣, ١٩٩٤.
- ^{٢٢} - الخطيب، سامي. "التمثيل السياسي للأقليات في العالم العربي: التحديات والفرص." مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٦، ص ص ٩٧-١٢١، ٢٠٢٣.
- ^{٢٣} - Al-Khafaji, Isam. "The Paradoxes of Pluralism in Iraq." Middle East Report, no. ١٨٧, pp. ٢٤-٢٧, (١٩٩٤).
- ^{٢٤} - Lijphart, Arend. Democracy in Plural Societies: A Comparative Exploration. New Haven: Yale University Press, pp. ٣٨-٤٥, ١٩٧٧.
- ^{٢٥} - Norris, Pippa. Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behavior. Cambridge: Cambridge University Press, pp. ١١٢-١٢٠, ٢٠٠٤.
- ^{٢٦} - Reilly, Benjamin. Democracy and Diversity: Political Engineering in the Asia-Pacific. Oxford: Oxford University Press, pp. ٨٥-٩٢, ٢٠٠٧.
- ^{٢٧} - Sisk, Timothy D. Power Sharing and International Mediation in Ethnic Conflicts. Washington, DC: United States Institute of Peace Press, pp. ٦٨-٧٤, ١٩٩٦.
- ^{٢٨} - UNHCR (United Nations High Commissioner for Refugees). Iraq: Displacement and Political Representation. Geneva: UNHCR Reports, pp. ٣٠-٣٥, ٢٠٢١.
- ^{٢٩} - الجميلي، فاضل. الأقليات في العراق بعد ٢٠٠٣: التحديات والفرص السياسية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص ٧٥-٨٠، ٢٠١٨.
- ^{٣٠} - الهاشمي، أحمد. الصراعات الطائفية وأثرها على الأقليات في العراق. بغداد: دار النخيل للنشر، ص ص ١٢٢-١٣٠، ٢٠٢٠.

- ^{٣١} - Minority Rights Group International. Iraq's Displaced Minorities: Ongoing Struggles. London: MRG, pp. ٤٥-٥٠, ٢٠١٩.
- ^{٣٢} - الموسوي، علي كاظم. التمييز السياسي والاجتماعي ضد الأقليات في العراق: دراسة تحليلية. بغداد: دار الحكمة، ص ص ٨٨-٩٥، ٢٠١٩.
- ^{٣٣} - منظمة هيومن رايتس ووتش. العراق: التمييز والاضطهاد ضد الأقليات. نيويورك: HRW، ص ص ٤٠-٣٣، ٢٠٢١.
- ^{٣٤} - Al-Tamimi, Nabil. Political and Social Discrimination Against Minorities in Iraq. Beirut: Arab Center for Research and Policy Studies, pp. ٥٠-٥٨, ٢٠٢٠.
- ^{٣٥} - الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة (١٢٥)، منشور على موقع مجلس النواب العراقي.
- ^{٣٦} - منظمة العفو الدولية. تقرير حول أوضاع الأقليات في العراق: غياب الحماية القانونية واستمرار التمييز. لندن: منظمة العفو الدولية، ص ص ٤٥-٥٢، ٢٠٢١.
- ^{٣٧} - هيومن رايتس ووتش. العراق: الأقليات تحت التهديد - الحاجة إلى إصلاحات قانونية لحمايتهم. نيويورك: HRW، ص ص ٣٠-٣٨، ٢٠٢٢.
- ^{٣٨} - Norris, Pippa. Democratic Deficit: Critical Citizens Revisited. Cambridge: Cambridge University Press, pp. ٢٠١-٢٠٥, ٢٠١١.
- ^{٣٩} - عبد الرحمن، كمال. الأقليات في النظم السياسية: دراسة في الحقوق والمشاركة السياسية. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص ص ١١٢-١١٥، ٢٠١٩.
- ^{٤٠} - Lijphart, Arend. Democracy in Plural Societies: A Comparative Exploration. New Haven: Yale University Press, pp. ١٣٤-١٣٨, ١٩٧٧.
- ^{٤١} - Kymlicka, Will. Multicultural Citizenship: A Liberal Theory of Minority Rights. Oxford: Oxford University Press, pp. ١٢٠-١٢٥, ١٩٩٥.
- ^{٤٢} - Norris, Pippa. Democratic Deficit: Critical Citizens Revisited. Cambridge: Cambridge University Press, pp. ١٤٥-١٥٠, ٢٠١١.
- ^{٤٣} - United Nations Development Programme (UNDP). Minorities in Politics: Participation and Representation. UNDP Report, pp. ٣٣-٣, ٢٠٢٢.
- ^{٤٤} - Norris, Pippa. Ibid. ١٤٥-١٥٠.
- ^{٤٥} - Parekh, Bhikhu. Rethinking Multiculturalism: Cultural Diversity and Political Theory. Harvard University Press, pp. ٨٧-٩٢, ٢٠٠٦.
- ^{٤٦} -- Parekh, Bhikhu. Rethinking Multiculturalism. Ibid ٩٠.
- ^{٤٧} - Gibson, James L. Overcoming Apartheid: Can Truth Reconcile a Divided Nation? Russell Sage Foundation, pp. ١١٢-١١٨, ٢٠٠٤.
- ^{٤٨} - Lijphart, Arend. Democracy in Plural Societies: A Comparative Exploration. Yale University Press, pp. ٨٩-٩٣, ١٩٧٧.
- ^{٤٩} - Horowitz, Donald L. Ethnic Groups in Conflict. University of California Press, pp. ٢١٤-٢١٩, ١٩٨٥.
- ^{٥٠} -- Lijphart, Arend. Democracy in Plural Societies. Ibid
- ^{٥١} - Parekh, Bhikhu. Rethinking Multiculturalism: Cultural Diversity and Political Theory. Harvard University Press, pp. ١٠٢-١٠٨, ٢٠٠٦.

الاستراتيجيات التنموية المعززة من مستويات التحاق الفتيات بالتعليم (دراسة ميدانية)

م. هبة عبد المحسن عبد الكريم
جامعة بغداد/مركز دراسات المرأة

Hiba.muhsin@wsc.uobaghdad.edu.iq

الملخص

كان مشغلي في هذا البحث تسليط الضوء على موضوع تنموي غاية في الهمية ، الا وهو تعليم الفتيات والتعرف على أهم الاستراتيجيات التنموية المعززة من التحاق الفتيات بالتعليم . فهو النقطة الفاصلة بين تطور الشعوب وارتقائها وبين تراجعها عن مواكبة مسيرة التطور التي تمر بها الانسانية جمعاء . وفي العراق تواجه الفتيات العديد من التحديات والمعوقات لالتحاقهن بالتعليم ومواصلته بسبب ما أفرزته الحروب والازمات من ظروف عرقلت المسيرة التنموية للبلد وتركت آثارها الوخيمة على البنى التحتية وعلى رأسها التعليم والصحة والاقتصاد .

فالفرق وتردي الأوضاع الامنية وبعد المدارس عن المنازل وتردي الخدمات الاساسية وكذلك كثرة حالات الزواج المبكر وقلة الوعي بأهمية التعليم للفتيات اضافة الى التمييز بين الجنسين وسيطرة العادات والتقاليد ذات الطابع الذكوري والتسلطي . كل تلك الاسباب مجتمعتا أدت الى تراجع نسب التحاق الفتيات بالتعليم ، وهنا تكمن المشكلة .

وتأتي أهمية البحث من أهمية دور المرأة في المجتمع وما للتعليم من دور بناء في زيادة وعي المرأة وتعزيز الدور التنموي لها . وهدف البحث الى سبر أغوار أبرز التحديات التي تواجه الفتيات في الوصول الى التعليم ، والتعرف على أبرز الاستراتيجيات التنموية المعززة لالتحاقهن بالتعليم . مثل مجتمع البحث عينة من اعضاء الهيئة التدريسية والطالبات في كلية التربية للبنات / جامعة بغداد وبلغ عددهم (١٥٠) عينة. كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي . واستخدام الاستبانة والملاحظة البسيطة كأدوات لجمع البيانات . وخلصنا لتقديم أهم النتائج المستسقة من تحليل الجانب الميداني للبحث ، والاجابة عن أهم التساؤلات الواردة فيه . وتقدير بعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها تعزيز وعي المرأة بأهمية التعليم كونه السلاح الذي يستهدف محاربة الجهل وعلو مكانة المرأة في المجتمع والتعرف على أبرز الاستراتيجيات والسياسات المعززة من التحاق الفتيات بالتعليم .

Abstract

My concern in this research was to shed light on a critical development issue: girls' education, and to identify the most important development strategies that enhance girls' enrollment in education. This is the turning point between the development and advancement of nations and their regression from the progress witnessed by humanity as a whole. In Iraq, girls face numerous challenges and obstacles to their enrollment and continuation in education due to the circumstances created by wars and crises that have hindered the country's

development process and left dire consequences on infrastructure, particularly education, health, and the economy .

Poverty, deteriorating security conditions, the distance between schools and homes, the deterioration of basic services, the high incidence of early marriage, and a lack of awareness of the importance of education for girls, in addition to gender discrimination and the prevalence of patriarchal and authoritarian customs and traditions. All of these factors combined have led to a decline in girls' enrollment in education, and herein lies the problem

The importance of this research stems from the importance of women's role in society and the constructive role education plays in raising women's awareness and enhancing their developmental role. The research aimed to explore the most prominent challenges facing girls in accessing education and to identify the most prominent development strategies that enhance their enrollment. The research community represented a sample of (١٥٠) faculty members and students at the College of Education for Girls at the University of Baghdad. The descriptive analytical approach was used, with questionnaires and simple observations used as data collection tools. We concluded by presenting the most important results derived from analyzing the field aspect of the research and answering the most important questions contained therein. We also presented some recommendations and suggestions that would enhance women's awareness of the importance of education as a weapon aimed at combating ignorance and elevating the status of women in society. We also identified the most prominent strategies and policies that enhance girls' enrollment in education .

المقدمة

يعتبر التعليم من أبرز العوامل التي تسهم في تنمية المجتمعات وتقدمها، خاصة في الدول النامية. وفي العراق، تواجه الفتيات تحديات كبيرة في الحصول على تعليم جيد، مما يؤثر سلبيًا على تطورهن الشخصي والمهني. فهو جزء أساسي من استدامة التنمية لكل بلد ، اضافة الى كونه عامل تمكيني وتكميلي لها . وبسبب تسارع التطورات العالمية ، أصبح العراق بحاجة الى تطوير القوى العاملة لتكون منافس جيد على الساحة عن طريق تسليح افراده بالتعليم والمعارف والمهارات كي يواكبوا تطورات سوق العمل العالمي . حيث لا تزال الكثير من النساء والفتيات في العراق تواجهن قيودا ثقافية واجتماعية واقتصادية وهيكلية نتيجة للصور النمطية التقليدية والانقسامات بين الجنسين التي تعزز عدم المساواة بين الجنسين. ويتفاقم هذا الوضع مع ازدياد حالات الفقر ، وتردي الاوضاع الامنية وخوف الاهل على الفتيات باعتبار انهن يمثلن شرف العائلة ، والذي عند مقارنته بالتشدد الديني والاجتماعي، يمكن أن يؤدي إلى ممارسات تمييزية وآليات تأقلم ضارة يمكن أن تؤثر سلبيًا على حصول الفتيات على التعليم. وما يترتب على ذلك من انخفاض في التحاق الفتيات بالمدارس وابقائهن فيها، مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث

ونقص مشاركة الإناث في قطاع التوظيف الرسمي وزيادة حالات زواج الأطفال المبكر والقسري وبالتالي ارتفاع نسبة الأمية (مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢١).

رغم الجهود المبذولة من قبل الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، لا تزال نسبة التحاق الفتيات بالتعليم تتأرجح، مما يستدعي بحثاً معمقاً حول الاستراتيجيات التنموية القادرة على معالجة هذه المشكلة. إن فهم العوامل المؤثرة على التحاق الفتيات بالتعليم وتطوير استراتيجيات فعالة لتعزيز هذه المشاركة هو أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

المبحث الاول : الجانب النظري للبحث :

أولاً : عناصر البحث :

١- مشكلة البحث:

تمثل العلاقة بين مستويات التعليم في أي بلد وتطوره وتحوله الاقتصادي علاقة إشكالية، فالتطور والتنمية لا يمكن أن تتحقق دون وجود مجتمع متعلم يمثل عمادها الأساس ومادتها الأولية.

إن انخفاض مستوى التعليم وازدياد نسب الأمية لا تتوقع زوالها والقضاء عليها إلا من خلال تمكين جميع أفراد المجتمع من الحصول على وسائل وفرص العيش الحر الكريم وعلى رأس تلك الأولويات هو التعليم (التميمي، ٢٠١٥).

حيث يعد التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، لذلك تكمن المشكلة البحثية في تحديد العوامل التي تعيق التحاق الفتيات بالتعليم في العراق، وكيفية تطوير استراتيجيات تنموية فعالة تعزز من هذه المشاركة. على الرغم من وجود عدة برامج تعليمية تهدف إلى تحسين فرص التعليم للفتيات، إلا أنهن أكثر عرضة للأمية، كون العديد منهن يواجهن صعوبات مثل الفقر وعدم تحمل الأهل مصاريف تعليم الفتاة، الزواج المبكر، والقيود الثقافية، بعد المدارس عن أماكن إقامتهن. لذا، فإن الدراسة تسعى إلى تحليل هذه العوامل وتقديم حلول مبتكرة ومستدامة لتعزيز التحاق الفتيات بالتعليم، مما يساهم في بناء مستقبل أفضل لهن وللمجتمع ككل.

وبناء على ما سبق جاء هذا البحث للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي الاستراتيجيات التنموية الفعالة التي تعزز من مستويات التحاق الفتيات بالتعليم؟

ومنه تتفرع التساؤلات التالية:

- ما هي أهمية التعليم بالنسبة للإناث؟

- ما هي التحديات التي تواجه تعليم الفتيات في العراق؟

٢- أهمية البحث:

الأهمية النظرية:

- تأتي أهمية البحث من أهمية التعليم باعتباره البوابة الحقيقية للنهوض والازدهار في أي مجتمع.

- تسليط الضوء على المشكلات التي تمنع الفتيات من إكمال دراستهن.

- خدرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

الأهمية التطبيقية:

- وضع استراتيجيات تنموية فعالة تعزز من مستويات التحاق الفتيات بالتعليم.

- إثراء المكتبة العربية بدراسات تتناول موضوع تعليم الفتيات.

٣- أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى:

-التعرف على أهمية التعليم للفتيات .

-التعرف على المشكلات التي تمنع الفتيات من إكمال دراستهن.

-التعرف على الاستراتيجيات التنموية التي تعزز من مستويات التحاق الفتيات بالتعليم.

٤- منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع اهداف ومتطلبات البحث .

ثانيا : مصطلحات البحث:

١- **الاستراتيجيات** : ومفرداتها استراتيجية ، تعني مجموعة الخطط أو السياسات التي يتم وضعها لتحقيق بعض الاهداف المحددة البعيدة المدى ، على وفق الامكانيات والموارد المتاحة، عن طريق استخدام مهارات واجراءات نوعية ، وتتطلب دراسة دقيقة وأشخاص أكفاء ذوو خبرة في المجال المستهدف ، كي يتم الوصول الى تحقيق الاهداف المرجوة منها . (الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٨-٢٠٣٠)

اجرائيا : الاستراتيجيات التنموية : هي مجموعة السياسات والاساليب والخطط التي وضعتها الحكومة العراقية أو التي تسعى الى وضعها ، على مختلف الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية ، والتي تستهدف بها تحسين التعليم والتي من شأنها تعزيز التحاق الفتيات بالتعليم .

٢- **فتيات** هو اسم و جمع لكلمة فتاة، ويُستخدم في اللغة العربية للإشارة إلى الإناث من البشر في مرحلة عمرية تتراوح عادةً بين الطفولة المتأخرة وبداية سنّ الرشد، أي من حوالي سنّ ١٠ إلى بداية العشرينات، على الرغم من أن الاستخدام قد يختلف حسب السياق الثقافي أو الاجتماعي.

اجتماعيا ، يشير مصطلح فتيات الى الإناث اللواتي يمررن بمرحلة الشباب المبكر، والتي تُعتبر فترة انتقالية بين الطفولة والنضج الكامل. وتتميز هذه المرحلة بتشكّل الشخصية ، واكتساب المهارات والتجارب الحياتية والانفتاح على العالم . والفتاة هي الانثى التي لم تتزوج بعد . يُستخدم المصطلح في بعض السياقات الاجتماعية، التعليمية، الصحية ، والإعلامية. (السياسات من أجل التغيير ، يونيسف ، ٢٠١٩)

اجرائيا : هن الاناث اللواتي تتراوح اعمارهن بين (١٠ - ٢٠) عام ويعشن في بيئة اجتماعية (حضرية و ريفية) . وحسب بحثنا سنتعرف على الاسباب المعيقة للتحاقهن بالتعليم ، محاولين التركيز على أهم الاستراتيجيات التنموية التي تعزز التحاقهن بالتعليم .

٣- **التعليم**: هو مجموعة العمليات التي تستهدف تطوير وتنمية قدرات الأفراد وصقل مواهبهم لجعلهم أعضاء على مستوى عال من الكفاءة والفعالية في تطوير وتنمية مجتمعاتهم . (العودة ، ٢٠١٨).

إجرائيا: التعليم هو عملية منهجية تهدف إلى تزويد الفتيات بالمعارف والمهارات الضرورية لتمكينهن من مواكبة التطورات السريعة في شتى مجالات الحياة.

التحاق الفتيات بالتعليم: تعني مدى قدرة الفتيات على الالتحاق بالمؤسسات التعليمية ومواصلته ، سواء كانت مدارس أو جامعات (World Bank, ٢٠١٨).

إجرائيا: مصطلح شامل يتضمن مجموعة واسعة من القضايا والنقاشات المتعلقة بتعليم الفتيات والتحاقهن بالمؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية والتعليم العالي يشمل هذا المفهوم جوانب المساواة بين الجنسين وأهمية التعليم، بالإضافة إلى العلاقة الوثيقة بين التعليم وتخفيف حدة الفقر.

المبحث الثاني : نماذج من الدراسات السابقة:

١- الدراسات العراقية:

هدفت دراسة (الخرجي والناصري، ٢٠١٨) إلى الكشف عن أهم المعوقات التي تعيق من تعليم الإناث في المناطق الريفية، كما هدفت إلى التعرف على أهم الآثار الاجتماعية التي تؤدي الى عدم تعليم الإناث. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي. أظهرت الدراسة أن أهم المعوقات التي تمنع تعليم الفتاة هي: الفقر والذي يعد من أهم الأسباب التي تعيق تعليم الفتيات، قلة المؤسسات التعليمية، التعليم المختلط الذي يجبر بعض الأسر على حرمان الفتاة من التعليم خصوصاً في المناطق الريفية. ، الزواج المبكر، ضعف الوازع الديني والوعي الثقافي، أوصت الدراسة بضرورة توفير مؤسسات تعليمية خاصة بالفتيات للحد من التعليم المختلط الذي يجبر بعض الأسر على حرمان الفتاة من التعليم خصوصاً في المناطق الريفية. مجانية التعليم وتحمل كل النفقات والرسوم الدراسية لضمان تعلم وتعليم الفتاة والتحاقها بالتعليم وعلى ذلك يكون تعليم الفتاة فرضاً إلزامياً. دعم الأسر الفقيرة بكافة الوسائل التعليمية.

٢- الدراسات العربية:

-دراسة(عمر و بشر، ٢٠١٦) هدفت إلى بيان حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية، فالحق الاجتماعي يتمثل في التعليم وذلك ببيان أهميته للجنسين الذكر والأنثى من خلال نصوص القرآن والسنة التي بينت ذلك، أما حقها الاقتصادي يتمثل في امتلاكها للأموال مع ذكر بعض النماذج العمل المرأة في عصر النبوة من واقع السيرة النبوية، مع بيان الضوابط والشروط الشرعية لتعليم وعمل المرأة، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إبراز محاسن الدين الإسلامي في جميع مناحيه. كشف زيف الدعوات الهدامة من أنصار من يتباكى على حقوق المرأة المسلمة. تبصير المرأة المسلمة بخطر المكائد التي تحاك ضدها. وأوصت الدراسة ببيان النصوص المتعلقة بكافة حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها في مختلف وسائل الإعلام وذلك لتوضيح إكرام الدين الإسلامي لها. إقامة مؤتمرات في القضايا التي تتعلق بحقوق المرأة بصفة خاصة..

- دراسة الضي(٢٠٢٢) هدفت إلى معرفة واقع ومشكلات تعليم البنات بولاية شمال دارفور بجمهورية السودان والتحديات التي تواجه هذا النوع من التعليم اتبع الباحثان المنهج الوصفي في إجراء هذه الدراسة، وقاما بتصميم بطاقة مقابلة الفحص آراء القائمين على أمر تعليم البنات بالولاية بجانب اعتماده على البيانات والمعلومات الصادرة عن مكتب تعليم البنات بولاية شمال دارفور والتي تشير إلى الاحصائيات الخاصة بالأنشطة المدرسية وانماطها المختلفة. أظهرت الدراسة النتائج التالية: قلة الإمكانات المادية أثرت سلباً على إنفاذ معظم الخطط والأنشطة التي وضعتها إدارة تعليم البنات. عدم وجود التساوي بين محليات ولاية شمال دارفور من حيث إنفاذ الخطط والأنشطة التي وضعتها إدارة تعليم البنات خلال الاعوام ٢٠١٦-٢٠٢١م. لا زالت بعض المجتمعات المحلية في ولاية شمال دارفور لديها اتجاهات سلبية تجاه تعليم البنات مما أثر بشكل كبير على تأخر تعليم البنات فيها معظم المشكلات التي تعانيها إدارة تعليم البنات بالولاية من النوع الذي يتعلق بالظروف البيئة والاجتماعية والثقافية

٣- مناقشة الدراسات السابقة

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها لموضوع تعليم الفتيات، كما اتفقت مع الدراسات السابقة في اتباع المنهج الوصفي، كما واتفقت مع دراسة(الخرجي والناصري، ٢٠١٨) في تناولها لموضوع تعليم الفتيات في دولة العراق. ودراسة الضي(٢٠٢٢) في معرفة واقع ومشكلات تعليم البنات. بينما اختلفت مع الدراسات السابقة في كونها تناولت موضوع تعليم الفتيات في العراق بشكل عام والبحث عن الاستراتيجيات المعززة للالتحاق الفتيات بالتعليم، في حيث ركزت دراسة(الخرجي والناصري،

(٢٠١٨) على معوقات تعليم الفتيات في المناطق الريفية في العراق فقط، بينما تناولت دراسة (عمر و بشر، ٢٠١٦) بيان حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام ولم تتناول موضوع التعليم بشكل خاص. أما أوجه الاستفادة فقد استفادت الدراسة الحالة من الدراسات السابقة في إثراء الجانب النظري المرتبط بتعليم الفتيات من حيث أهمية التعليم والتحديات والحلول.

المبحث الثالث : تعليم الفتيات وأهميته في التنمية المستدامة :

أولاً : التعليم في العراق:

تتسارع دول العالم نحو التطوير من أجل التنمية الشاملة بجوانبها وأبعادها المختلفة ، ومنها البعد الاقتصادي وما يمثله من مؤشرات في نواتج المنظمات الداخلية ، واعتماده على الموارد البشرية والمادية كمصدر من مصادر الاستثمار، والبعد المجتمعي وما يمثله التعميم الشامل لقيمه المجتمعية المحركة لإتقان العمل وتحسين مؤشرات مخرجات التعليم ، وزيادة نسبة الخبراء والفنيين والعلماء كقوة مؤثرة في التنمية البشرية الشاملة ، والبعد السياسي وما يشمله من تقدم ومحرك أكثر فاعلية للمجتمع . ويعد الإنسان الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة في المجتمع ، فلا سبيل للتنمية الشاملة في مجتمع ما لم يتم عن طريق الاهتمام بتنمية الإنسان تنمية مركبة ، من خلال النظرة إليه كهدف في حد ذاته عبر بناء جوانبه بناء متكاملًا ، وتعليمه وفق متطلبات واحتياجات المجتمع وإعداده للحياة .

ونتيجة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي واجهتها المؤسسات التربوية فقد اهتم علماء التربية بمجال التطوير بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث تدفقت الكتابات الأولى في رأس المال البشري من علماء الاقتصاد في التعليم مثل شولتز (Theodore W. Shultz) الذي تسلم رئاسة جمعية الاقتصاديين الأمريكيين عام ١٩٦٩ م ، وقد قامت كل الدراسات اللاحقة على دعوته للفكرة القائلة بأن العنصر المتبقي في الحساب الاقتصادي بعد مساهمة كل عناصر الإنتاج المادية يجب أن يعزى إلى مساهمات رأس المال البشري والذي يمثله التعليم بمعناه الواسع.

يحظى التعليم باهتمام بالغ من قبل كافة الدول العربية ، لما تعتقده هذه البلاد العربية من أثر هذا النمط من التعليم على رقيها وتطورها وتقدمها الاقتصادي والاجتماعي، ورغم الفوائد الكبيرة التي يحققها التعليم للمجتمع، إلا أن الاحتياجات التعليمية، خاصة في الدول النامية، لا تزال تتسم بالأهمية الكبيرة (الدقي ، ٢٠١٥).

وفقاً للمسوحات التي أجراها الجهاز المركزي للإحصاء، بما في ذلك مسح الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة لعام ٢٠٢١، فإن سنوات الدراسة المتوقعة للأطفال العراقيين تصل إلى ١٠.٨ سنوات. في العراق، تجلت مظاهر المأزق التنموي من خلال ارتفاع مستويات الفقر وتوقف عجلة التنمية، على الرغم من إصدار استراتيجيتين للتخفيف من الفقر في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٨، بهدف خفض معدلات الفقر وتحقيق المساواة في الدخل. ومع ذلك، بلغ معدل الفقر في عام ٢٠١٤ حوالي ٢٢.٥% (وزارة التخطيط الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠١٠-٢٠١٤ و الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠١٨-٢٠٢٢) .

حقق العراق مكاسب محدودة في مجال الحد من الفقر حتى عام ٢٠١٢، لكن هذه المكاسب تدهورت بحلول عام ٢٠١٤ بسبب احتلال الجماعات الإرهابية لعدد من المحافظات، بالإضافة إلى عودة أعمال العنف وتدهور الوضع الاقتصادي نتيجة انهيار أسعار النفط. وقد نتج عن هذه الأوضاع نزوح أكثر من ٤ ملايين عراقي بسبب الصراعات المستمرة في البلاد. وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن نسبة الفقر في العراق بعد جائحة كورونا بلغت حوالي ٣٠%، رغم أن وزارة التخطيط تظل متحفظة بشأن هذه الأرقام.

فيما يتعلق بتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، تعتبر معالجة الفجوات القائمة على النوع الاجتماعي أمراً حيوياً في مجال التنمية البشرية. يعد تكافؤ الفرص التعليمية للفتيات والنساء ضرورياً لتحقيق هذه المساواة، كما يساهم في تقليل وفيات الأطفال وتأخير الزواج وإنجاب الإناث. في السنوات الأخيرة، سعت الحكومة إلى تحسين الوصول إلى التعليم للفتيات، خاصة في المرحلتين الابتدائية والإعدادية. ومع ذلك، لا يزال تمثيل المرأة في المستويات العليا من التعليم منخفضاً، مما يحد من فرصها في الحصول على وظائف أفضل براتب أعلى (وزارة التخطيط، ٢٠٢٢).

تشير البيانات الإحصائية إلى أن معدل المشاركة في القوى العاملة الوطنية بلغ ٣٩.٥٪، حيث كان حوالي ٣٠.٢٪ من إجمالي السكان في سن العمل خارج القوى العاملة في عام ٢٠٢١. والغالبية العظمى من هؤلاء كانوا من الإناث، حيث بلغ معدل النشاط الاقتصادي في العراق ٤٢.٨٪ وفقاً لبيانات مسح رصد وتقويم الفقر في عام ٢٠١٧. كان معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة لعام ٢٠٢١ منخفضاً بشكل خاص، حيث بلغ ١٠٪ مقارنة بـ ٦٨٪ للذكور. بينما كانت نسبة مشاركتهن ١٢.٦٪ في عام ٢٠١٧، في حين بلغت نسبة مشاركة الذكور ٧٢.٧٪.

ثانياً: أهمية التعليم بالنسبة للفتيات:

يساهم التعليم في تحسين قدرة الإناث على التفكير، وبالتالي تتمكن من مواكبة التطورات المتلاحقة في مختلف مجالات الحياة، فضلاً عن أنه يزيد من دورها المجتمعي ومشاركتها الاقتصادية في الاقتصاد القومي للدولة، ولذلك فإن منع المرأة من التعليم هو بمثابة منع المرأة من ممارسة حياتها بشكل صحيح، كما أنه سيحرم الدولة في حد ذاتها من مجهوداتها ومشاركتها الفعالة، بالإضافة إلى أنها ستزيد من الأعباء سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، ومن هنا تبرز أهمية التعليم بالنسبة للمرأة، من حيث الآتي (ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان، ٢٠٢٢):

١- تجنب الزواج المبكر: يُعد الزواج المبكر من أكثر المشكلات شيوعاً التي تتعرض لها المرأة بسبب العادات والتقاليد القديمة، ومن خلال حصول المرأة على كامل حقوقها التعليمية يقل هذا النوع من الزواج، كما تقل المشكلات المتعلقة به، حيث إن مواجهة مثل هذه الأفكار الرجعية وتصحيحها لا تتم إلا بواسطة التعليم.

فالزواج المبكر الذي يربطه أنصار فكرة دفع التمييز بارتفاع معدلات الأميات بين الإناث، ويتعرض صحة واستقلالية ملايين الفتيات الصغيرات للخطر، وذلك بسبب نتائج هذا الزواج الذي يؤدي إلى الأمومة المبكرة، فلقد أورد تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن نسبة وفيات الأمهات في بعض مناطق آسيا أعلى خمسة أضعاف بين الفتيات البالغات من العمر ١٠ - ١٤ عاماً بالمقارنة مع الفتيات اللواتي يبلغن من العمر ٢٠ - ٢٤ عاماً، وبسبب أن حوض الفتيات الصغيرات يكون ضيقاً لتحمل عملية الولادة، فإن المخاض العسير يشكل خطراً محتملاً في حالة الحمل المبكر، ويزداد هذا الخطر لدى الفتيات اللواتي تعرضن للعمليات تشويه أعضائهن الجنسية، مما يضاعف خطر الوفاة. هذا علاوة على أن الأمومة المبكرة تحرم الفتيات من إكمال تعليمهن وتقلص فرصهن المستقبلية للعمل (الفاطري، ٢٠٠٦).

لهذا شدد المناصرون لدفع التمييز عن المرأة على أهمية العمل على تأخير من الزواج، وقالوا بأن هذا لا يكون بطريقة قانونية (إجبارية)، بل عبر نشر وتأمين الحياة اللائقة للأنثى من تعليم وعمل، مما يؤدي بالتالي إلى إشغال المرأة، ويقلل من معدل الولادات عندها، ويعتقد العديد من العلماء أن برامج تحديد النسل لا تؤتي ثمارها إلا إذا طبقت الحكومات الوسائل التي سبق ذكرها أعلاها (وهيب، ١٩٩٦).

ومن الوسائل المعتمدة من أجل تأخير الزواج المطالبة بسن القوانين التي ترفع سن زواج الفتاة إلى ثمانية عشر عاماً، مع الاحتفاظ بحقها في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية التي تسمح لها بممارسة حياتها الجنسية خارج إطار الزواج بشكل آمن ويقصد بخدمات الصحة الإنجابية الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة واستعمال وسائل منع الحمل وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تحمي الفتاة من الحمل ومن أن تصبح ضمن ما يسمى الأمهات العذاري.

٢ - زيادة الوعي العام: التعليم ليس فقط المناهج التي يتم تدريسها في سنوات الدراسة، ولكنه هو اكتساب الكثير من المهارات التي تطور وتنمي من شخصية الفرد، حيث إن المرأة من خلال التعليم تقوي شخصيتها، فضلاً عن تطوير قدراتها بشكل عام، حتى تصبح اللبنة الأساسية القوية للمجتمع عموماً، ولبناء الأسرة خصوصاً، حيث:

- يعزز التعليم من القدرات النفسية وكذلك المهارات الشخصية على حد سواء، وذلك من خلال تعزيز المهارات الجسدية والعقلية والفكرية، وزيادة القدرة على التفكير السليم، والاتصال والتواصل والنقد البناء، والفهم والاستيعاب، والتفكير خارج الصندوق، وكذلك القدرات البدنية من حيث الفهم السليم للجسم والصحة من كافة النواحي، كما أنه يجعل المرأة أكثر قوة على تحمل الصعاب، وعلى التعامل مع المواقف الحياتية المختلفة.

- يحسن التعليم وعي الفتاة وينمي ذاتها، وهذا من شأنه أن يرفع قدرتها على طريقة تعاملها مع أطفالها مستقبلاً، وتربيتهم، وتنشئتهم التنشئة الصحيحة، والسليمة المبنية على الأسس التربوية، إذ تخرج للمجتمع في المستقبل جيلاً واعياً ومثقفاً قادراً على تحمل المسؤولية، والنهوض بمجتمع خال من المشاكل والجرائم.

٣ - يساهم تعليم الفتاة في تمكينها اقتصادياً، إذ يمكنها ذلك من تحقيق ما تطمح له وما تريد في حياتها، وتحقيق الاستقلال، وعدم التبعية لغيرها، سواء لزوجها أم لأحد أفراد أسرتها، الأمر الذي من شأنه أن يضمن لها حرية القرار في جميع مجالات حياتها، وعدم قدرة أحد على السيطرة عليها، واتخاذ القرارات الحاسمة عنها.

٤ - يُكسب التعليم الفتاة مكانة اجتماعية راقية، ويجعلها تشعر بأنها ذات أهمية كبيرة بين الناس في المجتمع، ولهذه الأمور آثار نفسية إيجابية تجعلها أقل عرضة للإصابة بالتوتر والاكتئاب.

٥ - يمنح التعليم الفتاة القدرة على الدفاع عن نفسها أمام المجتمع، ومعرفة حقوقها والمطالبة بها دون تردد أو خوف من أحد، كما يجعلها تنطلق في العمل في مختلف المجالات المتاحة في المجتمع كالتعليم والطب والهندسة، والتجارة والسياسة.

كما أن أهمية تعليم المرأة لا تقتصر على الأهمية الشخصية بالنسبة لها، بل إنه يجعل لها دوراً فاعلاً في مجتمعها، لا يمكن حصر دور المرأة في المجتمع بنقاط قليلة، لكن بشكل عام يمكن تلخيصه بعدة نقاط مهمة، أهمها ما يلي (الضي، ٢٠٢٢):

١ - محو الأمية: ترتفع نسبة الأمية لدى الإناث عن الذكور في كل دول العالم الثالث، لذا يعد تعليم البنات مساهماً أساسياً في محو الأمية في المجتمعات الريفية والبدوية والحضرية على حد سواء.

٢ - الحد من الفقر والمرض: يقترن التعليم بالاقتصاد في الكثير من المواقف وهو الأمر الذي يجعل مشاركة المرأة المتعلمة في الأعمال والأنشطة الاقتصادية في المجتمع كبيرة وفاعلة، فالمرأة المتعلمة يمكنها أن تساهم في بناء المجتمع اجتماعياً واقتصادياً وتنموياً وتساعد على إزالة الفقر وجلب النفع للمجتمع وذلك

لنظرتها الثاقبة تجاه الحياة وتجاه المجتمع . ويزيد التعليم أيضاً من فرص وعي المرأة بالوقاية من بعض الأمراض كـ " الأيدز " و " الملاريا " .

٣ - المشاركة السياسية: لا شك أن للتعليم دور أساسي في فتح فرص المشاركة للمرأة في العمل السياسي الذي تستند عليه عملية صنع القرار، وهناك أمثلة ونماذج كثيرة للمرأة المتعلمة التي شاركت الرجل في قيادة الدولة على الصعيدين التنفيذي والتشريعي بل أصبحت المرأة المتعلمة في بعض دول العالم الثالث رئيسة للوزراء تقع على عاتقها مسؤولية الدولة برمتها .

ثالثاً : التحديات التي تواجه تعليم الفتيات في العراق:

رغم تسجيل تقدم ملحوظ في السنوات الأخيرة، ما زالت الفتيات محرومات من حقوقهن في ما يتعلق بالأنظمة التعليمية في العراق وحول العالم، لكن تعليم النساء والشابات ضروري لتحقيق أهداف التنمية، وإنهاء حلقة العنف والفقر، لا بل إنه ملازم لحقوق الإنسان، فالفتيات والشابات المتعلّمات أكثر وعياً لحقوقهن، ويتمتعن بسلطة اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهن، لكن هناك عدة عوامل تمنع الفتيات من مواصلة تعليمهن، كالفقر والمعايير الاجتماعية التقليدية (UNICEF, ٢٠١٥).

في الواقع، غالباً ما تواجه الفتيات والشابات في المناطق الريفية عوائق اجتماعية وثقافية أكبر، ناهيك عما يعرف بعقوبة المسافة التي تدفع بالفتيات إلى ترك مقاعد الدراسة - بمعنى أنه كلما ازدادت المدرسة بعداً عن البيت، انخفض معدل تسجيل الفتيات فيها.

في العراق، يتم التضييق بتعليم الأطفال بسبب النزاعات المستمرة، والمستوى المتردي لتقديم الخدمات، وقيود الموازنة. يخلف هذا الأمر وطأته الأكبر على الفتيات والشابات، في ظل تراجع نوعية التعليم والقدرة على الوصول إليه في السنوات الماضية، خاصة في المناطق الريفية المحافظة، وتلك المتضررة بحلقة العنف.

بالنسبة لبعض المناطق أو المجتمعات المحلية في العراق، لا يعزى تدني معدل استبقاء الفتيات أو الشابات في المدارس إلى ممارسات اجتماعية أو ثقافية تقليدية دوماً، ولكنه بالأحرى نتيجة لعقوبة المسافة والمستوى المتدني لتقديم الخدمات.

وبالمجمل فإن الأسباب الرئيسية لعدم التحاق الفتيات بالتعليم :

- وجود المدارس في أماكن بعيدة غير آمنة.
- تردّي مستوى تقديم الخدمات في المناطق الريفية.
- تدني مستوى المعيشة.
- الزواج المبكر.
- انعدام التوعية بشأن تأثير هذا الأمر .
- المعايير الثقافية والاجتماعية التقليدية.
- التمييز على أساس النوع الاجتماعي.
- الحروب والأزمات
- تردّي الأوضاع الأمنية وانتشار السلاح والجرائم.

رابعاً : السياسات الحكومية المعززة من تحسين فرص التحاق الفتيات بالتعليم:

تستند القدرة على الحصول على التعليم إلى وجوب عدم تمييز الأنظمة التعليمية لأي سبب ووجوب اتخاذ التدابير الاستباقية لتجاوز العوائق المادية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تحول دون الالتحاق بالمدارس وضمن هذه مجموعة من المؤشرات، تم اختيار ما يلي منها باعتبارها صاحبة الأثر الأكبر في

مدى حصول الفتيات على التعليم ، وهي الرسوم المدرسية والصحة العامة وبعد البيت عن المدرسة وقلة توفر الكادر التعليمي لاسيما في المناطق النائية واطراف المدن .

١- **تجاوز العوائق المالية:** تقديم التعليم المجاني والإلزامي هو السبيل الأمثل للأسر ذات الدخل الأدنى الغير قادرة على الحصول على التعليم حتى في حال توفره نتيجة لتكاليف المدرسة من ناحية المصاريف وتكلفة وسائل النقل . لذا ينبغي أن يكون توفير التعليم المجاني والإلزامي هو حجر الأساس في الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى القضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم، وفي إطار دفع الرسوم تختار العائلات الفقيرة عادة إرسال أبنائها الذكور إلى المدارس عندما تواجه خيارات اقتصادية تتعلق بالاختيار بين الأبناء والبنات إلى المدارس، وذلك نظرا للأمان الاقتصادي المستقبلي المنتظر (والحقيقي) الذي سيقدمونه للعائلة (يونيسيف، ٢٠١٥) من ناحية أخرى، يمكن أن يساعد جعل التعليم الزاميا ومجانيا في ضمان دخول الفتيات إلى المدارس مثلما فعلت الهند عندما أقرت قانون حق التعليم في عام ٢٠٠٩ والذي يضمن تقديم التعليم المجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٤ عاما. وفي الوقت نفسه، لا بد من توفير البنية التحتية من أجل مواكبة الطلب.

٢- **تحسين الوصول إلى التعليم:** يعتبر ضمان وجود وسيلة نقل آمنة من المدرسة وإليها الحل الأمثل لزيادة قدرة الفتيات على الالتحاق بالمدارس وضمان مشاركتهن المستمرة في التعليم ، وإلى جانب هذا يساعد بناء المزيد من المدارس على ضمان حصول الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية على التعليم كما ينبغي التأكد من أن المدارس مزودة بالمرافق الأساسية مثل المياه النظيفة والحمامات المناسبة(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠١٤).

ويعتبر توفير مدارس داخلية تُموّلها الدولة ويسهل الوصول إليها وسيلة بديلة للمضي قدما في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة القدرة على الحصول على التعليم في المناطق التي تبعد كثيرا عن المدرسة (يونيسيف، ٢٠١٥) .

٣- **تعزيز مستوى كفاءة المعلمين:** ينبغي تدريب المعلمين على كيفية التعامل مع الفتيات بشكل إيجابي وداعم، وتوفير بيئة تعليمية شاملة، إلى جانب تطوير مناهج دراسية تعكس ثقافات وتجارب الفتيات، مما يساعد على تعزيز شعور الفتيات بالانتماء والارتباط بالتعليم(يونيسيف، ٢٠١٥).

خامسا : الاستراتيجيات التنموية التي أطلقها العراق ودورها في تعزيز تعليم الفتيات :

١- **الاستراتيجية الوطنية الشاملة للتربية والتعليم العالي للعام (٢٠١١-٢٠٢٠):** تبنت هذه الاستراتيجية جملة من الخيارات لتحقيق مجموعة من الأهداف هي(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠١٤):

(أ) تعديل الدستور بجعل التعليم الزاميا إلى مستوى الدراسة المتوسطة الأساسية.

(ب) تقديم حوافز مادية للطلبة خصوصا في المناطق الريفية والأسر الفقيرة.

(ت) اعتماد برامج توعية المجتمع بأهمية الالتحاق بمراحل التعليم كافة.

(ث) توفير البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لاجتذاب التلاميذ والطلبة.

٢- **تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين**

المساواة بين الجنسين هي بعد مهم للنظر في عملية التكامل الاقتصادي ورسم السياسة الاجتماعية وهي عامل أساس لتحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة. إذ يشكل النوع الاجتماعي في حد ذاته هدف وكذلك وسيلة لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى، بما في ذلك استدامة الإدارة البيئية، والحكم الرشيد، والنمو الشامل العلاقة بين النوع الاجتماعي والسياسة معقدة وتفاعلية.

علاقات النوع الاجتماعي تشكل خصائص سياسات التدخل من ناحية، وتدخلات السياسة تؤثر في طبيعة العلاقات بين الجنسين من ناحية أخرى. إذ تشكل المساواة بين الجنسين مرتكز اساس في مكافحة الفقر وتحسين الدخل والتنمية البشرية. من جانب آخر، تتفاعل السياسات الاجتماعية مع ديناميات سوق العمل، كما يتضح من خلق فرص العمل، وتطبيق برامج التعليم والحماية الاجتماعية.

في العراق وخلال السنوات الأخيرة، قطعت الحكومة أشواطاً في تحسين الوصول إلى تعليم الفتيات، ومع ذلك، ظل تحقيق النجاح على مستوى النوع الاجتماعي في تحقيق التكافؤ في معدلات الالتحاق في مستويات التعليم متدنية لا سيما في المرحلة المتوسطة والإعدادية. لكن الأدلة تظهر أن فرص الحصول على عمل مدفوع الأجر والمناصب العليا أعلى بكثير بالنسبة لأولئك الذين حصلوا على التعليم العالي. وهذا يشير إلى أن الجنس سوف يقيد فرص عدم المساواة في المستويات العليا من التعليم ووصول المرأة إلى مستوى أعلى وبأجور أفضل، وبالتالي الحد من النتائج المرجوة بين الجنسين لذلك، التحول الاقتصادي للإنسان يجب أن يعالج القيود المحددة للتنمية التي تفرض على الفتيات في محاولتها التقدم في التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية ومستويات التعليم العالي (مصطفى، ٢٠٢٣).

٣- في مجال النوع الاجتماعي: من الضروري وضع سياسات تهدف الى حماية حقوق المرأة وحقوق الفتيات، تتضمن هذه الحقوق المساواة أمام القانون وفي نيل فرص التعليم وفرص العمل والتمثيل النيابي والحصول على ضمان حمايتها من العادات الضارة ومظاهر العنف المختلفة، واستكمال الجهود لإحراز تقدم في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي وتضييق الفجوة التعليمية بين الذكور والإناث، ومواجهة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي من خلال غرس قيم الاحترام في أذهان الأبناء تجاه وجهات نظر النساء والفتيات في المناهج التعليمية والبرامج الاعلامية، واتخاذ إجراءات لتمكين الرجل في مساندته لتلك الحقوق، واتخاذ إجراءات جوهرية لتمكين الرجال من القيام بمسؤولياتهم تجاه صحتهم وصحة زوجاتهم الإنجابية والجنسية.

٤- المساواة في الحقوق والواجبات وتمكين المرأة

-تحققت إنجازات عديدة في مجال تضييق فجوة النوع الاجتماعي وبالذات في مجالات التعليم والصحة والعمل والمشاركة السياسية، الا أن هنالك كثيراً من النصوص القانونية والتشريعية لم تخضع بعد للمراجعة وسد الثغرات فيها.

-وبالرغم من هذا التطور لا بد أن تولي السياسات السكانية والتنمية أهمية قصوى إلى أهداف تمكين المرأة باعتبار أنها أهداف سامية في حد ذاتها. إن تمكين المرأة وإنصافها وبالتالي تحسين وضعها الصحي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ما يزال مرهوناً بتطوير قدراتها وتعزيز أدوارها الأسرية والمجتمعية وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرارات داخل الأسرة وخارجها.

-لا بد من تحقيق معدلات متنامية باستمرار لالتحاق الإناث بالتعليم وبالذات في المستويات الوسطى والعليا في السلم التعليمي وسد منافذ ظاهرة التسرب في التعليم وكفالة دخول ٢ المرأة إلى مواقع العمل الملائمة لها، وإلغاء أية ممارسات تمييزية ضدها ومن جميع الأعمار.

وتغيير المواقف والعادات والاتجاهات ذات التأثير السلبي الضار بمبدأ العدالة والمساواة بين المرأة والرجل، بما يتضمن هذا التأثير من أشكال التمييز والعنف والاستغلال (اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، ٢٠١٢).

٥- التعليم والعمالة ومجابهة الفقر:

بدأ العراق ومنذ الستينات يسجل إنجازات كبيرة في مجالات محو الأمية والتعليم، وذلك عن طريق تخصيص موارد مادية وبشرية متزايدة لمحاربة الأمية وتعميم التعليم الابتدائي وتوسيع نطاق التعليم

المتوسط والثانوي والعالي كان لهذا التطور صلاته الإيجابية، غير أن التفاوتات التعليمية بين الجنسين ما تزال كبيرة، كما أن اختلالاته الجغرافية ما تزال شاسعة في ظل النمو السكاني (اللجنة الوطنية للسياسات السكانية، ٢٠١٢).

المصاعب الاقتصادية والزواج المبكر وحمل المراهقات من بين العوامل التي لا تزال تمنع الفتيات من إكمال كامل دورة الدراسة. وتتفاقم هذه المشكلة بسبب سطوة الأعراف والمواقف الاجتماعية الحالية التي تفضل الأولاد التعليم وبالتالي، فإن النساء أكثر احتمالاً بمشاركة الرجال في الوظائف الهشة مع أنظمة حماية اجتماعية ضعيفة ومحدودة بسبب الاختلافات في التعليم، وقضايا الزمن المتعلقة بالفقر وعدم تطابق المهارات.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن إزالة الفجوات بين الجنسين عبر تنمية المهارات يجب أن تعطى أولوية في سياسات المعالجة. فالتعليم المتكافئ يوفر فرصة للفتيات والنساء وهو أمر بالغ الأهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وخفض وفيات الأطفال، وتأخير الزواج وبناء القيادات النسائية. من ناحية أخرى يجب أن تستمر الجهود للاحتفاظ بوجود الفتيات في التعليم وضمان وصول المزيد من الفتيات لإكمال التعليم العالي: ومن جهة أخرى، تعزيز مشاركتهن في المزيد الموضوعات التقنية التي تجهزهم بشكل أفضل لسوق العمل بالإضافة إلى ذلك، يمكن للتدريب المهني ضمان التطوير المستمر للمهارات التي تعكسها المتطلبات المتغيرة في سوق العمل.

يجب أن يكون هناك امتدادات أوسع لمنهجية للتدريب الذي تقدمه الحكومات وأرباب العمل. وخطط التدريب الفني التي يدعمها المانحون وبقية الأطراف، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز الفرص للمرأة. في الوقت نفسه، هناك حاجة إلى تغييرات تشريعية لضمان توفر العمل اللائق للجميع. كما أكدت خطط التنمية الوطني، والتي تشكل مفتاح آخر وعامل من عوامل تعزيز الفرص الاقتصادية للمرأة (مصطفى، ٢٠٢٣).

بما في ذلك العمل في القطاع الزراعي الذي لا يزال من أهم مجالات عمل المرأة في العراق. الإضفاء الطابع الرسمي على ملكية الأراضي وتعزيز وصول المرأة إلى التمويل وضبط استخدامها للتقنيات. أيضاً، هناك حاجة إلى مزيد من التشخيص لتقديم رؤى عملية وواقعية حول القيود التي تفرض على النساء وتواجه الرجال أيضاً في تحقيق فرصهم الاقتصادية.

وليس من شك أن التمكين الاقتصادي والشمولية تقلل من الفجوات بين الجنسين مدفوعة إلى حد كبير بتصميم آليات الحماية الاجتماعية. إذ يمثل توسيع الحماية الاجتماعية وسيلة مباشرة للحد من الفقر والتهميش وسد الفجوة بين الجنسين وتأمين الحقوق الأساسية للمرأة والأسرة. ومن أجل استدامة المكاسب على المدى الطويل، يجب أن يساهم إطار الحماية الاجتماعية في زيادة رأس المال البشري وتشجيع الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية. ذلك أن أنظمة الحماية الاجتماعية يمكن أن تؤدي إلى تحويل الموارد إلى الفقراء وتعزيز الطلب على المستوى المحلي والاستثمار، وبالتالي، سيسهم ذلك في تحفيز النمو، الذي يقود بشكل غير مباشر إلى توليد عمليات التحول الاقتصادي.

سادساً: التعليم وتنمية المهارات:

منذ السبعينيات، شهد العراق تحولات ملحوظة في مستويات التعليم، حيث تم التركيز على مواجهة الأمية وتعزيز مؤشرات رأس المال البشري. إلا أن هذا التقدم واجه انتكاسات كبيرة، خاصة خلال فترة الحصار الاقتصادي بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٣، واستمرت الأوضاع في التدهور منذ الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ وحتى اليوم. يعد التعليم وسيلة فعالة لاكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لمواجهة التحديات المجتمعية

وتلبية احتياجات سوق العمل. كما لعب التعليم دوراً محورياً في تعزيز القيم المجتمعية التي تشكل أساس بناء الأمة وتحسين جودة الحياة واستدامتها.

أحد الدروس الأساسية المستفادة من هذه التجربة هو أهمية توسيع نطاق التعامل مع المهارات والمتطلبات التكنولوجية في مجال التصنيع. ومن ثم، يتوجب على الحكومة إيلاء اهتمام خاص بأنواع التعليم التي من شأنها تمكين العراقيين من دعم عملية التنمية الاقتصادية. ويظل التعليم نقطة انطلاق مركزية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فهو ليس فقط هدفاً بحد ذاته، بل أيضاً وسيلة لتحقيق كافة أهداف التنمية المستدامة الأخرى.

بناءً على ذلك، يجب أن يُنظر إلى التعليم كعنصر أساسي في استدامة التنمية وكعامل تمكين رئيسي لها. لذلك، يتعين على الحكومة ضمان جودة التعليم وتوفير إمكانية الوصول إليه للجميع، مما يسهم في تسريع عمليات التنمية واستغلال الفرص التي تتيحها العولمة والتكامل الإقليمي. في هذا السياق، يحتاج العراق إلى تطوير قوى عاملة قادرة على المنافسة من خلال تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات الضرورية التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل العالمي في القرن الحادي والعشرين.

بينما كانت الأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٠-٢٠١٥) تركز على زيادة فرص الوصول إلى التعليم، فإن أهداف التنمية المستدامة (٢٠١٥-٢٠٣٠) قد تقدمت خطوة نحو الأمام من خلال التركيز على جودة التعلم في المدارس. وقد تمكن العراق من إحراز تقدم ملحوظ في زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، حيث بلغت حوالي ٩٢% خلال السنوات العشر الماضية، لكن النسبة في المرحلة المتوسطة ظلت منخفضة عند ٥٨%، وفي المرحلة الإعدادية حوالي ٣٤%. بالإضافة إلى ذلك، كانت جودة التعليم ومخرجات التعلم في المرحلتين الابتدائية والثانوية ضعيفة. وقد أدى تراجع جودة التعليم إلى تأثيرات متفاوتة، خاصة بين الفئات الأكثر فقراً، الذين يتلقون أدنى مستويات التعليم. إذا لم يتم معالجة هذا الأمر، فقد يؤدي إلى تفاقم الاستقطاب الاجتماعي widening والفجوات في الوصول إلى التعليم الجيد والوظائف المناسبة (وزارة التخطيط، ٢٠٢١).

على الجانب الإيجابي، تؤكد خطط التنمية الوطنية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتعليم وتنمية المهارات كمدخلات رئيسية للتنمية البشرية وبناء القدرات. كما أن التعليم والتدريب ضروريان للتحويل الاقتصادي، من خلال تزويد الأفراد بالمهارات اللازمة وتوليد فرص العمل، واستغلال التكنولوجيا، وبناء قوى عاملة قادرة على إحداث التغيير، مما يساهم في الانتقال من المزايا النسبية إلى المزايا التنافسية.

المبحث الرابع : الجانب الميداني للبحث

أولاً: منهج الدراسة

بما أنَّ الدراسة الحالية تندرج ضمن دراسات الاستراتيجيات التنموية المعززة من مستويات التحاق الفتيات بالتعليم في العراق، فقد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الذي يدرس الظاهرة كما هي في الواقع، ويصفها وصفاً تحليلياً علمياً بغية الوصول إلى نتائج عن الظاهرة.

ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة:

اشتمل مجتمع البحث على عينة من طالبات جامعة بغداد وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية للبنات قسم الاجتماع، وقسم علم النفس. وتكونت عينة البحث من (١٥٠) .

جدول (١): العينة حسب متغير التعليم وسنوات الخبرة

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
بكالوريوس	٩٦	٦٤.٠
ماجستير	٢٥	١٦.٧
دكتوراه	٢٩	١٩.٣
الجنس	التكرار	النسبة
أنثى	١٢٣	٨٢.٠
ذكر	٢٧	١٨.٠
العمر	التكرار	النسبة
من ١٨-٢٣ سنة	٥	٣.٣
من ٢٤-٢٨ سنة	٢٠	١٣.٣
من ٢٩-٣٣ سنة	٢١	١٤.٠
من ٣٤-٣٨ سنة	١٥	١٠.٠
من ٣٩-٤٣ سنة	١٦	١٠.٧
من ٤٤-٤٨ سنة	١٣	٨.٧
٤٩ فأكثر	٦٠	٤٠.٠
الخلفية الاجتماعية	التكرار	النسبة
حضر	١١٤	٧٦.٠
ريف	٣٦	٢٤.٠

تحليل وتفسير جدول بيانات العينة

يهدف هذا التحليل إلى فهم خصائص عينة البحث المتكونة من طالبات جامعة بغداد وأعضاء هيئة التدريس في كلية التربية للبنات. سنقوم بتحليل البيانات المقدمة في الجدول (١) حول المؤهل العلمي، الجنس، العمر، والخلفية الاجتماعية للعينة.

المؤهل العلمي

- التوزيع: يظهر الجدول أن غالبية العينة تحمل شهادة البكالوريوس (٦٤٪)، يليها الدكتوراه (١٩.٣٪) ثم الماجستير (١٦.٧٪).
- التفسير: هذا التوزيع يعكس التركيبة المتوقعة لعينة تضم طالبات جامعات وأعضاء هيئة تدريس، حيث يمثل البكالوريوس الطالبات، بينما يمثل الماجستير والدكتوراه أعضاء هيئة التدريس.

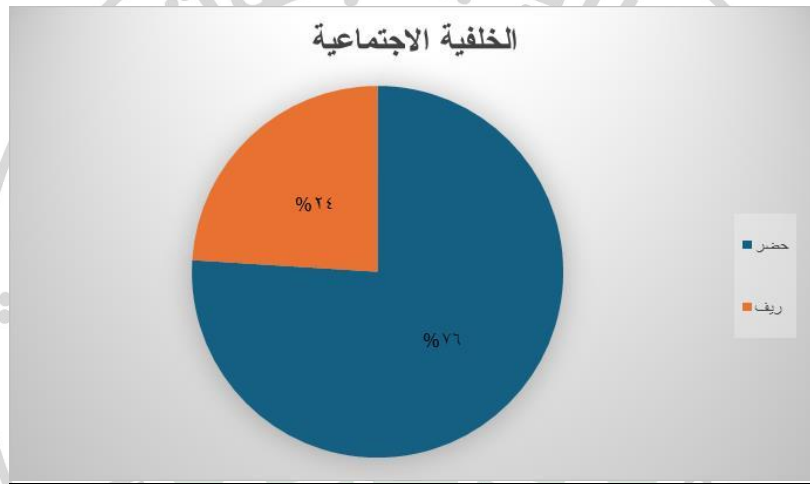
الجنس

- التوزيع: تشكل الإناث النسبة الأكبر من العينة (٨٢٪)، بينما يشكل الذكور النسبة الأصغر (١٨٪).
- التفسير: هذا التوزيع متوقع نظراً لأن الدراسة أجريت في كلية التربية للبنات، مما يجعل غالبية العينة من الإناث.

العمر

- **التوزيع:** يظهر توزيع واسع للأعمار في العينة، بدءاً من ١٨ سنة وحتى ٤٩ سنة فأكثر. النسبة الأكبر من العينة تقع في الفئة العمرية ٤٩ سنة فأكثر (٤٠%).
 - **التفسير:** هذا التوزيع الواسع للأعمار يعكس طبيعة العينة التي تضم طالبات وأعضاء هيئة تدريس من مختلف الأجيال. النسبة الكبيرة في الفئة العمرية ٤٩ سنة فأكثر قد تكون بسبب وجود عدد كبير من أعضاء هيئة التدريس الأكبر سناً في العينة.
- الخلفية الاجتماعية**
- **التوزيع:** غالبية العينة من الخلفية الحضرية وكانت نسبتها (٧٦%) من افراد العينة ، يليها الخلفية الريفية وكانت نسبتها (٢٤%) من افراد العينة .
 - **التفسير:** هذا التوزيع يعكس التركيبة السكانية للعاصمة بغداد، حيث يتركز معظم السكان في المناطق الحضرية.





ثالثاً: أداة الدراسة وحساب صدقها وثباتها

وتمثلت أداة الدراسة في استبانة من إعداد الباحثة مكونة من (٢٧) فقرة، استخدمت فيه الاستبانة لاستطلاع آراء عينة الدراسة في مستويات: (موافق بشدة - موافق - محايد - غير موافق - غير موافق بشدة)، وللتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة عرضت في صورتها الأولية، مجموعة من المحكمين من الأساتذة المختصين في كلية التربية وذلك لإبداء الرأي، وأخذ الملاحظات حول الاستبانة. صدق المجموعات الطرفية (T-TEST): طبقت أداة الدراسة على عينة عشوائية من الطالبات والاساتذة ، بلغت (٥٠) عينة . وتعتمد هذه الطريقة على المقارنة بين الفئات المتطرفة (علياً - دنياً)، حيث تم المقارنة بين متوسطات أعلى (١٠) درجة (الفئة العليا) مع أدنى (١٠) درجة (الفئة الدنيا) وحساب النتائج.

جدول رقم (٢) يبين الصدق التمييزي بين المتوسطات والانحرافات المعيارية، وقيمة "T"

الدرجات	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "T"	مستوى الدلالة	القرار
أعلى ٢٠%	١٠	٣.٨٦٣	٠.١٥٠٤٥	-١٧.٢٣٢	٠.٠٠٠	دال
أدنى ٢٠%	١٠	٢.٤٥٨	٠.٢٠٢٨٨			

يتضح من الجدول السابق أن أداة الدراسة صادقة، ولبنودها القدرة التمييزية بين الأشخاص الذين حصلوا على درجات عليا، وأولئك الذين حصلوا على درجات دنيا.

حساب الثبات بطريقة كرونباخ ألفا: حيث يُعد معامل كرونباخ ألفا من أشهر مقاييس الثبات الداخلي (Reliability Internal Consistency) للاستبيان، ويعتمد على حساب الاختلافات (التباينات) الداخلية بين إجابات الأسئلة في الاستبيان. جرى حساب قيمة معامل كرونباخ ألفا للمقياس ككل وكانت (٠.٩١٢)، وهي قيمة جيدة؛ أي أن جميع القيم تزيد عن (٠.٧٥)، وتشير إلى أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة جيدة من الثبات، ويمكن الاعتماد على النتائج والوثوق بها.

رابعاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة: استخدمت الباحثة في هذه الدراسة برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية في إجراء التحليلات الإحصائية SPSS، حيث تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لإجابات العينة، وقيمة "T" ستودنت دلالة الفروق بين متوسطات في الصدق التمييزي، وكرونباخ ألفا لحساب قيم معاملات الثبات،

كما تم تصنيف المتوسطات الى ثلاث مستويات:

- المستوى المرتفع وتكون فيه قيمة المتوسط الحسابي من ٣.٤ - ٥
- المستوى المتوسط وتكون فيه قيمة المتوسط الحسابي من ١.٧ - ٣.٣
- المستوى المنخفض وتكون فيه قيمة المتوسط الحسابي أقل من ١.٧

خامساً: نتائج الدراسة:

أولاً: للإجابة على السؤال الأول: ما هي أهمية التعليم بالنسبة للإناث؟

استخرجت الباحثة المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات العينة وفق الجداول:

جدول رقم (٣) يبين التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة للمحور الاول

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	التقدير
١. يسهم تعليم الفتيات في تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة.	٤.٤١	٠.٨٠٢	مرتفع
٢. يسهم تعليم الفتيات في تحسين جودة التعليم لأبنائهن الصغار في المستقبل.	٤.٧٩	٠.٤٧	مرتفع
٣. يعزز التعليم من قدرات الفتيات النفسية.	٤.٦٣	٠.٥١١	مرتفع
٤. يحسن التعليم وعي الفتاة وينمي ذاتها.	٤.٦٣	٠.٥٠٩	مرتفع
٥. يُكسب التعليم الفتاة مكانة اجتماعية راقية.	٤.٥	٠.٦٧١	مرتفع
٦. يعزز تعليم الفتاة من حصولها على حقوقها المختلفة.	٤.٤٥	٠.٦٨٨	مرتفع
٧. يمكن التعليم الفتاة من أن تنطلق في مختلف مجالات العمل المتاحة.	٤.٢	٠.٨	مرتفع
المعدل الكلي	٤.٥١	٠.٦٣٥	مرتفع

يهدف الجدول المقدم إلى قياس أهمية تعليم الفتيات من وجهة نظر عينة الدراسة. وقد تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحليل البيانات، بالإضافة إلى التقدير العام لكل عبارة (مرتفع). التحليل:

- أهمية اقتصادية واجتماعية:
 - أظهرت النتائج أن الغالبية العظمى من المشاركين يرون أن تعليم الفتيات يساهم بشكل كبير في تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة، وذلك من خلال زيادة دخل الأسرة أو من خلال مساهمة المرأة المتعلمة في إدارة شؤون الأسرة بشكل أفضل.
 - كما أكدت النتائج على أن تعليم الأم يؤثر إيجاباً على جودة التعليم للأبناء، مما يشير إلى دور المرأة المتعلمة في بناء أجيال جديدة متعلمة.
 - بالإضافة إلى ذلك، أشارت النتائج إلى أن التعليم يمنح المرأة مكانة اجتماعية أعلى، ويعزز من حصولها على حقوقها، مما يساهم في تمكينها وتحسين وضعها في المجتمع.
 - أهمية نفسية وشخصية:
 - أظهرت النتائج أن التعليم يساهم بشكل كبير في تعزيز القدرات النفسية للفتيات، وتنمية ذواتهن، وزيادة وعيهن، مما يؤدي إلى زيادة ثقتن بأنفسهن وقدرتهن على اتخاذ القرارات.
 - أهمية مهنية:
 - أظهرت النتائج أن التعليم يمكن الفتيات من الانطلاق في مختلف مجالات العمل المتاحة، مما يساهم في تحقيق الاستقلال المادي والاجتماعي.
 - تقدير عام:
 - أظهر المعدل الكلي المرتفع (٤.٥١) أن جميع العبارات المتعلقة بأهمية تعليم الفتيات حصلت على تقييم مرتفع، مما يشير إلى إجماع عام على أهمية هذا الموضوع.
- ثانياً: للإجابة على السؤال الثاني: ما هي التحديات التي تعيق التحاق الفتيات بالتعليم؟ استخرجت الباحثة المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات العينة وفق الجداول:
- جدول رقم (٤) يبين التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة للمحور الثاني

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	التقدير
٨. من العوامل الاجتماعية التي تعيق تعليم الفتيات ظاهرة الزواج المبكر.	٤.٠٢	١.٠٤٩	مرتفع
٩. من العوامل الاجتماعية التي تعيق تعليم الفتيات العنف ضد المرأة.	٤.٣٢	٠.٧٨٦	مرتفع
١٠. من العوامل الاجتماعية التي تعيق تعليم الفتيات التمييز على أساس الجنس.	٣.٩٥	١.٠٥٤	مرتفع
١١. من العوامل الاجتماعية التي تعيق تعليم الفتيات المشاكل الأسرية كالتطلاق.	٤.٠٤	٠.٩٧٢	مرتفع
١٢. العنف المبني على الجنس هو أحد التحديات التي تعيق تعليم الفتاة.	٤.٠٤	٠.٨٧١	مرتفع
١٢. من العوامل الاقتصادية التي تعيق تعليم الفتيات الفقر.	٤.١٧	٠.٩٩٦	مرتفع
١٣. من العوامل الاقتصادية التي تعيق تعليم الفتيات تكاليف التعليم.	٤.٠٧	٠.٩٠٣	مرتفع

مرتفع	٠.٩٩١	٣.٧٦	١٤. من العوامل الاقتصادية التي تعيق تعليم الفتيات العمل لإعالة العائلة.
مرتفع	٠.٩٢٣	٤.١٢	١٥. من العوامل السياسية والأمنية التي تعيق تعليم الفتيات الحروب والأزمات.
مرتفع	١.١٥٩	٣.٨٣	١٦. من العوامل السياسية والأمنية التي تعيق تعليم الفتيات ضعف سلطة الدولة.
مرتفع	١.٠٨٦	٣.٥٦	١٧. من العوامل السياسية والأمنية التي تعيق تعليم الفتيات انتشار السلاح.
مرتفع	١.٠٣٩	٣.٨٨	١٨. من العوامل السياسية والأمنية التي تعيق تعليم الفتيات الجرائم.
مرتفع	٠.٩٨٥	٣.٩٨	المعدل الكلي

تحليل النتائج:

- العوامل الاجتماعية: تشير النتائج إلى أن العينة ترى أن الزواج المبكر، العنف ضد المرأة، التمييز على أساس الجنس، والمشاكل الأسرية هي من أهم العوامل الاجتماعية التي تعيق تعليم الفتيات. وتؤكد القيم المرتفعة للمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية على أهمية هذه العوامل وتأثيرها الكبير على حصول الفتيات على التعليم.
- العوامل الاقتصادية: يظهر أن الفقر، تكاليف التعليم، والعمل لإعالة الأسرة هي من أهم العوامل الاقتصادية التي تعيق تعليم الفتيات. وتشير النتائج إلى أن الوضع الاقتصادي للأسرة يلعب دوراً حاسماً في قدرة الفتيات على مواصلة تعليمهن.
- العوامل السياسية والأمنية: أظهرت الدراسة أن الحروب والأزمات، ضعف سلطة الدولة، انتشار السلاح والجرائم هي من أهم العوامل السياسية والأمنية التي تعيق تعليم الفتيات. وتؤكد هذه النتائج على الدور الكبير الذي تلعبه الأوضاع السياسية والأمنية في توفير بيئة آمنة ومستقرة للتعليم.

التفسير:

- تعددية العوامل: تكشف النتائج عن أن تعليم الفتيات يتأثر بمجموعة متداخلة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية. وهذا يعني أن معالجة هذه المشكلة تتطلب مقاربة متكاملة تأخذ في الاعتبار جميع هذه العوامل.
- الأبعاد الثقافية: تعكس النتائج وجود أبعاد ثقافية عميقة تؤثر على تعليم الفتيات، مثل الزواج المبكر والتمييز على أساس الجنس. وتشير هذه النتائج إلى أهمية تغيير النظرة المجتمعية إلى دور المرأة وتعليمها.
- الأبعاد الاقتصادية: تؤكد النتائج على أهمية الدور الاقتصادي في تعليم الفتيات. فالفقر وتكاليف التعليم يمثلان عائقاً كبيراً أمام حصول الفتيات على التعليم، خاصة في المناطق الفقيرة والريفية.
- الأبعاد السياسية والأمنية: تلعب الأوضاع السياسية والأمنية دوراً حاسماً في توفير بيئة آمنة ومستقرة للتعليم. فالحروب والصراعات تزيد من صعوبة الوصول إلى المدارس وتؤثر على استقرار العملية التعليمية.

ثالثاً: للإجابة على السؤال الثالث: ما هي الاستراتيجيات المعززة لزيادة التحاق الفتيات بالتعليم؟

استخرجت الباحثة المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات العينة وفق الجداول:
جدول رقم (٥) يبين التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة للمحور الثالث

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	التقدير
١٩. تقديم التعليم المجاني والإلزامي يساعد في التحاق الفتيات في التعليم.	٤.٠٢	١.٠٤٩	مرتفع
٢٠. يساعد بناء المزيد من المدارس على ضمان حصول الفتيات على التعليم.	٤.٣٢	٠.٧٨٦	مرتفع
٢١. يعتبر توفير مدارس داخلية تُموّلها الدولة ويسهل الوصول إليها وسيلة لزيادة القدرة على الحصول على التعليم.	٣.٩٥	١.٠٥٤	مرتفع
٢٢. وجود القوانين تمنع الزواج المبكر يحد من تسرب الفتيات من التعليم.	٤.٠٤	٠.٩٧٢	مرتفع
٢٣. اعتماد برامج توعية المجتمع بأهمية الالتحاق بمراحل التعليم كافة يسهم في زيادة الحصول على التعليم.	٤.٠٤	٠.٨٧١	مرتفع
٢٤. تعزيز المساواة بين الجنسين يسهم في تحسين وصول الفتيات إلى التعليم.	٤.١٧	٠.٩٩٦	مرتفع
٢٥. تدريب المعلمين على كيفية التعامل مع الفتيات بشكل إيجابي وداعم يساعد على تعزيز شعور الفتيات بالانتماء والارتباط بالتعليم.	٤.٠٧	٠.٩٠٣	مرتفع
٢٦. توفير بيئة تعليمية شاملة يساعد على تعزيز شعور الفتيات بالانتماء والارتباط بالتعليم.	٣.٧٦	٠.٩٩١	مرتفع
٢٧. تطوير مناهج دراسية تعكس ثقافات وتجارب الفتيات يساعد على تعزيز شعور الفتيات بالانتماء والارتباط بالتعليم.	٤.١٢	٠.٩٢٣	مرتفع
المعدل الكلي	٤.٥١	٠.٦٣٥	مرتفع

تهدف البيانات المقدمة في الجدول رقم (٥) إلى استكشاف آراء عينة الدراسة حول العوامل التي تساهم في زيادة التحاق الفتيات بالتعليم. وتشير النتائج بشكل عام إلى تأييد قوي لهذه العوامل من قبل العينة، حيث حصلت جميع العبارات على متوسط تقدير مرتفع.
تحليل العبارات والنتائج:
بعد تحليل كل عبارة على حدة، يمكن استخلاص الاستراتيجيات المعززة لزيادة التحاق الفتيات بالتعليم كما يلي:

١. توفير بيئة تعليمية داعمة:

- المدارس: بناء المزيد من المدارس وتوفير مدارس داخلية يضمن الوصول إلى التعليم، خاصة في المناطق النائية.
- المناهج: تطوير مناهج دراسية تتناسب مع ثقافة الفتيات وتجاربهن، مما يعزز شعورهن بالانتماء والارتباط بالتعليم.
- المعلمون: تدريب المعلمين على كيفية التعامل الإيجابي مع الفتيات، وتعزيز شعورهن بالانتماء والارتباط بالتعليم.

١. البيئة الشاملة: توفير بيئة تعليمية شاملة تلبي احتياجات الفتيات المختلفة.
 ٢. السياسات الحكومية:
 - التعليم المجاني والإلزامي: يساهم في زيادة التحاق الفتيات بالتعليم، خاصة في الأسر ذات الدخل المنخفض.
 - القوانين: سن قوانين تمنع الزواج المبكر، مما يحد من تسرب الفتيات من التعليم.
 - برامج التوعية: اعتماد برامج توعية المجتمع بأهمية تعليم الفتيات، وتغيير النظرة السلبية تجاه تعليم الأنثى.
 ٣. المساواة بين الجنسين:
 - تعزيز المساواة: تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، بما في ذلك التعليم، يساهم في تحسين وصول الفتيات إلى التعليم.
 - الاستراتيجيات المعززة بشكل عام:
 - الاستثمار في التعليم: زيادة الإنفاق على التعليم وتوفير الموارد اللازمة لتطوير البنية التحتية التعليمية.
 - تغيير النظرة المجتمعية: تغيير النظرة المجتمعية تجاه تعليم الفتيات، وتشجيع الأسر على إلحاق بناتهن بالمدارس.
 - الشراكات: بناء شراكات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لتعزيز جهود زيادة التحاق الفتيات بالتعليم.
- الاستنتاجات:**
- تؤكد نتائج الدراسة على الأهمية البالغة لتعليم الفتيات، حيث يساهم في تحقيق التنمية الشاملة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.
 - تُظهر النتائج أن الاستثمار في تعليم الفتيات هو استثمار في المستقبل، حيث يساهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة ومساواة وتطوراً.
 - تدعو هذه النتائج إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتوفير فرص التعليم للفتيات في جميع أنحاء العالم، وتشجيعهن على مواصلة دراستهن.
- التوصيات:**
- ضرورة وضع سياسات تعليمية تساهم في زيادة فرص التعليم للفتيات، خاصة في المناطق الريفية والفقيرة.
 - توفير الدعم المادي والمعنوي للفتيات المتعلّمات، وتشجيعهن على مواصلة دراستهن.
 - مكافحة الزواج المبكر وتسرب الفتيات من المدارس.
 - تغيير النظرة المجتمعية إلى دور المرأة وتعليمها.
 - تطوير السياسات: يجب على الحكومات والمجتمع الدولي تطوير سياسات تعليمية شاملة تأخذ في الاعتبار التحديات التي تواجه تعليم الفتيات، مع التركيز على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية.
 - الاستثمار في التعليم: يجب زيادة الاستثمارات في التعليم، وتوفير الموارد اللازمة لبناء المدارس وتدريب المعلمين وتوفير المواد التعليمية.

- مكافحة الفقر: يجب اتخاذ إجراءات لمكافحة الفقر وتحسين الأوضاع الاقتصادية للأسرة، خاصة في المناطق الفقيرة والريفية.
- مكافحة العنف: يجب مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتوفير الحماية للفتيات من العنف الأسري والجنسي.
- تغيير النظرة المجتمعية: يجب العمل على تغيير النظرة المجتمعية إلى دور المرأة وتعليمها، وتعزيز دور المرأة في المجتمع.
- الشراكة المجتمعية: يجب بناء شراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتعزيز جهود تعليم الفتيات.
- وضع خطط استراتيجية: وضع خطط استراتيجية وطنية شاملة لزيادة التحاق الفتيات بالتعليم، مع تحديد أهداف واضحة ومؤشرات أداء.
- تخصيص ميزانيات كافية: تخصيص ميزانيات كافية لتنفيذ هذه الخطط، مع التركيز على المناطق الأكثر احتياجاً.
- تقييم وتعديل البرامج: تقييم البرامج القائمة وتعديلها بشكل دوري لضمان فعاليتها.
- المتابعة المستمرة: متابعة التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة.

المصادر :

- التميمي، فيصل محمد عليوي. (٢٠١٥). مشكلة التعليم في الوطن العربي: العراق أنموذجاً. لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع٨، ص٧، ٣٣٠-٣٥٣.
- الدقي، نور الدين. ٢٠١٥. تمويل التعليم العالي في الوطن العربي : الوثيقة الرئيسية للمؤتمر الخامس عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي و البحث العلمي في الوطن العربي، (الإسكندرية ديسمبر ٢٠١٥). المجلة العربية للتربية، مج. ٣٥، ع. ٢٠١٦، ص ٩-٨٢.
- عمر، عبد الحي القاسم عيد المؤمن، وبشر، الصادق أبكر آدم. (٢٠١٦). حق المرأة في التعليم والعمل وامتلاك المال. المجلة العلمية لجامعة الإمام مهدي، ع٧، ١٤٣-١٧٢.
- الخرجي، سرمد جاسم محمد، وميض، فارس صعب الناصري. (٢٠١٨). معوقات تعليم الاناث في المناطق الريفية في المجتمع العراقي: دراسة سوسيولوجية. ورقة عمل مقدمة إلى مجموعة شركات البورد العالمية
- للمشاركة بالمؤتمر التاسع لتطوير العربي بعنوان (التعليم العلاجي.... رؤية مستقبلية). جامعة تكريت، العراق.
- العودة، ابتسام بنت عبد الكريم. (٢٠١٨). أثر تعليم المرأة وعملها على ببنائها الأسرية والاجتماعية. مجلة البحث العلمي في التربية، ع١٩٤، ٦٧٧-٦٩٢.
- القاطرجي، نهى. (٢٠٠٦). المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- الضي، مجدي محمد. (٢٠٢٢). إدارة تعليم البنات بولاية شمال دارفور: الواقع والمشكلات والرؤية المستقبلية. المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع١١٤، ج١، ١-٢٩.
- مصطفى، عدنان ياسين. (٢٠٢٣). السياسة الاجتماعية والمخاض التنموي للحماية الاجتماعية في العراق: خيارات التحول لحقبة مستدامة. منظمة العمل الدولية.

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٨-٢٠٣٠ ، دائرة تمكين المرأة العراقية ، صندوق الامم المتحدة للسكان UNFPA - العراق .
السياسات من أجل التغيير ، تمكين الفتيات ، العدد ٣ ، اصدار مركز حقوق الطفل - المجلس القومي للطفولة والامومة ، بالتعاون مع اليونيسف ، ٢٠١٩ .
مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (٢٠٢١). بعثة الأمم المتحدة لمساعدة الحقوق، بغداد: العراق.

اللجنة الوطنية للسياسات السكانية. (٢٠١٢). تحليل الوضع السكاني في العراقي ٢٠١٢. التقرير الوطني الثاني حول حالة السكان في إطار توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والأهداف الإنمائية الألفية.
المعهد الديمقراطي الوطني. (٢٠١٧). معالجة مشكلة التسرب المدرسي بين النساء الشابات. العراق
ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان. (٢٠٢٢). فرص تعليم الفتيات في ظل الاستخدام السياسي للدين.
منظمة الأمم المتحدة للطفولة. (٢٠١٤). ملخص العراق: التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة.
وزارة التخطيط الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠١٠-٣-٢٠١٤ و الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠١٨-٢٠٢٢.

وزارة التخطيط. (٢٠٢١). نتائج مسح الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.
وزارة التخطيط. (٢٠٢٢) ملخص مسح القوى العاملة، بغداد، جمهورية العراق.
علي، وهيب. (١٩٩٦). خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية. دار الفكر اللبناني.

UNICEF. (٢٠١٥). The Cost and Benefits of Education in Iraq. Baghdad.

World Bank. (٢٠١٨). "World Development Report ٢٠١٨: Learning to Realize Education's Promise

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على هوائيات الأبراج

المدرس المساعد / احمد محمد عبد الحسين

الاستاذ الدكتور / هلا العريس

الجامعة الاسلاميه في لبنان

ahmed.als1991@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية المتعلقة بأبراج الاتصالات استناداً إلى ثلاث نظريات قانونية: المسؤولية التعاقدية، والمسؤولية التقصيرية، والمسؤولية الموضوعية. ومع استمرار توسع شبكات الاتصالات، تنشأ أسئلة قانونية بشأن المخاطر المحتملة التي تسببها الموجات الكهرومغناطيسية التي تنبعث من هذه الأبراج والآثار السلبية التي قد تخلفها على صحة الإنسان والبيئة. وتهدف الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني الذي يحكم مسؤولية شركات الاتصالات عن هذه الأضرار.

وركز التحليل على المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وكذلك المسؤولية الناشئة عن الإهمال أو الفشل في تشغيل الأبراج، والمسؤولية القائمة على الأضرار دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، نظراً للطبيعة الخطيرة لهذه المرافق. تشير الأبحاث إلى أنه نظراً لصعوبة تجنب المخاطر المحتملة التي تشكلها الأبراج بشكل كامل، فإن نظرية المسؤولية الموضوعية هي الإطار الأكثر ملاءمة للتعامل مع مثل هذه الحالات.

وخلصت الدراسة إلى أهمية تحديث وتطوير قانون المسؤولية المدنية في هذا المجال لمواكبة التطورات التكنولوجية السريعة وضمان الحماية الفعالة لصحة الإنسان وسلامة البيئة. ويوصي التقرير أيضاً برفع الوعي القانوني لدى شركات الاتصالات، وتعزيز معايير الأمن، ووضع تشريعات واضحة وشاملة لتنفيذ هذه الالتزامات بشكل كامل.

Abstract

This study examines civil liability related to telecommunications towers based on three legal doctrines: contractual liability, tort liability, and strict liability. With the continued expansion of telecommunications networks, legal questions have arisen regarding the potential risks posed by electromagnetic waves emitted from these towers and their possible adverse effects on human health and the environment. The study aims to explore the legal framework governing the liability of telecommunications companies for such harm.

The analysis focuses on liability arising from the breach of contractual obligations, as well as liability resulting from negligence or failure in the operation of the towers, in addition to liability for damage that does not require proof of fault, due to the inherently hazardous nature of these installations. Research indicates that, given the difficulty of entirely avoiding the potential risks

associated with these towers, strict liability provides the most suitable legal basis for addressing such cases.

The study concludes that there is a pressing need to update and reform civil liability laws in this area to keep pace with rapid technological developments and to ensure effective protection of human health and environmental safety. It also recommends increasing legal awareness among telecommunications companies, enhancing safety standards, and enacting clear and comprehensive legislation to fully implement these obligations.

المقدمة

مع التسارع الكبير في تطور قطاع الاتصالات، أصبحت أبراج الاتصالات جزءاً لا غنى عنه من البنية التحتية التي تعتمد عليها خدمات الهاتف المحمول ونقل البيانات. وقد أدى هذا الاعتماد المتزايد إلى انتشار واسع لهذه الأبراج في مختلف المناطق، سواء الحضرية منها أو الريفية. ومع هذا الانتشار، بدأت تثار تساؤلات قانونية متعلقة بالتأثيرات السلبية المحتملة للإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن تلك الأبراج، لا سيما من ناحية تأثيرها على صحة الإنسان وسلامة البيئة، وهو ما فتح المجال لنقاش واسع حول مدى تحقق المسؤولية المدنية التي قد تقع على عاتق شركات الاتصالات تجاه الأفراد المتضررين من هذه التأثيرات.

وتُعد المسؤولية المدنية من أبرز الوسائل القانونية التي تُستخدم لضمان تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد، سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن خرق للالتزامات عقدية، أو عن أفعال ضارة مستقلة عن أي علاقة تعاقدية، أو نتيجة لمخاطر ناجمة عن أشياء أو أنشطة خطيرة، حتى دون توافر خطأ بالمعنى التقليدي. وتنطلق المسؤولية المدنية من ثلاثة مرتكزات نظرية رئيسية: أولها المسؤولية العقدية، التي تُبنى على إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية؛ وثانيها المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على تحقق الخطأ والضرر والرابطة السببية تجاه الغير؛ أما ثالثها فهي المسؤولية الموضوعية، التي تُحمّل الشخص تبعات الضرر دون حاجة لإثبات الخطأ، لا سيما في الحالات التي تنطوي على نشاطات أو أدوات تمثل خطورة غير اعتيادية.

مشكلة البحث

إن إمكانية تسبب الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات في أضرار تثير تساؤلاً قانونياً حول أساس تحديد المسؤولية المدنية لشركات الاتصالات، خاصة في غياب أحكام تشريعية محددة والنظريات المختلفة التي يمكن الاعتماد عليها، بما في ذلك المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الموضوعية.

وعليه فإن أسئلة البحث يتم طرحها على النحو التالي: "ما الأساس القانوني الأمثل لقيام المسؤولية المدنية لشركات الاتصالات عن أضرار أبراج الاتصالات في ضوء النظريات العقدية والتقصيرية والموضوعية؟"

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من تناوله لقضية قانونية راهنة تتمثل في تحديد مدى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق شركات الاتصالات جراء الأضرار الناتجة عن أبراج الاتصالات. فمع التوسع المستمر في استخدام هذه الأبراج وانتشار شبكات الهواتف المحمولة، تزداد المخاوف من الآثار الصحية والبيئية المحتملة للإشعاعات الكهرومغناطيسية، الأمر الذي يستدعي البحث في الأسس القانونية التي تُنظم هذه المسؤولية.

ويسعى هذا البحث إلى توضيح كيفية توظيف الاتجاهات القانونية المتعددة للمسؤولية المدنية - سواء كانت عقدية أو تقصيرية أو موضوعية - في التعامل مع هذه المسألة، بما يسهم في تعزيز حماية الأفراد المتضررين، وتقديم إطار قانوني يدعم جهود القضاء والمشرع في التصدي لهذه الإشكاليات بفعالية أكبر.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية العقدية

تعد المسؤولية المدنية غير التعاقدية من أبرز أنواع المسؤولية في القانون الخاص، وتستند إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، الذي يفرض على كل طرف الوفاء بالتزاماته بحسن نية. ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات، سواء كلياً أو جزئياً أو بالتأخير، التزام الطرف المخالف بتعويض الضرر الناتج للطرف الآخر. وتكمن أهمية هذه المسؤولية في ضمان العدالة التعاقدية، وحماية المراكز القانونية، واستقرار المعاملات. ولا تتحقق إلا بتوافر أربعة شروط: عقد صحيح، إخلال بالتزام تعاقدي، ضرر واقع، ورابطة سببية بين الإخلال والضرر.

أولاً: المسؤولية العقدية: المفهوم والأساس

تعد كلمة "المسؤولية" من المصطلحات المستحدثة في اللغة العربية، إذ لم يكن لها تداول أو استعمال لدى علماء اللغة أو فقهاء الشريعة في العصور السابقة^(١). غير أن مادتها اللغوية ترجع إلى الفعل "سأل"؛ فيقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة، ويُشتق منها اسم الفاعل "سائل"، واسم المفعول "مسؤول"، أما المصدر منها فهو "مسؤولية". ويُفهم من هذا المفهوم - في الإطار العام - "أنها حالة أو صفة تلحق بالشخص الذي يُسأل عن فعل أو تصرف يُسند إليه ويحمل تبعته"^(٢).

في الاصطلاح القانوني، يُعرف العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدین بقبول الآخر على وجه مشروع، يترتب عليه التزام قانوني لكل من الطرفين، سواء أكان ذلك الإيجاب والقبول لفظاً، أو كتابة، أو إشارة، أو بأي وسيلة تفيد التلاقي بين الإرادتين"^(٣).

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها: "الالتزام القانوني بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن عقد صحيح". وعليه، لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر عقد ملزم لأحد الطرفين أو لكليهما، ثم وقوع إخلال بتنفيذه، سواء بعدم التنفيذ كلياً، أو تنفيذه على نحو معيب، أو التأخر في الوفاء به.

وقد عبّر بعض الفقه عن هذه المسؤولية بأنها "جزاء العقد"، أي أنها تمثل الأثر القانوني المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، متى ثبت أن هذا الإخلال نجم عنه ضرر للطرف الآخر، سواء كان الالتزام المطلوب تحقيق غاية، أو بذل عناية.

ثانياً: الشروط الخاصة لإبرام شركات الاتصالات لعقودها مع مالكي المباني

رغم تزايد الحاجة إلى تطوير البنية التحتية لشبكات الاتصالات وتوسيع نطاق تغطيتها، لا تزال مسألة إنشاء أبراج الاتصالات ومحطات تقوية الإشارة في المناطق السكنية محل جدل قانوني وبيئي في العديد من الدول، بما فيها العراق. إذ تصدر الجهات المختصة، وعلى رأسها وزارات البيئة، قرارات تؤكد أن تركيب الأبراج والهوائيات داخل المناطق السكنية يمثل مخالفة صريحة للضوابط البيئية، ما لم تتحقق حالات الضرورة القصوى التي تُجيز ذلك، وبعد استيفاء شروط دقيقة ومحددة حصراً، وفقاً لما تنص عليه الأنظمة البيئية المعتمدة^(٤).

وقد عالج القانون العراقي هذا الموضوع ضمن إطارين رئيسيين^(٥): "أولهما تنظيم الانتفاع بالعقارات لأغراض غير سكنية، من خلال أحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، الذي أقر مبدأ حرية التعاقد في حدود عدم الإضرار بالغير (المادتان ١٢٥ و ٢٠٣)، وثانيهما اشتراطات حماية البيئة الواردة في

قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، والذي ألزم الجهات المنفذة لأي مشروع تقني أو عمراني بالحصول على الموافقات البيئية المسبقة، خصوصاً فيما يتعلق بالمشاريع ذات التأثير المحتمل على صحة الإنسان أو البيئة المحيطة".

في هذا السياق، نظمت الدول، ومنها العراق، العقود التي تبرمها شركات الاتصالات مع أصحاب العقارات الخاصة بهدف الانتفاع المؤقت بالعقار لغرض إقامة أبراج الاتصالات ومحطات التقوية. وتُلزم هذه العقود الشركات بتنفيذ الأعمال الفنية والإنشائية اللازمة، وصيانة الأجهزة والمعدات متى دعت الحاجة إلى ذلك^(١). كما تنص عادة على حقوق الطرفين والتزاماتهم بشكل مفصل، خاصة فيما يتعلق بأحقية الشركة بفسخ العقد قبل انتهاء مدته في حال انتفاء الغرض أو ظهور مستجدات فنية أو تنظيمية تقتضي ذلك، مع وجوب الإشعار المسبق للطرف الآخر خلال مدة متفق عليها^(٢).

ويُلاحظ أن الممارسة التشريعية في العراق، وعلى غرار القانون العماني، لم تُغفل البعد التوازني بين الحقوق الاستثمارية لشركات الاتصالات من جهة، وحقوق الأفراد وسلامة البيئة من جهة أخرى. ويُشترط في جميع الأحوال الحصول على موافقة أمانة بغداد أو البلديات المعنية، وكذلك موافقة وزارة البيئة، عند إنشاء أبراج في المناطق المأهولة، استناداً إلى المادة ٩ من قانون حماية البيئة العراقي، التي تمنع إقامة أي منشأة تضر بالصحة العامة أو تسبب تلوثاً بيئياً إلا بعد الترخيص المسبق والتقييم البيئي^(٣).

ثالثاً: المسؤولية المدنية العقدية في ضوء القانون المدني العراقي ومبدأ نسبية أثر العقد

تقوم المسؤولية المدنية العقدية في إطار القانون العراقي على أساس إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن عقد صحيح ومستوفٍ لأركانه وشروطه القانونية. فلا يُتصور نشوء هذه المسؤولية إلا بوجود علاقة تعاقدية بين طرفين^(٤)، بحيث يُعد الإخلال بأحد الالتزامات المتفق عليها في العقد سبباً مباشراً في تحقق الضرر، مما يستوجب التعويض باعتباره جزاءً على الإخلال بالتزام قانوني خاص.

وقد أكد القانون المدني العراقي هذا المفهوم من خلال إقراره لمبدأ القوة الإلزامية للعقد في المادة (١٣٥)، التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"^(٥)، وهو ما يعني أن كل طرف يتحمل تبعات إخلاله بالتزاماته العقدية وفقاً لما تم الاتفاق عليه. وتنعقد المسؤولية العقدية حين يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ التزامه، أو يؤديه أداءً معيباً، أو يتأخر في الوفاء به، مما يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر في العلاقة التعاقدية.

كما يرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بمبدأ نسبية أثر العقد، وهو مبدأ أُصّل في القانون المدني العراقي، وقد نصت عليه المادة (١٤٤) التي تقضي بأن "العقد لا يترتب التزامات أو حقوقاً لغير أطرافه، إلا في الحالات التي يجيزها القانون"^(٦)، ويترتب على ذلك أن الغير، أي من لا يكون طرفاً في العقد، لا تُرتب له هذه العلاقة التزامات أو حقوقاً، ولا يمكن أن يُرتب عليه العقد نتائج مباشرة^(٧). وبالتالي، إذا ما نتج ضرر للغير من تنفيذ العقد، فلا تُقام مسؤوليته استناداً إلى أحكام المسؤولية العقدية، وإنما تُؤسس المطالبة بالتعويض في هذه الحالة على أحكام المسؤولية التقصيرية^(٨).

وهذا ما يؤكد أن نطاق المسؤولية العقدية يقتصر على العلاقة القائمة بين المتعاقدين، ولا يمتد أثرها إلى الغير، حتى وإن لحق بهم ضرر من تنفيذ العقد أو من نشاط ناتج عنه. ويُستند حينها إلى نظرية الفعل الضار المقررة في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، التي تنص على أن "كل من سبب ضرراً للغير بخطئه، يلتزم بتعويضه"، ما لم يكن هناك مبرر قانوني لهذا الفعل^(٩).

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية التقصيرية

وعلى الرغم من المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أبراج الاتصالات، فإن قانون المسؤولية التقصيرية يظل الآلية القانونية الأوسع والأكثر شمولاً لتحصيل الشركات المسؤولية عن أضرار الاتصالات. ويترتب على ذلك المبدأ العام الذي يحكم المسؤولية عندما تتوافر ثلاثة عناصر: الخطأ، والضرر، والعلاقة المباشرة بينهما^(١٥). وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي (المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦) والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". لذلك يجب على الطرف المتضرر أن يثبت أن الشركة ارتكبت خطأ مهما كان كبيراً أو صغيراً نتيجة الإهمال أو مخالفة القوانين والأنظمة، ويجب عليه أيضاً أن يثبت أن الخسارة التي تكبدها كانت بسبب هذا الخطأ. ومع ذلك، فإن إثبات وجود رابط مباشر بين الفعل الضار والضرر قد يثير مشاكل عملية، وخاصة في حالة الأضرار الصحية أو البيئية المرتبطة بالتعرض للموجات الكهرومغناطيسية، مما قد يجعل من الصعب على الطرف المتضرر الحصول على تعويض عادل^(١٦). لذلك، ينبغي النظر إلى العناصر المكونة لهذه المسؤولية من ثلاثة جوانب: الخطأ، والضرر، والتسبب.

أولاً: خطأ شركات الاتصالات

يُعد الخطأ الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية، وقد تولى الفقه والقضاء مهمة تعريفه وبيان مضمونه في ظل امتناع غالبية المشرعين عن وضع تعريف صريح له. وبناءً عليه، سيتم تناول مفهوم الخطأ وصوره المختلفة على النحو الآتي:

[١] مفهوم الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية

تعرف المحكمة العليا في مصر الجريمة بأنها "الانحراف عن السلوك الطبيعي واليقظة والتبصر اللازمين لتجنب إيذاء الآخرين".^(١٧) وقد عرفت المحكمة العليا في حكم آخر هذا المبدأ بأنه "التزام قانوني يفرض على الفرد أن يمارس في سلوكه نفس اليقظة والتبصر الذي يمارسه الشخص العادي من أجل عدم التسبب في ضرر للآخرين"^(١٨). ويعرفه بعض الفقه بأنه "الإخلال بأحد الالتزامات القانونية"^(١٩) ويعرفها بعض الناس أيضاً بأنها "العمل الضار الغير مشروع"^(٢٠)، ويعرفه بعض علماء القانون أيضاً "بأنه الانحراف في سلوك الشخص مع علمه بالانحراف في سلوكه". التعريف القانوني للخطأ هو "أن ينحرف سلوك الجاني عن سلوك الشخص العادي الذي يتشابه سلوكه مع الخصائص أو الصفات التي يمتلكها الجاني وفي نفس الزمان والمكان والموقف"^(٢١). علاوة على ذلك فإن الشخص يكون على علم بالعمل غير المشروع الذي يرتكبه، وهو ما يمكن استنتاجه من مفهوم عدم المشروعية^(٢٢) في المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري^(٢٣)، وعليه فإن المسؤولية المدنية عن الخطأ الجسيم تركز على ركيزتين أساسيتين:

يُعد فعل التعدي الركن الأول في الخطأ، ويقصد به السلوك المنحرف عن معيار السلوك المعتاد، سواء أكان فعلاً إيجابياً أم سلبياً، متى ترتب عليه ضرر يصيب الغير. ويقع عبء إثبات هذا الفعل على عاتق المتضرر. غير أن تحقق فعل التعدي وحده لا يكفي لقيام الخطأ، بل يتطلب توافر عنصر الإدراك أو التمييز لدى مرتكب الفعل، أي أن يكون مدركاً لطبيعة فعله ونتائجه، وأن يكون قد صدر منه عن إرادة حرة، سواء أكان الفعل مقترناً بالإهمال أو بالعمد^(٢٤).

وفي إطار مسؤولية شركات الاتصالات - بوصفها أشخاصاً معنوية - فإنها، بحكم طبيعتها، لا تملك وجوداً مادياً يتيح لها القيام بالأفعال أو التصرفات مباشرة، وإنما تمارس نشاطها القانوني والمادي من خلال ممثلها من الأشخاص الطبيعيين. وتُسند إلى الشركة الآثار القانونية الناشئة عن أفعال هؤلاء الممثلين، متى ارتكبت باسمها ولحسابها^(٢٥).

وبالتالي، استقر الرأي الفقهي والقضائي على أن الشخص المعنوي يُحمّل تبعات الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثلوه أثناء ممارستهم لمهامهم، طالما أن تلك الأفعال تدخل ضمن نطاق نشاطه. ويُعد هذا التصرف - قانوناً - صادراً عن الشخص المعنوي نفسه، إذ تُنسب إرادة الممثل إلى الكيان المعنوي مباشرة. وفي حال نتج عن هذه التصرفات ضرر للغير، يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض من الشخص المعنوي، وتُقبل هذه المطالبة قانونياً دون معوقات، خاصة وأن الشخص المعنوي يمتلك ذمة مالية مستقلة يمكن التنفيذ عليها لاستيفاء مبلغ التعويض المقضي به.^(٢٦)

ويُنظر إلى الشخص المعنوي بوصفه كياناً قانونياً منفصلاً عن الأفراد الطبيعيين الذين يباشرون التصرفات باسمه، إذ يختلف عنهم في كونه لا يملك وعياً أو إرادة مستقلة، وإنما تُعبّر إرادته من خلال من يمثلونه قانوناً. وبناءً على ذلك، فإن قيام المسؤولية المدنية على الشخص المعنوي لا يتطلب تحقق إدراك فعلي للفعل الضار، بل يُقدّر سلوكه بناءً على معيار موضوعي يتمثل في ما كان سيصدر عن شخص معنوي مماثل في ذات الظروف. وإذا ثبت أن التصرف يمثل انحرفاً عن هذا السلوك المعياري، فإن ذلك يُعد خطأً موجباً للمسؤولية المدنية^(٢٧)

٢] مظاهر خطأ شركات الاتصالات

بعد أن تعرفنا على مفهوم الخطأ، فإنه وفيما يتعلق بشركات الاتصالات فإنه يمكن لنا أن نتوقع صور الخطأ المرتكب من قبل شركات الاتصالات بإحدى الحالتين التاليتين:

١. مخالفتها للأنظمة والقوانين واللوائح الجاري العمل بها،

تعد مخالفة شركات الاتصالات للأنظمة والقوانين واللوائح المنظمة، مثل "قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩"، سبباً في قيام المسؤولية المدنية عند وقوع ضرر. وقد أوجب هذا القانون على الشركات الالتزام بمجموعة من الضوابط الفنية، لا سيما ما يتعلق بتركيب هوائيات تقوية المحمول، والتي نظمها "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" باعتباره الهيئة المختصة وفقاً للمادة (٣) من القانون.

ومن أبرز هذه الضوابط: تحديد ارتفاعات الأبنية التي يُركب عليها الهوائي، اشتراط أن تكون من الخرسانة المسلحة، منع تركيب أكثر من هوائي على نفس الصاري، وضمان وجود سور غير معدني أو إغلاق كامل للموقع، مع وضع تحذيرات لمنع الاقتراب. كما يتعين الالتزام بمعايير الصحة العامة وحماية البيئة^(٢٨)، وفقاً لما نصت عليه "المادتان ٣٥ و ٤٠ من القانون"^(٢٩) ذاته وبالتالي، فإن التزام الشركة بهذه الاشتراطات يُجنبها المسؤولية، أما مخالفتها فتُعد خطأً يترتب مسؤوليتها عن أي ضرر يصيب الغير نتيجة الأشعة المنبعثة من الهوائيات^(٣٠).

٢. الإهمال أو التقصير في اتخاذ التدابير الضرورية

تُعد شركات الاتصالات مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو التقصير في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر أو الحد من أثاره، حتى في حال عدم وجود مخالفة صريحة للتشريعات والأنظمة المعمول بها. إذ إن الشركة قد تُسأل عن خطأ تقصيري إذا ما أخلت بالمعايير المعتادة في هذا القطاع، ولا سيما فيما يتعلق باتخاذ الاحتياطات الفنية الضرورية.

فعلى سبيل المثال، قد تُعتبر الشركة مقصرة إذا لم تواكب التطورات العلمية المتعلقة بأساليب الوقاية، رغم أن من المتعارف عليه بين شركات الاتصالات أن تواكب هذه المستجدات لتفادي الأضرار المحتملة.

وفي هذا السياق، أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه عندما قررت أن "المستغل لمنشأة صناعية أو تجارية يُعد مرتكباً للخطأ إذا لم يتخذ ما يلزم من احتياطات لتفادي الإضرار بجيرانه"، وقد حملت المحكمة

في أحد أحكامها مستغل مصنع النشادر مسؤولية الأضرار الناتجة عن الروائح المتصاعدة من مداخله، لكونه أهمل اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

وبناءً على هذا المفهوم، تُسأل شركات الاتصالات عن الأخطاء الناتجة عن عدم الالتزام بالمعايير الفنية أثناء تنفيذ أعمال مثل تركيب الأبراج أو محطات الإرسال. ومن صور ذلك، تثبيت الهوائيات على مبان لا تتوافر فيها شروط السلامة، كأن تكون غير مشيدة بالخرسانة المسلحة، أو استخدام تجهيزات لا تقي بالمواصفات المعتمدة دولياً، ما يشكل تقصيراً يُرتب مسؤولية الشركة.

ثانياً: الضرر الناشئ عن الموجات الكهرومغناطيسية للهوائيات

يُعد تحقق الضرر شرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية المدنية، إذ لا تُقبل دعوى التعويض ما لم يكن هناك ضرر قد لحق بالمضطرور نتيجة لخطأ من شركة الاتصالات، حتى وإن كان الخطأ جسيماً أو فادحاً. فالمسؤولية المدنية لا تقوم على مجرد الخطأ المجرد، وإنما على تحقق الضرر الفعلي، وبدون ذلك تنتفي المصلحة في رفع الدعوى، مما يؤدي إلى عدم قبولها.^(٣١)

ويُقصد بالضرر كل أذى يصيب الشخص في جسده أو ماله (ضرر مادي)، أو في سمعته وشعوره وكرامته (ضرر معنوي أو أدبي). كما يشمل الضرر المادي أيضاً فوات منفعة مالية محققة ومشروعة. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو يُرجح وقوعه حتماً في المستقبل^(٣٢).

وقد نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أن:^(٣٣)

"١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب شريطة أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع؛ ٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر".

تُعد الأضرار الجسدية الناجمة عن التعرض للإشعاعات الصادرة من هوائيات أجهزة الاتصالات من أبرز صور الضرر الفعلي الذي يستوجب التعويض، كالإصابة بأمراض خطيرة مثل الأورام السرطانية، أو مشاكل الإنجاب، أو ضعف البصر، أو حالات الصداع المزمن. وتُصنف هذه الأضرار ضمن الأضرار الواقعة فعلياً أو التي يُرجح تحققها في المستقبل، مما يبرر المطالبة بالتعويض عنها وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.^(٣٤)

يُعد الإضرار بسلامة الجسد من أبرز أشكال الضرر المادي، لما يترتب عليه من نفقات علاج وفقدان للقدرة على الكسب، كما يشمل الضرر المادي ما يصيب الممتلكات من تلف أو هلاك يمكن تقديره مالياً. ويُناط بالقاضي في دعاوى التعويض تقدير حجم الضرر بجوانبه المادية والمعنوية، مستنداً إلى المعيار الشخصي وظروف المتضرر ومدى تأثره النفسي والجسدي.^(٣٥) وقد نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على أنه: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"؛ أما المادة ٢٠٥ فنصت على أن:^(٣٦) ١- "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي أيضاً، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض" ٢- "ويجوز أن يُقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي نتيجة موت المصاب"؛ ٣- "ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي".

عند تقدير التعويض، يجب التفرقة بين الضرر المحقق والضرر الاحتمالي. فالضرر غير المؤكد، كإصابة غير خطيرة بأورام سرطانية مع احتمالية الشفاء، لا يُعد ضرراً محققاً، بل يُصنّف ضمن الأضرار

الاحتمالية، التي لا يُعوّض عنها إلا إذا تحققت فعلاً. وعليه، فإن التعويض يُمنح عن الضرر القائم، أما الضرر المستقبلي فيُؤجل لحين وقوعه بصورة يقينية.

غير أن خصوصية الأضرار الناشئة عن موجات هوائيات المحمول تثير إشكالات قانونية مهمة، نظراً لطبيعتها المترامية زمنياً، حيث لا تظهر آثارها الصحية فوراً بل على المدى البعيد، ما يثير القلق لدى السكان القاطنين قرب هذه الهوائيات. ويُطرح هنا التساؤل: هل يشكل هذا القلق بحد ذاته ضرراً معنوياً يستوجب التعويض، رغم عدم وقوع إصابة فعلية؟

وقد أجابت محكمة استئناف فرساي الفرنسية على هذا التساؤل في حكمها المؤيد لحكم محكمة نانت الابتدائية، حيث رأت أن مجرد وجود احتمال لوقوع ضرر صحي نتيجة الموجات الكهرومغناطيسية، ورغم غياب رأي علمي قاطع بشأن خطورتها، يُعدّ ضرراً معنوياً قائماً يبرر الحكم بإزالة الهوائي، تأسيساً على أن الخوف المشروع من تعرض الصحة للخطر يُشكل مساساً معنوياً يستوجب الحماية القانونية^(٣٧).

ويحق للمتضرر، وفقاً للقواعد العامة، إثبات هذا النوع من الضرر بكافة وسائل الإثبات، بما فيها البيئة والقرائن، باعتباره واقعة مادية يُمكن الاستدلال عليها من ظروف الحال وشهادات الشهود، خاصة إذا تعلق الأمر بضرر معنوي ناشئ عن تهديد مستمر للصحة والسلامة.

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تُعد العلاقة السببية ركناً جوهرياً في قيام المسؤولية المدنية، وهي تعني وجود رابط مباشر بين الخطأ المرتكب من المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر^(٣٨). وبدون إثبات هذه العلاقة، لا يمكن قيام المسؤولية، حتى مع وجود الخطأ. فإذا عجز المدعي عن إثبات أن الضرر ناتج عن خطأ المدعى عليه، فإن دعوى التعويض تُرفض لانقضاء أحد أركانها الأساسية^(٣٩).

ورغم أن إثبات العلاقة السببية يبدو نظرياً أمراً بسيطاً، إلا أن الواقع العملي يُظهر صعوبة كبيرة في إسناد ضرر معين إلى فعل معين، خاصة في القضايا التي تتعلق بأضرار صحية معقدة كالإصابة بالسرطان نتيجة التعرض للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات شبكات المحمول. ففي مثل هذه الحالات، ومع عدم وجود يقين علمي قاطع حول تسبب هذه الموجات بأمراض محددة، يُثار التساؤل حول مدى إمكانية إثبات الرابطة السببية.

وعلى الرغم من أن العلاقة السببية تُعد ركناً مستقلاً عن الخطأ، إلا أن هذا الاستقلال يصبح غامضاً حين يكون الخطأ محل إثبات. ففي كثير من الحالات، يُلجأ إلى إثبات الخطأ بحد ذاته كوسيلة غير مباشرة لإثبات العلاقة السببية، بحيث تُفترض السببية ضمناً من ثبوت الخطأ، فتتوارى خلفه ولا تظهر كركن مستقل بشكل واضح.

يتضح ركن العلاقة السببية بشكل جلي في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية على الخطأ المفترض، كما هو الحال في مسؤولية حارس الأشياء، حيث يُفترض الخطأ ولا يُكلف المتضرر بإثباته. ومع ذلك، يمكن نفي هذه العلاقة بإثبات أن الضرر وقع نتيجة سبب أجنبي لا علاقة له بالفعل المنسوب إلى المسؤول^(٤٠).

وتكمن أهمية العلاقة السببية في المسؤولية المدنية في كونها الأداة التي تُربط بها الأفعال الضارة بالخطأ المرتكب، فإذا ثبت أن الفعل الضار مشروع أو لا صلة له بالخطأ، انتفت المسؤولية. وعلى العكس، إذا ثبت أن الضرر ناتج مباشرة عن فعل المدعى عليه، قامت المسؤولية. أما إذا أثبت المدعى عليه أن فعله لم يكن له أي أثر في إحداث الضرر، فلا مجال لمساءلته^(٤١).

وتتجلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بوضوح في دعاوى التعويض الناشئة عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكات المحمول، وذلك لعدة أسباب^(٤٢):

- هذه الموجات غير مرئية وغير محسوسة بطبيعتها.
 - تنتشر في الهواء الطلق، مما يصعب تحديد الفئة المتأثرة بها تحديدًا دقيقًا.
 - تظهر آثارها الصحية بعد فترة زمنية طويلة من التعرض، بخلاف الأضرار المباشرة والفورية.
- وبالتالي فإن التحدي الحقيقي الذي يواجه الضحية هو إثبات أن الضرر الذي لحق به كان بسبب هذه الموجات وليس بسبب عوامل أخرى. ولذلك يقترح الفقه إمكانية إثبات السببية بالاعتماد على عامل الاحتمال المدعم بأدلة قوية، بشرط أن يكون هذا الاحتمال مبنيًا على أساس علمي واقعي معقول. وهذه الحجة مقبولة نظراً لطبيعة الضرر الإشعاعي المتأخر وعدم وجود وسائل مباشرة لإثباته^(٤٣).
- ورغم عدم وجود تأكيد علمي حتى الآن على العلاقة بين الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات شبكات الهاتف المحمول والسرطان، فإن هذا لا يمنع القاضي من استنتاج علاقة سببية استناداً إلى وقائع القضية والأدلة الموجودة. على سبيل المثال، إذا أصيب بعض السكان الذين يعيشون بالقرب من الهوائي بأورام سرطانية بعد فترة قصيرة من تركيب هوائي غير قانوني، فقد يشكل هذا دليلاً قانونياً على وجود علاقة سببية بين تركيب الهوائي وتلك العدوى.
- كما أن إصابة شخص بالعقم بعد فترة قصيرة من تركيب الهوائي، رغم تمتعه بالقدرة على الإنجاب سابقاً، قد يُعد دليلاً إضافياً يمكن أن يُستند إليه لإثبات مسؤولية شركة الاتصالات.
- ومع ذلك، يجب على القاضي أن يُراعي الاعتدال والحكمة في استخدام فكرة "الاحتمال" كوسيلة لإثبات العلاقة السببية، حتى لا يؤدي التوسع فيها إلى تعويض أضرار غير مباشرة لا تقرها القوانين. فمثلاً، إذا أدى تعرض أحد السكان لموجات الهوائي المخالف إلى إصابته بالعمى، فإن هذا يُعد ضرراً مباشراً يُعوّض عنه. أما وفاة والده حزناً عليه، فلا تُعد ضرراً مباشراً وبالتالي لا يُعوّض عنها^(٤٤).
- ومن أمثلة ذلك: إثبات أن الإصابة بالأورام ترجع إلى سبب داخلي خاص بالمدعي أو تعرض سابق لموجات صادرة عن هوائي آخر في مكان إقامته السابق.
- وفي جميع الأحوال، فإن تقدير وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يستند في قراره إلى ظروف كل واقعة على حدة^(٤٥).

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية الموضوعية

تُبنى المسؤولية المدنية في أصلها على وجود خطأ يُنسب إلى الفاعل، ويقع على عاتق المتضرر عبء إثبات هذا الخطأ وما نتج عنه من ضرر. غير أن المشرّع، بهدف التيسير على المتضررين، قرّر في بعض الحالات اعتماد قرائن قانونية تقوم مقام إثبات الخطأ، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية على أساس افتراضي؛ ومن أبرز صور هذه المسؤولية المفترضة، تلك التي تنشأ عن حراسة الأشياء، إذ يُعد خطأ الحارس قائماً بمجرد تحقق الضرر، وفق ما نصت عليه المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، ما يعفي المتضرر من إثبات الخطأ ويُحمّل الحارس عبء نفيه أو إثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر^(٤٦).

واستناداً إلى هذا الإطار، سيُخصص هذا المبحث لدراسة مدى إمكانية تأسيس مسؤولية شركات الاتصالات عن الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات الهاتف المحمول على قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء، وذلك من خلال:

أولاً: شروط تحقق المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء

بموجب تعديل المرسوم رقم ١٣١ لعام ٢٠١٦، فإن المسؤولية المدنية عن حفظ الأشياء في القانون المدني الفرنسي منصوص عليها في المادة ١٢٤٢، والتي تنص على: "يُسأل الشخص ليس فقط عن الضرر الذي

يسببه نتيجة فعله الشخصي، بل أيضاً عن الضرر.....الذي تسببه الأشياء التي توجد في حراسته". تنص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على أن: "كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب حراستها معدات خاصة فإنه يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت بأن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة" (٤٧). وبناء على هذه النصوص، يطرح السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن تطبيق قاعدة افتراض المسؤولية هذه على الأضرار الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات الهواتف المحمولة التي تديرها شركات الاتصالات، وهل يمكن اعتبار هذه الشركات "وصية" على هذه الهوائيات وبالتالي مسؤولة.

[١] حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية

تعرف الحراسة، في نطاق المسؤولية المدنية، بأنها "السيطرة الفعلية والمباشرة والمقصودة على الشيء من قبل شخص طبيعي أو معنوي، سواء استندت هذه السيطرة إلى سبب مشروع أم لا". ويشترط في الحارس أن يتمتع بسلطات التوجيه والرقابة على الشيء بشكل مستقل، وهو ما يجعله مسؤولاً عن الأضرار التي قد تنجم عنه (٤٨). ويفترض قانوناً "أن المالك هو الحارس"، ما لم يثبت العكس، وفي حال رفع دعوى ضده، يقع عليه عبء إثبات أن الحيازة قد انتقلت إلى شخص آخر أو انثرت منه دون إرادته وقت وقوع الحادث المسبب للضرر (٤٩).

وقد أرست المحكمة العليا المصرية هذا المفهوم في حكمها، مؤكدة أن الولاية، كأساس لافتراض المسؤولية، تقوم على السيطرة الفعلية على استخدام الشخص وتوجيهه وإشرافه، والتي يكون الشخص الذي يتمتع بهذه السيطرة مسؤولاً عنها. وبناء على ذلك قضت المحكمة بأن شركة توزيع الكهرباء، باعتبارها المدير الفعلي للشبكة، يجب أن تتحمل المسؤولية عن أي ضرر يحدث بسببها. وفي السياق ذاته قضت المحكمة العليا المصرية بأن "حراسة الشيء التي تستلزم المسؤولية المدنية بناء على خطأ مفترض يمارسها الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس سيطرة فعلية على الشيء من حيث استعماله وتوجيهه والإشراف عليه". ولذلك قضت المحكمة بمحاسبة الشخص عن الأضرار الناجمة عن تمزق وتسرب خط الأنابيب نتيجة إهماله في صيانته، واعتبرت ذلك خطأ قانونياً يتحمل مسؤوليته (٥٠).

ومع ذلك، حتى لو لم يتمكن من الاستيلاء المادي المباشر على الشيء، فإن الحارس لا يعفى من مسؤوليته لأن سلطته على الشيء لا تزال قائمة. إن كون المروءوس حارساً على الشيء لا ينفي حق المالك في حراسته ما دام المروءوس يعمل لدى المالك ويتصرف وفقاً لأوامره وإشرافه وتعليماته (٥١). وأما الأشياء المحجوزة فهي كل الأشياء المادية غير الحية، ما عدا الأبنية فإن لها أحكاماً خاصة. طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي فإن الأشياء المعنوية والحيوانات والمباني المنهارة لا تخضع لأحكام الحراسة في المفهوم القانوني للمسؤولية المدنية. وعلى النقيض من ذلك، تشمل الحراسة الممتلكات العقارية والشخصية، سواء كانت عقارية أو معينة بطبيعتها، طالما كانت خاضعة للسيطرة الفعلية وتخلق المسؤولية

[٢] حدوث الضرر بفعل الشيء محل الحراسة

تنص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري على أن مسؤولية الحارس على الأشياء تقوم على قرينة قانونية لا تقبل الدليل على عكسها، أي مسؤولية مفترضة لا تقبل إنكارها. وبموجب هذه المادة يفرض المشرع التزامات قانونية على القائمين على حفظ الآلات والأشياء الميكانيكية التي تتطلب عناية خاصة وذلك لمنع هذه الأشياء من أن تسبب ضرراً للآخرين (٥٢)، ويُنظر إلى الالتزام باعتباره التزاماً بتحقيق

النتائج، وليس مجرد واجب الرعاية. لذلك، بعد وقوع الضرر، ما دام الحارس يستطيع أن يثبت أن المال المخزن هو سبب الضرر، فإنه يتحمل المسؤولية دون أن يحتاج إلى إثبات خطأه^(٥٣). ويشترط لقيام هذا الواجب أن يكون الشيء المحروس قد ساهم مساهمة فعالة في وقوع الضرر، أي أن يكون سبباً مباشراً أو أحد الأسباب الفعالة في وقوع الضرر، ولو جزئياً. ويشترط كذلك أن لا يكون تدخل الشيء سلبياً محضاً، لأنه إذا كان دور الشيء في إحداث الضرر محصوراً في وجود سلبى غير فاعل فلا تقوم المسؤولية^(٥٤).

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية بأن "يشترط لكي تتحقق مسؤولية حارس الأشياء التي قررتها المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي تدخله إيجابياً في إحداث الضرر، فإذا دفع الحارس هذه المسؤولية المدنية أمام محكمة الموضوع بأن التدخل من الشيء لم يكن إلا تدخلاً سلبياً، حيث أن المتضرر قد دخل بنفسه إلى آبار الفضلات والتي سببت له الضرر فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفع الجوهري ولم يقيم بمناقشته فإنه يكون معيباً ويجب نقضه"^(٥٥)، وقد بينت المحكمة أن دفع الحارس بعدم تحقق التدخل الإيجابي - كأن يدعي أن المتضرر "هو من اقتحم المكان الذي نتج عنه الضرر بنفسه - يُعد دفعاً جوهرياً يجب على محكمة الموضوع التصدي له ومناقشته، وإلا شاب حكمها القصور ويستوجب النقض"^(٥٦).

ليس من الضروري أن يكون هناك اتصال مادي ملموس ومباشر بين الشيء والمتضرر لكي يحدث التدخل الإيجابي. وحتى بدون مثل هذا الاتصال، قد يحدث ضرر، ولكن تدخل الجسم يعتبر إيجابياً إذا لعب دوراً نشطاً في إنتاج النتيجة الضارة. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا الفرنسية بأن شركة كيميائية مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الغازات السامة المتسربة من خط أنابيب تحت الأرض، على الرغم من عدم وجود اتصال جسدي مباشر بين خط الأنابيب والضحايا الذين لقوا حتفهم بسبب استنشاق الغازات. وقد قضت المحكمة بأن المسؤولية عن الجمار لا تتوقف على ما إذا كان الجسم فوق سطح الأرض أو تحته، بل يكفي أن يكون الجسم في حالة غير طبيعية أو غير طبيعية تتسبب في حدوث الضرر، وهو ما يعتبر تدخلاً نشطاً يستوجب إثبات المسؤولية^(٥٧).

وبالخلاصة، ما دامت شروط ثبوت المسؤولية متوافرة، فإنه يمكن افتراض أن الحارس مخطئ ويجب أن يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالأشياء التي في حراسته، وليس للحارس الحق في إنكار خطئه بأدلة مخالفة. وفي مثل هذه الحالات لا يجوز للولي أن يدعي عدم خطأه أو يثبت أنه اتخذ كافة الاحتياطات. وعلى العكس من ذلك، فإن طريقته الوحيدة لإنكار المسؤولية هي إثبات أن الرابطة السببية بين المحجور عليه والضرر الذي وقع قد انقطعت^(٥٨).

ثانياً: صعوبة تطبيق المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء كأساس لمسؤولية شركات الاتصالات

لقد أدى التقدم العلمي، وخاصة في مجال التكنولوجيا، إلى ظهور اختراعات متقدمة تتجاوز في بعض الأحيان قدرة الإنسان على التحكم الكامل فيها، مما يخلق مخاطر تهدد الصحة والسلامة الشخصية. ومن ثم، هناك حاجة إلى تحديد من يتحمل المسؤولية عن الضرر الناجم عن هذه الابتكارات^(٥٩).

وفي هذا السياق، اعتمدت بعض التشريعات مبدأ المسؤولية المدنية لمستخدمي الأدوات التي تشكل خطورة أكبر من السلوك الطبيعي، وذلك بسبب طبيعتها الخطيرة. هناك سابقة تشير إلى أن أحكام المسؤولية عن حماية المواد الخطرة يمكن أن تنطبق على شركات الاتصالات، خاصة إذا ثبت أن الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات الهواتف المحمولة تسبب إصابات شخصية. في هذه الحالة، لا يقع على عاتق الطرف المتضرر عبء إثبات الخطأ. ما دامت الشركة لها الولاية الفعلية على الهوائي المتضرر

وتعتبر الوصي القانوني عليه فإنه يكفيها إثبات وقوع الضرر وعلاقته السببية بالموجات. ويخضع تحقيق هذه المسؤولية لعدد من الشروط، منها:

الشرط الأول: أن تكون شركات الاتصالات قد تولت الحراسة على هوائيات الهاتف المحمول

تُعد الأشعة غير المرئية المنبعثة من هوائيات الاتصالات من الأشياء المادية غير الحية التي تتطلب عناية خاصة، نظراً لما قد تسببه من مخاطر عند الإهمال أو غياب الرقابة^(٦١). وتتحمل شركات الاتصالات، بصفتها المالكة والمشغلة لهذه الهوائيات، مسؤولية تشغيلها واختيار أماكنها وأوقاتها بما يخدم أهدافها التجارية، مع التزامها باتخاذ التدابير اللازمة للحد من أضرارها، بما في ذلك إجراء الصيانة الدورية لضمان سلامة استخدامها^(٦٢).

تُعد شركات الاتصالات الحارس القانوني لهوائيات شبكات الهاتف المحمول، وتتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عنها، نظراً لما تتمتع به من سلطة فعلية وقانونية عليها، رغم كونها شخصاً معنوياً لا يمارس السيطرة المادية مباشرة^(٦٣). وتقوم هذه الشركات بتفويض لجان فنية تعمل بإشرافها وتشغيلها، مما يُبقي عنصر الحراسة بيد الشركة ويؤكد تبعية العاملين لها، لا استقلاليتهم^(٦٤).

ولا يُعد مالك العقار الذي تُركب عليه الهوائيات حارساً لها، إذ يقتصر دوره على منح حق الانتفاع دون تدخل فعلي أو قانوني في إدارتها. ويرى جانب من الفقه إمكانية إخضاع الموجات الكهرومغناطيسية لأحكام الحراسة، تشبيهاً بالتيار الكهربائي، الذي يُعد منقولاً قابلاً للحيازة ويخضع للمادة ١٧٨ من القانون المدني المصري بشأن الأشياء الخطرة^(٦٥).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، حيث اعتبرت المصانع مسؤولة عن الأبخرة والغازات والضجيج الناتج عنها، استناداً إلى مبدأ الحراسة، مما يدعم قابلية تطبيق ذات المفهوم على الانبعاثات غير المرئية كالموجات الكهرومغناطيسية^(٦٥).

الشرط الثاني: وجوب تحقق الضرر من هوائيات شبكة التليفون المحمول

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن تخزين الأشياء يتطلب، بالإضافة إلى التدخل الفعال للأشياء المخزنة عند حدوث هذا الضرر، وجود الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً. لذلك، إذا أصيب أحد السكان أو أحد السكان المجاورين الذين لديهم هوائيات على السطح بمرض عضوي أو ورم سرطاني بسبب التعرض للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الهوائيات^(٦٦)، فيمكن أن يعزى الضرر إلى هذه الهوائيات لأن الهوائيات اتخذت تدابير تدخل نشطة، على الرغم من أن الموجات الكهرومغناطيسية لم تتلامس بشكل مباشر مع جسم الشخص المصاب^(٦٧)، وذلك لأن المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري لا تشترط وجود مثل هذا الاتصال المباشر لإثبات أن الضرر نشأ عن الشيء. بل يكفي أن يكون للشيء دور فعال في إحداث الضرر. وعليه فإن الضرر الذي يدخل في نطاق مسؤولية الحارس هو كل ضرر يلحق بالضحية نتيجة التأثيرات الضارة التي يحدثها الشيء (مثل الإشعاع في هذه الحالة) والتي تؤثر على حقوقه أو مصالحه القانونية. ومع ذلك، إذا لم يتمكن من إثبات وجود الضرر، فلن تنشأ أي مسؤولية مدنية بسبب عدم وجود متطلبات المصلحة القانونية، وهو الشرط الأساسي للمقاضاة^(٦٨)، وذلك تمثيلاً مع المبدأ العام المتمثل في "لا دعوى بلا مصلحة".

وعلى الرغم من أن أنصار هذا الاتجاه قد طرحوا بعض الحجج التي تؤكد أن أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري أو المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي تنطبق على شركات الاتصالات باعتبارها حارسة لحقوق الملكية، إلا أن هناك رأياً قانونياً معارضاً يرفض هذا التصنيف استناداً إلى عدة اعتبارات رئيسية من أهمها^(٦٩):

ويرى بعض العلماء أن الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها هوائيات شركات الاتصالات لا تدخل ضمن نطاق الحياة أو السيطرة القانونية إلا إذا تسببت في تدخل مادي ملموس. وبموجب هذا الرأي، فإن واجب حماية الأشياء يقتصر على المواقف التي يسبب فيها التدخل المادي المباشر ضرراً، مثل عندما يسقط جزء من الهوائي ويسبب إصابة أو ضرراً. ويستند هذا الاتجاه إلى حكم أصدرته أعلى محكمة في فرنسا، والذي ألغى حكماً كان يحمل أصحاب العقارات مسؤولية سقوط الأوراق من الأشجار بسبب عدم وجود تدخل مادي فعلي. وأكدت المحكمة على ضرورة التمييز بين الأضرار الناجمة عن التدخل الفعلي والأضرار التي لا تؤدي إلى واجبات الوصاية بسبب عدم وجود مثل هذا التدخل.

الخاتمة:

ومن خلال مناقشة مواضيع مثل العقد والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الموضوعية، تتضح الأهمية القانونية والعملية لهذا الموضوع في سياق التطور السريع لصناعة الاتصالات. تحلل هذه المقالة الأساس القانوني لمسؤولية شركات الاتصالات عن الأضرار الناجمة عن الإشعاع الكهرومغناطيسي المنبعث من أبراجها وتقدم النتائج الرئيسية التي تساعد في تسليط الضوء على جوانب مختلفة من هذه المسؤولية.

أولاً: توضيح أن المسؤولية المدنية يمكن أن تستند إلى مجموعة متنوعة من الأسس القانونية؛ تنشأ المسؤولية التعاقدية عندما تفشل الشركة في الوفاء بالتزاماتها تجاه مستخدميها؛ وتنشأ المسؤولية التقصيرية عندما يحدث ضرر لطرف آخر بسبب الإهمال أو الخطأ. ومع ذلك، ونظراً للمخاطر التي تشكلها أبراج التشغيل على الصحة العامة والبيئة، فإن المسؤولية الموضوعية تشكل إطاراً مناسباً.

ثانياً: أظهرت الدراسة أن المسؤولية الموضوعية هي الأكثر ملاءمة لأبراج الاتصالات، خاصة بالنظر إلى الأضرار التي يمكن أن تسببها الموجات الكهرومغناطيسية، مما يتطلب من الشركات اتخاذ الاحتياطات المناسبة. إن التحدي الذي تفرضه هذه الموجات يتطلب من الشركات قبول المسؤولية عن الأضرار التي تسببها، بغض النظر عما إذا كانت مخطئة أم لا.

ثالثاً: من خلال تحليل التشريعات والممارسات القضائية، يتم التأكيد على أن التشريعات التي تنظم المسؤولية المدنية عن أبراج الاتصالات تحتاج إلى مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا ومتطلبات حماية الأفراد والبيئة. ويوصي الباحث شركات الاتصالات بزيادة الوعي بالقوانين والأنظمة المتعلقة بمسؤولياتها والعمل على تحسين معايير السلامة في عمليات الأبراج لتقليل المخاطر المحتملة. وينبغي أيضاً إنشاء نظام قانوني سليم لتنظيم هذه المسؤولية وحماية حقوق ومصالح الأفراد المعنيين وتعزيز العدالة. ولا تقتصر أهمية هذا الموضوع على توضيح المسؤوليات القانونية لشركات الاتصالات فيما يتعلق بالخصوصية والبيئة، بل تتعداها إلى حماية خصوصية الأفراد والبيئة من المخاطر المتزايدة التي يفرضها التطور في هذا المجال. وهذا يتطلب مزيداً من البحث والتحقيق للوصول إلى تعريف قانوني دقيق وواضح لهذه المسؤولية.

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. احمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.

٢. احمد مفلح خوالدة، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٣. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٦. عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، المطبعة العالمية، ١٩٦٣.
٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٨. فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت، ٢٠٠٣.
١٠. محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠١٥.
١١. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٠.

ثانياً: الأبحاث والدوريات

١. ، عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحراسة وعلاقة السببية، في المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨.
٢. أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفائات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٨.
٣. أيمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطيرة وتطبيقها على شبكات الهاتف المحمول، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٤. سامح عبد الواحد النهامي، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٤٠ العدد ١، مارس ٢٠١٦.
٥. صالح أحمد محمد اللهبي، علاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول، دراسة تحليلية و بحث مقدم في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول إلى المؤتمر العلمي كلية الحقوق - جامعة بنها، المنعقد في الفترة ٢٧ - ٢٨ أبريل ٢٠١٠.
٦. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي مع الإشارة إلى المسؤولية عن حراسة السيارة أثناء ارتكابها حادث، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الطبعة الأولى.
٧. عاشور، عامر، وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥، السنة ٢، ٢٠١٠.
٨. عبد الباقي، عبد الفتاح، المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء: نشأتها وتطورها في القانونين الفرنسي والمصري وتقريرها في قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية

- ٤، العدد ٢، ١٩٩٦. المتحدة، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٤، العدد ٢، ١٩٩٦.
٩. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٩٥.
١٠. محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، المجلد ٣١، العدد ٧١، ٢٠١٧.
١١. محمد يونس الفشني، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، العدد ٥٣، ٢٠٢١.
١٢. نورة جبارة، التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الصواري "أبراج الهواتف النقالة"، حليات جامعة الجزائر ١، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، المجلد ٣٦، العدد ٣، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. احمد ناصر قاسم، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٨.
٢. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
٣. عيد محمد عيد الوريكات، المسؤولية المدنية عن الآلات الميكانيكية وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش.
٤. كهلان سلمان لفته الجبوري، المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.
٥. محمد يونس الفشني، أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٠.
٦. محمد يونس الفشني، أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٠.
٧. ياسر محمد فاروق المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨.

رابعاً: الطعن والقرارات

١. الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق، منشور لدى محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الالتزامات، مكتبة نادى القضاة.
٢. طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، ص ٥٥.
٣. الطعن رقم ٤٤٧١، السنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٤/٦/١٢، مجموعة أحكام النقض، ص ١٠١.
٤. طعن رقم ٥٥٤، لسنة ٥٩ ق، ١٧ / ١٢ / ١٩٩٥، مجموعة الأحكام، السنة ٤٦، المكتب الفني، الجزء ٢، ١٩٩٥، ص ١٣٩.
٥. محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٢٣٨٩، لسنة ٧٩ قضائية، تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠١١، مكتب فني ٦٢.

٦. محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٣٤٩٢، لسنة ٦٢ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٠ مكتب فني ٥١، رقم الجزء ١
٧. مقابلة الشخصية مع المهندس علاء الدين فاضل، مدير عام إدارة الحلول في الشركة العمانية للاتصالات "عمانتل"، بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٨م
٨. وزارة البيئة العراقية، التعليمات البيئية بشأن إنشاء أبراج الاتصالات، استناداً إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

خامساً: القوانين

١. القانون المدني العراقي الصادر بالمرسوم رقم ٤٠ لعام ١٩٥١
٢. القانون المدني المصري
٣. قانون حماية البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢١ في ٢٨/١٢/٢٠٠٩.

المصادر الأجنبية

١. Bull. civ. ١٩٦٩: ١٧ dec. I, no ٣٥٣.

- (١) احمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٢٤.
- (٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣١٦.
- (٣) احمد مفلح خوالدة، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٦.
- (٤) وزارة البيئة العراقية، التعليمات البيئية بشأن إنشاء أبراج الاتصالات، استناداً إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة (٥).
- (٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (١٢٥) بشأن حسن النية، والمادة (٢٠٣) بشأن التعسف في استعمال الحق.
- (٦) تم الاطلاع على بنود هذا العقد أثناء المقابلة الشخصية مع المهندس علاء الدين فاضل، مدير عام إدارة الحلول في الشركة العمانية للاتصالات "عمانتل"، بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٨م
- (٧) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢١ في ٢٨/١٢/٢٠٠٩، المادة (٩)، التي تنص على: "لا يجوز إنشاء أي مشروع أو منشأة من شأنها الإضرار بالبيئة أو التأثير على الصحة العامة إلا بعد الحصول على الموافقات البيئية اللازمة وإجراء تقييم الأثر البيئي وفق الشروط والضوابط التي تحددها الوزارة".
- (٨) المادة (٩) من قانون حماية البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- (٩) محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط ١، ٢٠١٥، ص ٥٦.
- (١٠) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (١٣٥) بشأن القوة الملزمة للعقد.
- (١١) القانون المدني العراقي، المادة (١٤٤) بشأن نسبية أثر العقد.
- (١٢) المصدر نفسه، المادة (١٣٨) بشأن تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفقاً لمقتضيات حسن النية.

- (١٣) صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٢.
- (١٤) القانون المدني العراقي، المادة (٢٠٤): "كل من ارتكب عملاً غير مشروع ألحق ضرراً بغيره، يلتزم بتعويضه، سواء كان هذا العمل عمداً أو خطأ أو إهمالاً أو تقصيراً".
- (١٥) طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ ق، جلسة ١٢/١٦/٢٠٠٤، مجموعة أحكام النقض، س ٥٥، ص ٨١٦.
- (١٦) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣١٢.
- (١٧) الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق، منشور لدى محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الالتزامات، مكتبة نادي القضاة، ص ٥٤١.
- (١٨) الطعن رقم ٣٣٦، لسنة ٤٣ ق، منشور لدى محمد كمال عبد العزيز، المصدر السابق، ص ٥٤١.
- (١٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٥٦.
- (٢٠) فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٦.
- (٢١) عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، المطبعة العالمية، ١٩٦٣، ص ١٤.
- (٢٢) محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٠، ص ١٨٢.
- (٢٣) تنص على أن "يكون الشخص مسؤولاً عما يصدر عنه؛ من أعمال غير مشروعة متى كانت صادرة عنه وهو مميز".
- (٢٤) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص ٦٥٧ وما بعدها.
- (٢٥) حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٦.
- (٢٦) المصدر السابق نفسه، ص ٧٧ - ٧٨.
- (٢٧) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٢٥.
- (٢٨) سامح عبد الواحد التهامي، المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٤٠ العدد ١، مارس ٢٠١٦، ص ٣١٦.
- (٢٩) نصت المادة ٣٥ على "للمرخص له بإنشاء شركة اتصالات. مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء بتلك الأعمال".
- (٣٠) المصدر السابق نفسه، ص ٣١٧.
- (٣١) محمد يونس الفشني، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التليفون المحمول: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، العدد ٥٣، ٢٠٢١، ص ١٢٥.

- (٣٢) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٢٣٨٩، لسنة ٧٩ قضائية، تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠١١، مكتب فني ٦٢، ص ٧٦.
- (٣٣) القانون المدني العراقي الصادر بالمرسوم رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المادة (٢٠٧).
- (٣٤) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص ٧١٨.
- (٣٥) القانون المدني العراقي، المادة (٢٠٤).
- (٣٦) القانون المدني العراقي، المادة (٢٠٥).
- (٣٧) محمد يونس الفشني، أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التلفون المحمول، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٠، ص ١٠٦.
- (٣٨) محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، المجلد ٣١، العدد ٧١، ٢٠١٧، ص ٤٩٩.
- (٣٩) صالح أحمد محمد الهبيي، علاقة السببية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول، دراسة تحليلية و بحث مقدم في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الهاتف المحمول إلى المؤتمر العلمي كلية الحقوق - جامعة بنها، المنعقد في الفترة ٢٧ - ٢٨ أبريل ٢٠١٠، ص ٣٣٢.
- (٤٠) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ٧٣٣.
- (٤١) ياسر محمد فاروق المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص ٢١٦.
- (٤٢) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ٧٣٣.
- (٤٣) المصدر السابق نفسه، ص ٣٣٧.
- (٤٤) محمد يونس الفشني، أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لهوائيات التلفون المحمول، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٠، ص ١٠٩.
- (٤٥) سامح عبد الواحد التهامي، المصدر نفسه، ص ٣١٩.
- (٤٦) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٩٥.
- (٤٧) عبد الباقي، عبد الفتاح، المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء: نشأتها وتطورها في القانونين الفرنسي والمصري وتقريرها في قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٤، العدد ٢، ١٩٩٦، ص ٢٧٤.
- (٤٨) عيد محمد عيد الوريكات، المسؤولية المدنية عن الآلات الميكانيكية وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، ص ٤٦.
- (٤٩) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٣٤٩٢، لسنة ٦٢ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٠، مكتب فني ٥١، رقم الجزء ١، ص ٤٦٤.
- (٥٠) طعن رقم ٥٥٤، لسنة ٥٩ ق، ١٧ / ١٢ / ١٩٩٥، مجموعة الأحكام، السنة ٤٦، المكتب الفني، الجزء ٢، ١٩٩٥، ص ١٣٩.
- (٥١) عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحراسة وعلاقة السببية، في المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٦.

- (٥٢) عيد محمد عيد الوريكات، المصدر السابق، ص ٧٨.
- (٥٣) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ قضائية، تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٠، مكتب فني ٤١، الجزء ١، رقم ص ٣٧٠.
- (٥٤) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص ٩٣٤.
- (٥٥) الطعن رقم ٤٤٧١، السنة ٧٥ ق، جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠١٤، مجموعة أحكام النقض، ص ١٠١.
- (٥٦) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص ٩٢٥.
- (٥٧) طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي مع الإشارة إلى المسؤولية عن حراسة السيارة أثناء ارتكابها حادث، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ص ٢٦٦.
- (٥٨) أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفائات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٨٣.
- (٥٩) عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه، ص ٩١٧.
- (٦٠) أيمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطيرة وتطبيقها على شبكات الهاتف المحمول، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٣٥.
- (٦١) احمد ناصر قاسم، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٨، ص ٥٩.
- (٦٢) عاشور، عامر، وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥، السنة ٢، ٢٠١٠، ص ٩.
- (٦٣) احمد ناصر قاسم، المصدر السابق، ص ٦٣.
- (٦٤) عطا سعد حواس، المصدر نفسه، ص ٢٢٦.
- (٦٥) Cass. civ. ١٧ dec ١٩٦٩; Bull. civ. I, no ٣٥٣, p. ٢٦١.
- (٦٦) نورة جبارة، التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الصواري "أبراج الهواتف النقالة"، حوليات جامعة الجزائر ١، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، المجلد ٣٦، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ٧٢.
- (٦٧) أيمن أحمد الدلوع، المصدر السابق، ص ١٣٧.
- (٦٨) المصدر نفسه ص ١٣٨.
- (٦٩) كهلان سلمان لفته الجبوري، المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص ٨٥.

حالة الطوارئ في حكومة تصريف الاعمال

(دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)

م.م. جلال مرضي علاوي

jalal.m.iiawih@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية/ شعبة العقود الحكومية

محمود نوري مطلب

mahmood.noore@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية - كلية التربية

الملخص

حالة الطوارئ نظام استثنائي تُقدم آلية الدول لمواجهة ظروف استثنائية أو نذر خطير يهدد كيان الدولة ومصالحها المختلفة، تختلف الدول في أسلوب استعماله، ففي جمهورية العراق وحسب دستورها لسنة ٢٠٠٥ اعطى للسلطتين التشريعية والتنفيذية الحق في مواجهة أي ظرف طارئ، من دون الإشارة إلى كيفية مواجهة هذه الظروف إذا ما وقعت هذه الظروف أثناء حكومة تصريف الاعمال، ولما كانت الاخيرة حكومة ذات صلاحيات مختصرة على تسير الأمور اليومية العادية، فإن ما تتخذه من قرارات وإجراءات وتدابير مادية وقانونية يجب أن تتخذ من المشروعية غطاء لها؛ لأنها ما اتخذت هذه الإجراءات إلا للمحافظة على كيان الدولة ونظامها العام.

A state of emergency is an exceptional system that countries resort to in order to confront exceptional circumstances or a dangerous omen that threatens the entity of the state and its various interests. Countries differ in the way they use it. In the Republic of Iraq, according to its constitution of 2005, it gave the legislative and executive authorities the right to confront any emergency circumstance without indicating how to confront these circumstances if these circumstances occur during the caretaker government. Since the latter is a government with limited powers to manage normal daily affairs, the decisions, procedures, and material and legal measures it takes must be covered by legitimacy because it only took these measures to preserve the entity of the state and its public order

المقدمة

تتعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية على التصدي للظروف الاستثنائية من خلال إعلان حالة الطوارئ، فإذا ما تم الموافقة على إعلانها من قبل السلطة التشريعية، فإن عمل السلطة التنفيذية يبقى خاضعاً لرقابة السلطة التشريعية؛ كون الاصل في النظام البرلماني أن السلطة التنفيذية تستمد شرعية اعمالها العادية والاستثنائية من الثقة الممنوحة لها من قبل السلطة التشريعية، لكن في بعض الاحوال تزول العلاقة بين السلطتين ويزول معها السند الشرعي الممنوح للسلطة التنفيذية، وهذا ما يجعل أعمالها تقتصر على ابقاء الوضع القائم وضمان استمرار المرافق العامة، والابتعاد عن الأعمال التي تستوجب الرقابة الفعلية عليها،

غير ان الظروف الاستثنائية توجب على حكومة تصريف الاعمال مواجهة الظروف وأن كانت هذه الاعمال تمثل خروجاً عن مبدأ المشروعية، كون المحافظة على كيان الدولة ونظامها العام مُقدم على النصوص القانونية التي وجدت لخدمة المجتمع.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في محاولة لوضع حلول لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تصيب كل جوانب الحياة واتخاذ أفضلها بوصفها خطراً مفاجئاً يؤدي إلى حالة من الارباك، لا سيما إذا ما كانت الحلول غير معدة سلفاً، وما يزيد من أهميته أن بعض الظروف الاستثنائية (فايروس كورونا المستجد) مثلاً حصل أثناء حكومة تصريف الاعمال مما جعل أسلوب التصدي له غير دستوري.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في التساؤل الآتي:

هل يمكن مواجهة الظروف الاستثنائية بالأسلوب الدستوري اثناء حكومة تصريف الاعمال، لا سيما أن الاجراءات المطلوبة لإعلان حالة الطوارئ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لا يمكن تحقيقها في ظل هذه الحكومة.

منهجية البحث

اعتمدنا في بحث حالة الطوارئ في حكومة تصريف الاعمال (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) على المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة وحسب حاجة مواضيع البحث لتحديد مواطن الخلل فيه.

هيكلية البحث

تنقسم هيكلية البحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في الاول مفهوم حالة الطوارئ، أما الثاني مفهوم حكومة تصريف الاعمال، وسيستقل الثالث على حالة الطوارئ بين التقييد والضرورة في حكومة تصريف الاعمال.

المطلب الأول

مفهوم حالة الطوارئ

برز الاهتمام في مفهوم حالة الطوارئ؛ كون حدوث الظروف الاستثنائية أمراً متوقعاً في عالم اليوم، وواجب التصدي لها يفرض على السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة اثناء ذلك؛ ولخطورة هذا الامر، يتوجب الاحاطة بحالة الطوارئ بعد تقسيم المطلب الى فرعين يتناول الاول التعريف القانوني لحالة الطوارئ، أما الثاني سيتناول خصائص حالة الطوارئ.

الفرع الاول

التعريف القانوني حالة الطوارئ

عرف القانون العراقي حالة الطوارئ " ... هي الحالة التي يتعرض فيها الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الافراد في حياتهم وناشئ عن حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص يمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر" (١).

وما تجدر الإشارة ان التعريف المذكور جاء غير منضبطاً فعبارة " خطر حال جسيم" عبارة واسعة المعنى وتعطي للسلطة التنفيذية مجالاً واسع جداً للتدّرع وإعلان الحالة، لاسيما أن مصادر الخطر لم تذكر على سبيل الحصر، ومن جانب آخر أشار الى ان مصدر الخطر الموجب لإعلان حالة الطوارئ يجب أن تهدد الافراد في حياتهم، وهذا ما يثير الاستغراب فهل أن الدولة مسؤولة عن حياة الافراد دون أموالهم؟

كما أن عبارة " حملة مستمرة " تفرغ "الخطر الحال الجسيم" من محتواه؛ إذ لا يمكن اعلان حالة الطوارئ بمجرد وقوع الخطر مالم يتم الانتظار حتى يصبح الفعل المشكل للخطر مستمراً، وهذا الامر مجافياً للعقل والمنطق، إذ أن مواجهة الظروف الاستثنائية تحتاج إلى المباغته والسرعة قبل ترتب نتائج غير مرغوب فيها، وعليه فعند تزامن الانتظار ليكون الخطر مستمراً مع الانتظار لحين اتمام اجراءات الاعلان الدستورية، يعني استحالة التغلب على الظرف الاستثنائي.

إلى جانب ذلك إن استمرار حملة العنف لا بد أن تكون " من أي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق...، أو أي غرض اخر " في ذلك أن المشرع قد حدد مصدر الخطر بالأشخاص، واستبعد المخاطر الاخرى " الكوارث والابئة"، كما أنه اعطى الاولوية لإعلان حالة الطوارئ لحماية الشأن السياسي، في حين أن حقوق وحريات الافراد هي الاولى بذلك.

الفرع الثاني

خصائص حالة الطوارئ

تقوم حالة الطوارئ على عدد من الخصائص تناولها في الفقرات الآتية:

أولاً: المشروعية الاستثنائية

إن اهمية التصدي للظرف الاستثنائي اعطى لحالة الطوارئ مشروعيتها الاستثنائية سواء على المستوى القانوني، أو القضائي، ففي القانون تجد سندها في الدستور^(٢)، أو التشريع العادي^(٣). وفي القضاء اشارت محكمة التمييز الاتحادية الى مضمون حالة الطوارئ من خلال تعويض صاحب الأرض المغتصبة من قبل الدولة؛ لغرض انشاء مخيمات للنازحين عند احتلال داعش لمدينة صلاح الدين^(٤).

ثانياً: الاستقلال القاعدي لحالة الطوارئ

لا يمكن أضفاء صفة المشروعية الاستثنائية على حالة الطوارئ، مالم يكن هناك قواعد منظمة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية في المشروعية العادية والاستثنائية؛ ويرجع سبب التمييز إلى عدم قدرة القواعد المعدة لحكم الظروف العادية وكفايتها لحكم الظروف الاستثنائية، وهنا تحتم الضرورة الملحة من أجل المحافظة على سلامة الدولة والافراد، فضلاً استمرارية سير المرفق العام، إلى انشاء قواعد جديدة استثنائية تختلف تماماً عن قواعد الاحكام العادية، يكون لها ذاتية واستقلال قاعدي لحكم ظروف شديدة الجسام^(٥).

ثالثاً: التطبيق المؤقت

حالة الطوارئ وجدت لمواجهة ظرف استثنائي، فمن الطبيعي تدور معه وجوداً وعدماً، وعلى هذا تتفق التشريعات الخاصة بها على تحديد فترة إعلانها، وتطبيقها، وتمديدها، وغالباً ما يحدد في إعلان حالة الطوارئ مدة سريانها حيث تنتهي تلقائياً بانقضاء هذه المدة، مالم يكن هناك سبب، أو مبرر كافي يدفع السلطة القائمة بوجوب تمديدها وفقاً لقواعد معينة سواء تم تنظيمها في الدستور، أو القوانين العادية، وبهذا الصدد وعلى سبيل المثال نجد نص المادة (٦١/ تاسعاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ " تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً، قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة " غير أن هذا النص وأن حدد مدة التطبيق، ولكن ما يؤخذ عليه أنه لم يحدد القواعد المعتمدة في حال وجوب تمديدها.

المطلب الثاني

مفهوم حكومة تصريف الاعمال

من أبرز الاشكاليات الدستورية التي تظهر حول هذا المفهوم والتي بقيت عالقة من دون تحديد هي عدم بيان المقصود " بحكومة تصريف الاعمال" في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن الحالات التي

تتحول فيها الحكومة إلى هذا الوضع، وتأثيرها على مواجهة الظرف الاستثنائي اثناء مدة حكمها. ولإجل بيان ذلك سيتم تقسيم المطلب على فرعين سيتناول الأول تعريف حكومة تصريف الاعمال، أما الثاني سيتناول حالات تحول الحكومة الى حكومة تصريف الاعمال.

الفرع الأول

تعريف حكومة تصريف الاعمال

يُقصد بهذه الحكومة " هي تغير المركز القانوني للحكومة القائمة من حكومة كاملة الصلاحيات الدستورية إلى حكومة مقيدة الصلاحيات، نتيجة ممارسات دستورية نابعة من واقع سياسي، مهمتها الأساسية استمرارية سير المرافق العامة، وبقاء الحكومة في إطار الأنظمة والقواعد القانونية الموجودة مسبقاً وليس ابتداءً أو تعديل تلك الأنظمة"^(٦).

ومن الجدير بالإشارة أن هذه الحكومة تقوم على فكرة غير محددة، فقد يصار إلى ربط الحكومة بالمدة الزمنية المحددة لها بغض النظر عن الاعمال التي تقوم بها سواء كانت عادية أو بالغة الأهمية، أو يُصار إلى تحديد اعمالها بالأعمال اليومية في المدة المعينة.

وقد أخذ النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بتحديد اعمالها " اتخاذ القرارات والاجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراب، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين، أو عقد القروض، أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والاعفاء منها، أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر"^(٧).

يلاحظ أن عبارات التعريف جاءت واسعة المعنى وبها ينتقي المانع القانوني لهذه الحكومة لإعلان حالة الطوارئ، فالشطر الأول منه "اتخاذ القرارات والاجراءات غير القابلة للتأجيل... استمرار عمل مؤسسات الدول." وهو ما ينطبق على حالة الطوارئ التي لا يمكن تأجيلها؛ لأن مواجهة الظرف الاستثنائي تحتاج للسرعة وعدم التسويف وهي سبباً في استمرار المرافق العامة، وكذلك إنها لم ترد بين الاعمال التي وردت في التعريف.

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فلم يرد سوى أشاره بسيطة لحكومة تصريف الاعمال^(٨)، وإذا ما قورنت مع النص الدستوري المنظم لإعلان حالة الطوارئ^(٩)، يكون من الاستحالة لهذه الحكومة إعلان حالة الطوارئ بدلالة المادة (١٣ / أ) التي أقرت ببطالان أي نص أو إجراء يتعارض مع أحكام ونصوص الدستور.

وبين القانون والدستور قضت المحكمة الاتحادية العليا، بعدم أحقية حكومة تصريف الاعمال بصلاحيات اعلان حالة الطوارئ تفسيرها لعبارة (الامور اليومية) وتحديد صلاحيات الحكومة وطبيعة القرارات التي تتخذها، حيث توصلت إلى أن تفسير ذلك يعني " أنها تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الصلاحيات إلى حكومة محدودة الصلاحيات، تتمثل في تصريف الامور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والاجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرفق العام، ولا يدخل بضمنها القرارات التي تنطوي على اسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولا يدخل ضمنها اقتراح مشروعات القوانين، أو عقد القروض، أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والاعفاء منها، أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر"^(١٠).

لكن كان من الاجدر بالمحكمة الاتحادية أن تجعل الامور المستعجلة، أو الاستثنائية غير القابلة للتأجيل من صلاحيات حكومة تصريف الاعمال؛ فإذا ما كانت هذه الحكومة لم تمنح الصلاحيات الكاملة من الناحية الدستورية، فإن الناحية الواقعية تفرض عليها معالجة الموقف كونها الاقرب إليه والاكثر فرصة واستجابة

للمتطلبات من اي جهة أخرى، وإذا ما تم ترك الظرف الاستثنائي من غير مواجهة؛ لعدم وجود النصوص الدستورية أو القانونية التي يتم الاستناد إليها، فإن ذلك لا محالة سيعرض الدولة ونظامها العام للخطر، وعليه لا بد من ايجاد موازنة بين حكومة تصريف الاعمال وإعلان حالة الطوارئ؛ لعدم الدخول في فراغ دستوري يكون سبباً في تعرض الدولة لخطر ما.

الفرع الثاني

حالات تحول الحكومة الى حكومة تصريف الاعمال

من الطبيعي أن لا تسير العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني على وتيرة واحدة، فإذا ما اختلت العلاقة بينهما قد تعود نتائج ذلك على تحول مجلس الوزراء إلى حكومة تصريف اعمال، وهذه العلاقة ليست هي الوحيدة في تحول مجلس الوزراء، فهناك بعض الحالات الاستثنائية يمر بها المجلس، تكون عائقاً في أداء أعماله وفقاً لأساسيات النظام البرلماني، وتؤدي بمجلس الوزراء الى نفس النتيجة.

وللإحاطة بما تقدم مع بيان علاقتها بإعلان حالة الطوارئ، يتوجب علينا تقسيم الفرع إلى فقرتين نتناول في الاولى الحالات القانونية، وفي الثانية سنتناول الحالات الاستثنائية.

أولاً. الحالات القانونية: نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩، على الحالات القانونية التي يتحول فيها مجلس الوزراء إلى تصريف اعمال.

١. **المسؤولية السياسية:** إذ استعملت السلطة التشريعية سلطاتها في سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف أمور يومية لمدة لا تزيد على (ثلاثين يوماً) لحين منح الثقة لمجلس الوزراء الجديد^(١١)، ولما كانت الثقة الممنوحة لمجلس الوزراء هي أساس الرقابة الفعلية المطلوبة لإعلان حالة الطوارئ؛ كونها تقيد المجلس عند استعمال سلطاته الاستثنائية أثناء حالة الطوارئ، فبسببها تكون الرقابة عديمة الفائدة من الناحية القانونية والسياسية، وتقتصر على قيمتها الادبية^(١٢)، فضلاً عن ذلك عمل مجلس الوزراء في هذه الحالة يكون في معزل عن رئيس الدولة، وهذا يتعارض تماماً مع شرط طلب إعلان حالة الطوارئ الموقع من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء^(١٣).

٢. **حل مجلس النواب:** عند حل مجلس النواب تتحول الحكومة الى حكومة تصريف اعمال لحين انتخاب مجلس جديد ومنح الثقة للحكومة الجديدة^(١٤)؛ لكي لا تكون السلطة التنفيذية في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيقدر ما يُضعف الحل من سلطات الاخيرة لا بد من تماثل السلطة الاخرى^(١٥) كما أن المشرع حدد الوضع القانوني خلال الفترة الممتدة من صدور قرار الحل لحين انتخاب المجلس الجديد، هو توقف مجلس النواب عن ممارسة وظائفه الدستورية والمتمثلة في التشريع والرقابة، وقد أكدت ذلك المحكمة الاتحادية في قرارها ذي العدد ١٢١ اتحادية ٢٠٢٢ عند تفسيرها لحكومة تصريف الامور اليومية، إن الحكم الذي ينطبق على مجلس الوزراء ذاته ينطبق على مجلس النواب، وبذلك فإن صلاحيات كلا السلطتين تتلاشي عند حل المجلس^(١٦)، فإذا كانت النصوص الدستورية وقرار المحكمة الاتحادية يتوافق مع الظروف العادية، فكيف بالدولة مواجهة ظروف استثنائية مع سلب اختصاصات كلا السلطتين في أن واحد.

ثانياً. الحالات الاستثنائية: قد تمر على مجلس الوزراء حالات استثنائية يتحول فيها الاخير إلى حكومة تصريف اعمال، ولبيان تفاصيل ما تقدم مع علاقته بحالة الطوارئ يتوجب علينا تناوله في فقرتين مستقلة على وفق الاتي:

١. **انتهاء مدة الدورة البرلمانية:** نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٥٦) على " تكون مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، ويجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة". يتضح من المدد الدستورية المنظمة لحياة الدورة البرلمانية وانتقالها للمجلس الجديد، هي حالة فراغ دستوري إذا ما تم وفق المدد المعينة، فكيف الحال مع تأخر الانتخابات التشريعية عن موعدها المحدد؟ لا سيما أن المجلس يكون فاقداً لصفته التمثيلية قبل خمسة واربعون يوماً من انتهاء مدة الدورة البرلمانية؛ لأن النصوص الدستورية المنظمة لعمل مجلس النواب لا تشير إلى إمكانية استمرار عمل المجلس المنتهية ولايته في ممارسة مهامه لحين اجتماع المجلس الجديد، وقد أكدت ذلك المحكمة الاتحادية في مضمون إجابتها عن أمكانية احتفاظ أعضاء المجلس بصفتهم التمثيلية^(١٧)، وبهذه الحالة يتحول مجلس إلى حكومة تصريف اعمال.

٢. **خلو منصب رئيس مجلس الوزراء:** نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " يقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سبب كان"^(١٨). يتضح من ذلك أن المشرع العراقي قد خالف خصائص النظام البرلماني حينما أحال سلطات رئيس الوزراء الى رئيس الجمهورية خلال المدة المطلوبة لتشكيل مجلس وزراء جديد استناداً لنص المادة (٧٦) من الدستور؛ كون رئيس الدولة غير مسؤول فكيف له أن يتسلم المنصب التنسيقي بين السلطات^(١٩). وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى علاقة خلو المنصب لرئيس الوزراء على اعلان حالة الطوارئ، بما أن الرقابة البرلمانية هي ركن أساسي لإعلانها، إذن لا يمكن إعلانها خلال تلك الفترة، لأن رئيس الجمهورية هو من قام مقام رئيس الوزراء وبذلك تنتفي الرقابة البرلمانية اثناء تطبيق حالة الطوارئ، لأن رئيس الجمهورية يتم مسائلة وفق حالات محددة على سبيل الحصر^(٢٠) فضلاً عن ذلك أن تقديم الطلب لإعلان حالة الطوارئ اشترط موافقة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وعلى ذلك نجد أن المعالجة تكمن في تعديل النص الدستوري ليكون نائب رئيس مجلس الوزراء هو من يحل محل الرئيس عند شغور المنصب.

المطلب الثالث

حالة الطوارئ بين التقييد والضرورة في حكومة تصريف الاعمال

لا شك أن تقييد حكومة تصريف الاعمال بالأعمال العادية أو الجارية، وعدم شمول الحالات المستعجلة والاستثنائية التي تتطلب اعلان حالة طوارئ، يستند إلى العديد من المبررات، لكن ذلك يضع الدولة في موقف حرج بين القواعد الدستورية والقانونية المنظمة لإعلان حالة الطوارئ، وضرورة مواجهة الظروف الاستثنائية، على ذلك لا بد من وضع موازنة بين مبررات التقييد وضرورة الإعلان في حكومة تصريف الاعمال بعد تقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الأول مبررات تقييد حكومة تصريف الاعمال في اعلان حالة الطوارئ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه مبررات حكومة تصريف الاعمال في اعلان حالة الطوارئ.

الفرع الاول

مبررات تقييد حكومة تصريف الاعمال من اعلان حالة الطوارئ

نستنتج من النصوص المنظمة لإعلان حالة الطوارئ، وقرار المحكمة الاتحادية ذي العدد ١٢١ اتحادية ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢ المتضمن تفسير (الأمور اليومية) أن سبب استبعاد حالة الطوارئ من اختصاصات حكومة تصريف الاعمال يعود إلى العديد من المبررات منها:

اولاً: الاختلال بمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يقوم عليه النظام البرلماني^(٢١)، إذ أن حل الأولى أو انتهاء مدتها البرلمانية؛ هو سبب لتحول الحكومة إلى حكومة تصريف الاعمال، على ذلك فمن غير الممكن أن تكون في وضع قانوني أفضل من السلطة التشريعية في حال منحت حق اعلان حالة الطوارئ، إذ لا بد أن يتماثل الوضع بين السلطتين فبقدر ما يصيب السلطة التشريعية من تقييد للاختصاصات الدستورية لا بد أن تتماثل معها السلطة التنفيذية.

ثانياً: الاختلال بمبدأ مسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية^(٢٢)، فالحالة التي يترتب عليها تحول الحكومة إلى حكومة تصريف الاعمال لخلو منصب رئيس مجلس الوزراء أو سحب الثقة منه، يتعذر معها استمرار الحكومة في الحكم دون أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية، على ذلك يجب تحديد اختصاصات الحكومة بالأعمال التي لا تثير مسؤوليتها السياسية، فتقتصر على الاعمال اليومية التي يتطلبها سير المرافق العام.

ثالثاً: الشعب مصدر السلطات، وأعضاء السلطة التشريعية يقومون بمهمة تمثيله؛ على ذلك من غير الممكن فسح المجال امام حكومة تصريف الاعمال، لاتخاذ قرارات بالغة الأهمية مثل اعلان حالة الطوارئ وقبل أن يفصح ممثلي الشعب عن آراءهم حول نمط جديد مؤقت لمجريات حياة المجتمع^(٢٣).

رابعاً: غياب الرقابة البرلمانية؛ تكون سبباً لاستبداد السلطة التنفيذية، فمن غير الممكن منحها السلطة الكافية للتحكم من دون رقيب في الظروف الاستثنائية عن طريق إعلان حالة الطوارئ^(٢٤).

وما تجدر الإشارة أن المشرع العراقي أقصر على حالة الطوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية، دون أن يضع حلاً للإشكالية التي تمنع إعلان حالة الطوارئ عند تحول الحكومة إلى تصريف الاعمال، على ذلك لا بد من تناول المبررات التي تعطي للأخيرة حق الإعلان لتلافي الفراغ الدستوري في التشريع العراقي.

الفرع الثاني

مبررات إعلان حالة الطوارئ في حكومة تصريف الاعمال

أن طموحنا من المشرع العراقي هو شمول حالة الطوارئ ضمن صلاحيات حكومة تصريف الاعمال؛ لما له من أهمية في مواجهة الظروف الاستثنائية ومعالجة الفراغ الدستوري اثناء حصول احدى الحالات القانونية والاستثنائية التي تتحول فيها الحكومة إلى هذا الحال، وعلى أن يأخذ بنظر الاعتبار المبررات التالية:

اولاً: لا داعي لتقييد الحكومة من اعلان حالة الطوارئ بحجة التوازن بين السلطتين المطلوب في النظام البرلماني؛ كون السلطة التشريعية تكون في وضع قانوني أفضل من السلطة التنفيذية عند سحب الثقة من مجلس الوزراء أو عند تقديم الاستقالة وبهذا تنتفي حجة التوازن بينهما.

ثانياً: تنتفي حجة عدم منح حكومة تصريف الاعمال سلطة إعلان حالة الطوارئ لغياب الرقابة البرلمانية؛ كون الأخيرة قد تغيب حتى مع وجود الحكومة العادية كحال تأجيل اجتماعات السلطة التشريعية، أو انتهاء مدة الفصل التشريعي، وكذلك تكون الرقابة عديمة الجدوى إذا كان رئيس الوزراء من الأغلبية البرلمانية.

ثالثاً: لا تنتفي الصفة التمثيلية لأعضاء السلطة التشريعية مع حلها أو انتهاء مدتها، إذا ما تم الأخذ بالحلل المعالجة للموافقة على إعلان حالة الطوارئ عن طريق (اللجان الدائمة، أو تشكيل مجلس الاتحاد، أو اجتماع السلطة التشريعية في حالات الضرورة)، وبالتالي يكون الشعب مصدر السلطة ويمكن لحكومة تصريف الاعمال إعلان حالة الطوارئ من مع أخذ رأي ممثلي الشعب.

رابعاً: من أولويات حكومة تصريف الاعمال تسيير المرافق العامة والمحافظة على النظام العام؛ وقد لا يتحقق ذلك بموجب القوانين المعدة للظروف العادية، وهذا يحتم على حكومة تصريف الاعمال اعلان حالة الطوارئ إذا ما كانت هي الخيار الوحيد للحفاظ على سلامة الدولة ونظامها العام^(٢٥).

خامساً: مفهوم حكومة تصريف الاعمال مفهوم غير جامد على الاطلاق، إذ أنه يضيق ويتسع وفقاً للظروف التي تمر بها الدولة لا سيما الاستثنائية منها التي تستوجب حماية الدولة وصون نظامها العام^(٢٦)، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد الفرنسي أخذ بعين الاعتبار الحالات الطارئة التي تتطلب اتخاذ قرارات فورية مهما كانت التغيرات السياسية والقانونية^(٢٧).

سادساً: في ظل الحاجة لاستمرار الإدارة وتسيير الشؤون اليومية المرتبطة بالمصلحة العامة، تخضع تصرفات حكومة تصريف الاعمال إلى رقابة القضاء الإداري دون الرقابة السياسية التي تقوم بها السلطة التشريعية^(٢٨)، ويكون ذلك وسيلة أخرى تعالج حالة غياب الرقابة البرلمانية عند اعلان حالة الطوارئ. نستنتج مما تقدم أنه لا توجد أسباب مبررة لاستبعاد حالة الطوارئ من سلطات حكومة تصريف الاعمال؛ كون المبررات التي تقييد الحكومة تزول وتتلاشي، إذا ما تم موازنتها مع مبررات ضرورة إعلان حالة الطوارئ.

الخاتمة

في انتهاء بحثنا الموسوم (حالة الطوارئ في حكومة تصريف الاعمال، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نوردتها بالآتي:

أولاً: النتائج

١. حكومة تصريف الاعمال هو حدوث امر معين تزول به العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتفقد به الحكومة شرعيتها الدستورية لتحرم من اتخاذ أي عمل سياسي يستوجب رقابة السلطة التشريعية.
٢. علق المشرع العراقي اعلان حالة الطوارئ بموافقة اغلبية الثلثين من اعضاء مجلس النواب؛ وهذا ما يعرقل التصدي للظرف الاستثنائي لا سيما عند ما يمر المجلس بأزمة ما كحل المجلس أو غيابية.
٣. المشرع العراقي جعل تقديم طلب اعلان حالة الطوارئ من اختصاص الحكومة العادية، ولم يضع بالحسبان كيفية مواجهة الظرف الاستثنائي عندما تكون حكومة تصريف اعمال.

ثانياً: التوصيات

١. شمول حالة الطوارئ ضمن اختصاصات حكومة تصريف الاعمال عن طريق إضافة عبارة (... والحالات المستعجلة والاستثنائية) الى المادة (٤٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
٢. ضرورة منح السلطة التنفيذية سلطة اتخاذ (قرارات بقوانين) لتكون وسيلة أخرى تمكن الأولى مواجهة الظرف الاستثنائي، إذا ما تعذر إعلان حالة الطوارئ.
٣. ضرورة استمرار اعمال السلطة التشريعية عند مواجهة الظروف الاستثنائية سواء من خلال النص على اجتماعها عند حالات الضرورة، أو الاخذ بأسلوب اللجان الدائمة، أو تشكيل مجلس الاتحاد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. ابراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.
٢. احمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

٣. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٤. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.
٥. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٢، ج١، الجامعة الإسكندرية، ١٩٦٣.
٦. عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٧. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٨. علي مجيد العكلي و لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٧.
٩. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني دراسة مقارنة، الرواد للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٧.
١٠. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الدوريات والمقالات

١. أيمن يوسف مطلق الرفوع، مدى أحقية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة الضبط الإداري في غياب النص الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠٢٠.
٢. سيفان باكراد ميسروب، حكومة تصريف الاعمال وحدود ممارستها لصلاحياتها، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٩، العدد ٦٦، ٢٠١٩.
٣. مصدق عادل، الابعاد الاستراتيجية لقرار المحكمة الاتحادية العليا بتفسير حكومة تصريف الاعمال، ج١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٢.

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
٣. النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

خامساً: القرارات

١. قرار المحكمة الاتحادية ١٢١/اتحادية/٢٠٢٢ في تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧.
٢. قرار المحكمة الاتحادية ٣٩/اتحادية/٢٠٠٩ في تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣.

سادساً: المصادر الاجنبية

1.philippe lavaux, la dissolution des assemblies parlementaires Economica, paris,1983,p330.

cembridge, 2.David Dyzenhaus, The state of Emergency in Legal Theory, Cambridge , University, press,2005,p65.

(١) المادة (١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.
(٢) المادة (٦١/تاسعاً/أ ب ج د) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٣) أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

- (٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٥٢٣٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٩ منشور على الموقع الالكتروني www.sic.ig تاريخ الزيارة ١٥/١٠/٢٠٢٤.
- (٥) علي مجيد العكيلي و لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٦٤.
- (٦) سيفان باكراد ميسروب، حكومة تصريف الاعمال وحدود ممارستها لصلاحياتها، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٩، العدد ٦٦، ٢٠١٩، ص ٩٢.
- (٧) المادة (٤٢/ ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
- (٨) المواد (٦١/ ثامناً و ٦٤/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٩) المادة (٦١/ تاسعاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٠) قرار المحكمة الاتحادية ١٢١/ اتحادية/ ٢٠٢٢ في تاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية <https://www.iragfsc.ig> تاريخ الزيارة ٢٣/١٠/٢٠٢٤.
- (١١) المواد (٦١/ ثامناً) و (٧٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٢) مصدق عادل، الابعاد الاستراتيجية لقرار المحكمة الاتحادية العليا بتفسير حكومة تصريف الاعمال، ج ٢، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٢، ص ٩.
- (١٣) المادة (٦١/ تاسعاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- (١٤) المادة (٦٤/ ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- (١٥) ابراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٤١٦.
- (١٦) مصدق عادل، مصدر سابق، ص ٩.
- (١٧) قرار المحكمة الاتحادية ٣٩/ اتحادية/ ٢٠٠٩ في تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٩. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية <https://www.iragfsc.ig> تاريخ الزيارة ٢٥/١٠/٢٠٢٤.
- (١٨) المادة (٨١/ اولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٩) حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣٩.
- رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٧٣.
- (٢٠) المادة (٦١/ سادساً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢١) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٤٨.
- احمد عبد اللطيف ابراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٢٥.
- (٢٢) عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣١.
- (٢٣) علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٥٧.
- (٢٤) علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني دراسة مقارنة، الرواد للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٧، ص ٦٦٤.
- (٢٥) philippe lavaux, la dissolution des assemblies parlementaires Economica, paris, 1983, p330.
- (٢٦) أيمن يوسف مطلق الرفوع، مدى أحقية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة الضبط الإداري في غياب النص الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٤٤، ٢٠٢٠، ص ١٣٨.
- (٢٧) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط ٢، ج ١، الجامعة الإسكندرية، ١٩٦٣، ص ٢٢٦.
- (٢٨) cambridge, David Dyzenhaus, The state of Emergency in Legal Theory, Cambridge , University, press, 2005, p65.

استخدامات الهواتف وانعكاساتها على المهارات السلوكية لدى الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور /دراسة مسحية مركز

محافظة ذي قار

م م أسماء حافظ العطار

جامعة ذي قار

Asmaa20.s2s@gmail.com

الملخص

من أبرز التحديات والمشكلات المؤثرة في حياة الطفل في عصرنا الحالي هو التطور الكبير في مجالات التكنولوجيا، والوسائل الإعلامية المتعددة التي غزت كل البيوت والتي أسهمت في تغيير طبيعة الحياة وشكل المؤسسات ومن بينها الطفولة بجميع أشكالها التي تأثرت تأثيراً كبيراً ومباشراً بالتطور الحاصل في هذا المجال ، في ظل استخدام الأطفال الكبير للهواتف الحديثة .

ومما لا شك فيه أن تأثير استخدام الأجهزة الذكية كالهواتف على سلوكيات الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور في ظل أن الأنظار بدأت تعيد ضبط بوصلتها نحو التربية والتعليم سلوكيات الطفل ، ولذلك نجد اهتمام أولياء الأمور للوصول إلى أعلى مستويات الجودة في مجال استخدام الهواتف الذكية وتأثيرها الذي يكون اغلبه سلبي على سلوكيات الطفل .حتى أصبح يعاني معظم الاطفال من الإدمان على استخدام هذه الأجهزة ، وما يتبع ذلك من آثار سلبية على شخصيات الاطفال وسلوكياتهم داخل أسوار المنزل أو خارجها ، بالإضافة إلى آثاره الاقتصادية والاجتماعية ، وما يترتب على ذلك من تراجع مستوى تحصيلهم الدراسي وهو ما أشارت إليه الكثير من الدراسات في نتائج دراساتهم ، مما دفع الباحثة إلى دراسة استخدام الهواتف وانعكاساتها السلبية على سلوكيات الطفل من وجهة نظر اولياء الأمور في محافظة ذي قار . وذلك من خلال الإجابة عن التساؤل الأهم و الآتي:

السؤال الأول : ما هي ابرز التأثيرات السلبية والايجابية لدى الطفل في ذي قار عند استخدامه الهواتف وانعكاسها على سلوكياته من وجهة نظر اولياء الأمور الاب والام ؟ وقد توصلت الدراسة الحالية الى اهم وابرز النتائج و منها :

-ان توفر الهواتف الالكترونية يؤثر على سلوك الأطفال من وجهة نظر أولياء الأمور ، واستطاع ان يؤثر الى حد ما بنسبة كبيرة وصلت الى ٦٠ %

- اتضح ان نسبة الاجابة بنعم كانت (٤٢ %) وهي النسبة الأعلى والتي من خلالها نستنتج ان الاستخدامات الخاطئة للطفل وادمانه للهاتف يؤثر على سلوك الطفل وتصرفاته بشكل كبير

- يؤكد اغلب أولياء الأمور ان الهواتف والأجهزة الرقمية تؤثر وتزيد في الفجوة وعدم انعكاس الحواجز النفسية والاجتماعية بين الطفل وبينهم وبنسبة ٦٠ %

- ان الاستعمال المتزايد للهواتف الرقمية يؤدي الى قلة التواصل مع أولياء الأمور والعزلة لدى الطفل في ذي قار، وبنسبة بلغت (٣٦ %)

- يتبين ان عينة البحث اتفقت على ان الأجهزة الذكية تتسبب بامراض عديدة مزمنة لدى الأطفال عند استخدامها بكثرة بحصوله على نسبة بلغت (٤٢ %)

ثانياً : أهمية البحث

يمكن تقسيم أهمية البحث إلى أهمية نظرية وأهمية تطبيقية:

أولاً : الأهمية النظرية تكمن الأهمية النظرية للبحث من خلال الجوانب الآتية :

- ١ - يتناول هذا البحث موضوع سلوكي مهم جداً في حياة الطفل في محافظة ذي قار و أولياء الأمور من الإباء ،والذي يشغل اهتمامهم لما له من تأثيرات سلبية بالسلوك.
- ٢ - معرفة تربوية جديدة حول التعرف على عن تأثير استخدام الاجهزة الذكية على سلوكيات الطفل من وجهة نظر اولياء الامور ، وعلاقة الاجهزة الذكية كالهواتف ببعض المتغيرات السلوكية ، مما يجسد أهميتها في سد النقص الحاصل في الاعلام التربوي المتصل بالموضوع .
- ٣ -- يساهم هذا البحث في معرفة أسباب هذه الظاهرة وأثارها السلوكية السلبية والإيجابية على الطفل ، مما يساعد صانع القرار في رسم سياسات وإجراءات تحسين هذا الواقع ، وفهم اسباب انتشار هذه الظاهرة بين الاطفال والعمل على تطوير برامج مراقبة منظمة للسيطرة عليهم وفتح الأفاق أمام الباحثين لإجراء دراسات مستقبلية أخرى من خلال ما تقدمه هذه الدراسة من اقتراحات في هذا الجانب .

ثالثاً : أهداف البحث

هذا البحث يسعى إلى التعرف على :

: عن ابرز التأثيرات السلبية والايجابية لدى الطفل في ذي قار عند استخدامه الهواتف وانعكاسها على سلوكياته من وجهة نظر اولياء الأمور الاب والام

رابعاً : حدود البحث

- ١ - الحدود الزمانية : على محافظة ذي قار للفترة ١ / ٣ / ٢٠٢٥ الى ١-٥-٢٠٢٥ .
- ٢ - الحدود المكانية : قضاء الناصرية مركز محافظة ذي قار .
- ٣ - الحدود البشرية : تم تطبيق هذا البحث على الإباء والامهات في محافظة ذي قار .
- ٤ - الحدود الموضوعية : تأثير استخدام الأجهزة الذكية على سلوكيات الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور.

خامساً : منهج البحث

اعتمدت الباحثة في دراستها على منهج علمي بدراسة وصفية ومنهج مسحي نظراً لملاءمته لطبيعة البحث الحالي .. ولا يقف المنهج الوصفي عند مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة وإنما يتعدى ذلك إلى محاولة التشخيص والتحليل والربط والتفسير لهذه البيانات ثم الوصول إلى تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة موضوع الدراسة ^(١) .

سادساً : مجتمع البحث

تكون مجتمع البحث من أولياء الأمور الأمهات والاباء في محافظة ذي قار .

سابعاً : عينة البحث

تكونت عينة البحث من 100 اب و ام من أولياء الامور في محافظة ذي قار مركز المدينة

ثامناً : أداة البحث

استخدمت الباحثة الاستبانة الرقمية كوسيلة لجمع المعلومات من أفراد عينة البحث اذ يحتوي على جزأين : الأول يبحث في خصائص أفراد العينة كالنوع الاجتماعي والفئة العمرية والنوع ذكور واناث. الثاني يدور حول عبارات او فقرات ذات أبعاد التعرف على تأثير استخدام الأجهزة الذكية على سلوكيات الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور . وقد وضعت تلك العبارات على مقياس " ليكرت الثلاثي " اذا اعطينا ٣ درجات لـ (نعم) ودرجتان لـ (كلا) ودرجة واحدة لـ (الى حد ما)

تاسعاً : تحديد المصطلحات

١ - **التأثير** : هو عبارة عن توجيه نشاطات المنظمة أو الأفراد بالاتجاه الصحيح ، عبر استخدام النشاطات الإدارية الأساسية ، القيادة ، التنظيم ، الإشراف والتواصل ^(٢) .

٢ - **الأجهزة الذكية** : هي الهواتف النقالة الحديثة والمتطورة التي ظهرت في الوقت الحاضر، تزامناً مع التطورات التي حدثت في العالم ، وتحتوي هذه الأجهزة على أنظمة متطورة لتشغيلها كنظام الأندرويد ونظام الأيزو وغيرها من الأنظمة ، وهناك الكثير من الشركات التي أنتجت العديد من الهواتف الذكية كشركة سامسونج وشركة أبل وغيرها من الشركات ، ويمكن القيام بالعديد من الأمور بواسطة الهواتف الذكية ، ^(٣) .

السلوك : مصدر سمي به الفعل أو رد الفعل لغرض شيء أو عضوية يكون عادة مرتبطاً بالبيئة . يمكن للسلوك أن يكون واعياً أو غير واعٍ ، طوعاً أو غير طوعاً والسلوك تأثير مباشر على العالم الخارجي المحيط بالكائن الحي مما ينشأ عادة عن بعض المشاكل العلمية في علاقات الناس ببعضهم وبوقوع نتائج السلوك يحدث تأثيرها في الكائن نفسه وبالتالي تحدث عملية تغذية راجعة ^(٤) .

الطفل : هو مصطلح يُطلق عادة على الإنسان منذ ولادته وحتى ما قبل مرحلة البلوغ . وعرفت الأمم المتحدة الطفل بالشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وكذلك هي الفئة العمرية التي تمتد من عمر السنتين إلى تسع سنوات ، ويقصد بسن الإدراك وصول الطفل لمرحلة التمييز بين الصواب والخطأ ^(٥) .

الدراسات السابقة

١ - **دراسة أسماء باسم ، وإيمان عبد . لسنة ٢٠١٧** ^(٦) .

هدفت هذه الدراسة للإطلاع على مدى وعي الأمهات بالآثار المختلفة لاستخدام الهواتف الذكية على الأطفال عمر سنتين إلى تسع سنوات في بلدي جبع والباذان ، وفقاً لعدة متغيرات عدد الأطفال ، عمر الطفل عمل الأم ، ساعات الاستخدام للهاتف ، وملكية الهاتف الذكي ، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وتكونت عينة الدراسة من 250 أم من أمهات الأطفال ، واستخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة ، وبعد إجراء الأساليب الإحصائية المناسبة أظهرت الدراسة أن للهواتف الذكية آثار سلبية على الجوانب الاجتماعية والصحية والسلوكية ، وجانب الرقابة ومتابعة المحتوى ، كما وأشارت النتائج إلى تقليل استخدام الهواتف الذكية وتحديد ساعات استخدامه ، وشغل الطفل بأنشطة تقلل من لجوءه لاستعمال الهاتف الذكي .

٢ - **دراسة نبيهة بن عمر ، وحليمة بتقي . لسنة (٢٠١٥ - ٢٠١٦)** ^(٧) .

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر استخدام الهواتف الذكية على التحصيل الدراسي لتلاميذ الطور الثانوي ، وقد تم استخدام المنهج المسحي ، وقد تكونت عينة الدراسة من 75 معلم ومعلمة ، وقد تم تصميم استبانة لجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة ، وبعد إجراء الأساليب الإحصائية المناسبة أظهرت الدراسة : استخدام طلبة الثانوية العامة للهواتف الذكية بشكل كبير ومكثف ومتواصل ، أهم دافع من دوافع استخدام الهواتف الذكية لدى الطلبة هو التواصل مع الآخرين والحصول على المعلومات، وجود آثار سلبية على التحصيل الدراسي للطلبة بصفة كبيرة مما نتج عنه آثار وخيمة على التحصيل الدراسي لطلبة الثانوية العامة.

٣ - **دراسة Divan 2012** ^(٨) .

كان الهدف من الدراسة هو التعرف على تأثير الأجهزة الخلوية في ظهور مشكلات سلوكية وأجريت الدراسة على أطفال في عمر 7 سنوات ، وتكونت عينة الدراسة من 32000 طفل، حيث قامت أمهات الأطفال بملء

استبانته خاصة . وأظهرت نتائج الدراسة أن الأطفال مستخدمي الأجهزة الخلوية هم أكثر عرضة لظهور مشكلات سلوكية متمثلة بالعصبية وتقلب المزاج والشروذ الذهني والبلادة وغيرها من المشكلات ، مقارنة بالأطفال غير مستخدمي الأجهزة الخلوية ، كما تزداد هذه المشكلات كلما كان استخدام الطفل للأجهزة الخلوية في سن مبكرة .

- مفهوم التأثير لغة واصطلاحاً

يعرف التأثير في اللغة والاصطلاح بما يلي :

أ - **التأثير في اللغة** : ترك الأثر في الشيء . وأثر في الشيء ؛ أي وضع فيه أثراً . أثرت فيه تأثيراً ؛ جعل فيه أثراً وإشارة ؛ فتأثر أي : وافق وانفعل .

ب - **التأثير اصطلاحاً** : هو عبارة عن توجيهات لنشاطات المؤسسات أو الأشخاص إلى المكان الصحيح ، عبر استعمال الأنشطة الإدارية الأساسية ، مثل القيادة ، والتنظيم ، والإشراف والتواصل ، ومن الجدير بالذكر أن هذا المفهوم حصر التأثير بالعمليات الإدارية فقط ، بينما تخصصاته غير منحصرة بالإدارة فقط . وهو إضافة حالة نفسية تم إنتاجها عن طريق إضافة أفكار جديدة لدى المتلقين ، تقوم بجعلهم عند تحركهم مدفوعين بهذه الحالة النفسية ، وبمجموعة من الأفكار والمعلومات التي لديهم ، ولهذه الحالة النفسية أدوار كبيرة جداً ، فهي أساسية في تغيير سلوكيات الفرد أو مجموعة من الأفراد لمدة محددة في اتجاه معين ، ويتم الملاحظة في هذا التعريف أنه يقوم بالتركيز على إضافة الأفكار ، بينما التأثير قد يكون عن طريق الصقل والإرشاد إلى الأفكار الموجودة سابقاً عند الفرد . يكون بسبب نتيجة التفاعلات الاجتماعية بين سببين ، وهما المؤثر والمتأثر ، بحيث يقوم بإنتاج ردة فعل معين عند المؤثر ، ويتم الملاحظة في هذا التعريف أن التأثير يحتاج لحصوله إلى تفاعل بين المؤثر والمتأثر ^(٩) .

- أنواع التأثير

من أنواع التأثير ما يلي ^(١٠) :

- أ - **الصقل** : يحدث هذا النوع عندما لا يكون للمتلقين آراء أو أحاسيس نحو موضوع ما قبل تعرضه لهذا الموضوع عن طريق عملية الاتصال .
- ب - **التغيير** : يحدث هذا النوع بعد القيام بعملية الاتصال ، بحيث يبدأ التغيير في الرأي ، أو المواقف ، أو السلوكيات .
- ت - **التعزيز** : ويتمثل هذا النوع بتثبيت وتعزيز الآراء والمواقف ، والمشاعر ، عند المتلقين عن طريق التعرض لنفس الرسالة .

٥ - تأثير الهواتف الإلكترونية على الطفل

في الوقت الحالي الذي أصبحت فيه أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المحمولة من الهواتف والتاب وغيرها من الضروريات أكثر من كونها كماليات ولكن بالرغم من هذه لابد أن نحد من استخدامها للأطفال ، وذلك بسبب تأثيرها السلبي والمضر على صحتهم النفسية والصحية والسلوكية .

ومنها تأثير الأجهزة الإلكترونية على دماغ الطفل

أ - **إعاقة التطور المعرفي للطفل** : نمو دماغ الطفل بوتيرة سريعة منذ لحظة ولادته ظهرت الأبحاث أن التعرض المفرط للأجهزة يمكن أن يؤدي إلى ببطء التطور المعرفي وقصور الانتباه ، وحتى ضعف السمع . لذا ، فمنذ الوقت الذي يتعلم فيه الطفل نطق كلماته الأولى ، يجب أن يكون الاب او الام ، هما الذان يقرآن ويغنيان أغاني الأطفال ويتحدث معه ، وليس بعض الشخصيات الخيالية على التلفزيون أو الجهاز اللوحي .

ب - بيني الهوس ويؤدي إلى الانفعالات : ما يبدأ كوسيلة لتهدئة الطفل من خلال إعطائه أداة يلعب بها ، يمكن أن يتحول قريباً إلى هوس بالنسبة له . يمكن أن يؤدي هذا الهوس إلى زيادة الانفعالات ونوبات الغضب ، إذا أخذ الآباء هذه الأدوات بعيداً أو رفضوا إعطائها للأطفال^(١١)

تأثيرات الهواتف الرقمية الإلكترونية على سلوك الأطفال وانعكاسها السلبي عليه :

١- يقيد العلاقات الاجتماعية : عندما يصبح الأطفال والأدوات غير منفصلين ، يمكن أن يقف التعلق في طريق ارتباط الطفل بالعائلة والأصدقاء في سنه . وقد يكبر الطفل البالغ من العمر أربع سنوات ليصبح منعزلاً اجتماعياً ، دون أي أصدقاء عاديين خارج عالمه الإلكتروني .

ب - تركيز أقل في الدراسة : كلما زاد عدد الأدوات التي يستخدمها الأطفال ، زاد إدمانهم . تشعر الأمهات في جميع أنحاء العالم بالقلق بشأن الوقت الذي يقضيه أطفالهن في مشاهدة التلفزيون أو ممارسة ألعاب الفيديو . تعمل هذه الإدمان مثل معظم أنواع الإدمان الأخرى ، حيث تعمل كمحفز رئيسي للطفل ، ولهذا السبب يجد الطفل صعوبة كبيرة في التركيز على الدراسات في سنوات التكوين .

ت - الشعور بالعزلة : نظراً لأن زيادة وقت الشاشة يقلل الوقت الاجتماعي الإجمالي ، فإنه يزيد أيضاً من مقدار الوقت الذي يقضيه الطفل بمفرده . عندما ينغمس الطفل في استخدام أداة إلكترونية ، فإن تركيزه بالكامل ينصب على هذه الأداة . بطبيعة الحال ، لن ينتبه إلى المحفزات الخارجية . عندما توافق على تزويد الطفل بأداة إلكترونية جديدة ، فذلك ترعى طفلاً من المحتمل أن يكون معزولاً اجتماعياً عن غير قصد^(١٢) . ومن أضرار الأجهزة الإلكترونية

بالرغم من أن هذه التقنيات العالية مفيدة جداً ، إلّا أنّ هناك أسباب سلبية وأبرزها ما يلي :

أ - آلام الجسم : حيث تسبب العديد من آلام في الرقبة والظهر ؛ نتيجة الاستخدام المستمر لها .

ب - الإدمان : بات الإنسان مدمناً على استخدام هذه الأجهزة ولا يفارقها أبداً ؛ لأنها تحتوي على العديد من الأمور التي تتيح له تلبية احتياجاته في الحياة بشكل سهل وسريع وبسيط .

ت - تقليل ساعات النوم : عملت على تقليل عدد ساعات النوم بسبب الجلوس المستمر عليها لفترات طويلة ، وبالتالي سببت العديد من المشاكل النفسية لدى المستخدم ؛ نتيجة قلة النوم .

ث - التهابات الجسم : أفادت التقارير الطبية أنّ هذه الأجهزة الكهربائية تسبب العديد من الأمراض للإنسان ؛ بسبب احتوائها على كميات كبيرة من البكتيريا والفيروسات ، وأبرز هذه الأمراض الالتهاب المعوي والسرطان وغيرها من الأمراض .

ج - تشنجات اليد : بسبب الاستخدام المستمر للأجهزة وخصوصاً في الألعاب الإلكترونية أو برامج المحادثات التي تأخذ وقتاً طويلاً من الإنسان.

- مفهوم الأجهزة - وهي الهواتف الإلكترونية :

أحد الأجهزة التي اخترعها الإنسان من أجل رفايته وراحته وتسهيل أموره . وهي أجهزة تتصل بشبكة الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي . حيث أنها أجهزة تعمل بنظام اللمس ويتم تشغيلها عن طريق أنظمة متطورة (كنظام الأندر ويد ونظام الآلي او اس وغيرها) . تمكن حاملها من استخدامها في عدة مجالات - بجانب عملها كأجهزة إرسال واستقبال للمكالمات والرسائل النصية - حيث يمكن من خلالها القيام بعمليات التصفح المختلفة على شبكة الأنترنت، وتحميل العديد من التطبيقات الخاصة بكل جهاز والاستفادة منها^(١٣) .

٢ - إيجابيات وسلبيات الهواتف الرقمية :

أصبحت التكنولوجيا جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية أي طفل وهو ما يطرح عدة تساؤلات واختلاف الآراء حول إيجابيات وأضرار التكنولوجيا وهل لها أخطار تهدد نشأة وحياة الطفل فيما بعد ؟ " أجريت الكثير من

الأبحاث والنقاشات على المستوى العلمي وحتى بين الآباء بعضهم البعض حول إيجابيات وسلبيات التكنولوجيا ومن ضمنها استخدام الهواتف الرقمية من قبل الاطفال ودور الأهل في تجنب أخطار والمشكلات التي تنعكس خصوصا على الجانب السلوكي المتأثر في هذه الأدوات الرقمية ، بل وتحويل سلبياتها إلى مميزات تساعد في تربية وتعليم الطفل ". وقام الباحثون هنا بطرح أهم النقاط التي توصلوا إليها فيما يتعلق بإيجابيات وسلبيات استخدام الأطفال للأجهزة الذكية . وكانت إيجابيات استخدام الأطفال للأجهزة الذكية أنه ^(١٤) :

١ - يمكن استخدامها في مجال الدراسة والتعلم حيث يمكن تعليم الطفل الحروف والأرقام من خال البرامج المخصصة لذلك .

٢ - تقوم بتنمية مهارة الأسلوب التفاعلي لدى الطفل عن طريق بعض الالعاب التي تعلم الطفل طريقة الاستجابة والتفاعل للمؤثرات الصوتية والبصرية .

٣ - تنمية هوايات الطفل ومهاراته كالرسم والتلوين باستخدام أحد البرامج .

٤ - تساعد الأجهزة الذكية في غرس روح المنافسة لدى الطفل وتربيته على أهمية تحقيق الأهداف وإنجاز المهام من خال محاولاته لخوض التحديات التي تواجهه في حياته .

اما سلبيات استخدام الاطفال للأجهزة الذكية كالهواتف هي ، تكمن في ي سن مبكر قد يكونون أكثر عرضة لتأخير مهارات النطق والحديث وأظهرت الدراسات بأن استخدام الأطفال ألعاب القتال والانفتاح الغير محدود دون مراقبة الوالدين يعد أحد أكبر أسباب اكتساب الطفل للعنف . وتؤدي كثرة استخدام الطفل للأجهزة الذكية وانعزاله عن اهله واصدقاءه الى اصابته بالتوحد .

- مفهوم السلوك

أ - لغة : السلوك بالضم مصدر سَلَكَ، وهو يعني سيرة الإنسان وتصرفاته.

ب - اصطلاحاً : يُعرّف السلوك بأنه كل الأنشطة والأفعال التي تصدر عن الإنسان ، سواءً كانت هذه الأفعال ظاهرة أم غير ظاهرة ، ويعرّفه آخرون بأنه أي نشاط يقوم به الإنسان سواءً كان أفعالاً يمكن قياسها وملاحظتها كالنشاطات الفسيولوجية والحركية ، أو نشاطات تحدث على نحو غير مرئي كالتفكير والذاكرة والوساوس وغيرها ^(١٥) .

٢ - أنواع السلوك : للسلوك الإنساني نوعان أساسيان ، وهما كما يأتي ^(١٦) :

أ - السلوك الاستجابي: وهو السلوك الذي يأتي كردّة فعل للمثيرات السابقة له ، فبمجرّد حدوث المثير يحدث السلوك ، مثل نزول الدموع من العين عند تقطيع البصل ، أو إفراز اللعاب في الفم عند الأكل ، وتُعرف المثيرات التي تسبق القيام بالسلوك بالمثيرات القبليّة أو الاستباقية ، والسلوك الاستجابي هو سلوك لا إرادي ، فمثلاً إذا وضع الإنسان يده على شيء ساخن فإنه يسحبها تلقائياً ، وهذا السلوك ثابت ، والذي يتغيّر هو المثير الذي يسبقه .

ب - السلوك الإجرائي : هو السلوك المحكوم بالعوامل البيئية المحيطة بالفرد ، مثل العوامل الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والدينية والجغرافية وغيرها ، والتي تُسمّى المثيرات البعدية ، وهي قد تؤثر على السلوك الإجرائي كثيراً ، أو قد يكون تأثيرها ضعيفاً أو قد لا يكون لها أي تأثير عليه ، ويُستنتج من هذا أنّ السلوك الإجرائي سلوك إرادي إلى حدٍ كبير للغاية.

٣ - خصائص السلوك

للسلوك الإنساني خاصيتين أساسيتين، وهما ما يأتي ^(١٧) :

أ - القابلية للتنبؤ : إنّ السلوك الإنساني ليس حدث عشوائي ، فهو لا يحصل نتيجة للصدفة ، إنّما هو محكوم بمعايير محددة ، وطالما تمكن العلم من تحديد عوامل ومكونات هذه المعايير فإنه سيصبح بالإمكان التنبؤ بالسلوك ، فالبيئة المتكوّنة من الظروف المادية والاجتماعية السابقة والحالية للفرد هي التي تُحدّد سلوكه ، لهذا يمكن التنبؤ بسلوك شخص اعتماداً على معرفة ظروفه البيئية الماضية والحالية ، وكلما كانت المعرفة واسعة وموضوعية بتلك الظروف أصبحت القدرة على التنبؤ بسلوكه أكبر ، وهذا لا يعني التنبؤ بالسلوك الإنساني تماماً .

ب - القابلية للضبط : يتضمّن ضبط السلوك والتحكم به تغيير أو تعديل العوامل البيئية التي تسبق حدوث السلوك أو تقع بعده ، كما أنّ الضبط الذاتي للسلوك قد يتحقّق بتحكم الفرد بنفسه مُستخدمًا في ذلك المبادئ والقوانين التي يعتمد عليها الآخرين عند ضبطهم لأنفسهم ، والتعديل المراد هنا هو التعديل الإيجابي وليس السلبي ، لذلك فإنّ المختصين في مجال تعديل السلوك يتبنّون أسلوب التعزيز والتحفيز ويبتعدون عن أسلوب العقاب .

ت - القابلية للقياس : لا شك أنّ السلوك الإنساني معقد ومتشابك ، فجزء منه يمكن ملاحظته وقياسه وتحديدّه ، والجزء الآخر غير ظاهر ولا يمكن تحديده وقياسه مباشرةً ، لذلك اختلف علماء النفس في تحليل السلوك الإنسان ، وبالرغم من ذلك فإنّهم استطاعوا تطوير أساليب مباشرة لقياس السلوك مثل الملاحظة والتّقييم ، وأساليب غير مباشرة مثل اختبارات الذكاء والاختبارات الشخصية ، وإذا تعرّض لقياس سلوك الفرد مباشرةً فيمكن قياسه بناءً على ملاحظة مظاهره .

٤ - العوامل المؤثرة على السلوك

يتأثر السلوك الإنساني بالعديد من العوامل البيئية والشخصية ، ومنها ما يأتي ^(١٨) :

أ - العوامل الشخصية : يتأثر سلوك الفرد بالعديد من العوامل الشخصية ، والتي منها ما يأتي :

١ - الخصائص البدنية : وهي تتضمّن الطول ولون البشرة والوزن ودرجة الجمال وما يشبه ذلك ، فهذه الخصائص يمكن أن يكون لها تأثير على سلوك الفرد ، فهناك نمط معيّن متوقع لسلوك الفرد بناءً على ما إذا كان طويلًا أو سمينًا ، فمثلاً يُتوقع من الشخص النحيف وطويل القامة أن يرتدي ملابس جيدة وأن يكون مهذب في تصرفاته ، أمّا الشخص البدين فمن المفترض أن يتّسم بطابع المرح والدعابة ، ولكن هذه المعايير غير ثابتة علميًا .

٢ - العمر : إنّ العلاقة بين العمر والأداء الوظيفي هي علاقة زيادة الأداء ، فمن المفترض أن يكون الشباب أكثر حيوية ونشاط وطموح ومغامرة من كبار السن ، الذين عادةً يكونون منضبطين وأقل قدرة على مجاراة التغيير ، كما أنهم أقل قدرة على التحمّل والتذكّر وما إلى ذلك ، لذلك تقلّ تزداد فرص الشباب في إيجاد عمل ، بينما تقلّ فرص الأشخاص الأكبر سنًا في ذلك .

٣ - الجنس : دحضت الأبحاث العلمية النظرة التقليدية للمرأة على أنّها أقل قدرة من الرجل على العمل وتحمّل المسؤوليات ، من جميع النواحي مثل القدرة على حل المشكلات ، والمهارات التحليلية ، والتحفيز والقيادة والتواصل الاجتماعي ، والقدرة على التعلّم ، ففعلًا لا توجد فروقات واضحة وعلميّة بين قدرات المرأة والرجل ، بل أنّ هناك مجالات كانت في الماضي حصرًا على الرجال مثل الطيران والوظائف القيادية الكبرى ، ثم دخلتها النساء وتوقّعت فيها ، كما أنّ هناك مجالات كانت مخصّصة للنساء فقط مثل التمريض ، ودخلها الرجال وأبدعوا فيها .

٤ - الدين : على الرغم من عدم وجود أبحاث علمية تثبت وجود رابط بين السلوك والدين ، إلا أنّ المتعارف عليه أنّ الدين يؤثر للغاية في بعض جوانب سلوك الفرد ، فمن المتوقع من الشخص المتدين أن يتمتع بقيم أخلاقية عالية ، مثل الصدق والأمانة .

٥ - الحالة الاجتماعية : غالباً ما يفرض الزواج مسؤوليات إضافية على الفرد ، لذلك غالباً ما يكون الأشخاص المتزوجين أكثر التزاماً بعملهم وتصرفاتهم ، مقارنةً بالأشخاص غير المتزوجين .

٦ - الذكاء : يعد الذكاء عامّة صفة مورثة ، فغالباً ينبج الأشخاص الأذكاء أطفالاً أذكاء ، ولكن هذه ليست قاعدة يمكن تعميمها ، فقد يُنجب أشخاصاً أقل ذكاءً أطفالاً أذكاء للغاية ، إضافةً إلى ذلك فإنه يمكن للأشخاص تنمية ذكائهم بالعمل الجاد والبيئة الملائمة والتحفز والإرادة ، وسواء كان الذكاء موروث أو مكتسب فإنه عامل من عوامل التأثير على سلوك الفرد .

ب - **العوامل الاقتصادية:** يتأثر سلوك الإنسان إلى حدٍ كبير بالبيئة الاقتصادية المحيطة به، ومنها ما يأتي^(٩):

١ - فرص العمل المتاحة له ونوعيتها، فكلما كان الفرد أكثر رضا عن عمله فإنه سيكون أكثر إنجازاً وإبداعاً.

٢ - معدلات الأجور، فكلما حصل الشخص على أجر يتناسب مع أحواله المعيشية فإنه سيستمر في وظيفته ولن يبحث عن وظيفة أخرى .

٣ - لتطور التكنولوجي ، إنّ الشخص الذي لديه معرفة بالتكنولوجيا سيحصل على فرص عمل أكبر من الشخص غير المؤهل للتعامل مع الأجهزة والآلات والأنظمة التكنولوجية الحديثة .

ت - **العوامل الاجتماعية والثقافية:** تتضمن هذه العوامل علاقة الشخص بأفراد أسرته وزملائه وأصدقائه ومروسيه في العمل ومعاملتهم له، فالإنسان جزء من بيئته، وكلما تمتع الشخص بخلفية ثقافية أصبح لديه معتقدات وأفكار سليمة، ممّا يؤثر على سلوكه^(١٠) .

ث - **العوامل السياسية:** تؤثر البيئة السياسية لكل بلد على سلوك أفرادها مباشرةً، فالبلد المستقر سياسياً سيكون على مستوى عالٍ من الاستثمار ووجود فرص العمل، بينما البلد غير المستقر سياسياً فسيكون عكس ذلك تماماً، كما يرتبط الاستقرار السياسي والأمني للبلاد بمدى حرية أفرادها، فكلما كان البلد مستقرًا فإنّ أفرادها سيتمتعون بمساحة حرية أكبر^(١١) .

ج - **البيئة القانونية:** عندما تُطبّق الأحكام والقوانين بصرامة على الجرائم التي تحدث في داخل المجتمع فإنّ سلوك الأفراد سيكون أكثر التزاماً ونظاماً.

عرض النتائج وتفسيرها

تم اختيار العينة العشوائية للبحث التي طبقت بأسلوب عشوائي والهدف من اختيار العينة هو لضمان التمثيل المرغوب للعينة ،اذ بلغت استمارات البحث الحالية بمئة استمارة لجمع البيانات من افراد من اباء وامهات في محافظة ذي قار للتعرف على التأثيرات السلبية والايجابية للهواتف على أطفالهم وانعكاساتها على سلوكياتهم .ووضعت الباحثة نوع أسئلة الافتراضية في نموذج استبانة مغلقة، مفتوحة، بالإضافة إلى البيانات ال ولية وشملت محورين تأثير استخدام الأجهزة الذكية وكذا معالجة سلوكيات الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور .

-**الثباتية بمعامل الفا كرونباخ**

لقياس الثبات معامل الفا كرونباخ (Cronbach,s Alpha) ^(٢٢) الذي يأخذ قيما تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح ، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساوية للصفر ، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد الصحيح .

أي أن زيادة معامل الفا كرونباخ تعني زيادة مصداقية البيانات من عكس نتائج العينة على مجتمع الدراسة وقد أخذت الباحثة في إعتبارها التأكد من ثبات المقياس الذي قامت ببنائه قبل إستخدامه في الدراسة بإعادة اختباره على عشرين فردا وحساب معامل الفا كرونباخ (Cronbach,s Alpha) عن عبارات البحث والتي تمثل تساؤلات البحث ، وقد بلغت قيمته (0.78) وهي قيمة مرتفعة كثيراً .

جدول رقم (١) : خصائص أفراد أولياء الأمور الإباء والامهات الديموغرافية عمر والتحصيل الدراسي والجنس

الخصائص	الفئات	التكرار	النسب المئوية
العمر	١٦ - ٢٥	٢٢	٢٢
	٢٦ - ٣٠	٢٣	٢٣
	٣١ - ٣٥	٣٨	٣٨
	٣٦ - أكثر	١٧	١٧
	المجموع	١٠٠	١٠٠%
التحصيل الدراسي	اعدادية	٧	٧
	دبلوم	٤٢	٤٢
	بكالوريوس	٢٥	٢٥
	ماجستير وأكثر	٢٦	٢٦
	المجموع	١٠٠	١٠٠%
الجنس	ذكور	٥٠	٥٠%
	اناث	٥٠	٥٠%
	المجموع	١٠٠	١٠٠%

إجمالي مفردات العينة ١٠٠ والنسبة المئوية لكل متغير ١٠٠%.

يتضح من الجدول رقم (١) ان عينة البحث توزعت حسب الفئات العمرية بحيث كانت تكرارات الفئة العمرية من ٣١ - ٣٥ سنة هي (٣٨) ونسبة (٣٨ %) تليها الفئة العمرية من ٢٦ - ٣٠ سنة شكلت (٢٣) تكرارا بنسبة بلغت (٢٣%) ومجموع النسبتين الواردتين يكون (٦١ %) وهذا دليل على ان مجتمع البحث من الفئات العمرية الناضجة الامر الذي يجعلهم في فهم واضح لاسئلة الاستبانة والاجابة عليها بشكل يضمن الدقة في الإجابة ، كما يتضح من الجدول نفسه .

ان عينة البحث كانت ذات مستوى دراسي جيد حيث كان التحصيل الدراسي لمرحلة الاعدادية الى حد البكالوريوس بلغ (٩٣) تكرارا أي بنسبة (٩٣ %) وهذا يؤكد ان عينة البحث ذات ادراك جيد الامر ان نعول على نتائج اجاباتهم على اسئلة الاستبانة مما يجعل البحث اكثر وثوقية في استخدام نتائجه وتحليلها .

جدول (٢) هل تساعد الهواتف الالكترونية على حل مشكلات بعض أولياء الامور الذين يواجهون صعوبات في تعديل وتغيير سلوك الطفل ؟

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	٧٢	٧٢ %
كلا	١٧	١٧ %
الى حد ما	٣	٣ %
المجموع	٩٢	١٠٠ %
المتوسط الحسابي	2.41	100

يتضح من الجدول رقم (٢) وكما ورد ان إجابة نعم كانت اعلى وبنسبة نعم (٧٢) % وتكرار بلغ (٧٢) أي إن الأجهزة الذكية تساعد أولياء الامور على حل بعض المشاكل التي يواجهونها في تغيير سلوك الاطفال . وجاءت كلا في المرتبة الثانية بنسبة ١٧ وتكرار بلغ ١٧ من مجموع العينة وتلتها في المرتبة الأخيرة الى حد ما بنسبة ضئيلة بلغت ٣ % وتكرار ٣ .

جدول (٣) هل ان توفير الاجهزة الذكية منها الهواتف يؤثر على سلوك الأطفال وينعكس سلبا عليهم من وجهة نظر أولياء الأمور في ذي قار ؟

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	١٢	١٢ %
كلا	٢٠	٢٠ %
الى حد ما	٦٠	٦٠ %
المجموع	٩٢	١٠٠ %
المتوسط الحسابي	2.41	

اما بالنسبة لاجابات المبحوثين في الجدول (٣) تبين ان توفر الاجهزة الذكية وهي الهواتف واستعمال الطفل لها يؤثر على سلوك الأطفال من وجهة نظر أولياء الأمور وجاء التكرار بعدد ١٢ وبنسبة بلغت ١٢ % ، واستطاع ان يؤثر الى حد ما بنسبة كبيرة وهي الأولى بتكرار ونسبة وصلت الى ٦٠ % وهي دلالة ايجابية لان اجابات العينة اتفقت بمعظمها على صحة السؤال ، وتلتها كلا بتكرار ٢٠ ونسبة بلغت ٢٠ % .

جدول (٤) هل تساهم الهواتف الالكترونية في كسر واضمحلال الحواجز النفسية السلوكية بين الطفل و أولياء الأمور في ذي قار ؟

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية %
اتفق	١٥	١٥ %
لا اتفق	٦٠	٦٠ %
الى حد ما	١٧	١٧ %
المجموع	٩٢	١٠٠ %

جاءت نتائج كما مبين في الجدول (٤) بان يؤكد ان ٦٠ % من عينة البحث من أولياء الأمور في محافظة ذي قار لا تتفق على مضمون السؤال ونسبة ٦٠% وبعبء الى حد ما تساعد في كسر الحواجز بتكرار ١٧ ونسبة تراوحت ب١٧% وأخيرا ثلثها فئة اتفق بتكرار ١٥ ونسبة ١٥% ، حيث ان الأجهزة الذكية لا تساهم في كسر الحواجز بين الطفل و والديه بل تزيدها .

جدول (٥) هل تعتقد ان الهواتف الالكترونية غيّرت نظرة أولياء الأمور في ذي قار اتجاه سلوكيات الاطفال وعززتها مثلا ؟

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	٥٠	٥٠ %
كلا	٢٠	٢٠ %
الى حد ما	٢٢	٢٢ %
المجموع	٩٢	١٠٠ %
المتوسط الحسابي	2.41	

اما بالنسبة للجدول الحالي فقد تبين انه نعم كانت بالمرتبة الأولى بتكرار ٥٠% ، اتضح ان نسبة الاجابة بنعم كانت (٥٠ %) وهي النسبة الأعلى والتي من خلالها نستنتج ان الأجهزة الذكية غيرت نظرة أولياء الأمور اتجاه سلوكيات الاطفال. وبعبء الى حد ما بتكرار ٢٢ ونسبة ٢٢% وأخيرا كانت كلا بتكرار ٢٠ ونسبة ٢٠%

جدول (٦) هل الاستخدام الخاطئ للهواتف الذكية يؤثر وينعكس سلبيا على سلوك الطفل وتصرفاته ؟

الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	٤٢	٤٢ %
كلا	٣٠	٣٠ %
الى حد ما	٢٠	٢٠ %
المجموع	٩٢	١٠٠ %
المتوسط الحسابي	2.41	

من الجدول رقم (٦) اتضح ان نسبة الاجابة بنعم كانت (٤٢ %) وهي النسبة الأعلى والتي من خلالها نستنتج ان الاستخدام الخاطئ للأجهزة الذكية يؤثر على سلوك الطفل وتصرفاته . وبتكرار بلغ ٤٢ وبعبء كلا بتكرار بلغ ٣٠ ونسبة ٣٠% وأخيرا الى حد ما نعم يؤثر بشكل سلبي عليهم بتكرار ٢٠ ونسبة بلغت ٢٠% .

جدول (٧) هل ان استخدام الهواتف الذكية يزيد من تمرد الأطفال اتجاه أولياء الأمور و عدم سماعهم للارشادات و التوجيهات ؟

الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	٦٠	٦٠ %
كلا	١٦	١٦ %
الى حد ما	١٦	١٦ %
المجموع	٩٢	١٠٠ %
المتوسط الحسابي	2.41	

يتبين من الجدول رقم (٧) ان استخدام الأجهزة الذكية يزيد من تمرد الأطفال اتجاه أولياء الأمور و عدم سماعهم للارشادات و التوجيهات ، و بنسبة عالية بلغت (٦٠ %) وبتكرار ٦٠ وكذلك نسبة كلا بنسبة متوسطة بتكرار بلغ ١٦ ونسبة ١٦ % والى حد ما نعم يزيد من التمرد وعدم سماع التوصيات والنصح لدى الطفل بنسبة ١٦% وبتكرار بلغ ١٦ .

جدول (8) هل ان الاستعمال المتزايد للأجهزة والهواتف الذكية يؤدي الى قلة التواصل مع أولياء الأمور وينعكس سلبا بتكوين العزلة لدى الطفل الذي قاري

الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	٣٦	٢٦ %
كلا	٢٦	٣٦ %
احياناً	٣٠	٣٠ %
المجموع	٩٢	١٠٠ %
المتوسط الحسابي	2.41	

تبين من الجدول رقم (٨) ان الاستعمال المتزايد للأجهزة الذكية يؤدي الى قلة التواصل مع أولياء الأمور ، وبنسبة بلغت (٣٦ %) . اذا بلغ التكرار فيه نسبة ٣٦ و احيانا جاءت بعدها بتكرار ٣٠ بانه فعليا يؤدي الى العزلة وانقطاع ووقوع الطفل على نفسه بعيدا عن ذويه وبنسبة ٣٠% وأخيرا تلتها كلا بنسبة ٢٦ وبتكرار بلغ ٢٦ .

جدول (٩) تتسبب الهواتف الذكية بامراض عديدة مزمنة تنعكس على صحة النفسية والجسدية والسلوكية لدى الأطفال عند استخدامها بكثرة ؟

الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	٤٢	٤٢ %
كلا	٢٠	٢٠ %
الى حد ما	٣٠	٣٠ %
المجموع	٩٢	١٠٠ %
المتوسط الحسابي	2.41	

من الجدول رقم (٩) يتبين ان عينة البحث من الإباء والامهات اتفقوا على ان الأجهزة الذكية تتسبب بامراض سلوكية ونفسية وجسدية ع عديدة مزمنة لدى اطفالهم عند استخدام الهواتف بكثرة بحصوله على نسبة بلغت (٤٢ %) . وبتكرار ٤٢ وكذلك بنسبة ٣٠ وهي الى حد ما وتكرار بلغ ٣٠ ، وأخيرا كلا بنسبة ٢٠ وبتكرار ٢٠ % .

جدول (١٠) استخدام الأجهزة الذكية بصورة متزايدة يضعف من مهارات التواصل الاجتماعي لدى الاطفال ؟

الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية %
دائماً	٥٠	٥٠ %
أحياناً	٣٠	٣٠ %
نادرأ	١٢	١٢ %
المجموع	٩٢	100%
المتوسط الحسابي	2.44	

من الجدول رقم (١٠) يتضح ان استخدام الأجهزة الذكية بصورة متزايدة يضعف من مهارات التواصل الاجتماعي لدى و بنسبة بلغت ٥٠ % من مجموع المستبنيين .

الخاتمة

بعد انتهاء الاستبيان و تحليل النتائج توصلت الباحثة الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات و المقترحات في ضوء النتائج بالتالي :

١ - يتبين من الجدول رقم (٢) وكما وردة ان نسبة نعم (٧٢) % أي ان الأجهزة الذكية تساعد أولياء الامور على حل بعض المشاكل التي يواجهونها في تغير سلوك الاطفال .

٢ - يبين الجدول (٣) ان توفر الهواتف الالكترونية يؤثر على سلوك الأطفال من وجهة نظر أولياء الأمور ، واستطاع ان يؤثر الى حد ما بنسبة كبيرة وصلت الى ٦٠ % وهي دلالة ايجابية لان اجابات العينة اتفقت بمعظمها على صحة السؤال ،

٣ - الجدول (٤) يؤكد اغلب أولياء الأمور من الأمهات والاباء في ذي قار ان الهواتف والأجهزة الرقمية تؤثر وتزيد في الفجوة وعدم انعكاس الحواجز النفسية والاجتماعية بين الطفل وبينهم وبنسبة ٦٠ % من عينة البحث لا تتفق على مضمون السؤال ، حيث ان الأجهزة الذكية لا تساهم في كسر الحواجز بين الطفل و والديه .

٤ - من الجدول أعلاه اتضح ان نسبة الاجابة بنعم كانت (٥٠ %) وهي النسبة الأعلى والتي من خلالها نستنتج ان الهواتف الرقمية الالكترونية غيّرت نظرة أولياء الأمور اتجاه سلوكيات الأطفال بنسبة الأولى الكبيرة .

٥ - من الجدول رقم (٦) اتضح ان نسبة الاجابة بنعم كانت (٤٢ %) وهي النسبة الأعلى والتي من خلالها نستنتج ان الاستخدامات الخاطئة للطفل وادمانه للهاتف يؤثر على سلوك الطفل وتصرفاته بشكل كبير ومالها من انعكاسات سلبية على سلوكه .

٦ - يتبين من الجدول رقم (٧) ان استخدام الهواتف الرقمية يزيد من تمرد الأطفال اتجاه أولياء الأمور و عدم سماعهم للارشادات و التوجيهات وينعكس سلبا عليهم ، و بنسبة عالية بلغت (٦٠ %) .

٧ - تبين من الجدول رقم (٨) ان الاستعمال المتزايد للهواتف الرقمية يؤدي الى قلة التواصل مع أولياء الأمور والعزلة لدى الطفل في ذي قار ، و بنسبة بلغت (٣٦ %) .

٨ - من الجدول رقم (٩) يتبين ان عينة البحث اتفقت على ان الهواتف الذكية تتسبب بامراض عديدة مزمنة جسدية ونفسية متعددة لدى الأطفال عند استخدامها بكثرة بحصوله على نسبة بلغت (٤٢ %) .

وأخيرا : من الجدول رقم (١٠) يتضح ان استخدام الهواتف الذكية بصورة متزايدة يضعف من مهارات التواصل الاجتماعي لدى الطفل الذي قاري من خلال ملاحظات أولياء الأمور واجاباتهم و بنسبة بلغت ٥٠ % من مجموع المبحوثين .

التوصيات

- ١ - توصي الباحثة في ضرورة العمل على تعزيز دور أولياء الامور من اجل تقليل الضرر الناجم عن الأجهزة الذكية
- ٢ - توصي الباحثة أن يخصص الوالدان وقتاً محدداً لتعامل الطفل مع الاجهزة الذكية ، ويكون بعد إنهائه لمتطلباته الدراسية والاجتماعية .
- ٣- من توصيات الباحثة هي توفير أنشطة رياضية واجتماعية وعلمية من قبل المدرسة و أولياء الامور للطفل تستثمر من خلالها وقته وتقلل من لجوئه لهذه الأجهزة لشغل وقت الفراغ الذي يملكه .خصوصا وان المحافظة تفنقر الى أماكن الترفيه ووسائل قضاء الوقت للطفل في المدينة .
- ٤ - توصي الباحثة الى تقوية و تعزيز دور الاهل في توعية الطفل بالضرر الناجم عن الأجهزة الذكية .
- ٥ - إجراء دراسات مستقبلية حول أثر الأسرة في استخدام الأطفال للأجهزة الذكية لفترة طويلة.
- ٦ - يجب على الإباء والأمهات الحرص على صحة وسلوك أطفالهم بحيث يتم تقليل الساعات اليومية الاستخدام للطفل للأجهزة الذكية.

المصادر

- ١ - أبو جدي، أمجد : الإدمان على الهاتف النقال وعلاقته بالكشف عن الذات لدى عينة من طلبة الجامعتين الأردنية وعمان الأهلية ، المجلة الأردنية للعلوم التربوية ، العدد 2 ، سنة 2008 .
- ٢ - شيرين طقاطقة: تعريف الأجهزة الذكية ، مقال منشور على موقع موضوع ، تمت زيارته بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ ، عبر الرابط التالي: <https://mawdoo3.com> .
- ٣ - ويكيبيديا الموسوعة الحرة : تعريف السلوك ، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، تمت زيارته بتاريخ 17 / ٣ / ٢٠٢٥ ، عبر الرابط التالي: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> .
- ٤ - ارنوط ، بشرى إسماعيل : إدمان الانترنت و علاقته بكل من الأبعاد الشخصية و الاضطرابات النفسية لدى المراهقين، مجلة كلية التربية، جامعة الزقازيق، العدد 55 ، سنة ٢٠٠٧ .
- ٥ - ويكيبيديا الموسوعة الحرة : تعريف السلوك ، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، تمت زيارته بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٢٥ ، عبر الرابط التالي: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> .
- ٦ - أسماء باسم ، وإيمان عبد الرحمن : التأثيرات السلبية لاستخدام الهواتف الذكية على الأطفال من وجهة نظر الأمهات - جنين و الباذان نموذجاً ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية - نابلس ، سنة ٢٠١٧ ، ص ١٤ .
- ٧ - نبيهة بن عمر ، وحليمة بتقي : اثر استخدام الهواتف الذكية على التحصيل الدراسي لدى تلاميذ الطور الثانوي ، دراسة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية - قسم الاعلام و الاتصال ، لسنة (٢٠١٥ - ٢٠١٦) .
- ٨ - Divan HA.9-524، 666، HA Healthproblems in young children. J Epidemiol - ١١
- ٩ Obel C. Cell phone use and behavioral 2012Olsen•Kheifets L
- ١٠ قويدر، مريم : أثر الألعاب الإلكترونية على الأطفال، رسالة ماجستير، كلية العلوم والاتصال ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠١٣ .

- المزروعى عيسى : توظيف الأجهزة اللوحية في التعليم ، بحث مقدم من جامعة الكويت ، دولة الكويت ، ٧ أغسطس ، سنة ٢٠١٥
- ماضي، مريم : تأثيرات الهاتف النقال على أنماط الاتصال الاجتماعي لدى الطالب الجامعي ، طلبة جامعة قسطنطينة انموذجاً ، رسالة غير منشورة ، جامعة الحاج خضر باتنة ، الجزائر ، سنة ٢٠١٣ ،
- الجمل ، سمير سليمان : الآثار السلبية للهواتف الذكية على سلوكيات الطلبة من وجهة نظر المرشدين التربويين ومديري المدارس في جنوب الخليل ، مجلة جامعة القدس ، ٥(٣) ، ١-٣٧ ، سنة ٢٠١٤ .
- عبد الفتاح ، سعيد : ٢٠١١ د ارسه الفروق في عمليات التفكير بين التلاميذ ذوي التحصيل الد ارسى المرتفع وذوي التحصيل الدراسي المنخفض المترويين والمندفعين ، القاهرة : دار العلم والايمان للنشر والتوزيع سنة ٢٠١١
- ابو ماضي ، ساجدة : أثر استخدام المحاكاة الحاسوبية على اكتساب المفاهيم والمهارات الكهربائية بالتكنولوجيا لدى طلبة الصف التاسع الاساسي بغزة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاسلامية، غزة - فلسطين ، سنة ٢٠١١ ،
- أبو غولة ، سامي عطا هلالا : استخدامات ذوي الاعاقة البصرية لتطبيقات التواصل الاجتماعي في الهواتف الذكية والاشباعات المتحققة ، دراسة ميدانية في محافظات غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين سنة ٢٠١٧ ،
- عبد المنعم، رانية عبد الله محمد : فاعلية توظيف التعلم التجوال عبر الهواتف الذكية في تنمية مهارات التعلم الذاتي ومهارة التواصل الإلكتروني لدى طلاب كلية التربية في جامعة الأقصى بفلسطين، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، 17 ، سنة ٢٠١٧ .
- أبو الرب، محمد عمر و القصيري ، إلهام مصطفى : المشكلات السلوكية جراء استخدام الهواتف الذكية من قبل الاطفال من وجهة نظر الوالدين في ضوء بعض المتغيرات ، المجلة الدولية للأبحاث التربوية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 35 ، سنة ٢٠١٤ .
- العورتاني، وفاء سلامة : إساءة تعامل المدرسين وعلاقته بالتحصيل الدراسي وتقدير الذات لدى طلبة الصف التاسع الأساسي في عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن ، سنة ٢٠٠٤ ، .
- العشري، صفاء بنت حسين : الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على اقتناء واستخدام أجهزة الاتصال وعلاقتها بإدارة الدخل المالي للأسرة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ، سنة ٢٠٠٨ ،

(^١) أبو جدي، أمجد : الإدمان على الهاتف النقال وعلاقته بالكشف عن الذات لدى عينة من طلبة الجامعتين الأردنية وعمان الأهلية ، المجلة الأردنية للعلوم التربوية ، العدد 2 ، ص137 ، سنة 2008 .

(^٢) أبو الرب، محمد عمر و القصيري، إلهام مصطفى : المشكلات السلوكية جراء استخدام الهواتف الذكية من قبل الأطفال من وجهة نظر الوالدين في ضوء بعض المتغيرات ، المجلة الدولية للأبحاث التربوية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٣٥ ، ص171 - 192 ، سنة 2014 .

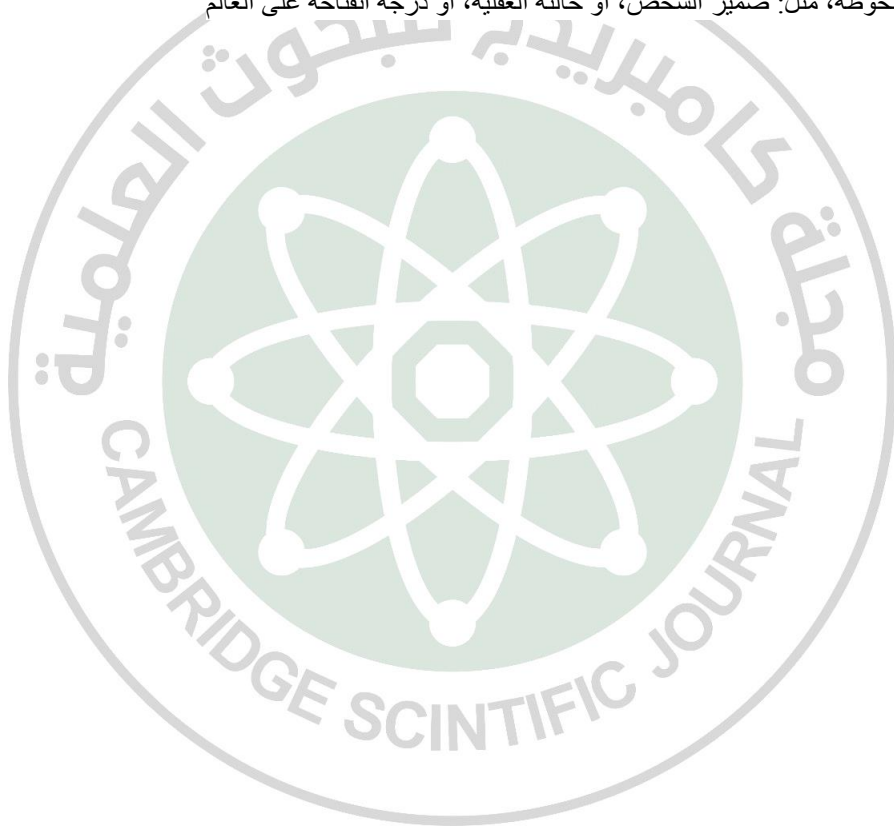
- (٣) شيرين طقاطقة: تعريف الأجهزة الذكية ، مقال منشور على موقع موضوع ، تمت زيارته بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٥ ، عبر الرابط التالي: <https://mawdoo3.com> .
- (٤) ويكيبيديا الموسوعة الحرة : تعريف السلوك ، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، تمت زيارته بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠٢٤-٢٠٢٥ ، عبر الرابط التالي: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> .
- (٥) ارنوط ، بشرى إسماعيل : إدمان الانترنت و علاقته بكل من الأبعاد الشخصية و الاضطرابات النفسية لدى المراهقين، مجلة كلية التربية، جامعة الزقازيق، العدد 55 ، سنة ٢٠٠٧ .
- (٦) أسماء باسم ، وإيمان عبد الرحمن : التأثيرات السلبية لاستخدام الهواتف الذكية على الأطفال من وجهة نظر الأمهات - جنين و الباذان نموذجاً ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية - نابلس ، سنة ٢٠١٧ ، ص ١٤ .
- (٧) نبيهة بن عمر ، وحليمة بتقي : اثر استخدام الهواتف الذكية على التحصيل الدراسي لدى تلاميذ الطور الثانوي ، دراسة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية - قسم الاعلام و الاتصال ، لسنة (٢٠١٥ - ٢٠١٦) .
- (٨) Kheifets ، Divan HA.9-524، 666 ، HA Healthproblems in young children. J Epidemiol
- (٩) Obel C. Cell phone use and behavioral 2012Olsen ، L
- (١٠) قويدر ، مريم : أثر الألعاب الإلكترونية على الأطفال، رسالة ماجستير ، كلية العلوم والاتصال ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠١٣ .
- (١١) المزروعى عيسى : توظيف الأجهزة اللوحية في التعليم ، بحث مقدم من جامعة الكويت ، دولة الكويت ، ٧ أغسطس ، سنة ٢٠١٥ .
- (١٢) أبو جدي ، أمجد : الادمان على الهاتف النقال وعالقه بالكشف عن الذات لدى عينة من طلبة الجامعتين الاردنية وعمان الاهلية ، المجلة الاردنية للعلوم التربوية ، ٤(٢) ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ١٣٧ - ١٥٠ .
- (١٣) تعريف ومعنى السلوك في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي ، المعاني ، اطلع عليه الباحث بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٢٥ على الرابط التالي: <https://www.sayidaty.net/node/1195181/%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%AA%D>
- (١٤) ماضي ، مريم : تأثيرات الهاتف النقال على أنماط الاتصال الاجتماعي لدى الطالب الجامعي ، طلبة جامعة قسطنطينية انموذجاً ، رسالة غير منشورة ، جامعة الحاج خضر باتنة ، الجزائر ، سنة ٢٠١٣ ، ص ٤٦ .
- (١٥) العورتاني، وفاء سلامة : إساءة تعامل المدرسين وعلاقته بالتحصيل الدراسي وتقدير الذات لدى طلبة الصف التاسع الأساسي في عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦١ .
- (١٦) العشري، صفاء بنت حسين : الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على اقتناء واستخدام أجهزة الاتصال وعلاقتها بإدارة الدخل المالي للأسرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٤ .
- (١٧) عبد المنعم، رانية عبد الله محمد : فاعلية توظيف التعلم التجوال عبر الهواتف الذكية في تنمية مهارات التعلم الذاتي ومهارة التواصل الإلكتروني لدى طلاب كلية التربية في جامعة الأقصى بفلسطين، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، 17، ص 97 - 111 ، سنة ٢٠١٧ .
- (١٨) أبو الرب، محمد عمر و القصيري ، إلهام مصطفى : المشكلات السلوكية جراء استخدام الهواتف الذكية من قبل الاطفال من وجهة نظر الوالدين في ضوء بعض المتغيرات ، المجلة الدولية للأبحاث التربوية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 35، ص 171 ، سنة ٢٠١٤ .
- (١٩) أبو غولة ، سامي عطا هلالا : استخدامات ذوي الاعاقة البصرية لتطبيقات التواصل الاجتماعي في الهواتف الذكية والاشباعات المتحققة ، دراسة ميدانية في محافظات غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين سنة ٢٠١٧ ، ص ٢٧ .

(١٩) ابو ماضي ، ساجدة : أثر استخدام المحاكاة الحاسوبية على اكتساب المفاهيم والمهارات الكهربائية بالتكنولوجيا لدى طلبة الصف التاسع الاساسي بغزة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاسلامية ، غزة - فلسطين ، سنة ٢٠١١ ، ص ١٤ .

(٢٠) الجمل ، سمير سليمان : الاثار السلبية للهواتف الذكية على سلوكيات الطلبة من وجهة نظر المرشدين التربويين ومديري المدارس في جنوب الخليل ، مجلة جامعة القدس ، ٥(٣)، ١-٣٧ ، سنة ٢٠١٤ ، ص ٤٢ .

(٢١) عبد الفتاح ، سعيد : ٢٠١١ دراسة الفروق في عمليات التفكير بين التلاميذ ذوي التحصيل الدراسي المرتفع وذوي التحصيل الدراسي المنخفض المتروين والمندفعين ، القاهرة : دار العلم والايمان للنشر والتوزيع سنة ٢٠١١ ، ص ٢٠ .

(٢٢) كرونباخ الذي طور له كرونباخ في عام ١٩٥١ ، هو معامل لقياس الموثوقية ، أو الاتساق الداخلي "الموثوقية" هي اسم آخر للاتساق ، ويتم تصميم اختبارات ألفا كرونباخ لمعرفة ما إذا كانت الاستطلاعات والاستبيانات والاختبارات الأخرى موثوقة. وذلك عن طريق قياس المتغيرات الكامنة أو الخفية أو غير الملحوظة، مثل: ضمير الشخص، أو حالته العقلية، أو درجة انفتاحه على العالم



CAMBREDGE

Refereed scientific journal

Published by Cambridge Center
for Research and Conference

CJSP
ISSN-2536-0027

2025
Www.camb_magazine.com

